الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل
الشهير بـ
جامع الترمذي
وفي بداية المجلد الأول
العلل الصغير
وفي نهاية المجلد الخامس
الشمائل المحمدية
للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
مع الحواشي المتداولة
حاشية السهارنفوري
للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري
قوت المغتذي
للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي
العرف الشذي
لإمام العصر الحافظ محمد أنور الشاه الكشميري
النوادر الجلي
لحكيم الأمة أشرف علي التهانوي
أمالي شيخ الهند
لشيخ المشايخ العلامة محمود حسن الديوبندي
المجلد الثانى
طبعة جديدة ملونة
مكتبة البشرى

الجامع المُختصر من السُّنن عن رسولِ الله ﷺ
ومعرفة الصّحيح والمعلُول وما عليه العمل

الشهير بـ

وفي بداية المجلد الأول

العلل الصغير

وفي نهاية المجلد الخامس

للإمام الحافظ أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله
٢٠٩ - ٢٧٩هـ

مع الحواشي المتداولة

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله
١٢٢٥-١٢٩٧هـ

قوت المغتذي

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله
٨٤٩-٩١١هـ

العرف الشذي

لإمام العصر الحافظ محمد أنور الشاه الكشميري رحمه الله
١٢٩٦-١٣٥٤هـ

الثواب الجلي

لحكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمه الله
١٢٨٠-١٣٦٢هـ

أمالي شيخ الهند

لشيخ المشايخ العلامة محمود حسن الديوبندي رحمه الله
١٢٦٨-١٣٣٩هـ

المجلد الثاني

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من لم يشكر الناسَ لم يشكر الله». (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابَنا هذا، الذي بذلنا جهداً كثيراً بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجَه على الصورة الفائقة، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدَق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتَ معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيراً

Postal Address: 9A/1, Muhammad Ali Society, opp: Awami Markaz, off: Sharah e Faisal, Karachi. 75350

اسم الكتاب : جامع الترمذي (المجلد الثاني)

تأليف : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله

الطبعة الأولى : ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

سعر خمس مجلدات=/١٥٠٠روبية

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من مكتبة البشرى، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

+92 334-2212230, +92 346-2190910

+92 314-2676577, +92 302-2534504

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[٤] أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ سهر

(١) بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ * عرف

٤٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، ......

قوت

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَوْمِ الْجُمُعَةِ»: [عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ].

سهر: قوله: أبواب الجمعة: المشهور في الجمعة ضم الميم وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكي عن الفراء فتح الميم، وعن الزجاج كسرها أيضًا، وكان هذا اليوم يدعى عروبة - بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة - وتسمية الجمعة قيل: لاجتماع خلق العالم وتمامه فيه؛ لأن ابتداءه يوم الأحد، وتمّ في الجمعة، كذا ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس ﷺ، وفي إسناده ضعف، وهذا الخبر يدل على تعيين الأيام وأسمائها قبل خلق السماوات والأرض، ولا يخلو تعقل ذلك عن إشكال، والله أعلم.
وقيل: لأن خلق آدم تمّ واجتمع فيه، روى هذا القول أحمد وابن خزيمة من حديث سلمان وابن أبي حاتم، وأحمد من حديث أبي هريرة ﷺ، وهذا أصح الأقوال رواية، وقيل: كان كعب بن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم، ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم حرم الله تعالى، ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان، وقال ابن حزم: تسميته بالجمعة؛ لاجتماع الناس فيه للصلاة، وهو اسم إسلامي، وكان اسمه في الجاهلية العروبة لا الجمعة، ذكره في "اللمعات".

قوت: قوله: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن تفضيل الأزمنة أو الأمكنة بعضها على بعض ليس لذواتها، وإنما هو بسبب ما يقع فيها من وجوه الخيرات.
قلتُ: وقد تتبعت خصائص يوم الجمعة، فبلغت مائة خصوصية، وأفردتها بتأليف. وفي "سنن البيهقي": كذا رواه أيضًا الليث بن سعد عن يزيد بن محمد عن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فجعل قوله: "خير يومٍ طلعت فيه الشَّمس" رواية عن أبي هريرة عن كعب. ورواه الأوزاعي عن يحيى، زاد: قال: قلتُ له: شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حُدِّثناه عن كعب.
قال : وذهب ابن خزيمة إلى أن هذا الاختلاف في قوله: "فيه خلق آدم" إلى آخره. وأما قوله: "خير يوم طلعت فيه الشَّمس يوم الجُمُعة" فهو عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبي ﷺ لا شكَّ فيه.

عرف: **الجمعة اسم إسلامي**: قوله: باب: قالوا: إن الجمعة اسم إسلامي، وأما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة. =

فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: فيه خلق آدم: أي جمع خلقه وتمّ. قوله: "وفيه أخرج منها"، وفضيلة الإخراج من الجنة؛ لكونه سببًا لوجود الأنبياء والأولياء، وتضمُّنه حِكَماً وبركات لا تعد ولا تحصى، وكذا موت آدم المذكور في الحديث الآخر؛ لكونه سببًا لوصوله إلى جوار رب العالمين، ولذلك ذكره الخليل في "النعم" بقوله: ﴿وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ (الشعراء:٨١)، وورد أن الموت تحفة المؤمنين، وكذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة، وظهور مواعيد الحق للمتقين، ووصول أعدائهم في عذاب الجحيم، والمقصود بيان اجتماع هذه الأمور العظام في هذا اليوم، كذا في "اللمعات"، ولعلّه وجه تسميتها بالجمعة. وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها. وكذا في "الدر" وغيره، قالوا بتكفير جاحدها.

عرف = **اختلاف الأئمة في زمن مشروعية الجمعة**: وفرضية الجمعة عند الأحناف في مكة، لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة، ثم ذهب النبي ﷺ إلى المدينة، وأقام في قبا أربعة عشر يوماً، ولم يجمع فيها؛ لعدم تحقق شرط المصر، ثم جمع في المدينة، وفصل مولانا المرحوم الجنجوهي المسألة في رسالته، وقال الخصم: إن الجمعة فرضت في المدينة، وقال السيوطي في "الإتقان": إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة: أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آية، كما في الوضوء؛ فإن نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي ﷺ يصلي، وقد يكون بعد نزولها، فإن قيل: إن وجه عدم أداء الجمعة في قبا قلة الناس، نقول: كان الناس ثمة أكثر من أربعين نفساً.

غرض الحديث: قوله: أخرج منها: قيل: إن الغرض ذكر فضل الجمعة وإخراج آدم عليه السلام من الجنة لا يليق بالفضل، فقيل: إن الغرض في الحديث ذكر أمور عظام وقعت يوم الجمعة، لا ذكر فضل الجمعة، وقيل: إن الإخراج أيضاً فضل؛ لأن المراد من الإخراج جعله خليفة في الأرض، وإنما جيء به في الجنة؛ ليعرفها ويعرف الخروج منها، وربما يجري على الأنبياء أمر لا يليق بظاهره شأن الأنبياء، ولكنه يكون في الحقيقة أصلح لهم، ويسمى هذا في اصطلاح الصوفية تدبيراً مثل تربية موسى عليه الصلاة والسلام في بيت فرعون؛ فإنه وإن كان غير لائق به، ولكنه كان الغرض ثمه بيان قدرة الله، وإظهار أن التقدير يسابق التدبير مع سعيه البليغ في إبقاء مملكته.

قيام الساعة يوم عاشوراء: قوله: ولا تقوم الساعة إلخ: ورد في حديث قوي: أن قيام القيامة يكون يوم عاشوراء عاشر المحرم.

(٢) بَابٌ [عرف] فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى [سهر] فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوْا السَّاعَةَ [سهر] الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ [شيخ] الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوْبَةِ الشَّمْسِ.

سهر: قوله: ترجى: [أي تطمع إجابة الدعوة فيها.]

قوله: التمسوا الساعة التي ترجى إلخ: قال السيوطي في "التوشيح": اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، هل هذه الساعة باقية أو رفعت؟ ردّه السلف، وعلى الأول: هل هي في كل جمعة أو واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي وقت من يوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل هي يستوعب الوقت أو يبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك: هل يستمرّ أو ينتقل؟ وعلى الانتقال: هل يستغرق الوقت أو بعضه؟ وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً بسطتها في "شرح الموطأ".

قال الطبري: أصح الأحاديث فيه حديث أبي موسى، وهو ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة، وهو الثابت في "مسلم" عن أبي موسى، وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ثم اختلف السلف في أن أي القولين المذكورين أرجح، فرجح كلا مرجحون، فمن رجح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال النووي: إنه الصحيح، ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيرهم، انتهى مختصرًا.

عرف: أقوال الأئمة في الساعة المحمودة: قوله: باب إلخ: في الساعة المحمودة خمسة وأربعون قولاً، بعضها مذكورة في "فتح الباري"، وأذكر ههنا اثنين، قول الأحناف: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وهو مختار أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله، والقول الثاني: أنها بعد الزوال من الخطبة إلى الفراغ عن صلاة الجمعة، واختاره الشافعية، ورجح الزملكاني الشافعي رحمه الله القول الأول، [وادعى أنه رواية عن الشافعي رحمه الله، وليست هذه الرواية في عامة =

شيخ: قوله: بعد العصر إلى غيبوبة الشمس: هذه الساعة إما دائرة وسائرة كما هو في ليلة القدر، وهو المشهور من المذاهب، فحينئذ لا إشكال في الأحاديث المتعارضة، وإما أن تكون متعينة، فحينئذ يقال: إن ما قيل في الأحاديث بعد العصر إلى غيبوبة الشمس، أو إقامة الصلاة إلى الانصراف عنها أو غير ذلك، فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيْمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

عرف = كتب الشافعية.] وقيل إيراداً على الشافعية: أي وقت للدعاء بعد الزوال إلى الفراغ عن الصلاة؟ قالوا: يجوز عندنا الدعاء في سكتات الخطبة، وأيضاً يجوز عند الشافعية أيُّ دعاء شاء من كلامه أو كلام الشارع، وفي الدعاء في الصلاة عندنا ضيق؛ فإنها تفسد بدعاء يشبه كلام الناس.

دليل الشوافع والأحناف: ودليل الشافعية رواية أبي موسى ﷺ في "مسلم"، ودليلنا رواية السنن من النسائي والترمذي [وعن ابن مسعود في "مسند أحمد"]، وقال أحمد: إن أكثر ذخيرة الحديث يدل على أنها بعد العصر إلى الغروب.

التوفيق والترجيح بين الحديثين: ثم اختلفوا في الحديث، قيل بالتوفيق، وقيل بالترجيح، والأكثر من المرجحين، فرجح الشافعية رواية مسلم على رواية السنن، ورجح الحنابلة والأحناف رواية السنن، وأن مرتبة أحمد أعلى من مرتبة مسلم، وأيضاً أعلَّ أحمد رواية مسلم، ووجه العلة أنه مرسل عن أبي بردة بن أبي موسى، وذكر أبي موسى من الرواة وهم، ثم إذا صار مرسلا فيرجح المسند على المرسل.

وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين، منهم ابن قيم في "الزاد"، وقال: كلا الوقتان مقبولان، ومنهم الشاه ولي الله رحمه الله في "حجة الله البالغة"، وهو المختار، وأما وجه الرجحان لنا، فهو أن صح أن خلق آدم عليه السلام بعد العصر، كما في الروايات الصحيحة، وأيضاً في التوراة تصريح أنها بعد العصر إلى الغروب، وإن قيل: إن التوراة محرفة فكيف تصح لوجه الرجحان؟ أقول: إن في تحريف التوراة ثلاثة أقوال، قال جماعة: إن التحريف المذكور في الآية تحريف معنوي، ولا تحريف لفظاً أصلاً، وهو مختار ابن عباس رضي الله عنهما والبخاري والشاه ولي الله رحمهما الله، ورواية ابن عباس رضي الله عنهما أخرجها البخاري في آخر صحيحه، وقيل: إن التحريف اللفظي قليل، واختاره الحافظ ابن تيمية، وهو المختار، وقيل: إن التحريف كثير.

وكنت أزعم أنه وإن حرَّف بعض الأشقياء لفظاً، ولكنه ليس بحيث لو سعى أحد أن يطلب النسخة الصحيحة على بسيط الأرض فلا يجدها، بل لو أراد أحد أن يهيئ نسخة محفوظة يمكن له ذلك، ثم بعد مدة رأيت في بعض رسائل ابن تيمية تعيين ما كنت أزعم، ثم تمسك على قلة التحريف بالآيات والأحاديث، ومن الآية: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ﴾ (آل عمران: ٩٣)؛ فإنها لو كانت محرفة لما أمر الله نبيه ﷺ أن يقول لهم بإتيان التوراة، ومن الأحاديث حديث الصحيحين: أن يهودياً وضع يده على التوراة على بعض عبارتها، فضرب عبد الله بن سلام بيده، وأتى بأحاديث، ونقل عبد الله بن سلام من التوراة مثل ما نقلت: إن في التوراة أن الساعة المحمودة بعد العصر، وقوله يدل على أن التحريف ليس إلا قليلاً.

=

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيْثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيْرُ[عرف] بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

عرف = **الإشكال في الساعة المحمودة:** وإن قيل: لمَّا كان الساعة المحمودة التي هي فضل يوم الجمعة بعد العصر، ينبغي كون صلاة الجمعة أيضاً عند الساعة المحمودة، فلمَ قُدِّمت؟ قلت: إن التمهيد يكون مقدماً، وربما يحيط التمهيد وقتاً أزيد من وقت المقصود مثل الحج؛ فإن الغرض وقوف عرفة، فإذن يبتدئ الغرض مما بعد العصر، بخلاف التمهيد؛ فإنه يبتدئ مما بعد الزوال، وقريب من هذا ما في "الإحياء" للغزالي عن كعب الأحبار ﷺ: أن فضل الساعة المحمودة لمن أدى صلاة الجمعة بحقوقها، فدل على أن الغرض الساعة، ولم يتكلم العراقي المخرج؛ لما في "الإحياء" على هذا النقل بشيء.

شرط حصول فضل الساعة المحمودة: وأقول: إن حديث: يوافقها عبد مسلم يصلي قائماً إلخ مراده أنه يصلي أي يأتي بالجمعة بحقوقها، وكذلك أقول: يشترط فضل الساعة لمن أدى العصر أيضاً بحقوقها، فالمراد بـــ"يصلي قائماً" أنه يداوم على الصلاة، لا أن يكون مصلياً في الحال، ولا نحتاج إلى تأويل أن منتظر الصلاة مصل، بل المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لذلك الوقت أي الساعة المحمودة، ومثل هذا وجدت عن كعب الأحبار ﷺ في "الإحياء"، وفي "مسلم" عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أن بدء الخلق كان من يوم السبت، ويخالفه ما في القرآن العزيز؛ فإن ظاهر القرآن يدل على أن الخلق امتد إلى ستة أيام، وآخرهم خلقاً آدم عليه السلام وخلق يوم الجمعة، فعلم أن بدء الخلق من يوم الأحد، والسبت كان خالياً، فحديث "مسلم" أعله جماعة منهم البخاري بأن أبا هريرة ﷺ سمع هذا القول من كعب الأحبار ﷺ، ذكره ابن كثير، فرفعه الراوي إلى صاحب الشريعة، والمختار أن الخلق ابتدأ به من السبت إلى الخميس، ثم استوى على العرش وبعد ذلك خلق آدم عليه السلام في جمعة أخرى؛ فإن التمسك بظاهر القرآن أولى. ثم سأل سائل أن الأيام الستة هذه لأسبوع أو لأسابيع عديدة؟ وظاهر القرآن أنها لأسبوع واحد، لكن كان كل يوم مقدار ألف سنة مما تعدون.

حال الراوي "كثير بن عبد الله": قوله: كثير بن عبد الله: كثير متكلم فيه؛ فإن أحمد أخرج عنه، ثم إذا كرر النظر، فأسقط كل ما أخرج عنه، وقال: إنه لا يساوي درهماً، وقال البعض: إنه كذاب، ولا أعلم كذبه وما حسن روايته إلا الترمذي والبخاري وابن خزيمة رحمهم الله.

«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيْهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِيْنَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافٍ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوْسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٤٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيْهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللهَ فِيْهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيْثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ

أي لا تبخل

قوت: قوله: وفيه ساعة: روى أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الساعة التي في الجمعة، فقال: إِنِّي كنت أُعلِمْتها ثم أُنسيتها كما أُنسيت ليلة القدر.

قوله: فيسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه: زاد أحمد: ما لم يسأل مأثمًا أو قطيعة رحم.

قوله: ولا تضنن بها علي: قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه، أحدها: فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما. والثاني: كسر الضاد والباقي مثل الأول. والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأولى، وفتحها، وتخفيف الثانية. والرابع: كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله. والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأولى وإسكان الثانية. والسادس: كسر النون الأولى والباقي مثل الذي قبله.

عرف: قوله: وفي الباب إلخ: أي في باب فضل الساعة المحمودة، لا في أنها بعد الزوال أو بعد العصر.

الشَّمْسُ، قُلْتُ: فكَيْفَ تَكُوْنُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»[عرف]، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيْهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ[عرف] طَوِيْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ» يَقُوْلُ: لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، والضَّنِيْنُ: الْبَخِيْلُ، وَالظَّنِيْنُ: الْمُتَّهَمُ.

عرف: **حكم الحديث ومعنى قوله ﷺ: "يصلى"**: قوله: يصلي: الحديث صحيح، وفي "البخاري": "قائم يصلي" وعندي مراده ما مر، أي يداوم على الصلاة، ويكون القيام بمعنى الدوام مثل آية: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ (آل عمران:٧٥)، وفي "ابن ماجه" رفع هذا التأويل، أي مراد "يصلي": ينتظر الصلاة إلى النبي ﷺ، ولكنه معلول أعله ابن مندة الأصبهاني، وقال: الصواب وقفه.

قوله: قصة طويلة: مذكورة في "المشكاة" و"موطأ مالك".

* * * *

(٣) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ[ابن عبد الله] ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ[عرف]» [الأمر للندب كما سيجيء]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وعُمَرَ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٤٨٧ - وَرُوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبيهِ ﷺ وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيْحٌ.

٤٨٨ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

عرف: أقوال الأئمة في غسل يوم الجمعة: قوله: باب إلخ: قال الثلاثة: إن الغسل سنة، ونُسب إلى مالك وجوبه، وإنما قلت: نُسب؛ لأن الموالك يطلقون لفظ الوجوب على السنة الأكيدة أيضاً، واختلفوا في أن الغسل للجمعة أو لصلاتها، والمختار الثاني.

قوله: فليغتسل: يحمله الموالك على ما نسب إليهم أن الأمر للوجوب، ويحمله الجمهور على أنه للاستنان، وللموالك ما أخرجه البخاري: "يجب الغسل على كل محتلم وبالغ".

وقال الجمهور: إن بعض قطعات ذلك الحديث موقوفة على ابن عباس ﷺ. [على أن في "سنن أبي داود" عن ابن عباس ﷺ ما يدل على عدم الوجوب؛ فإنه قال: إن الغسل كان حين كان الناس معاسير، وكانوا يتعرقون.]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:* بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوْءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما»: [قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا. وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ يُوْنُس وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: ...].

سهر: قوله: فقال: [قاله في أثناء الخطبة؛ إنكاراً عليه لتأخره في الإتيان.]

قوله: والوضوء أيضًا: أي تركت فضيلة الغسل أيضًا لأجل الاقتصار على الوضوء، قال الشافعي رحمه الله: الرجل الداخل عثمان بن عفان، وقال: لو كان الغسل واجبًا، لرجع عثمان أو لرده عمر رضي الله عنه، فلما لم يرجع و لم يؤمر به، ويحضرهما المهاجرون والأنصار، دل على أنه ليس بفرض، وهذا قرينة أن المراد بقوله: "فليغتسل" ليس أمر الإيجاب، وكذا المراد من لفظ الواجب أنه كالواجب جمعاً بين الأدلة، كذا في "الكرماني" و"العيني".

قوت: قوله: والوضوء أيضًا: قال العراقي: المشهور في الرواية، النصب بإضمار فعل، أي توضأت الوضوء، أو خصصت الوضوء دون الغسل، قاله الأزهري وغيره.

عرف: قوله: إذ دخل رجل: هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

استدلال الجمهور وجواب المالكية عنه: وتمسك الجمهور بأنه لو كان الغسل واجباً لما تركه عثمان، ثم لا يمهله عمر رضي الله عنه، وأجاب الموالك بما وقع في "مسلم": أن عثمان رضي الله عنه اعتاد الغسل كل صبح، فلعله اكتفى على ذلك الغسل و لم يجدد. قوله: والوضوء أيضاً: الوضوء مرفوع أو منصوب.

حلي: قوله: وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل: قلت: سكوت الصحابة عن رد عثمان رضي الله عنه إجماع منهم على عدم وجوبه.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عن اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ. وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيْحُ حَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه نَحْوُ هَذَا الْحَدِيْثِ.

(٤) بَابٌ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ (قوت) اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ (عرف)، وَبَكَّرَ (سهر قوت عرف) وَابْتَكَرَ (قوت)، وَدَنَا (قوت) وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، ....

سهر: قوله: وبكر وابتكر: بكر: أتى الصلاة أول وقتها، وابتكر: أي أدرك أول الخطبة، أو هما بمعنى، كرر للتأكيد، =

قوت: قوله: من اغتسل يوم الجمعة وغسل: روي بالتخفيف والتشديد. قوله: وبكر: بالتشديد على المشهور في الرواية. قوله: وابتكر: قال ابن العربي: هو تأكيدٌ محض، والمعنى: أتى الصلاة لأول وقتها.
قوله: ودنا: زاد أبو داود وغيره: "من الإمام".

عرف: اختلاف العلماء في المراد من "غسّل": قوله: غسل: قال وكيع: مراده أنه جامع، وقال ابن المبارك: غسل الرأس. أقول: الصواب ما قال ابن المبارك؛ فإنه يوافقه حديث مرفوع، أخرجه أبو داود في سننه في رواية أوس. قاعدة صرفية لم يذكرها أرباب الصرف: قوله: بكر وابتكر: قيل: إن "ابتكر" تأكيد محض، وقيل: التبكير =

كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

قَالَ مَحْمُوْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: قَالَ وَكِيْعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيْلُ[1] بْنُ آدَةَ.[2]

بالمد وتخفيف الدال

(١) وفي نسخة: "شراحيل" بدل قوله: "شرحبيل".

(٢) وفي نسخة: "أُدّة" بدل قوله: "آدة".

سهر = وقيل: بكر تصدق قبل خروجه، على ما في الحديث: باكروا الصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطاها. (اللمعات)
قوله: غسل امرأته: أي حملها على الغسل بأن يطأها، وهذا تسكين نفسه وغض بصره، يقال: غسل الرجل امرأته - بالتشديد والتخفيف - إذا جامعها، وقيل: بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع، ثم اغتسل للجمعة، فكرر لهذا المعنى، وقيل: غسّل: بالغ في غسل الأعضاء إسباغًا تثليثًا، وقيل: هما بمعنى كرر للتأكيد، كذا في "المرقاة".

عرف = الذهاب ابتداء اليوم، والابتكار وجدان الخطبة من ابتدائها، وقد يكون المجرد لغيره في الافتعال لنفسه، مثل كسب واكتسب وباع وابتاع، ولم يذكر أحد من أرباب التصريف هذه الضابطة، وقال جماعة منهم صاحب "القاموس": إن الافتعال لازم، ورد عليه أحمد صاحب "الجاسوس"، وقال: إنه يكون متعدياً أيضاً. أقول: لعل المراد من كونه لازماً أنه إذا كان الفعل المجرد متعدياً إلى ثلاثة مفاعيل، يتعدى إلى المفعولين في الافتعال، وإذا كان في المجرد متعدياً إلى مفعولين، يتعدى في الافتعال إلى مفعول واحد، فاللزوم إضافي. وفي "موطأ مالك" ما يدل على الإنصات للنائي أيضاً.

معنى الخطوة: قوله: بكل خطوة: قيل: إن الخطوة ما بين اليمنى واليسرى، وقيل: ما بين قدم إلى تلك، فعلى الأول تكون قدماً واحداً، وعلى الثاني قدمين.

(٥) بَابٌ فِي الْوُضُوْءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عرف

٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ.

قوت — قوت حلي — سهر عرف

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، اخْتَارُوْا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الْوُضُوْءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

سهر: قوله: فبها: الباء متعلقة بمحذوف، أي أخذ بالخصلة الحسنة، و"نعمت" أي حسنت تلك الخصلة. (التقرير)

قوت: قوله: عن الحسن عن سمرة بن جندب: ذكر النسائي: "أنّ الحسن لم يسمع من سمرة إلاّ حديث العقيقة". قال العراقي: وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه؛ لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق، ولا يحتج به لكونه يدلس.

قوله: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت: قال العراقي: فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهر للجمعة، والتاء في "نعمت" للتأنيث، قال أبو حاتم: معناه ونعمت الخصلة هي، أي الطهارة للصلاة.

عرف: **الاختلاف في سماع الحسن عن سمرة ﷺ**: قوله: باب إلخ: حديث الباب حجة للجمهور، وحسنه الترمذي، ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلاثة أقوال، قيل: لم يسمع شيئاً، وقيل: سمع كثير شيء، وقيل: سمع حديث العقيقة، وأما عن سائر الصحابة فيرسل كثيراً. قوله: فبها: أي فبالخصلة الحسنة.

حلي: قوله: من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت: قلت: صريح في الندب.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوْبِ حَدِيْثُ عُمَرَ رضي الله عنه، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه: «وَالْوُضُوْءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(خبر مقدم – مبتدأ مؤخر)

فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْاِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ رضي الله عنهما حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُوْلَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دُلَّ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيْهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوْبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ.

(عرف)

٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَن مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

(أي صلاتها أو يومها – عرف – سهر عرف – سكت)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ومن مس الحصى: أي سوّاه للسجود غير مرّة في الصلاة، وقيل: بطريق اللعب في حال الخطبة. "فقد لغا" يكتب بالألف والياء أي أتى بصوت لغو مانع عن الاستماع. (المرقاة)

عرف: **توضيح لحن في حديث الصحيحين والجواب عنه:** قوله: حتى يرده: وحديث "الصحيحين" أنا لم نردَّه عليك إلخ بالنصب، قال علماء العربية: إنه لحن، وصنفت الكتب في لحون المحدثين، وأجاب المحدثون عن حديث الصحيحين باستشهاد شعر.

بيان المراد من الحديث: قوله: ما بينه وبين الجمعة إلخ: أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة، لتكون عشرة أيام مع ثلاثة أخر، ولو أردنا من يوم جمعة إلى يوم جمعة، تصير الأيام بزيادة ثلاثة أيام أحد عشر يوماً.

الخطبة في حكم الصلاة: قوله: من مس الحصى: عندنا منهي عنه في الخطبة ما ينهى عنه في الصلاة، وأما الشافعي رحمه الله فقوله القديم مثل قولنا، وفي الجديد جواز الكلام أيضاً، ووسع في الأمر.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيْرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٤٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً،

أي مشى

سهر: قوله: قرب بدنة: أي أهداها تقرباً إلى الله تعالى، كذا في "المجمع". قوله: "كبشًا" هو فحل، وإنما وصف بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به، قوله: "دجاجة" بكسر الدال وفتحها وحكي الضم أيضًا، تقع على الذكر والأنثى. قال الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة، قلت: معنى "قرب" ههنا تصدق متقربًا إلى الله تعالى بها. قال النووي: في المسألة خلاف مشهور، مذهب مالك وبعض الشافعية =

قوت: قوله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة: هو للتشبيه، أي: غُسلاً كغُسل الجنابة، كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ (النمل:٨٨) هذا هو المشهور في تأويله، ويحتمل أن يكون المراد أنه اغتسل من الجنابة، أي من إتيانه أهله.

عرف: أقوال الفقهاء في مفهوم التبكير: قوله: باب إلخ: التبكير عند مالك رحمه الله من ما بعد الزوال، وقال: إن الساعات الستة تعد بعد الزوال، والجمهور على أن الساعات من ابتداء اليوم، والتبكير أيضاً من ابتداء اليوم، وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة أيضاً كما في "النسائي".

فضيلة الذهاب إلى الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال: قوله: ثم راح: استدل بهذا الموالك على أن ابتداء الساعة من بعد الزوال؛ لأن الروحة الذهاب بعد الظهيرة كما في:

أَرَواح مودّع أم بكور أنت فانظر لدى ذاك تصير

وتمسكوا أيضاً بحديث: أن المهجر إلى الجمعة إلخ؛ فإن التهجير الذهاب عند الهجيرة، وتمسك الجمهور بحديث: بكروا إلخ؛ فإن التبكير هو الذهاب عند البكرة، ثم تمسك كل واحد بما يوافقه، وتأول ووسع في كلام الخصم.

التاء في مثل "بقرة" للوحدة لا للتأنيث: قوله: قرب بقرة: تاء البقرة ليست للتأنيث، بل تاء الوحدة، ويطلق على المذكر والمؤنث، وكذلك الحال في تاء كل حيوان مثل الدجاجة، واتفق على هذا أئمة اللغة إلا أنه نقل صاحب "الكشاف" و"المدارك" عن أبي حنيفة رحمه الله في لفظ النملة؛ فإنه لما دخل قتادة الكوفة اجتمع عليه الناس، قال: سلوني عما شئتم، فكان أبو حنيفة رحمه الله فيهم فقال: إن نملة سليمان مؤنث أو مذكر؟ فأفحم قتادة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: =

شيخ: قوله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة إلخ: ورد في هذه الروايات خمس ساعات، وورد في رواية النسائي ست ساعات، وورد فيها بعد الكبش البط، ثم الدجاجة، ثم البيضة، واختلف في ابتداء هذه الساعات، فقال الجمهور: من أوّل النهار إلى الزوال، وقال الآخرون: من الزوال إلى أن يخرج الإمام.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُوْنَ الذِّكْرَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = كإمام الحرمين أن المراد بالساعات: لحظات لطيفة بعد الزوال لغة، ومذهب الجمهور استحباب التبكير إليها من أول النهار، وقال الأزهري: لغة العرب أن الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره، أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث؛ لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، كذا في "الكرماني" و"العيني".

عرف = كانت أنثى، فقيل: كيف ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾ (النمل:١٨)، ولو كانت ذكراً لقال: قال نملة، فما وجدت من يوافق أبا حنيفة ؒ إلا مبرداً في "كامله"، وابن السكيت في "إصلاح المنطق"، ويقول جمهور أرباب اللغة: إن النملة كالشاة والحمامة يقع على الذكر والأنثى؛ لأنه اسم جنس، يقال: نملة ذكر ونملة أنثى، وشاة ذكر وشاة أنثى، فلفظها مؤنث، وأما المصداق فمحتمل للمعنيين، فلعل التأنيث كان على اللفظ، وإن كان في الواقع ذكراً أو مؤنثاً، ويمكن أن يقال: إن هذا الاستعمال فصيح، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: لا تضح بعوراء ولا عمياء ولا عجفاء؛ فإنه أتى بصيغ المؤنث، والحال أن الأضحية ليست بخاصة بالإناث، والله أعلم.

الاستدلال على أضحية الدجاجة والرد عليه: قوله: كبشاً أقرن: أي ذا قرن. استدل بعض الناس بحديث الباب على أضحية الدجاجة، أقول: لو كان الأمر كذلك، لجاز أضحية البيضة أيضاً؛ فإن في الحديث ذكر البيضة أيضاً في الساعة السادسة.

مفهوم خروج الإمام للخطبة: قوله: فإذا خرج الإمام: إذا كان الإمام خارج المسجد، فخروجه للخطبة يتحقق بوضع قدمه في المسجد، وإن كان في المقصورة فكذلك أيضاً، وإن كان في المسجد فيتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف.

حكم الكلام إذا قعد الإمام على المنبر: قوله: حضرت الملائكة إلخ: استنبط العيني منه أنه لا يتكلم في الخطبة. وأقول: إن الكلام إذا قعد الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وإذا جلس بين الخطبتين، فقال الزيلعي شارح "الكنز": إنه لا يتكلم أصلاً، لا كلام الدين ولا كلام الدنيا، وفي "النهاية": إنه لا يتكلم إلا بكلام الدين. وفي "العناية": إنه يجوز له أن يجيب المؤذن، والأقوال الثلاثة مذكورة في حاشية "الهداية" لمولانا عبد الحي ؒ أيضاً.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيْمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي الْجَعْدِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيْثَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيْثَ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

سهر: قوله: أبي الجعد: بفتح الجيم وسكون المهملة، "الضمري" بفتح المعجمة وسكون الميم، هكذا في جميع الكتب التي رأيناها من "الجامع" و"المغني" و"الكاشف" منسوب إلى ضمرة بن بكر، وقد وقع في بعض نسخ "المشكاة": "الضميري" بلفظ التصغير، وصوابه الضمري، كذا في "اللمعات".

قوله: تهاونًا: الظاهر أن المراد بالتهاون: التكاسل وعدم الجد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف؛ فإنه كفر، والمراد بيان كونه معصية عظيمة. (اللمعات) قوله: طبع الله: أي ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه، وقيل: كتبه منافقًا. (المرقاة)

قوله: اسمه: [قيل: اسمه جنادة، وقيل: عمرو، وقيل: أدرع. (التقريب)]

قوت: قوله: عن عبيدة بن سفيان: بفتح العين وكسر الموحدة. قوله: أبي الجعد: ذكر ابن حبان في "الثقات" أن اسمه أدرع، وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى، وأبو عبد الله بن منده: أن اسمه عمرو بن بكر، وقيل: اسمه جنادة، ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان. قوله: من ترك الجمعة ثلاث مرات: في بعض الطرق: "متواليات".

قوله: تهاونًا بها إلخ: قال العراقي: المراد بالتهاون: الترك من غير عذر، والمراد بالطبع: أن يصير قلبه قلب منافق.

قوله: وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث: قلتُ: بل له حديث ثان، أخرجه الطبراني. حدثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن هارون قالا: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي حدثنا عبثر ابن القاسم عن محمّد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إِلَى الْجُمُعَةِ

٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوْيَه قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». وَهَذَا حَدِيْثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيْثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ. وَضَعَّفَ يَحْيَ بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيَّ فِي الْحَدِيْثِ.

سهر: قوله: من آواه الليل إلى أهله: في "النهاية": يقال: أويت إلى المنزل وآويت غيري، وفي الحديث من المتعدّي =

عرف: **أقوال الأحناف في من يجب عليه شهود الجمعة**: قوله: باب إلخ: ههنا مسألتان لا ينبغي الخلط بينهما، أحدهما: بيان محل إقامة صلاة الجمعة، وهو المِصْر أو القرية الكبيرة عندنا. وثانيهما: بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة سوى أهل المصر.

والمذكورة في الباب الثانية، ففيها ثمانية أقوال للأحناف، ذكرها الشرنبلاني في رسالتــه، منهــا ما نسب إلى أبي يوسف رحمه الله تمريضاً، وهو أنه يجب الجمعة على من كان على المسافة الغدوية من موضع إقامة الجمعة، والمسافة الغدوية أن يعود الرجل قبل الغروب إلى بيته بعد أداء الجمعة، [قال جلال الدين الدواني الشافعي رحمه الله: إن كون العلماء على المسافة الغدوية فرض ليسأله الناس، وإلا فيأثمون.] ومنها ما قيل: إنها لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة، ومنها أنها واجبة على من يسمع الأذان من غير سكان موضع إقامتها، والأرجح هو هذا؛ فإنه مؤيد لفتاوى الصحابة [وموافق لقول الشافعي وأحمد.]

حال الراوي "ثوير": قوله: ثوير: هو ابن أبي فاختة، وهو متكلم فيه، وحسَّن له الترمذي في موضع.

قوله: من قبا: وقبا على ثلاثة أميال من المدينة المنورة، ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى.

وجوب الجمعة على المقيم: قوله: الجمعة على من آواه: قيل: معناه أن الجمعة على من كان على المسافة الغدوية. =

وَاخْتَلَفَ[شيخ] أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوْا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ،[عرف][1] حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "الحجاج بن نضير".

سهر = قاله علي القاري، وفي " المجمع": أوى: بالمد والقصر بمعنىً، والمقصود لازم ومتعدّ أي واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلاة مسافة يمكنه الرجوع إلى وطنه قبل الليل. قال الشيخ ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر، فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه، واختلفوا فيه فعن أبي يوسف رحمه الله: إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر، فهو من توابع المصر، وإلا فلا، وعنه أنها تجب في ثلاث فراسخ، =

عرف = وقيل: معناه أن الجمعة على المقيم لا المسافر، ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا، وكذا عند المالكية وعند الشافعية.

بيان حال الراوي "الحجاج بن نصير": قوله: الحجاج بن نصير: ضعّفه بعض المحدثين ووثقه البعض، ومن الموثقين ابن معين رحمه الله، وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف.

شيخ: قوله: واختلف أهل العلم على من تجب عليه الجمعة: ذهب البعض إلى قوله عليه السلام: الجمعة على من آواه الليل، وقالوا: تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة إلى قوله عليه السلام: =

وإِنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيْثَ شَيْئًا، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ.

سهر = وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين، وقيل: ستة أميال، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلّف، تجب عليه الجمعة، وإلا فلا، قال في "البدائع": وهذا حسن.

شيخ = الجمعة على من سمع النداء، ونقول: إن قوله ﷺ وأمره لأهل القباء بالإتيان إلى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل أن النبي ﷺ أمرهم بأن تجب الجمعة على كل أحد مكلّف، وعليكم الإتيان إلى الجمعة.

والثاني: أنه عليه السلام أمرهم على طريق الاستحباب، يعني الأولى أن يحضر منكم رجال إلى الجمعة إذا كانوا فارغين من أمور الدنيا، وأما من شغل بأمر الدنيا، فليس الحضور عليه ضروريًّا، فالمعنى الثاني يوافق أبا حنيفة، ونحن نرجح المعنى الثاني؛ لما جاء في "البخاري" و"أبي داود": "أن أهل عوالي المدينة وأهل القباء كانوا يأتون جماعة جماعة"، يعني جماعة في هذه الجمعة، وأخرى في الأخرى وهكذا، فلو كان أمر النبي ﷺ لهم على طريق الوجوب، فما معنى إتيانهم "جماعة جماعة"؟

وأما قوله ﷺ: الجمعة على من آواه الليل إلخ ليس بمخالف لأبي حنيفة أيضًا؛ لأن الأمر للاستحباب، وعلى تقدير الوجوب معناه: تجب الجمعة على من آواه الليل في أهله، أي يكون مقيمًا لا مسافرًا، يعنى *جمعه بر آن كس ست كه شب باشى اودر خانه خود باشد، وآن كسے كه شب باشى اودر خانه خود باشد آن مقيم باشد نه مسافر.*

* * * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيْلُ الشَّمْسُ.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه * نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوْزُ أَيْضًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه»: [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

سهر: قوله: لم يرَ عليه إعادة: اعلم أن هذا وكذا قول البعض الذي ذكر قيل: مخالف لجمهور العلماء، ومنشأ ذلك ما ورد في الأخبار من تأكيد التبكير إلى الجمعة، كذا في "الصحيحين": "ما كنا نقيل ونتغدّى إلا بعد الجمعة"، =

عرف: الاختلاف في أول وقت صلاة الجمعة: قوله: باب إلخ: لا تصح الجمعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله قبل الزوال، وتصح عند أحمد رحمه الله، وقال: تصح عند الضحى مثل العيد؛ فإن الجمعة أيضاً عيد، =

حلي: قوله: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس: قلت: فيه حجة وقت الجمعة، وأما قبل الزوال، فلم يثبت فعله قط.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ.

سهر = والغداء: هو الطعام الذي يؤكل قبل نصف النهار، فعند الجمهور معناه: أهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة؛ عوضًا عما فاتهم، وليس معناه: أنه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة؛ لبلوغ وقوع الخطبة للصلاة قبل الزوال، قال ابن الهمام: أما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ﵁، فكان خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر ﵁ نحوه، فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان، ذكره علي القاري، والله أعلم.

قوله: حن الجذع: [أي صوّت مشتاقاً، وأصل الحنين: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. (الدر) والجذع بالكسر واحد جذوع النخل. (المجمع)]

عرف = ولقد أطنب ابن تيمية في المسألة، وقول أحمد ﵀ قول ابن الزبير وقول ابن مسعود ﵄، وقال ابن تيمية: يقول الراوي: "كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة"، والغداء يكون قبل الزوال، ويجاب عنه بأن مراده: أنا كنا نأكل الطعام الذي كنا نأكله عند الغداء بعد الجمعة، وكذلك القيلولة، وليس هذا، فجاز أن يعارض بأن في الحديث: أنه عليه السلام كان يأكل عند السحر، فقال بعض أصحابه: هلمّوا إلى الغداء المبارك، وفي اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس، فيلزم عليك إجازة أكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس، والحال أن مراده: أنه بدل الغداء.

واختار العيني في "العمدة" أنه لا إبراد في الجمعة، بل الإبراد في الظهر، وقال صاحب "البحر": إن في الجمعة أيضاً إبراد.

أقول: عادته عليه السلام عدم الإبراد. قوله: باب إلخ: الخطبة على المنبر مسنونة.

اختلاف الروايات في نهاية الجذع: قوله: حن الجذع إلخ: في بعض الروايات القوية أن الجذع انشق، وفي ثلاثة روايات قوية أنه دفن عند وضع المنبر، وعندي روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة، وهكذا إلى العاشرة، ومفهوم عبارة الحافظ أن النخل قلعت عند بناء المسجد النبوي، وجعلت عضادات في جدار القبلة، وقال السيد السمهودي: إنها جعلت أعمدة تحت السقف، والعبرة للسيد السمهودي في أحوال المدينة، ثم بعض الروايات تدل على أن الجذع كان من أعمدة المسجد النبوي، وبعضها تدل على أنها غيرها، والله أعلم. =

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ. وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوْسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

عرف

٤٩٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا يَفْعَلُوْنَ الْيَوْمَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوْسٍ.

عرف = وكان الجذع إلى جانب اليسار من المصلى أي المحراب، ويدل بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام سأله، فاختار الآخرة على الدنيا، وفي الروايات أنه دفن في الموضع الذي قال النبي ﷺ: إنه من الجنة، ولعله مصداق اختياره الآخرة، والله أعلم، وقال الإسفرائيني الشافعي: إنه عليه الصلاة والسلام دعا الجذع فأتاه واثباً، ذكره القاضي عياض في "الشفاء". أقول: إنه وهم قطعاً من الإسفرائيني فإن الوثوب إنما ثبت في الشجرتين اللتين دعاهما النبي ﷺ حين أراد قضاء الحاجة.

قوله: باب إلخ: الجلوس بين الخطبتين سنة عند أبي حنيفة رحمه الله، وشريطة عند الشافعي رحمه الله.

بيان الزيادة بالخبر الواحد على كتاب الله: وجرت ههنا الزيادة بالخبر الواحد على القاطع؛ فإن آية: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ (الجمعة: ٩) تدل على مطلق الذكر، ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس.

* * * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ (الزخرف: ٧٧). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ حَدِيْثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيًا مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ.

سهر: قوله: وخطبته: وهذا لا ينافي قصرية الخطبة بالنسبة إلى الصلاة، كذا في "اللمعات".

قوله: قصدا: القصد من الأمور: المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط.

قوله: يقرأ الإمام: وفي "البرهان شرح مواهب الرحمن": والطهارة لها أي للخطبة، والقيام فيها، وتلاوة آية من =

قوت: قوله: قصدا: أي معتدلاً. قوله: آيا من القرآن: قال القرطبي: يحتمل أن يكون أراد الآية وحدها أو السورة كلها.

عرف: **حكم قصر الخطبة وبيان الأشياء المستحبة**: قوله: باب إلخ: السنة قصر الخطبة وتطويل الصلاة، القصر متعد والقصور لازم، واعلم أن ثمانية أشياء مستحبة عندنا في الخطبة، منها: عدم خلوها من آيةٍ مَا، ذكرها صاحب "البحر"، وقال الشافعي رحمه الله: إن الاشتمال على آية من الآيات شرط.

(١٤) بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوْبَ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوْهِنَا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَحَدِيْثُ مَنْصُوْرٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَطِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيْفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ (أي غير حافظ للحديث) عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَسْتَحِبُّوْنَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

سهر = كتاب الله، وذكر موعظة بتحذير وتبشير وبتقوى الله، والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلاث آيات قصار، وقيل: بقدر ما يمس مقعده المنبر، والصلاة فيها على النبي ﷺ سنة عندنا.

قوله: استقبال الإمام: قال العلامة إبراهيم الحلبي في "شرح المنية": ويستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف؛ لكثرة الزحام.

عرف: بيان السنة في الخطبة للإمام والقوم: قوله: باب إلخ: السنة في الخطبة التحديق، وأن يستقبلوا الإمام بوجوههم، ولكن الزمان زمان الفساد، لو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة، فالأولى ترك التحديق، وذكره في "نيل الأوطار" أيضاً، وفي "مبسوط السرخسي": أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقبل بوجهه إلى الإمام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع.

مسامحة الإمام الترمذي رحمه الله: ولقد بوّب البخاري على هذه المسألة، فكيف يصح قول المصنف: "لم يصح فيه شيء"؟ فإنه وإن لم يأت بالصريح، ولكن استنباطه صحيح، وفي "الدر المختار": أن استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح.

(١٥) بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ،...............

قوت: قوله: إذ جاء رجل: هو سُليك الغطفاني.

عرف: **أداء تحية المسجد خلال الخطبة:** قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: من أتى والخطيب يخطب، يجلس كما هو ولا يصلي شيئاً. وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: تستحب تحية المسجد. [إن أتى أول الخطبة؛ فإنّ آخر الخطبة إبّان قيام الجماعة.] وأما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة ﷺ فمع أبي حنيفة ومالك رحمهما الله كما في "النووي شرح مسلم" وتمسك الشافعي رحمه الله بالمرفوع، وسيأتي أجوبة منا.

قوله: رجل: هو سليك بن هدبة الغطفاني، وأطنب الحافظ ههنا ورد على خصومه.

الجواب عن حديث الباب: والجواب المشهور منا: أن هذا الرجل كان في هيئة بذة، وكان غرضه عليه الصلاة والسلام أن يجمع له المتفرقات من الناس، وأنه عليه الصلاة والسلام أمهل خطبته. وأما كونه في هيئة بذة فثابت في حديث الباب و"السنن الصغرى" للنسائي "أنه جاء رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - بهيئة بذة إلخ". وأما الحض على الصدقات له فمذكور في "النسائي" و"الطحاوي". =

شيخ: قوله: باب ما جاء في الركعتين والإمام يخطب: إليه ذهب الشافعي وخصص عن النهي عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين، وأما مذهب جمهور الصحابة منهم عمر وأبو بكر وعلي ﷺ والسلف عن كبار التابعين، فهو عدم الجواز، فلذا ذهب إليه أبو حنيفة أيضًا، وأما قول الترمذي: "والقول الأول أصح" فهو رأيه، قال شيخنا مدّ ظلّه: إن الإمام النووي من متعصّبي الشافعية، ومن دأبه أنه يثبت مذهبه بجدّ وجهد، ولما لم يكن لعلمه سبيل في تلك المسألة، فقال غضبًا: "أقول: من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود". سبحان الله! كيف يكون قول الشيخين وعلي وكبار الصحابة مردودًا؟

فلو قيل: قول أبي حنيفة على هذا مردود، فلا بأس به، فالعياذ بالله من التعصب، وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة؟ فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، أنزل في الخطبة على رأيهم فيخالفه، ومخالف النص متروك، وكذلك قول النبي ﷺ: من قال يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا، فلما سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة، فكيف تجوز الركعتان من النافلة؟ مع أن قول النبي ﷺ: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، صريح في النهي من الصلاة وقت الخطبة، وقال في جواب الحديث: =

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقُمْ فَارْكَعْ».

سهر: قوله: فقم فاركع: أي فصل، قال النووي: هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره =

عرف = وأما إمهال الخطبة ففي "سنن الدارقطني" أخرجها رجال ثقات، ثم نُقِل عن أحمد أن الصواب إرساله، فيكون من خصوصية سُليك. وأما مسألة إمهال الخطبة أنه جائز أم لا؟ فمحولة إلى الفقه، وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان لم يشرع في الخطبة، وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبوَّب عليه في "السنن الكبرى".
أقول: إني راجعت فلم أجد، ويمكن التمسّك في هذا بما أخرجه مسلم: "ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر إلخ"، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في "مسلم" وما في "سنن الدارقطني" بأنه عليه الصلاة والسلام كاد أن يشرع؛ فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سُليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بُعد في هذا الجمع، ويمكن أن يجعل لروايتين جوابان.
الرد على تخصيص الصلاة بتحية المسجد: ثم نقول: إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية، والحال أنه يخالفه ما في "ابن ماجه" بسند قوي: أصلّيتَ ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل الركعتين، وتجوَّز فيهما، فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضاً من "سنن ابن ماجه".
القول بالتحريف في رواية ابن ماجه والرد عليه: وقال أبو الحجاج المزِّي الشافعي وابن تيمية: إن في "ابن ماجه" تصحيفاً، وأصل الرواية: أصلّيت قبل أن تجلس إلخ، ثم قال ابن تيمية: إن رواة "ابن ماجه" أي ناقلون ليسوا بمتقنين، ووقع فيه تصحيف كثير.
أقول: إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليؤدهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة، وأيضاً في "جزء القراءة" للبخاري: قال جابر: وإن كنت أصلي السنن في البيت، أصليهما في المسجد وإن خطب الخطيب، على ما أمر رسول الله ﷺ سليكاً. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيف، ولفظ "قبل أن تجيء" صحيح، =

شيخ = بأنه عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلاة، وقيل: صلّى ركعتين قبل بدايته عليه السلام في الخطبة. والأصح أن يقال: إن هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة؛ فإنه عليه السلام كان ترك الخطبة إذا جاء الرجل، وأمر الناس بالتصدق عليه، ونزل عن المنبر، وذهب بعض الصحابة إلى بيوتهم، وجاؤوا بأشياء، وجمعوا المال والثياب له، والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم أن مثل هذه الأفعال لا يتأتى في أثناء الخطبة بعد نسخ الكلام، فلذا نحمله على ما قبل النسخ، مع أن قاعدة أهل الأصول أن الإباحة والنهي إذا تعارضا، ولم يعلم التاريخ، فالأولى بتأخر النهي اجتنابًا عن تعدّد النسخ تؤيد أبا حنيفة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما؛ ليستمع الخطبة، وحكي أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدّمين، وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ، وحجتهم الأمر بالإنصات، كذا ذكره العيني، وفي "البرهان": لقوله ﷺ: لا تصلوا والإمام يخطب، رواه عبد الحق من حديث علي، [قلت: فيه النهي عن الصلاة والإمام يخطب، فيقدم على المبيح. (الثواب الحلي)] ولما في "مصنف ابن أبي شيبة" عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ: أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. قال العيني: أجاب أصحابنا عن حديث الباب ونحوه بأجوبة، =

عرف = وإن لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المجيء هو المجيء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا المجيء من البيت. أقول: إنه تأويل محض، "الركعتين" معرفة باللام، فلا بد من العهد سابقاً، والمعهود ركعتا التحية، ونقول: إن واحداً من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالألف واللام، وأما في موضع الأمر - أي في قوله: "فصل الركعتين" - فاللام موجودة، والمعهود قبله الركعتان في قوله: "أصليت ركعتين؟"، فصار معهوداً في كلامه في الموضع الثاني، فدل جميع ما سبق أن هذه واقعةُ حالٍ لا عموم لها.

ثم في "الطحاوي" بسند قوي و"ابن حبان" و"السنن الكبرى" للنسائي أن الرجل أتى عنده عليه الصلاة والسلام في ثلاث جمعات، وأمره عليه الصلاة والسلام ثلاث مرار بالركعتين. أقول: إن الثالثة إنما هي من شك الراوي.

وفي "السنن الصغرى" للنسائي ذكر الجمعتين لا الثالثة، وفي "صحيح ابن حبان" زيادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: فلا تعد لمثل ذلك إلخ، فزعم أنه نهى عن ترك الركعتين وقت الخطبة. وأقول: إنه نهى عن الإبطاء في الجمعة.

بيان تمسك الشافعي رحمه الله **والجواب عنه:** وآخر ما تمسك به الشافعية أن في "مسلم" قال عليه الصلاة والسلام بعد الواقعة: فإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوَّز فيهما، فلم يبق واقعةَ حال، بل أمرٌ كليٌّ، وتشريعٌ قولي، وأخرج هذا القول النسائي أيضاً، وكذلك البخاري في غير موضعه مع أنه اختار مختار الشافعي رحمه الله.

فائدة: قال النووي رحمه الله: لا يمكن التأويل في القول، أقول: إن الحديث القولي لا يمكن فيه الاحتمالات، ويمكن فيه التأويل، وفي الحديث الفعلي عكس ما في القولي. ثم أقول مجيباً عن تمسك الشافعية: إنه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام فلمَ أهمل النبي ﷺ الخطبة؟ فإذن نجعل الفعل شارحا للقول، أي إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أي كاد أن يشرع في الخطبة، وفي "النسائي" و"مسلم" ما يدل على ما قلت، وأما على طريق المحدثين فصنف الدارقطني "كتاب التتبع على الصحيحين"، وأعل حديث البخاري قريب المائة، وفي كل موضع إعلاله على الأسانيد، وفي هذا الموضع إعلاله على المتن، فقال: إن هذا القول الكليّ من إدراج الراوي، ووضع الراوي ضابطة من جانب نفسه، ثم طرّق الدارقطني الأحاديث، وقال: لم يذكره غيره. =

٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوْهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كَادُوْا لَيَقَعُوْا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا

خدم السلطان

مخففة

سهر = الأول: أنه ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاة، والدليل عليه ما أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة، وكذا يؤيّده ما روى الدارقطني مسندًا ومرسلاً، وقال: وهذا المرسل هو الصواب. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وصرحه النسائي في "سننه الكبرى" وبوّب عليه. والثالث: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضًا في الخطبة؛ لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها، كما صرحه الطحاوي، انتهى مختصرًا.

عرف = وأقول: لعل عدم إخراج البخاري الحديث في موضعه [أي في صلاة الليل مثنى مثنى] يشير إلى أنه متردد فيه؛ فإني علمت أن من صنيع البخاري أنه لا يخرج الحديث في الذي فيه ظاهر، ويخرج في الموضع الآخر إذا كان له تردد بذلك الحديث على جهة الظاهر، مثل الاشتراط في الحج عند الإحرام واختار مذهب أبي حنيفة رحمه الله، و لم يخرّج حديث ضباعة بنت زبير في باب الاشتراط، وأخرجه في النكاح.

الجواب عن حديث الباب على طريق المعارضة: ونقول على طريق المعارضة: إن في أربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر النبي ﷺ بتحية المسجد، منها: ما في "البخاري" وغيره: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب، وقال: هلك المال وجاع العيال، وطلب الاستسقاء، فدعا النبي ﷺ مستسقياً و لم يأمره بالركعتين، ثم جاء رجل في الجمعة الثانية، وقال: تهدمت البيوت، فقال النبي ﷺ: اللهم حوالينا لا علينا، فلم يأمر النبي ﷺ بتحية المسجد. ومنها: ما في الكتب: أن رجلاً كان يتخطى رقاب الناس، فقال له النبي ﷺ: اجلس، و لم يأمره بتحية المسجد.

ومنها: أنه عليه السلام كان يخطب وقال للناس: اجلسوا، فجلس ابن مسعود رضي الله عنه على الباب، فقال النبي ﷺ: ائتني وما أردتك، فقيل من جانب الشافعية: إنا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب، قلنا: إن في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع، فيكون هذا من خصوصية سُليك، ولقد بوّب النسائي على حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبة، وذكر تحته حديث الباب، فأشار إلى أن المهتم بشأنه كان الحث على الصدقة، وأيضاً في "النسائي": إذا جاء أحدكم والإمام قد خرج فليصل ركعتين فدل على أن الإمام لم يشرع في الخطبة، وفي بعض الروايات: والإمام يخطب أو قد خرج وعندي "أو" لشك الراوي، وقال الشافعية: إنه للتنويع، والله أعلم بالصواب.

بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ سهر وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، ويَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُوْلُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُوْنًا فِي الْحَدِيْثِ. وَفِي قوت الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيْثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ.

سهر: قوله: هيئة بذة: [يقال: بذ الهيئة أي رث اللبسة.]

قوت: قوله: وفي الباب عن جابر: قال العراقي: إن قيل: قد صدَّر المصنف بحديث جابر، فما وجه قوله: وفي الباب عن جابر، بعد أن ذكره أولاً؟ وما عادته أن يعيد ذكر صحابي الحديث الذي قدَّمه على قوله: وفي الباب، فالجواب: لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه الطبراني من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: دخل النعمان بن قوقل - ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة - فقال له النّبي ﷺ: صل ركعتين تجوَّز فيهما، فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالُوْا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ.

سهر: قوله: إلا بالإشارة: واختلفوا في ردّ السلام وتشميت العاطس، قال في "اللمعات": كره تشميت العاطس ورد السلام، وعن أبي يوسف: لا يكره؛ لأنهما فرض، والجواب: أنهما فرضان في كل وقت إلا عند سماع الخطبة؛ لعدم الإذن فيها، وكذا الحمد للعطسة، وفي رد المنكَر الإشارة بالعين واليد لا يكره، وهو الصحيح.

عرف: الاختلاف في الكلام عند الخطبة: قوله: باب إلخ: قال الأحناف والموالك وقريب منهم الحنابلة: إنه لا يجوز كلام في الخطبة، وكذلك القول القديم للشافعي ﵀، وأما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب، ونقول: إن الخطبة كالصلاة. وتمسك الشافعي ﵀ [في "كتاب الأم"] على الجواز بحديث أنه ﵇ أرسل الصحابة لقتل كعب اليهودي، فرجعوا والنبي ﷺ يخطب، فسأل النبي ﷺ: أفلحت الوجوه؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، وواقعة أخرى أنه ﵇ كان يخطب فجاء رجل، فسأله ﵇ وأجابه الرجل.

ونقول بما في "فتح القدير": إن الإمام له أن يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين، مثل بعث السرية، ثم من شأن الخطبة الاستماع؛ فإن الكلام على أنواع: القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبليغ والخطبة والدرس، ولكل واحد منها شأن على حدة، وظني أن مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الإمام واحد، والله أعلم.

قوله: أنصت فقد لغا: فإنه يكفيه التعليم بالإشارة.

تمسك بعض الأحناف والرد عليه: وتمسك بعض الأحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد.

أقول: الأولى والأصوب الكلام في الخاص، ولا ينبغي الاحتجاج بالعام في مقابلة الخاص؛ فإنه يمكن لأحد أن يمنع عدم الفرق بين تعليم المسألة وتحية المسجد. =

وَاخْتَلَفُوْا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ، فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ ذٰلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

عرف = **حكم السلام وتشميت العاطس في الخطبة**: وأما السلام في الخطبة فلا ينبغي، ولو سلم فلا يرده، وكذلك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة، وإذا قرأ الخطيب: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب: ٥٦) يقول المستمع: "صلى الله عليه وسلم" في نفسه، أي بكلام نفسي، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، ونقل صاحب "البحر": أن أبا يوسف رحمه الله كان إذا لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح الكتاب.

حكم الكلام إذا قعد الإمام على المنبر أو جلس بين الخطبتين: وأما الكلام إذا قعد الإمام على المنبر ولم يشرع فيه، أو جلس بين الخطبتين، فقال شارح "الكنز": لا يتكلم بشيء، وقال في "النهاية": لا يتكلم بكلام الدنيا، وقال في "العناية": إنه يجيب الأذان سيما إذا لم يجب الأذان الأول، ولعل المختار قول "العناية"؛ لما في "البخاري": أن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه جلس على المنبر، وأجاب الأذان، وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا في مثل هذا الموضع، والتأويل فيه بعيد.

* * * *

(١٧) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ رِشْدِيْنَ بْنِ سَعْدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ وَشَدَّدُوْا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِيْنَ بْنِ سَعْدٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

سهر: قوله: من تخطّى رقاب الناس إلخ: [قال في "الصراح": تخطيت رقاب الناس أي تجاوزتها.] محمول عند قراءة الخطبة وأذى الناس أو للسؤال، قال في "الدر المختار": لا بأس بالتخطّي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة و لم يؤذ أحدًا، إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه، فيتخطّى للضرورة، ويكره التخطّي للسؤال بكل حال.

قوله: اتخذ جسراً: مبني للمفعول، أي يجعل جسرًا على طريق جهنم؛ ليتخطّى جزاء وفاقًا، أو للفاعل، اتخذ لنفسه جسرًا يمشي عليه إلى جهنم. (مجمع البحار)

قوت: قوله: اتخذ جسرًا إلى جهنم: قال العراقي: المشهور في رواية هذا الحديث "اتخذ" على بنائه للمفعول - بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة - بمعنى أنه يُجعل جسرًا على طريق جهنم ليُوطأ ويُتخطى كما تخطى رقاب النّاس، فإن الجزاء من جنس العمل. ويجوز أن يكون على البناء للفاعل، أي: أنه اتخذ لنفسه جسرًا يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك، كقوله: من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، وفيه بُعد، والأول أظهر وأوفق للرواية، وقد ذكره صاحب "مُسند الفردوس" بلفظ: من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرًا على باب جهنّم للنّاس.

شيخ: قوله: من تخطى رقاب الناس إلخ: الوعيد في حقّ من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلو الموضع في الصف المقدّم، وأما لو كان الموضع في الصف المقدّم خاليًا، فحكمه أن يتخطى رقاب الناس، ويجلس في مقدّم الصف، ولكن لا يؤذي أحدًا.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْاِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوْبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُوْمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو مَرْحُوْمٍ اِسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ مَيْمُوْنٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحُبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ وَغَيْرُهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَيَانِ بِالْحُبْوَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا.

سهر: قوله: نهى عن الحبوة: قال في "القاموس": احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوة، وقال في "مجمع البحار": الاحتباء هو أن يضمّ رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون باليدين، والنهي عنه؛ لأنه ربما تحرّك أو تحرّك الثوب فتبدو عورته.

قوت: قوله: الحبوة: بضم الحاء وكسرها.

عرف: **وجه كراهة الاحتباء ومعنى الاحتباء:** قوله: باب إلخ: مناط الكراهة خوف النوم، وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة، كما في "سنن أبي داود"، والاحتباء أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب الركبتين، ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر، أو يشد اليدين على الركبتين، ولو وضع اليدين على الأرض يصير إقعاءً.

طريق اعتبار المجتهد العلة: واعلم أن المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم، وقد يعتبر في الجزئيات، ويسمى في الأول الحكم لمظنة العلة، وفي الثاني الحكم لمئنة العلة، ومثال الأول: قصر الصلاة في السفر، ومثال الثاني: النهي عن النوم واضعا إحدى رجليه على الأخرى، فإن العلة فيه تَوَهُّمُ كشف العورة، وقد ثبت عنه ﵇ النوم على تلك الهيئة؛ لارتفاع مناط النهي أي لكونه مأموناً عن كشف العورة.

* * * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ ابْنَ رُوَيْبَةَ ﷺ، وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَمَا يَزِيْدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

قوت: قوله: عمارة بن رُؤَيبة: بضم الراء وفتح الهمزة، تصغير رُؤبة، وليس له عند المصنف إلّا هذا الحديث.

عرف: **بيان كراهية رفع الأيدي عند الخطبة**: قوله: باب إلخ: يكره رفع الأيدي على المنبر عند الخطبة، وثبت رفع السبابة وحركتها، وإني متردد في أن حركتها كانت للتفهيم أو للدعاء، كما ذهب إليه البيهقي، وهو في "الإتحاف". فإن رفع السبابة أيضاً قد يكون للدعاء كما روي عن أبي يوسف رحمه الله.

بيان أذان الجمعة في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين: قوله: باب ما جاء في أذان الجمعة: المشهور أن الأذان في عهده عليه الصلاة والسلام كان واحداً، وكان خارج المسجد عند الشروع في الخطبة، وكذلك في عهد الشيخين، ثم قرر عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون، والزوراء قيل: حجر، وقيل: سوق، وقيل: بناء، وهذا الأذان كان قبل الأذان بين يدي الخطيب بعد الزوال، فانتقل الأذان الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام إلى داخل المسجد، هذا هو الصحيح. وفي "فتح الباري" ما يدل على أن هذا الأذان شرع في عهده عليه الصلاة والسلام، واشتهر في عهد عثمان رضي الله عنه، وفيه ما يدل على أن هذا الأذان من عهد عمر رضي الله عنه، وبعضها تدل على أن الإضافة هذه من أمراء بني أمية، ولكن هذه كلها ضعاف.

حكم الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه: ثم الأذان الثاني وإن حدث في عهد عثمان ولكنه لا يقال بأنه بدعة - عياذاً بالله - فإنه من مجتهدات عثمان رضي الله عنه، وأما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي؛ فإنه صرح بجواز تكرار الأذان لصلاة واحدة ولو أربع مرات عند الضرورة. وأما على مذهب الأحناف فيقال أولاً: إن التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر؛ فإنه كان أحدهما للتسحير، كما صرح محمد في "كتاب الحجج" =

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا أُقِيمَتْ[1] الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١) وفي النسخة الهندية: "أقيمت" بدل قوله: "وإذا أقيمت".

سهر: قوله: زاد النداء الثالث على الزوراء: هو بفتح الزاي وسكون الواو وفتح راء بعدها ممدودة، موضع بسوق المدينة، وقيل: إنه مكان مرتفع كالمنارة، وقيل: هي حجرة كبيرة عند باب المسجد. والنداء الثالث ثالث باعتبار الشريعة؛ لكونه مزيدًا على الأذان بين يدي الإمام وعلى الإقامة للصلاة.

قوت: قوله: على الزوراء: بفتح الزاي وسكون الواو وراء ومدّ، وهي دار بالسوق.

عرف = بأن الأول كان للتسحير، وأيضاً في الحديث: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين إلخ، وفي شرح هذا الحديث قولان، قيل: إن سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم أيضاً سنة وليست ببدعة، وقيل: إن سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي ﷺ، وإنما ظهرت على أيديهم.

منصب الخلفاء الراشدين في إجراء المصالح المرسلة: ويمكن لنا أن نقول: إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة، وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع، والمصالح المرسلة: الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع، وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين، وزعم البعض أن الخلفاء الراشدين ليس لهم إلا ما للمجتهدين، وهذا غير صحيح، وبعض مسائل أبي حنيفة رحمه الله تدل على أن لهم مساغ إجراء المصالح المرسلة، في عض عليها بالنواجذ، منها: ما اعتبر الدرهم السبعي، والحال أنه ليس عنه عليه السلام، وفيه تبديل حكمه عليه السلام ظاهراً وليس ههنا وجه الاجتهاد ظاهراً، وكان الدرهم في عهده عليه السلام درهماً تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل، ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر ﷺ، فقال عمر ﷺ: يجمع عشرة وستة وخمسة، فيحصل أحد وعشرون، ثم يؤخذ منها الثلث أي السبعة، فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل، فاعتبر أبو حنيفة رحمه الله الدرهم السبعي في الزكاة، وهذا المذكور موجود في كتبنا. ومنها: ما في كتبنا: أنه لا يزاد الخراج على أرض عراق على ما عين عمر رحمه الله، وإن زادت غلتها، وفي النقصان عند نقصها قولان. ومنها: قول أبي حنيفة رحمه الله: إن في الخيل زكاة و لم تزك في عهده عليه السلام، نعم، أتى الزيلعي بواقعتين على أن عمر أخذ زكاتها.

وعلى هذا لو فرضنا أن عشرين ركعة للتراويح أخرجها عمر ﷺ من غير عهد عنه عليه السلام، لا يمكن لأحد أن يحكم عليها بالبدعة؛ فإنه لعله عمل بالمصالح المرسلة، فلعل عثمان ﷺ عمل بالمصالح المرسلة في الأذان، وقبله الأمة المحمدية. =

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُوْلِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ.[1]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ.

---

(١) وفي نسخة: "عن المنبر" بدل قوله: "من المنبر".

سهر: قوله: يكلّم بالحاجة إذا نزل من المنبر: قال في "اللمعات": مذهب أبي حنيفة أن منَ وقت خروج الإمام للخطبة إلى أن يشرع في الصلاة الصلاةُ والسلامُ كلاهما حرام، وإن كان في الصلاة والإمام شرع في الخطبة، قطع الصلاة على رأس ركعتين، وعند صاحبيه: لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام قبل الشروع في الخطبة، وبعد النزول عن المنبر قبل أن يكبر؛ لأن الكراهية إنما هي من جهة الاختلال بالاستماع، ولا استماع في هذين الوقتين.

عرف = بيان كون الأذان الثاني في داخل المسجد: وأما كون الأذان الثاني في داخل المسجد أو خارجه، فظاهر كتب الأربعة أن يكون في داخله، أي بين يدي الخطيب [ولكنهم لا يفصحون به]، ولكن في "سنن أبي داود" ما يدل على أنه يكون في خارج المسجد على الباب، ولعله نقل بعد ذلك إلى داخل المسجد، والله أعلم.

قوله: على الزوراء: قيل: إن الأذان الأول كان على الزوراء، والثاني على باب المسجد خارجه، ثم نقل أمراء بني أمية الأذان الثاني إلى داخل المسجد، والله أعلم هذا النقل صحيح أم لا؟

بيان حكم أذان الجوق: مسألة: ذكر أهل المذهبين من الشافعية والأحناف أن أذان الجوق محدث جائز، ذكر السيوطي أنه أحدثه أمراء بني أمية. **أقول:** إني في كونه محدثاً متردد؛ فإن في "موطأ مالك" حتى يخرج عمر بن الخطاب ﷺ، فإذا خرج عمر ﷺ جلس على المنبر، وأذن المؤذنون إلخ، فدل على كثرة الأذانات، ورواية مالك أخرجها البخاري أيضاً في آخر صحيحه بسنده مفصلةً، ولم يتوجه أحد إلى هذا - والله أعلم - فصار محل تردد وظن.

بيان الاختلاف في الكلام إذا جلس الإمام على المنبر وإذا جلس بين الخطبتين: قوله: باب إلخ: يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وحين جلوسه بين الخطبتين، وحين فراغه من الخطبة الثانية، ولا يجوّزه أبو حنيفة رحمه الله، ثم تحته أقوال ذكرها أولاً من "الزيلعي" و"العناية" و"النهاية"، وهذا كله في المقتدي، وأما الإمام فله أن يتكلم في أمور الدين كما في "فتح القدير".

بيان إعلال البخاري متن حديث الباب: ومتن حديث الباب أعله البخاري، ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال، وعبره الراوي بلفظ يدل على أنه عادة، وحديث الواقعة حديث الصحيحين، ومر الحافظان على الحديث، وقال =

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: وَهِمَ جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، وَالصَّحِيْحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيْثُ هُوَ هَذَا، وَجَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوْقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيْثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيْمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا (عرف) تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِي»، فَوَهِمَ جَرِيْرٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١١ - (عرف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ، يَقُوْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ، ولَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طُوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف = العيني: قيل: إن هذا الرجل كان رئيسَ قومه، فدل على أنه لم يطلع على رواية واقعة الباب. كنت رأيت في كتاب ثم نسيته أن هذا الرجل قام، وقال: يا رسول الله، إن الله قضى حوائجي، ولي حاجة لو أبطأت عليَّ لعلي أنساها، فتكلم به النبي ﷺ. ثم رأيت هذه الرواية المنسية في "الأدب المفرد" للبخاري، فيكون هذا واقعة حال.

حكم الكلام بعد الإقامة: وأما الكلام بعد الإقامة، ففي كتبنا أنه لو طال الفصل تعاد الإقامة، ولا يضبطون طول الفصل، فلا يقال: إن حديث الباب مخالف لنا.

قوله: فلا تقوموا حتى تروني: غرضه بيان وهْمِ جرير، وليس للحديث تعلقٌ بالباب.

قوله: حدثنا الحسن بن علي الخلال إلخ: في هذا الحديث أيضاً وجه الإعلال موجود فينبغي إعلاله؛ فإن الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ - مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ (ابن الحكم) أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى الْمَدِيْنَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْجُمُعَةَ،[1] فَقَرَأَ سُوْرَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (أي الركعة الثانية) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ (المنافقون: ١) قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُوْرَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقْرَؤُهُمَا بِالْكُوْفَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتٰىكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ﴾.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ﴾: [عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.]

---

[1] وفي نسخة: "يوم الجمعة" بدل قوله: "الجمعة".

* * * *

(٢٣) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ مُخَوَّلِ[سهر] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِيْنِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَنْزِيْلُ[عرف] السَّجْدَةَ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ.

سهر: قوله: مخول: لغتان، على وزن محمد، أو مخول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو بعدها لام. (جامع الأصول)

عرف: **حكم السور المأثورة في الصلوات:** قوله: باب إلخ: السور المأثورة في الصلوات مستحب اعتيادها عندنا، كما في "البحر" و"الحلية"، ويدعها مرةً أو مرتين؛ كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلاة بدون هذه السور.

حكم قراءة الإمام آية السجدة في السرية: قوله: تنزيل السجدة: نسب إلينا بعض غيرنا أن آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للإمام؛ كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة، وأما أنا فلم أجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا، والله أعلم.

* * * *

(٢٤) بَابٌ [عرف] فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

٥١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ [سهر] عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي [عرف] بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﵁.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

سهر: قوله: عن عمرو بن دينار عن الزهري: هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن عمرو بن دينار أسنّ من الزهري، وقد أدرك شيوخًا لم يدركهم الزهري. (التقرير)

عرف: المذاهب في السنن الرواتب قبل الجمعة وبعد الجمعة: قوله: باب إلخ: السنن قبل الجمعة أربعة عندنا، وعند الشافعي ﵀ ركعتان. وأما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي ﵀، وأربع عند أبي حنيفة ﵀، وست ركعات عند صاحبيه ﵏، وفي الست طريقان، والمختار عندي أن يأتي بالركعتين قبل الأربع لعمل ابن عمر ﵄ في "سنن أبي داود"، وقال ابن تيمية: لا ثبوت لسنن قبل الجمعة؛ فإنه كان يؤذن بعد الزوال في الحال، ثم يأتي النبي ﷺ بمجرد سماع الأذان، ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد، ثم يشرع في صلاة الجمعة، وأما الثابت من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعيين، وأما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما أتى بحديث إلا بحديث سنن قبل الظهر، فقيل: إنه يشير إلى قياس الجمعة على الظهر، وقيل: غرضه أنه لا شيء في هذه المسألة، فدل بأنه على النفي، وقال الزيلعي: لا أقل من ركعتين قبل الجمعة؛ لحديث سُليك الغطفاني الذي رويناه آنفاً من "سنن ابن ماجه": هل صليت ركعتين قبل أن تجيء.

وفي "مشكل الآثار": من كان مصلياً فليصلِّ أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها إلخ بسند ضعيف، وفي "الإتحاف": فهذا المرفوع يدل على أربع قبل الجمعة، وأما بعد الجمعة فلأبي حنيفة ﵀ رواية "مسلم" ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود ﵁، وأما لصاحبيه فعمل ابن عمر ﵄ في "أبي داود"، ثم رفعه إلى النبي ﷺ وعمل علي ﵁، ورأيت في كتاب حنفي أن أبا جعفر الهندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم أربعاً، فقيل له، فقال: عملت بعمل علي، وفي الروايات القوية أن التابعين من أهل كوفة يقولون: كان ابن مسعود يعلمنا أربع ركعات بعد الجمعة، وعلمنا علي ﵁ ست ركعات بعدها، فلكل وجه لا يمكن إنكاره. =

٥١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٥١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ (حلي) أَرْبَعًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيْثِ.

قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ (سهر حلي) يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا. وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ.

سهر: قوله: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا: قال في "اللمعات": السنة عند أبي حنيفة بعد الجمعة أربع، وعند صاحبيه: ست، أربع ثم اثنتان، هذا في الصلاة بعد الجمعة، وأما الصلاة قبل الجمعة فثابتة، وقد أنكره بعض المحدثين، وبالغوا في الإنكار، وقال صاحب "سفر السعادة": الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها إنما قالوا بها قياسًا على الظهر، وإثبات السنن بالقياس غير جائز. =

عرف = **الركعتان بعد الجمعة**: قوله: يصلي بعد الجمعة ركعتين: وفي بعض الروايات تصريح "في بيته"، فتردد الأمران، هاتان سنن الجمعة أو ركعتان عند دخول البيت؛ لحديث: إذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين، وقال ابن الجوزي: إن هذا موضوع، وحسنه جلال الدين السيوطي ﷺ.

حلي: قوله: فليصل أربعا: قلت: فيه الأربع بعد الجمعة. قوله: كان يصلي قبل إلخ: قلت: فيه الأربع قبل الجمعة.

قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَلِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا.

٥١٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيْثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عِنْدَهُ مِنْهُ، إِنْ (مخففة) كَانَتِ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ[١] يَقُوْلُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُوْلُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "أبي عمر" بدل قوله: "ابن أبي عمر".

سهر = اعلم أن في "جامع الأصول": عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه قال: "كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلّون يوم الجمعة قبل الخطبة، وإذا خرج وجلس على المنبر فأذن المؤذن" الحديث، وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت إلخ، وأورد في السنة قبل الجمعة، وأورد السيوطي في "جمع الجوامع": من كان مصليًا يوم الجمعة فليصل قبلها أربعًا وبعدها أربعًا، وفي "المواهب" أيضًا، وحديث أبي داود عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ويقول: كذا كان يفعله رسول الله ﷺ.

(٢٥) بَابٌ (عرف) فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

٥١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ (حلي) مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْـمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوْسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

عرف: **المذاهب في إدراك الجمعة**: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسفيان ﵏: من أدرك تشهّد الجمعة فقد أدركها.

وقال مالك والشافعي وأحمد ومحمد ﵏: من أدرك ركعة منها أدركها، ومن أدرك التشهد يبني عليه الظهر بلا استئناف.

وأجاب الشيخان عن حديث الباب: أن قيد الركعة اتفاقي؛ لأن الركعة كالصلاة، وأما الحكم فحكم مدرك الركعة والتشهد واحد، وتمسك الجمهور أيضاً بمفهوم الحديث، وحمل الأئمة الحديث على المسبوق، كما فعلت في ما مر: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. وتمسُّكُ الشيخين: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

واعلم أنهم اختلفوا في أن الجمعة فرض مستقل أو مسقط للظهر، ومعنى هذا: أن بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائزة أم لا؟ ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة، فهل يجهر بالقراءة أو يُسِر؟ فخيَّرهُ الفقهاء، وقال ابن تيمية: يجب الإسرار، وقال الفقهاء: بأن القاضي يحكي الأداء؛ لأنه منفرد، والمنفرد قاضٍ، والقضاء حكاية الأداء، وقال ابن تيمية: إنه منفرد، ويجب الإسرار على المنفرد، والله أعلم بالصواب.

وللجمهور في مسألة الباب ما أخرجه النسائي في أبواب الجمعة عن أبي هريرة ﵁، وفي أبواب المواقيت عن ابن عمر ﵄: من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدركها. وفي رواية ابن عمر ﵄ علة، وأما المسألة فاختلف فيها الصحابة ﵃.

حلي: قوله: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة: قلت: فيه من أدرك ركعة من الجمعة صلى الجمعة.

(٢٦) بَابٌ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَا نَقِيْلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٧) بَابٌ فِيْمَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

* * * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيْثَ، وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيْثُ فِيْمَا عَدَّهَا شُعْبَةُ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

سهر: قوله: سرية: هي طائفة من الجيش أقصاها أربع مائة.

قوله: فلم ير بعضهم بأسًا إلخ: هو الصحيح عند بعض فقهائنا، قال في "شرح المنية": والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلي، ولا يكره قبل الزوال.

عرف: **حكم السفر يوم الجمعة**: قوله: باب ما جاء في السفر إلخ: لو أراد المقيم السفر، فإن خرج قبل الزوال فبها، وإن تأخر إلى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون أداء الجمعة.

* * * *

(٢٩) بَابٌ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيُّ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَغْتَسِلُوْا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَـاءُ لَهُ طِيْبٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﷺ.

٥٢٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَسَنٌ. وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ.

قوت: قوله: علي بن الحسن الكوفي: قال العراقي: لم يتضح من هو؛ فإنَّ في هذه الطبقة ثلاثة، الأول: علي بن الحسن بن سليمان الكوفي، كنيته أبو الحسين، ويعرف بأبي الشعثاء، روى عنه مسلم. والثاني: علي بن الحسن الكوفي، روى عن عبد الرَّحيم بن سليمان والمعافى بن عمران، روى عنه النسائي. والثالث: علي بن الحسن الكوفي، روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، روى عنه المصنف.

قوله: حقا علي المسلمين أن يغتسلوا يوم الجُمُعَةِ إلخ: قال العراقي: "حقًّا" بالنصب مصدر لفعل محذوف تقديره حقَّ حقًّا؛ كقوله ﷺ: "عمدًا فعلته يا عمر".

قوله: فالماء له طيب: قال العراقي: المشهور في الرواية بكسر الطاء وسكون المثناة من تحت، أي أنه يقوم مقام الطيب.

عرف: قوله: باب إلخ: نسب إلى مالك رحمه الله وجوب الغسل كما مر منا آنفاً.

قوله: فالماء له طيب: أي الغسل كاف، وهذا من قبيل:

تحية بينهم ضرب وجيع

لا كما زعمه رجل غبي.

حلي: قوله: وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث: قلت: فيه من فن أسماء الرجال أن إسماعيل بن إبراهيم التيمي ضعيف.

[٥] أَبْوَابُ الْعِيْدَيْنِ * [سهر]

(١) بَابٌ فِي الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيْدِ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ [سهر] أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيْدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْعِيْدَيْنِ»: [عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ].

سهر: قوله: أبواب العيدين: قيل: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرّر لأوقاته، وهذا الوجه عام يصدق على المواسم الأخر أيضًا، فزاد بعضهم قيدًا آخر، وقال: يعود بالسرور والفرح، والفرح والسرور في عيد الفطر؛ لشكر نعمة تمام الصيام، وفي الأضحى؛ لنعمة تمام الحج بالوقوف بعرفات الذي هو عمدة أركانه، والجمعة التي هي في كل أسبوع شكر لنعمة صلوات الأسبوع، فوضعوا لشكر كل طاعة عيدًا حتى يكون سببًا لمزيدها بحكم ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧)، وأما الزكاة فلما لم يكن لأدائها وقت معين و لم يتفق فيها اجتماع، لم يقع لشكر تمامها عيد مناسب، كذا قالوا. وقال بعضهم: سمي العيد عيدًا تفاؤلاً، يعني يرزق البقاء، ويعود في العام القابل، كما سمّيت القافلة قافلة في ابتداء خروجها؛ تفاؤلاً لقفولها أي رجوعها شاملة.

وصلاة العيدين فرض على مذهب أبي حنيفة كالجمعة، وفي رواية: واجب، وقال: تسميتها بالسنة من جهة ثبوته من دون الكتاب، وعند صاحبيه سنة، وعند الشافعية: نفل، وجعلوه أفضل النوافل، وفي قول لهم سنة مؤكدة، وقال مالك: سنة واجبة، ولعل الوجوب هناك بمعنى التأكيد، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكر في مذهب أبي حنيفة، وعند أحمد: فرض عين كما عند أبي حنيفة رحمه الله، والصحيح عنده: أنها فرض كفاية.

قوله: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا: وعليه العمل عند الحنفية، قال في متن "الدر المختار": ندب يوم الفطر أكله حلوًا واستياكه واغتساله وتطييبه ولبس أحسن ثيابه وأداء فطره، ثم خروجه ماشيًا إلى الجبّانة، والخروج إليها سنة وإن وسعهم المسجد الجامع.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيْدِ مَاشِيًا،* وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(٢) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

عرف

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّوْنَ فِي الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُوْنَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ صَلَاةَ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيُقَالُ: (شيخ) إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: « مَاشِيًا»: [وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ...].

عرف: **الوقت المسنون لخطبة العيدين**: قوله: باب في صلاة العيدين قبل الخطبة: السنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان؛ فإنه كان يهجو في خطبته علياً رضي الله عنه، واستنكره الناس، وكانوا لا يسمعون الخطبة، فقدم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضاً بعدها، إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فنفر الناس كلهم؛ زعماً منهم أن سمع الخطبة ليس بحتم، فبقي اثنتا عشرة نفساً حوله عليه الصلاة والسلام، فقدمها النبي ﷺ كما في "مراسيل أبي داود"، وثبت عن عثمان رضي الله عنه أيضاً تقديم الخطبة على صلاة العيد؛ ليدرك الناس صلاة العيد.

شيخ: قوله: ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم: كان مروان بن الحكم ظالمًا فحاشا مستدبرًا عن سنته عليه السلام، وكان يسبّ الناس في المجامع مثل الجمعة والأعياد، والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلاة إلى الخطبة؛ لسبّه في أثناء الخطبة، فلذا قدّم الخطبة على الصلاة؛ لئلا ينتشر الناس، وكانوا ينتظرون للصلاة لا محالة.

(٣) بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيْدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ [عرف]

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ لَا يُؤَذَّنَ لِصَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

عرف: **الإجماع على صلاة العيدين من غير أذان وإقامة:** قوله: باب إلخ: هكذا عمل الأمة المحمدية، ولا يقال: إن الأذان والإقامة أمران حسنان، فأي حرج فيهما؟ فإنه قد ثبت منه عليه الصلاة والسلام صلاة العيدين تسع سنة، وما ثبتا عنه، وشبيه من هذا ما روي أن عليّاً رضي الله عنه أتى المصلى، فوجد رجلاً يتطوع فنهاه، فقال الرجل: أُعذّبُ على صلاتي، فقال علي رضي الله عنه: إنك تُعذّب على خلافك السنة. وفي كتب الشافعية: يجوز في صلاة العيد أن ينادى في الأسواق بـــ"الصلاة جامعة"، وقاسوا على ثبوتها في صلاة الكسوف، أخرجه مسلم: بعث النبي ﷺ منادياً بـــ"الصلاة جامعة" فاجتمعوا إلخ، وليس هذا في كتبنا، وأذن وأقام ابن الزبير رضي الله عنهما، وما وافقه الأمة.

فائدة: قال الحذاق: إن البدعة ليست إلا سيئة.

* * * *

(٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتٰكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيْـمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ، فَيُرْوَى عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ. وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيْهِ. وَحَبِيْبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ، وَرَوَى عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ أَحَادِيْثَ.

سهر: قوله: فيختلف عليه: أي اختلف أصحاب ابن عيينة على ابن عيينة، والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ "أبيه" بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير. (التقرير)

عرف: **عدم سقوط الجمعة عند اجتماع العيد والجمعة**: قوله: باب إلخ: حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث؛ فإنه يقول: إذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عفو، ومرفوع الباب يرد عليهم، ولا مرفوع لهم، نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير ﷺ وبعض التابعين، وأما ما في "البخاري" عن عثمان ﷺ أنه صلى العيد، ثم قال للناس: من أراد أن يذهب فليذهب، فليس مراده العفو عن أهل المِصر، بل الإجازة لأهل القرى الذين اجتمعوا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ بِـ﴿ق﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ.

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيْدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنهما: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

أبو واقد

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ رضي الله عنه اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

* * * *

(٥) بَابٌ[عرف] فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيْدَيْنِ

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِيْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيْدَيْنِ فِي الْأُوْلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

عرف: **الاختلاف في عدد التكبيرات الزائدة:** قوله: باب إلخ: قال أئمتنا الثلاثة وسفيان الثوري ﷺ: إن التكبيرات الزوائد ستة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها، وقال مالك وأحمد والشافعي ﷺ: الزوائد اثنتا عشرة تكبيرة قبل القراءة، سبعة في الأولى، خمسة في الثانية.

حكم تكبير الركوع في الركعة الثانية من العيد: **مسألة:** في كتب الأحناف: إن تكبير الركوع في ثانية العيد واجب، بخلاف سائر الصلوات، فإنه سنة فيها، ولو ترك التكبير في ثانية العيد تلزم سجدة السهو، ثم قالوا: إن لزمته سجدة السهو لا يسجد له؛ مخافة اختلاط القوم.

أدلة الأحناف في تكبيرات العيدين: وأما الأدلة في مسألة الباب فلهم حديث الباب، وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو متكلم فيه، وحسّنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل ﷺ، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين، وأما ابن دحية فمتكلم فيه، فقيل: إنه وضّاع، ولكني لا أسلمه، نعم إنه رجل غير مبال، وقيل: إن سلطان عصره قال له مختبراً إياه: صنف التخريج على كتاب شهاب القضاعي، فشرحه ابن دحية، ثم قال السلطان: إني فقدته، فصنف كتاباً آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتاباً، وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف، فعلم السلطان أنه غير مبال، فعزله عن الدرس، وأيضاً لابن دحية كتاب "التنوير في مولد البشير والنذير" لإثبات الميلاد الذي شاع في هذا العصر، وأحدثه صوفي في عهد سلطان إربل سنة ٦٠٠، ولم يكن له أصل من الشريعة الغراء، و لم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشأن الحفاظ والمحدثين.

وللشوافع حديث آخر أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ بسند قوي، وصححه البخاري، كما نقل الترمذي في "العلل الكبرى": سألت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين، فاختار اثنتي عشرة تكبيرة؛ بناءً على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. وأما أدلتنا [ولنا عمل ابن مسعود ثم رفعه] فمنها: ما في "سنن أبي داود" عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وقال: "كان يكبر أربع تكبيرات"، وضم بها تكبيرة التحريمة الأولى، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَدِّ كَثِيْرٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِيْنَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيْرِ فِي الْعِيْدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيْرَاتٍ، فِي الرَّكْعَةِ

سهر: قوله: وروي عن ابن مسعود: وجاء في بعض الروايات: "أن ابن مسعود كان يكبّر في العيدين تسعًا، أربعًا قبل القراءة، ثم يكبّر فيركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبّر أربعًا ثم ركع"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، وروي أيضًا نحوه عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة، =

عرف = وتكبيرة الركوع في الثانية، والحديث قوي مرفوع، وفيه أبو عائشة، وقيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق إنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة وموسى بن أبي عائشة، وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر، رواه إبراهيم النخعي مرسلاً بسند قوي في "معاني الآثار"، ويفيدنا - أي الأئمة الأربعة - في تكبيرات الجنازة أيضاً، ولنا حديث آخر قولي قوي، ما تمسك به أحد من أصحابنا، ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة، أخرجه في "معاني الآثار" عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ورجال الحديث كلهم معروفون إلا وضين ابن عطاء، ووثقه الحافظ؛ فإنه أخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر، وفي سنده وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ كما مر في الوتر آخر استدلال الحفاظ.

وأما اثنتا عشرة تكبيرة فجائزة عندنا؛ فإن في "النهاية": إن أبا يوسف رحمه الله أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتوهم أنه كان من أولي الأمر؛ فإنه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وإن كان والي الأمر؟ فلا بد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضاً في "الهداية": لو زاد الإمام التكبيرات على الستة يتبعه إلى ثنتي عشرة تكبيرة، فدل على الجواز، ولقد صرح محمد في "موطئه" بجوازها؛ فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن.

رد قول الإمام الترمذي رحمه الله: قوله: هو أحسن شيء روي إلخ: ليس أحسن شيء هذا، بل ما في "أبي داود" عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قوله: واسمه عمرو بن عوف المزني: أي اسم جده.

الْأُوْلَى خَمْسَ حلي تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيْرَةِ الرُّكُوْعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

سهر = وفي "سنن أبي داود": أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن يمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر؟ قال أبو موسى: كان يكبّر أربعًا تكبيرَه على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبّر بالبصرة حيث كنت عليهم واليًا، كذا في "شرح الموطأ" لعلي القاري، قال محمد في "الموطأ": قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك ما روى ابن مسعود أنه يكبّر في كل عيد تسعًا: خمسًا وأربعًا، فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخّرها في الأول، ويقدّمها في الثانية، وهو قول أبي حنيفة. وروى محمد في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

حلي: قوله: خمس تكبيرات قبل القراءة: قلت: أي مع تكبير الركوع كما رواه عبد الرزاق مفصلاً هكذا، ففي هذا التعبير نوع مسامحة. (شرح أبي الطيب) وهذا حجة الحنفية.

* * * *

(٦) بَابٌ[عرف] لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيْدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا

٥٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيْدٍ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: **كراهة النفل قبل العيدين**: قوله: باب إلخ: عندنا تكره الصلاة قبل العيدين في البيت والمصلى، وفي "البحر": لا يصلي الإشراق أيضاً من يعتادها، وأما بعد العيد فيصلي في البيت ما شاء من النافلة، رأيت في بعض الآثار أن علياً رضي الله عنه مر على رجل يصلي بالمصلى فنهاه، فقال الرجل: أيعذبني الله على الصلاة؟ قال عليّ رضي الله عنه: نعم، يعذب الله على خلاف السنة.

* * * *

(٧) بَابٌ فِي خُرُوْجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيْدَيْنِ

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ - وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُوْرِ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيْدَيْنِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِيْنَ،

سهر: قوله: الأبكار: البكر العذراء، والجمع الأبكار. (القاموس) قوله: والعواتق: جمع عاتق، هي من بلغت الحلم أو قاربته، فعتقت عن قهر أبويها باستحقاق التزوج أو الكريمة على أهلها، كذا في "المجمع"، أو عتقت عن خدمة أبويها.
قوله: وذوات الخدور: جمع خدر - بكسر معجمة - الستر أو البيت، والمراد من يقل خروجهن من البيوت. (مجمع البحار) قوله: والحيض: [بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض.]
قوله: فيعتزلن الحيض: هذا من باب "أكلوني البراغيث"،[أقول: هذا على النسخة التي فيها "الحُيض" مؤخر عن الفعل، أما التي هو فيها مقدم عنه، فظاهر أنه ليس من بابه، أبو داود. (الثواب الحلي)] والأمر بالاعتزال، إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم، أو لئلا يتنجّس الموضع، أو لئلا تؤذي إن حدث أذى منها. (عمدة القاري) قوله: دعوة إلخ: [كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ونحو ذلك.]

قوت: قوله: والعواتق: جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها، و لم تزوَّج بعدَ إدراكها، وقيل: هي التي قاربت البُلُوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تدرك إلى أن تعْنَسَ و لم تزوَّجْ.
قوله: وذوات الخدور: جمع خدر، بكسر الخاء، وهي ناحية في البيت يجعل عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر وهي مخدرة، أي خدرت في الخدر، وقيل: الخِدْر: البيت.

عرف: **حكم خروج النساء في العيدين:** قوله: باب إلخ: أصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين، وهي أرباب الفتوى، وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا، وأما من يدَّعي العمل بالحديث، فيطعن على الأحناف على منعهم النسوان من خروجهن إلى المصلى والمساجد، وهذا من قلة التدبر، ونقل أصل مذهبنا العيني من "التوضيح على البخاري" للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي, أقول: لقد أبعد العيني في النجعة، والحال أن المسألة مذكورة في "الهداية" وقالا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة، فلا يكره كما في العيد. وكذلك روي في الخروج إلى العيد في حاشية "الهداية" من "المبسوط".
شرح كلمات الحديث: قوله: والعواتق: جمع عاتق، وإنما يقال: العاتق؛ لأنها عتقت عن خدمة الوالدين. "والحُيَّض": والمراد منهن ذوات الطمث؛ لقرينة "ويعتزلن المصلى"، وأما لفظ "الحُيَّض" فجمع حائض لا حائضة.
المراد بـــ"دعوة المسلمين": قوله: يشهدن دعوة المسلمين: لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في زماننا بعد =

قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوْجِ إِلَى الْعِيْدَيْنِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوْجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيْدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوْجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوْجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيْدِ.

سهر: قوله: فلتعرها أختها من جلبابها: بكسر جيم وسكون لام، قميص أو خمار واسع، أي لتعرها جلبابًا لا تحتاج إليه، أو لتشركها فيه إن كان واسعًا، أو هو مبالغة، أي يخرجن ولو اثنتان في ثوب واحد.

قوله: أطمارها: [جمع طمر: الثوب الخلق.]

قوت: قوله: جلباب: بكسر الجيم وتكرار الموحدة، قيل: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: المقنعة، تغطي بها المرأة رأسها وظهرها وصدرها. وقيل: هو الخمار.

عرف = صلاة العيد؛ فإن المراد بالدعوة الأذكار التي في الخطبة والمواعظ والنصح؛ فإن الدعوة عامة.

حلي: قوله: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد: قلت: فيه النهي عن خروج النساء إلى المساجد.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيْدِ فِي طَرِيْقٍ وَرُجُوْعِهِ[عرف] مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوْفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيْدِ فِي طَرِيْقٍ رَجَعَ[سهر] فِي غَيْرِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي رَافِعٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ[قوت] وَيُوْنُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيْقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ؛ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَحَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

سهر: قوله: رجع في غيره: لتشهد له الطريقان أو أهلهما، أو ليتبرك به أهلهما، أو ليستفتي فيهما، أو ليتصدق على فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو لإظهار شعار الإسلام، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو يرهبهم بكثرة من معه، أو لتخفيف الزحام، أو للحذر من كيد الأعداء، ونحو ذلك.

قوت: قوله: أبو تميلة: بضم المثناة من فوق، بعدها ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ثم لام، اسمه يحيى بن واضح.

عرف: السر في اختيار الطريقين في العيد: قوله: ورجوعه: قيل: إنه للتفاؤل، أي لئلا يكون فسخ ما فعل أوّلاً، أو لإظهار الشوكة، وكان الخلفاء والسلاطين يظهرون الشوكة يوم العيد ويوم الجمعة، ولا يشبه هذا الرجوع برجوعه قهقرى.

(٩) بَابٌ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوْجِ

عرف

٥٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ثَوَابِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

(سهر، قوت، قوت، بالتصغير فيهما)

سهر: قوله: [بالزاي المشددة، آخره مهملة.]

قوت: قوله: عن ثواب بن عتبة: بفتح المثلثة وتخفيف الواو وآخره موحدة، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب شيء.

قوله: لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي: قال المهلب بن أبي صفرة: إنما كان يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة؛ لئلا يظن ظان أنّ الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد، وهذا المعنى مفقود في يوم الأضحى.

وقال ابن قدامة: الحكمة في ذلك أنّ يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته.

عرف: **استحباب الإمساك إلى صلاة عيد الأضحى**: قوله: باب إلخ: يستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى، وإن لم يمسك فلا كراهة أصلاً، كما ذكره علي القاري رحمه الله في بعض رسائله، ثم ظاهر الحديث أن استحباب الإمساك لكل رجل يضحي أو لا، وهذا الإمساك أسميه بالصوم؛ لأن الحديث يسمي صيام عشرة، والحال أن صوم العاشر مكروه، فالصوم في اليوم العاشر هو الصوم إلى الصلاة.

ترك المستحب لا يوجب الكراهة إلا بدليل خاص: واعلم أن الحكم بالكراهة التنزيهية بترك الأولى موقوف على دليل خاص، وقريب من هذا ما في "رد المحتار": أن ترك المستحب لا يكون مكروهاً إلا بدليل خاص.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

* * * *

[٦] أَبْوَابُ السَّفَرِ

(١) بَابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ
عرف

....

عرف: **أداء التطوع في السفر**: قوله: باب إلخ: في هذا الباب مسائل عديدة، منها: أداء التطوع في السفر، قيل: لا يتطوع المسافر أصلاً، ومنع البعض من أدائها في السفر، منهم ابن تيمية. أقول: قد ثبت أداء الرواتب في السفر عنه عليه السلام أحياناً، لكن الأكثر أداء القبلية لا البعدية، وقيل: إن الثابت منه عليه السلام مطلق النافلة ليلاً ونهاراً، وقيل: ثبت النافلة المطلقة ليلاً لا نهاراً، وأقوال أُخر في هذه المسألة، وفي "البحر": عَمَلُ محمد بن الحسن رحمه الله أنه كان لا يصلي الرواتب إذا كان في حال السير، وكان يصليها في حال النزول.

المذاهب في قصر الصلاة وإتمامها: ومن مسائل الباب قصر الصلاة، والقصر واجب، والإتمام غير جائز عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال: إن القصر قصر الإسقاط، وقال الشافعي رحمه الله: إن الإتمام والقصر جائزان، والقصر قصر الترفيه، وأما جمهور الصحابة والتابعين فموافقون لأبي حنيفة، وكذلك قال ابن تيمية، وأطنب الكلام وأتى بالروايات، وصح أنه سُئِل أحمد عن الإتمام في السفر، فقال أحمد: أسأل الله العافية عن هذه المسألة.

ذكر التأويلات في إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما: وقال الشافعية: أتمَّ عثمان وعائشة رضي الله عنهما، ونقول بأنهما أتما بالتأويل، ثم أورد الحافظ على التأويلات من حيث التفقه، لا من حيث الأسانيد، وأجاب عنها العيني.

وأقول: لا احتياج إلى تقوية التأويلات تفقهاً من العيني؛ فإن إيرادات الحافظ لا يتوجه علينا، بل يتوجه على عثمان وعائشة، والواجب علينا إثبات أنهما تأوّلا، فنقول: قد صح التأويلات بعضها من ألسنتها وبعضها من الرواة، وأما مطلق التأويل فقد أخرج البخاري عن عروة رضي الله عنه قال: إنما تأولت عائشة رضي الله عنها كما تأول عثمان، وفي "أبي داود" التأويلات من الرواة، كما قال الزهري: إنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وقال إبراهيم النخعي: إن عثمان رضي الله عنه اتخذها وطناً، وقال الزهري أيضاً: إن عثمان رضي الله عنه اتخذ الأموال بالطائف، كذلك روي أنه صلى مخافة أن يراه الأعراب أنه يقصر، فيقصرون في الحضر أيضاً، كما ثبت بسند صحيح أن أعرابياً قال لعثمان رضي الله عنه: إني كنت رأيتك تقصر عاماً ماضياً، فقصرت السّنة كلها؛ زعماً مني أن الصلاة ركعتان.

وبعض التأويلات مذكورة في "الطحاوي" لكن هذه ليست على جوابه من الإتمام حين أنكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه، بل ههنا ذكر مذهب عثمان رضي الله عنه، حاصله أن القصر لمن كان في حال السير لا في حال النزول؛ فإنه قال: "لا قصر لجابٍ ولا هائمٍ ولا تاجر، وإنما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل إلخ"، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وبعضُ وجوه التأويلات مذكورة في "مصنف ابن أبي شيبة" [وبعضها في "النووي شرح مسلم"] و"السنن الكبرى" للبيهقي، وبعض التأويلات مروية عن لسانهما، وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا أقصر =

....

عرف = في السفر؛ لأني لا أجد مشقة، وأيضاً نقول: إن عائشة إنما أتمت بعد ارتحاله عليه السلام إلى دار البقاء، وأيضاً لما أتم عثمان رضي الله عنه أنكر عليه الصحابة، ومن المنكرين ابن مسعود رضي الله عنه، كما في "أبي داود"، وفي الروايات: أن ابن مسعود رضي الله عنه استرجع على إتمام عثمان رضي الله عنه، وفيه: فقيل لابن مسعود: إنك عِبتَ على عثمان رضي الله عنه ثم صليت خلفه أربعاً؟ فقال: الخلاف شر إلخ، فقال الشافعية: إن اقتداء ابن مسعود يدل على أن الإتمام عنده جائز، وإن كان الأولى القصر؛ فإنه لو لم يكن الإتمام جائزاً ما اقتدى ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان رضي الله عنه.

والجواب عن هذا على مشربنا أن عثمان رضي الله عنه لما تأول، فصار مجتهداً في مسألته، ومسألتُه مجتهد فيها، فإذن اقتدى ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان رضي الله عنه في المجتهد فيه، وذلك جائز عندنا، [كما في "رد المحتار"] وأجاب شمس الأئمة السرخسي أن عثمان رضي الله عنه لما نكح بمكة وتأهل ثمه، فصار مقيماً، فعليه أربع ركعات، وأما ابن مسعود فقال: إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان القصر ههنا في منى، ولما أقمت فالأولى لك أن تقتدي خلف من يقصر، ويكون الإمام من يقصر، لتكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم باقية صورة، ولا تكون أنت إماماً للناس؛ لأنك مقيم وتصلي أربعاً، ولكنه لما صلى بهم عثمان رضي الله عنه وكان مقيماً صلى خلفه ابن مسعود رضي الله عنه أربعاً؛ لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا.

وجواب شمس الأئمة رحمه الله قوي لطيف، فثبت أن إتمام عثمان رضي الله عنه بمنى وإتمام عائشة رضي الله عنها لم يكن لكون الإتمام في السفر جائزاً بل للتأويلات، ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي والدارقطني بسند قوي، قالت: اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت بمكة قلت: يا رسول الله! بأبي أنت، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمتُ، وقال: "أحسنت يا عائشة"، وما عاب عليّ إلخ، فدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت الإتمام عنه عليه السلام والشيخين، ونسب النووي هذه رواية الدارقطني إلى أنها أخرجها "مسلم"، والحال أنها ليست في مسلم أصلاً، فالجواب عن الحديث بأنه مر عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في "زاد المعاد" وقال: إنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أقول: لا يقال ما قال ابن تيمية، نعم يمكن أن يعمل بالحديث؛ فإن سنده قوي برجال ثقات، ثم قيل: إن في "سنن الدارقطني" تصحيفاً؛ فإنه ذكر في لفظ: "كان يصوم ويفطر ويتم ويقصر"، والصحيح كان يقصر - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتُتِم - أي عائشة - وكان يفطر وتصوم - أي عائشة -، والله أعلم. وكذلك قال ابن تيمية وابن حجر بأنه تصحيف في "الدارقطني"، وأما الرواية التي مرت عن عائشة رضي الله عنها فقال ابن تيمية: إنها كذب، وأعلّها ابن كثير بأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج معتمراً في رمضان إلا في فتح مكة، ولم يعتمر ثمه، والله أعلم. فقال الشافعية: إن لفظ "في رمضان" لعله سهو من الراوي بأنه عليه الصلاة والسلام خرج في رمضان، ثم ذهب إلى حنين، ثم رجع عنها واعتمر في ذي القعدة، وأعلّ الحافظ أيضاً في "بلوغ المرام" تلك الرواية، وأشار إلى وجه التعليل في "التلخيص الحبير" بأن عائشة رضي الله عنها لو كانت عندها هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام، لما احتاجت إلى التأويل عند إتمامها، وفي الصحيحين عن عروة: تأولت كما تأول عثمان. =

....

عرف = أقول: لا يصح هذا وجهاً للتعليل، وجواب الحديث على تقدير صحته أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: "أحسنت"، ولا يدل هذا على إجازة الإتمام، بل هذا إغماض عما فعلت؛ لعدم علمها بالمسألة، كما قلت في سنتي الفجر، وكما في "أبي داود" قصة رجلين تيمما، ووقائع أخر، ويمكن أن يقال: إن إتمام عائشة كان في مكة لا في طريق مكة؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح الله عليه مكة، زعمت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام يقيم أياماً كثيرة في مكة، وأقام النبي ﷺ في مكة خمسة عشر يوماً، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يوماً، على اختلاف الروايات، ورواية خمسة عشر في "أبي داود" بسند قوي، وما أراد النبي ﷺ الإقامة بمكة، بل كان يريد أن يخرج إلى حنين غداً أو بعد غد، فمضى في هذه الأيامُ الكثيرة، ثم خرج إلى حنين، وبلغ عائشة رضي الله عنها كان يقصر بمكة في هذه الأيام، فقالت: قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، فإذن كان صومها وصلاتها صوم المقيم وصلاته، وتحسينه عليه الصلاة والسلام على هذا، وهذا الجواب متحمل قدر شيء على مسائلنا، فالحديث لا يدل على جواز الإتمام في السفر، ووفور ذخيرة الأحاديث، وتعامل السلف يرد جواز الإباحة.

تمسك الشافعية بالآية والجواب عنه: ثم تمسك الشافعية بآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ (النساء:١٠١) إلخ، فدل لفظ "لا جناح" على أن إتمام الصلاة أيضاً جائز، والقصر ليس بضروري، والمشهور في الجواب بأنهم زعموا أن في القصر نقصان الصلاة وإساءة، فقال الله رداً لذلك الزعم: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ (النساء: ١٠١)، والجواب الصحيح بأن في الآية تفسيرين، قيل: إن القصر المذكور في الآية قصر العدد، والآية نازلة في قصر صلاة المسافر؛ لآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي﴾ (النساء: ١٠١) الآية، ولزم إشكال على هذا التفسير، وهذا تفسير بعض، وقيل: إن الآية واردة في قصر الصفة والهيئة، أي في صلاة الخوف، وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب "البدائع" من الأحناف وغيرهم رحمهم الله، ويؤيدهم آية القرآن؛ فإن المذكور فيها قصر الخوف، فالآية واردة في قصر الخوف وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، وأما قيد "وإذا ضربتم في الأرض" فبأن أكثر وقائع صلاته عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف ووقائع السفر، إلا واقعة غزوة الأحزاب في المدينة، فاتفق السفر مع صلاة الخوف.

وأما نزول آية القصر قبل غزوة الأحزاب أو بعدها، فمختلف فيه، قال الشافعية: نزولها بعدها، وتركه عليه الصلاة والسلام الصلاة في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيها، ويجوزون الصلاة حال المسايفة، ونقول: إن وجه تأخيره عليه السلام الصلوات عدمُ جواز الصلاة حالة المسايفة، وقال الموالك: إن وجه التأخير أن الصحابة كانوا قريب أربع عشرة مائة رجل، فما فرغوا من الوضوء إلا وغرب الشمس، وهذا لا يجري إلا في تأخير العصر لا في غيرها، وتأخير غيرها أيضاً ثابت، فعلى هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدد؛ لأن ورود الآية في قصر الصفة لا قصر العدد.

ثم ههنا صور أربعة: الخوف والسفر، ففيه قصر العدد والصفة. والخوف فقط، وفيه قصر الصفة. والسفر فقط، وفيه قصر العدد. وعدمهما، فعدمهما. =

....

عرف = وإن قيل: يرد على هذا التفسير رواية مسلم: إنها صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته إلخ؛ فإن قصر الخوف مشروط بشرط الخوف [فلا صدقة] بخلاف السفر، فدل أن الآية في قصر العدد، والجواب ما في ترجمة الموطأ للشاه ولي الله: أن في السفر بلا خوف قصر عدد أيضاً صدقة، ولكنه تشريع مستأنف، *وعبارة شرح موطأ بذه استدلال كرده اند بر اتفاقی بودن قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیه، فقیر میگوید که این استدلال مدخول است زیراکه می گویم که معنی جواب آں است که قصر مسافة شرع جدید است و تخفیف از ابتداء از خداے تعالی* انتهى ملخصاً، فلا تكون الآية أيضاً دليل الشافعية.

مستدلات الأحناف في قصر الصلاة: أما استدلالات الأحناف وغيرهم فكثيرة، ذكرها الطحاوي وأطنب ابن تيمية، ولا أستوعبها؛ فإني أستوعب الأجوبة مهما أمكن، ولا أستوعب الاحتجاجات، ومنها حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: "كانت الصلوات ركعتين ركعتين، ثم زيدت فيها بعد الهجرة إلى المدينة، وأُقرَّت صلاة السفر إلخ"، فدل الحديث على أن قصر المسافر ليس بقصر، بل على أصله، فكيف قلتم أيها الشافعية: إن في الآية قصر عدد؟ فإنه يقتضي أن تكون صلاة المسافر مقصورة لا على ما كانت قبل، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن صلاة المسافر باقية على ما كانت قبل، وإن قيل: إن ظاهر القرآن يدل على القصر، فنقول أولاً: إنه قصر الصفة لا قصر العدد. وثانياً: إن أول الآية أي ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ في قصر العدد، باقيها في قصر الصفة، فإذن قولكم أيها الشافعية بأن الآية نزلت في قصر العدد، إن حكم القصر بعد الآية ليس بصحيح، ولو قالوا بهذا، فعليهم إثبات أن المسافر والمقيم كانا يتمّان بعد الهجرة إلى المدينة، ثم أنزل الله قصر صلاة المسافر في الآية بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الرابعة.

وأما نحن فنقول بعد تسليم: إن الآية في القصر في العدد، وإن المسافر كان يصلي ركعتين بعد الهجرة، ثم نزلت الآية بعد كون الحكم مشروعاً، كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بأزيد من عشرين سنة، أو نقول: إن أول الآية - أي قصر العدد - تمهيد لبيان صفة صلاة الخوف، ومن البداهة أن المقدمة الممهدة تكون معلومةً قبل، فإذن إطلاق القصر على صلاة المسافر ليس بحقيقة، بل توسع، فالحاصل أن دعواكم أن قصر صلاة المسافر بعد نزول الآية، وكانت قبل إتماماً يرده حديث عائشة رضي الله عنها، ثم أجاب الحافظ في "الفتح": بأن مراد حديث عائشة رضي الله عنها: "وأقرت صلاة السفر الخ" أي لمن أراد القصر، ثم قال: كانت صلاة المقيم والمسافر أربعاً في المدينة، ثم نزلت الآية لقصر العدد في السنة الرابعة، فيلزم إذن تسليم النسخين في حكم واحد، أي في صلاة المسافر، ويتجنب العلماء من النسخين في حكم واحد مهما أمكن، وأيضاً قول الحافظ نافذ في محمل الحديث، لكنه يجب أن يكون له أصل بجميع أجزائه، والحال أنه لا مرفوع ولا أثر ولا أصل يدل على أن صلاة المسافر كانت أربعاً في المدينة، ولا تمسك بلفظ القرآن: "أن تقصروا إلخ"، فلا يصح به؛ لما ذكرت أولاً أنه بيان حكم سابق، أو تمهيد حكم قصر الصفة، وتوارد الروايات يدل على أن قول الحافظ مستبعد؛ فإن في "كتاب الطحاوي" عن عمر رضي الله عنه: "صلاة السفر =

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكَانُوْا يُصَلُّوْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّوْنَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى ابْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

عرف = ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم ﷺ إلخ"، فدل على نفي الأربع في حق المسافر، وفيه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً: صلاة السفر ركعتان وهي تمام إلخ، وفي سنده جابر الجعفي، وفيه عن عمر ﷺ لفظ شديد، قال بعد ذكر قصر الصلاة: من خالف السنة فقد كفر إلخ، وأدلتنا محصاة في موضعها.
قوله: لأتممتها: أي إنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى.

مدلول قول عبد الله بن عمر ﷺ والجواب عنه: فهذا يدل على أن القصر قادح في السنن، فجواب هذا القدح ما ذكره النووي في "شرح مسلم": فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النوافل فإلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه إلخ.

حلي: قوله: لا يصلون قبلها ولا بعدها: وقوله: "كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها" قلت: الجمع بينهما بالحمل على حالتين: السير والمقام.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: التَّقْصِيْرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

سهر: قوله: إلا أن الشافعي إلخ: قال ابن الملك: ذهب الشافعي إلى جواز القصر والإتمام في السفر، وعند أبي حنيفة: لا يجوز الإتمام، بل يأثم، ذكره علي، واستدل أبو حنيفة لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرّت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأوّلت ما تأوّل عثمان. =

عرف: قوله: صدرا من خلافته إلخ: هذا متعلق بعثمان رضي الله عنه فقط، ولم يثبت عنه عليه السلام أو الشيخين إلا القصر، وجواب عمل عثمان وعائشة رضي الله عنهما مر سابقاً.

مسامحة الإمام الترمذي رحمه الله: قوله: الشافعي وأحمد وإسحاق إلخ: لا يقول أحمد رحمه الله بجواز الإتمام كما حررت أنه قال: أسأل الله العافية من هذه المسألة، وقال ابن تيمية الحنبلي بعدم جواز الإتمام. قوله: أجزأ عنه: أي يقع فرضاً.

حكم إتمام المسافر الصلاة: وعند أبي حنيفة رحمه الله ركعتان نافلة، والمصلي مرتكب الكراهة تحريماً.

شيخ: قوله: إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر: قال شيخنا مدّ ظلّه: لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي؛ فإنه عليه السلام كان عادته الشريفة أنه كان يفعل المكروه تعليمًا لبيان الجواز، ولو كان الإتمام مشروعًا لفعله عليه السلام وأبو بكر وعمر ولو مرّة. والشافعي يقول: إن الإتمام أيضًا عزيمة، كيف ولو كان عزيمة فينبغي أن يترك عليه السلام القصر في عمره ولو مرّة واحدة؛ فإنه عليه السلام وأصحابه أبو بكر وعمر كانوا أشدّ حرصًا منّا على العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وكانوا لا يتركون الأمور المستحبّة، كيف! وقد نقل عن النبي ﷺ: أنه كان يتطوع في السفر جميع الليلة على الراحلة، وغيرها أحيانًا، ونوازن بين إتمام الفريضة والنفل، أيهما أهون؟ فعلمنا بداهةً أن الإتمام أهون، ومعلوم أن التقرب إليه تعالى بالاهتمام أفضل من إحياء الليل بالنوافل، فلو كان الإتمام عزيمة كما قال الشوافع، لزم اختيار الشاق والمفضول، وترك الأهون والأفضل عياذاً بالله، ولمّا أتمّ عثمان رضي الله عنه بعد ثمان سنين مرّة، أنكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين، فلو كان الإتمام عزيمة، فما وجه إنكار جم غفير من أصحابه عليه السلام؟ =

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِيْنَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانَ سِنِيْنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = قال العيني: حديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه، وعند النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ"، وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر، وعن ابن عباس: "من صلّى في السفر أربعًا كمن صلّى في الحضر ركعتين"، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري.
أما إتمام عثمان ﷺ اختلفوا في تأويله، قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وقيل: لأنه تأهل بمكة، وقيل: لأن الأعراب حضروا معه، ففعل ذلك؛ لئلا يظنّوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدًا، أي حضرًا وسفرًا، لكن بقي الإشكال في إتمام عائشة ﷺ؛ لأنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف تتم، فلذا سأل الزهري عن عروة: ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله: تأوّلت ما تأوّل عثمان، فأجيب بأن سبب إتمام عثمان ﷺ أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في أثناء السفر فهو يتم؛ لأنه في حكم المقيم، والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية ﷺ حاجًّا، صلّى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عِبت أمر ابن عمك، قال: وكان عثمان أتم الصلاة إذا قدم مكة، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى، أتمّ الصلاة.
فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة ﷺ وفعلها، انتهى كلام العيني ملتقطًا من المقامات المختلفة.

عرف: **سند حديث الباب**: قوله: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم إلخ: في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ، والحال أن في "مسند أحمد" رواية لنا =

شيخ = ولما أنكر الأصحاب على عثمان ﷺ، فلم يقل في جوابهم: إن الإتمام عزيمة كما قال الإمام الشافعي، بل استدل بوجوه أخر، مثل الإقامة والإمامة وغيرهما، ولو كان الإتمام عزيمة وفضيلة لقال عثمان ﷺ في جواب الأصحاب المنكرين على فعله: إني عامل بالعزيمة، والله أعلم بمراده.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ عرف بِالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ عرف إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

عرف = للوضوء بالنبيذ بسند علي بن زيد، ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا، وإغماض شيء في غيرها، بخلاف غيرنا؛ فإن أكثر نقدهم في ما يخالفهم، ولقد سلمت التوثيق في كثير بن عبد الله [في تكبيرات العيدين]، والحال أنه يضرنا في مواضع.

بيان كون حديث الباب دليلا لنا: قوله: الظهر بالمدينة أربعاً إلخ: نقول: إن المسافر يصير مسافراً بعد انفصاله من أبنية المصر، بل هذا الحديث دليل لنا في هذه المسألة، ولا يجوز الاستدلال أيضاً بهذا على مذهب أهل الظاهر بجواز القصر ولو على ثلاثة أميال؛ فإن ذا الحليفة لم تكن منتهى القصر، بل المقصود كان مكة.

قوله: لا يخاف إلا رب العالمين: يريد أن قيد "إن خفتم" اتفاقي في حق صلاة المسافر.

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ

٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ ﵁: كَمْ أَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

عرف: **المذاهب في مسافة القصر**: قوله: باب إلخ: مسافة القصر عند الشافعي وأحمد رحمهما الله ثمانية وأربعون ميلاً، وعندنا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط، وفي "الهداية" عن أبي حنيفة رحمه الله: قدر ثلاثة مراحل إلخ، والفرق بين الأول والثاني: أن في الأول اعتبار سير المسافر، وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة، وأقوال الأحناف في مسافة القصر كثيرة، ذكرها في "البحر"، والأقوال من ستة عشر فرسخاً إلى اثنين وعشرين فرسخاً، وفي قولٍ ثمانية وأربعون ميلاً، وهو المختار؛ لأنه موافق لأحمد والشافعي رحمهما الله.

وأما الميل ففي "النووي شرح مسلم": إن الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ستة شعيرات معترضات معتدلات. وأما مدة الإقامة: فعند الشافعي رحمه الله أربعة أيام، وعندنا خمسة عشر يوماً، ومذاهب أخر، ولا مرفوع لأحد، ولكل واحد آثار، ولنا: أثر ابن عمر ﵄ في "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن رحمه الله. قوله: قال: عشراً: أي في حجة الوداع.

مدة الإقامة في فتح مكة: وأما في فتح مكة، فأقام بمكة خمسة عشر يوماً أو سبعة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر.

حلي: قوله: من أقام خمسة عشر يومًا أتم الصلاة: قلت: إليه ذهب الحنفية.

وَرُوِي عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ: فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ فَذَهَبُوْا إِلَى تَوْقِيْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوْا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيْهِ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُوْنَ.

سهر: قوله: فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة: قال محمد رحمه الله في "كتاب الآثار": حدثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمس عشرة، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وفي "الهداية": وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر، قال ابن الهمام: أخرج الطحاوي عنهما، فذكر حديثهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف: **اجتهاد ابن عباس** رضي الله عنهما **وما فيه: قوله:** لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله إلخ: **هذا اجتهاد** ابن عباس رضي الله عنهما، والاجتهاد هذا بعيد؛ لأنه لما أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً وقصر، لا يدل أن بعد هذه الأيام يكون إتماماً؛ فإنه يمكن أنه لو أقام بعده أيضاً لقصر الصلاة، فلا يصح الاحتجاج بهذا، إلا أنه قواه ابن رشد تقوية شيء في "البداية" بأن الأصل الإتمامُ، وأما القصر فمن عارض السفر، فإذا ثبت القصر إلى هذه الأيام، نعمل بعده بالأصل أي بالإتمام، وعلى هذه التقوية يمكن أن يقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام خمسة عشر يوماً بمكة في =

شيخ: قوله: وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس إلخ: **لا يصح تعيين تسعة عشر يومًا بحديث** ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه ورد فيه روايات أخر أقل من تسعة عشر يومًا، مثل: خمسة عشر يومًا، وأقل من خمسة عشر أيضًا، انظر في الصحيحين، فلا يصح توقيت إسحاق به، وهذه قصة فتح مكة، شرّفها الله تعالى.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَفَرًا، فَصَلَّى [حلبي] تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

(٣) بَابُ [عرف] مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ [قوت] أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ [قوت] الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ رضي الله عنه حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي [سهر] بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَرَآهُ حَسَنًا.

سهر: قوله: أبي بسرة: [بالسين تابعي وبالصاد صحابي.]

قوت: قوله: عن أبي بسرة الغفاري: بضم الموحدة، وسكون السين المهملة، تابعي لا يعرف اسمه، ولم يرو عنه غير صفوان ابن سُليم، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه، وربما اشتبه على من لم يتنبه له بأبي بصرة الغفاري بفتح الباء وبالصاد المهملة، وهو صحابي اسمه حميل، بضم الحاء المهملة مصغّرًا.

قوله: عن البراء بن عازب قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا: بفتح السين المهملة والفاء. قال العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة، قال: وقع في بعض النسخ بدله: "شهرًا" وهو تصحيف.

عرف = فتح مكة؛ فإنه لم يعتبر ثلاثة أيام قبل الفتح، وكانت تلك الأيام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح، فكان الباقي خمسة عشر يوماً، وهذا إنما يكون لو كان بناء قوله على فعله عليه الصلاة والسلام هذا، والله أعلم وعلمه أتم.

قوله: باب إلخ: المسألة مرت بتفصيلها كما ينبغي.

حلبي: قوله: فصلى تسعة عشر يومًا ركعتين ركعتين: قلت: لا يضر أحدًا؛ لأنه لا يعلم حال النية.

وَرُوِيَ عَنْ[شيخ] ابْنِ[حلي] عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ يرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُوْلُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيْرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُوْنَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

حلي: **قوله:** عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوّع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروي عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر: **قلت: مرّ وجه الجمع بينهما، الحمل على حالتين: السير والمقام.**

شيخ: **قوله:** روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يتطوّع في السفر: **وروي عنه خلافه أيضًا، فالتطبيق بين قولي ابن عمر رضي الله عنهما يمكن بوجهين:**

أحدهما ما قال البخاري: إن النوافل على قسمين: تابع للفرائض، وغير تابع، مثل: التهجد وصلاة الضحى، فما ورد أنه ﷺ كان لا يتطوّع، فهو راجع إلى القسم الأول، وما ورد أنه عليه السلام كان يتطوّع، فهو راجع إلى القسم الثاني.

أو يقال: إن المسافر إن كان في طريق السفر يترك النوافل، وإن كان في موضع الإقامة مثلاً، فعليه أن يصلي النوافل حينئذ؛ إحرازًا للفضيلة.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا.

قوت: قوله: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أبو يعلى الكوفي: قال العراقي: هكذا كَنَّاه المصنف أبا يعلى، والمعروف أن كنيته أبو جعفر هكذا كَنَّاه ابن حبان في الثقات، وعبد الغني في الكمال، والمزِّي في التهذيب.

عرف: **حال الراوي وحديث الباب يفيد الأحناف في مسألة الوتر:** قوله: ابن أبي ليلى: محمد بن أبي ليلى ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث؛ فإنه قال: هو أعجب إليّ، ويفيدنا هذا الحديث في مسألة الوتر؛ لأن وتر النهار يكون مشاكلَ وتر الليل في ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

حلي: قوله: وهي وتر النهار: قلت: حجة على أن الوتر ثلاث من غير فصل سلام.

* * * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ*

عرف

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عرف

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»: [فِي السَّفَرِ].

عرف: **أقسام أحاديث الجمع بين الصلاتين:** قوله: باب إلخ: المذاهب مرت سابقاً، وأقول: إن الأحاديث على ثلاثة أقسام وشواكل، بعضها يدل على الجمع الفعلي، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على الجمع مطلقاً، وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه، وصنف رسالة في رده، وسماها "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع".

حال حديث الباب: وحديث الباب عجيب الشأن؛ فإن رجاله كلهم ثقات، ويقال: إنه أعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتاً، وقال البخاري: إن الحديث موضوع؛ لأنه سأل قتيبة عن من كان شريكاً معه حين سمع الحديث من الليث، قال: خالد المدائني، يقال: هذا الرجل الشقي كان كذاباً وضاعاً؛ فإنه كان يكتب الأحاديث الموضوعة شبيه خط المحدثين، ويضع ذلك القرطاس في كتب المحدثين، وكان يرويها زعماً عنه أن هذه الأحاديث كتبتها بنفسي، وأخرج الحاكم نظيره في أربعينه، وأشار الترمذي أيضاً إلى إعلال الحديث، وتعجب المحدثون أن ليثاً من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث، وله تلامذة يبلغ مائتين، ولا يروي هذا الحديث عنه إلا قتيبة ابن سعيد، وحديث الباب يدل على الجمع تقديماً والجمع تأخيراً، وقال أبو داود: ما صح شيء في جمع التقديم.

حديث الباب محمول عند الأحناف على الجمع الفعلي: وأجاب الأحناف عن حديث الباب بعد قبول صحته: أن المراد ههنا هو الجمع فعلاً، وإن قيل: فلم وزع الراوي إلى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال، وتقسيمه يدل على الجمع الوقتي، جمع تقديم وتأخير، قلت: إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير إلى حين يمكن فيه الجمع فعلاً، ويجمع بين الظهر والعصر فعلاً، ثم يسير ويرتحل، ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير، حتى يمكن الجمع فعلاً، فينزل ويصلي بالجمع فعلاً، وفائدة هاتين الطرقتين يظهر ممن كان له وقوف بالأسفار، وعندي توجيه آخر لحديث الباب، ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة "القاسم". [وفي "مسند أحمد" حديث مرفوع بسند ضعيف كما قلنا في الحديث، وكذلك مرسل جيد عن أبي قلابة يدل على ما قلنا في شرح حديث الباب، ذكره في "الفتح".] ثم اعلم أن حديث الباب يناقض ما في "مسلم" عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب إلخ، ولا مناص إلا أن يقال بأن الطريقين ثابتان.

الأقوال في آخر من مات من الصحابة: قوله: أبي الطفيل: هذا صحابي صغير، قيل: إنه آخر موتاً من الصحابة، وقيل: آخر موتاً أنس رضي الله عنه، وقيل: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقيل: إن الصواب التوزيع بحسب البلاد، أي أحدهم آخر موتاً في بلدة، والآخر في بلدة أخرى هكذا، والله أعلم.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيْهِمَا جَمِيْعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا، ثُمَّ سَارَ.

(سهر) (أرض بين الشام والمدينة)

وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَجَابِرٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا الْحَدِيْثَ»: [حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، يَعْنِي حَدِيْثَ مُعَاذٍ ﵁.] غَيْرَ أَنَّ الْكَلِمَةَ: «الْحَدِيْثِ، يَعْنِي حَدِيْثَ مُعَاذٍ ﵁» غَيْرُ مَذْكُوْرَةٍ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ.

سهر: قوله: إذا ارتحل قبل زيغ الشمس إلخ: وبه أخذ الشافعي، ولا يجمع عندنا في سفر، بمعنى أن يصلّي الظهر مع العصر في وقت أحدهما، والمغرب مع العشاء كذلك، وحكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله، فهذا شهادة بضعف حديث الباب، وعدم قيام الحجة للشافعية، وبطل به قول ابن حجر: إنه حديث صحيح، وإنه من جملة الأحاديث التي هي نصّ لا تحمل تأويله في جواز جمعي التقديم والتأخير، كذا في "المرقاة"، و"البخاري" مع تتبعه لأشياء على الحنفية لم يورد حديثًا يدل على تقديم الجمع صريحًا، فالظاهر أنه لم يجده إلى شرطه، وإلا لما تركه، بل ما أورده تقوى به الحنفية حيث قال: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر، ثم ركب.

قال العيني: سلمنا أن الجمع رخصة، لكن حملناه على الجمع الصوري، حتى لا يعارض خبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، أي أدّوها في وقتها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ =

وَحَدِيْثُ مُعَاذٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرُهُ، وَحَدِيْثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

وَالْمَعْرُوْفُ (عرف) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيْثُ مُعَاذٍ ﷺ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ. وَبِهَذَا الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ.

وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُوْلَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ (شيخ) ابْنِ عُمَرَ ﷺ:

سهر = ﴿كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (النساء: ١٠٣)، وما قلنا هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها تتعارض، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية. ويؤيّد ما أولنا من الجمع حديث أنس ﷺ أنه ﷺ كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، وفي لفظ لهما عن ابن عمر: كان إذا عجل السير في السفر، جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وقد وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب؛ فإن في بعضها جمعًا بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع كذلك أحد، ذكره ابن الهمام، وفي "الموطأ": قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمع بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. فالحاصل: أن مذهبنا هو أحوط، فلا ينبغي لأحد أن يتركه وإن كان من الشافعية، إلا عند الضيق والشدة، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف: قوله: والمعروف عند أهل العلم إلخ: أخرجه مسلم.

شيخ: قوله: عن ابن عمر ﷺ أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخّر المغرب حتى غاب الشفق: الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في كيفية الجمع، فقال الشافعي بالجمع الحقيقي، وقال أبو حنيفة بالجمع الصوري، =

أَنَّهُ اسْتُغِيْثَ (سهر) عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ (أي اهتم به وأسرع)، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى (عرف) غَابَ الشَّفَقُ (الأحمر)، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (أي صورة وفعلا لا وقتا)، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْث حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَحَدِيْثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.]

سهر: قوله: استغيث: أي طلب منه الإعانة على بعض أهله، وذلك أن صفية بنت عبيد زوجة ابن عمر وكانت لها حالة الاحتضار، فأخبر بذلك وهو خارج المدينة، فجدّ به السير، وعجل في الوصول. (التقرير)

عرف: **استدلال النووي وقول الحافظ والرد عليهما:** قوله: حتى غاب الشفق: لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدل النووي ذاهلاً عما في "أبي داود" بسند قوي: "قبل غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء إلخ"، والعجب من الحافظ أنه لما رأى بعض الرواة يعبرون بالمبالغة أنه جمع حين ذهب ربع الليل إلخ، فقال بتعدد الواقعتين، والحال أن سطحي الحديثين واحد، وهو مرض صفية بنت أبي عبيد حين أرسلت إلى ابن عمر رضي الله عنهما بأنها في آخر اليوم من الدنيا، وأول اليوم من الآخرة، فأسرع ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن الله شفاها، وعاشت إلى ما بعد ابن عمر. وأقول: إن الواقعة واحدة قطعاً، ونخرج المحمل في اللفظ الذي أشكل على الحافظ، بأن الجمع بين الصلاتين لا يصدق إلا إذا صلى العشاء أيضاً.
فائدة: الجمع الوقتي أيضاً مُجتهد فيه عندنا، كما ذكر صاحب "البحر" في واقعة سفر الحج.

شيخ = ومؤيّد الشافعي أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وسنذكر معناه، وقال شيخنا مدّ ظلّه: لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي؛ فإنه على مسلكه يلزم خلاف نصّ القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (النساء: ١٠٣)، وقاعدة أصحاب الأصول: أن الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد، وعلى مسلكه تلزم الزيادة، ويلزم خلاف الأحاديث في هذا الباب، منها: ما قالت عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ في السفر يؤخّر الظهر ويقدّم العصر، ويؤخّر المغرب ويقدّم العشاء. ومنها: ما قال سعد بن مالك: كنا بجمع، نقدّم هذه ونؤخّر هذه. ومنها: ما روى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: ما رأيت النبي عليه السلام صلّى لغير ميقاتها إلا بجمع، وكذلك عائشة رضي الله عنها أيضًا، فهذا صريح بشرط الإنصاف في كيفية الجمع بتقديم الأخرى وتأخير الأولى. =

عرف شيخ سهر

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

....

سهر: قوله: صلاة الاستسقاء: قال أبو يوسف ومحمد: السنة أن يصلّي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة؛ فإن صلّى الناس وحدانًا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ (نوح: ١٠، ١١) علق به نزول الغيث لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويؤيده ما في "سنن سعيد بن منصور" بسند جيد إلى الشعبي قال: خرج يومًا عمر ﷺ يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (هود: ٣)، وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه ﷺ فعلها مرةً، وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز، كذا في "العيني".

عرف: المذاهب في حكم صلاة الاستسقاء: قوله: باب إلخ: صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعي رحمه الله، والاستسقاء عندهم على ثلاثة أقسام ذكرها النووي، أحدها: الدعاء بلا صلاة. وثانيها: الدعاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة، وهذا أفضل من النوع الأول. وثالثها – وهذا أكملها -: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة إلخ، وأما الأحناف ففي "مختصر القدوري": والصلاة ليست بسنة، قال في "الهداية": لأنه ﷺ صلى مرة لا أخرى، فلا تكون سنة إلخ. [قال ابن همام: زعم الزيلعي نفي الصلاة من "الهداية"، ولعله لم ينظر إلى السطر الآخر من "الهداية".] =

شيخ = ولو كان ما ذهب إليه الشافعي في معنى التقديم والتأخير، لا يصح استدلال الشافعي بأثر ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن معناه: حتى غاب الشفق الأحمر، كذا قال العيني، أو يقال: إن معناه: حتى قرب غيبوبة الشفق، وأثر ابن عمر في الترمذي مختصر، وجاء في الصحاح مفصلاً على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي، ولا يسع التأويل فيه، وهو موافق لأبي حنيفة؛ فإن نافعًا مولى ابن عمر قال: كنت مع ابن عمر في هذا السفر، فلما جد به السير وغربت الشمس، فقلت: الصلاة، فما أجابني، واجتهد في السير، فقلت ثانيًا بعد ساعة: الصلاة، فما أجابني، وجد به السير. قال نافع: فتعجبت أنه كيف يتغمض عن الصلاة؟ مع كونه جليل المناقب، ضرب المثل في اتباع السنة، فنزل ثم صلّى المغرب، وقال: أحضر الطعام، قال نافع: فأحضرت الطعام، فأكل، فلما فرغ عن الأكل، اشتغل بالحوائج الضرورة، وانتظر مدّة وزمانًا قليلاً حتى غاب الشفق، فصلّى العشاء، ثم ارتحل. فهذا صريح في أن ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلاة المغرب، فكيف يمكن استدلال الشافعي بأثر ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء: الأصل في الاستسقاء الدعاء عند إمامنا: أعمّ من أن يكون في ضمن الصلاة أو سواها؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ (نوح: ١٠، ١١)، =

٥٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(عبد الله بن زيد — سهر — عرف — عرف)

سهر: قوله: وحوّل رداءه: قال أبو حنيفة: الاستسقاء دعاء، وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء، وما فعله ﷺ كان تفاؤلاً، أو عرف ﷺ بالوحي تغيير الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعيّن أن يكون تفاؤلاً، وهو تحت الاحتمال، فلا يتم به الاستدلال. (شرح الموطأ)

عرف = أقول: لا تكون سنة مؤكدة، وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره؛ لما قال صاحب "الهداية": إنه ﷺ صلى مرة، وقال المحقق ابن أمير الحاج: نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة إلخ، وفي عبارة "فتح القدير" ضيق يدل على عدم مشروعية الصلاة عند بعض المشايخ، ويترك ما في "الفتح"، وتمسك بعض الأحناف بأن القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار، وهو ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ (نوح: ١١)، وفي "سنن سعيد بن منصور" بسند جيد عن الشعبي قال: خرج عمر ﷺ يوماً يستسقي، فلم يزد على الاستغفار والدعاء، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا﴾ (هود: ٣) الآية.

واعلم أن الشافعي حكم بسنة الصلاة في الاستسقاء؛ لأنه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء، وأما أبو حنيفة رحمه الله فلاحظ القسمين الآخرين، فحكم باستحباب الصلاة بعكس ما في الوتر، وهذا من مدارك الاجتهاد.

الاختلاف في كيفية القراءة في الاستسقاء: وأما القراءة في الاستسقاء؛ فقال أبو حنيفة بالإسرار، وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة رحمه الله بالجهر، وهو مذهب مالك وأحمد رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله بالخطبتين بعد الصلاة وتحويل الرداء، وتحويل الرداء مذكور في "مختصر القدوري" و"الهداية".

موافقة مالك أبا حنيفة رحمهما الله وأدب الإمام والقوم عند الدعاء: قوله: وحول رداءه: ووافق مالك أبا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء حين البلوغ على لفظ "ونقلب الرداء"، والإمام عند الدعاء يستقبل القوم أو القبلة، وأما القوم فليستقبل القبلة.

كيفية رفع اليدين في دعاء الرهبة: قوله: ورفع يديه: نقل صاحب "البحر" وغيره إن في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه =

شيخ = وأيضًا كان عليه السلام قائمًا يخطب الجمعة وجاء أعرابي فقال: يا رسول الله! ضاع المال وهلك العيال، فاستغفر عليه السلام ربّه قائمًا، فأطبق الغمام وأمطر السماء، حتى سال الماء على لحيته عليه السلام، ثم صلّى الجمعة. فعلم مما ذكرنا أن الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية، ولو كانت ضرورية لما ترك عليه السلام؛ فإن صلّى بالجماعة جاز، وإن صلّى واحداً جاز عند أبي حنيفة، ولا حرج في الوجهين. =

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَآبِي ^سهر^ اللَّحْمِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ عَمِّ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ ﷺ.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ ^سهر عرف^ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنِعٌ ^قوت سهر^ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

سهر: قوله: آبي: بالمد بلفظ اسم الفاعل من الإباء، صحابي غفاري، يقال: إنه اسمه خلف، وقيل: غير ذلك، استشهد بخيبر، كذا في "التقريب". قيل: اسمه عبد الله، كان لا يأكل اللحم مطلقًا، أو لحم الأصنام، فلقّب بـــ"آبي اللحم". (التقرير) قوله: أحجار الزيت: موضع داخل المدينة. (القاموس) سميت؛ لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت. (ق) قوله: مقنع بكفيه: أي رافع يديه، كما هو رواية.

قوت: قوله: وهو مقنع بكفيه: بضم الميم وسكون القاف وكسر النون، أي رافع يديه.

عرف = إلى السماء و لم ينكر عليه صاحب "البحر"، وفي رواية عن مالك رحمه الله: أن الدعاء جاعلاً ظهر يديه إلى الوجه غير صحيح، وأما ما في "مسلم": أنه دعا جاعلاً ظهر كفيه إلى الوجه، فقال النووي قالت جماعة من أصحابنا وغيرهم: إن السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط أو غيره أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا برواية مسلم إلخ. أقول: شرح الطيبي شارح "المشكاة" في حديث مسلم أن المراد منه الرفع البليغ، بحيث صارت الكف إلى السماء، وعبره الراوي بهذا التعبير لا أن جعل ظهر كفيه إلى السماء، ووقع في بعض الروايات: أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وقيل: إن نفيه وارد على الرفع البليغ، وهو كذلك في "مراسيل أبي داود" لا مطلق الرفع؛ لما في الروايات: أنه عليه السلام رفع حتى يرى بياض إبطيه في الاستسقاء، والله أعلم.
شرح أحجار الزيت: قوله: أحجار الزيت: قيل: إنه استسقى خارج المدينة، وأما أحجار زيت ففي داخل المدينة، فاللفظ معلول، وقيل: إن هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة، ويسمى هذا الموضع بأحجار زيت؛ لأنها سود مثل أن طليت بالزيت.

شيخ = وأما الشافعي فقال بالجماعة، وأجاب عما ذكرنا من القصة، بأن صلاة الجمعة قامت مقام صلاة الاستسقاء، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ ﷺ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيْثَ الْوَاحِدَ. وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ - عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيْدُ بْنُ عُقْبَةَ - وَهُوَ أَمِيْرُ الْمَدِيْنَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا (قوت، سهر) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ (حلي) خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيْدِ (سهر عرف حلي). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: متبذلاً: التبذل ترك التزين، والتضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة.
قوله: كما كان يصلي في العيد: ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي، حيث اعتبر التكبيرات الزائدة، وتقديم الصلاة على الخطبة، وتأوّله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، لا في التكبيرات. (التقرير)

قوت: قوله: خرج متبذلا: بضم الميم، وفتح التاء المثناة من فوق، والموحدة، وتشديد الذال المعجمة. =

عرف: قوله: كما كان يصلي في العيد إلخ: [نقول: إن التشبيه في الوقت والركعتين لا التكبيرات] قال الشافعي رحمه الله =

حلي: قوله: فلم يخطب خطبتكم هذه: قلت: بل كان أكثره الدعاء.
قوله: كما كان يصلي في العيد: قلت: معناه: عندنا في العدد والجهر بالقراءة.

شيخ = ولم تبق الجماعة إلى صلاة الاستسقاء على حدة، وَرُدَّ بأن المطر إذا نزل، فأيّ حاجة إلى الصلاة؟ وأيضًا ثبت برواية أخرى: أن النبي ﷺ دعا على الكفار، فحصل القحط ومنع المطر، فجاء أبو سفيان إلى النبي عليه السلام، وقال: يا رسول الله، هلك الناس، فادع لنا ربك، فدعا عليه السلام، فمطر السماء، مع أنه لا يمكن هناك صلاة الجمعة ولا غيرها، فلا يجري جواب الشافعي في مقامنا هذا، فثبت أن الحق ما قال أبو حنيفة رحمه الله.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيْهِ: «مُتَخَشِّعًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْاِسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ (سهر) بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ»: [وَقَالَ النُّعْمَانُ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ، وَلَا آمُرُهُمْ بِتَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ، وَلَكِنْ يَدْعُوْنَ وَيَرْجِعُوْنَ بِجُمْلَتِهِمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: خَالَفَ السُّنَّةَ.]

سهر: قوله: عن مالك: [واختلف الروايات عن أحمد في ذلك. (النووي)]

قوت = قال العراقي: هكذا في الأصول الصحيحة من سماعنا. قال: ويجوز أن يقرأ: مُبْتَذِلاً، بتقديم الموحدة ساكنة، وتخفيف الذال، وهو هكذا في عبارة الشافعي. يقال: تبذل، وابتذل، إذا لبس الثياب البِذلة، وهي بالكسر ما يمتهن من الثياب.

عرف = بالتكبيرات في صلاة الاستسقاء مثل العيدين، وفي رواية عن محمد رحمه الله أيضاً التكبيرات في الاستسقاء رواه ابن كاس عن محمد في "رد المحتار"، وابن كاس ثقة، وترجمته ليست بمشهورة، ولكنه يقع في سندنا إلى محمد رحمه الله لموطئه.

* * * *

(٦) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوْفِ

عرف شيخ

كسوف الشمس

....

عرف: **الفرق بين الكسوف والخسوف وحكم الجماعة في صلاة الكسوف:** قوله: باب إلخ: قال جماعة من اللغويين: إن الكسوف يتعلق بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: لا فرق أصلاً، الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا، ويقيم الجماعة مقيم الجمعة، وإن كانوا في القرى صلوا وحداناً، وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في "شرح الهداية": إن الصلاة في كسوف الشمس واجبة.

الاختلاف في عدد ركوع صلاة الكسوف: ثم صلاة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة، [وفي "البدائع": إن صلاة الكسوف ركعتان، وتجوز أربع وست وثمان أيضاً.] وقال الشافعية والمالكية والحنابلة رحمهم الله بركوعين في ركعة، وقال بعض أصحابهم بجواز ثلاث ركوعات وأربعها في ركعة واحدة.

وأما الأحاديث فعلى ستة أوجه، أحدها: بركوع واحد في ركعة واحدة، والثاني بركوعين، والثالث بثلاث ركوعات، والرابع بأربع ركوعات، والخامس بخمس ركوعات، والسادس إن صلى ركعتين، ثم سأل هل انجلت الشمس؟ ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا، وأحاديث الثاني في الصحيحين، والثالث والرابع في "مسلم"، والرابع في "أبي داود" أيضاً، والخامس في "أبي داود" بسند لَيِّنٍ، وفي "تهذيب الآثار" لابن جرير بسند قوي، والسادس في "أبي داود" و"النسائي" بسند قوي، وأما أحاديث الركوع الواحد فستأتي، وتعرضوا لإسقاطها، ولكنا نثبتها بفضله تعالى، وهذا المذكور كله في فعله عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، فالعجب أن كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف، بل قد يكون الاختلاف على راوٍ واحد؛ فإن الترمذي قال: إن الركوعين رواه ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وفي "أبي داود" و"مسلم" أربع ركعات عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذهب البعض إلى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي رحمهم الله، وأما الحافظ فإلى وحدة الواقعة. =

شيخ: قوله: باب في صلاة الكسوف إلخ: ورد في الروايات من ركوع إلى ستة ركوعات، واختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة والشافعي، فقال إمامنا أبو حنيفة بركوع واحد، وقال الشافعي بركوعين، وترك كل من الإمامين الروايات الباقية، فالشافعي وأبو حنيفة سواءان في الترك، إلا أن أبا حنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي، وهي القاعدة الكلية الشرعية، أعني ركوعًا واحدًا في ركعة واحدة، واستدلّ الشافعي في الأخذ بركوعين برواية ابن عباس وعائشة أنهما رويا ركوعين في ركعة، ولا يصحّ استدلاله بروايتهما، كيف؟ وقد روي عنهما خلاف ما استدلّ به الشافعي؛ فإنه روي عن عائشة رضي الله عنها ثلاث ركوعات، وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الإمام الترمذي لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: حديث حسن صحيح، فالعجب! أن الشافعي كيف رجّح أحد مروييهما على الآخر؟ مع أن كلا الحديثين حسن صحيح، ولله در إمامنا أبي حنيفة! حيث تأوّل في الروايات المختلفة المتعارضة، =

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيْبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوْفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

قوت: قوله: عن ابن عباس عن النّبي ﷺ أنه صلّى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين: قال العراقي: وقع فيه نقص، فإن مقتضاه أنه قام في كل ركعة ثلاث مرّات، ولم يصرّح بالركوع في المرة الثالثة وإنما قال: ثم رفع، والمعروف من هذا الطريق أن قيامه وركوعه في كل ركعة أربع مرات. هكذا هو عند مسلم وأبي داود والنسائي قالوا فيه: قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال: فلعله سقط من رواية المصنف ذكر القيام الرابع والركوع.

عرف = أقول: كيف يقال بتعدد الواقعة؟ فإن في الصفات كلها خطبته عليه الصلاة والسلام لرد ما زعموا أن الكسوف عن وفاة إبراهيم سليل النبي ﷺ، فدل على ذكر وفاة إبراهيم رضي الله عنه في كل الصفات.

عدد الكسوف والخسوف في عهد النبي ﷺ: والكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد على ما في رسالة محمود باشا المصري، وأما الخسوف ففي بعض السير مثل "سيرة ابن حبان" أنه انخسف سنة ٦هـ القمر، فصلى النبي ﷺ ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام كيف صلى، وصلى بالناس أو منفرداً، وأما رسالة محمود باشا المصري - وهو من الحذاق في الرياضيات - فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري إلى الشمسي، وقال: إن الكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد، وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة التاسعة، [أقول: وفي "معارف السنن": وذلك في السنة العاشرة من الهجرة] وبقيت الشمس منورها قدر ثمانية أصابع، وكان وفاة إبراهيم رضي الله عنه في ذلك اليوم، فتحقق وحدة الواقعة.

وليعلم أن العرب كانوا عالمي الحساب الشمسي والقمري؛ لآيات: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧) على ما فسر الزمخشري في "الكشاف" أن النسيء هو العمل بالكبيسة، أي جعل العام القمري شمسيا. =

شيخ = واجتهد اجتهادًا بليغًا، ثم حكم نظرًا على القاعدة الكلية الشرعية، وقياسًا على ما سواها بركوع واحد، وقال: أما الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب، ورُواة تعدّد الركوع كلّهم أطفال، ونساؤهم اللاتي مرتبتهن متأخّرة عن مرتبة الرجال، ولم يرو أحد من الرجال البلغاء تعدّد الركوع، وأيضًا ليس يحمل ما فيها شائبة تعدّد الركوع، والاختلاف في الروايات على تعدد القصة؛ لأن الكسوف وقع في زمن النبي عليه السلام مرّة واحدة يوم مات سيدنا إبراهيم بن محمد عليهما الصلاة والسلام. ووجه تعدد الركوع اضطراب، ووجه الاضطراب: أنه ﷺ كان أطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة عليه السلام، وكان النهار قد أظلم، وأظلمت الشمس، وكان الحرّ في درجة الكمال، وأغمي أكثر الناس من الحرّ والظلمة وإطالة قيام النبي عليه السلام، وكانت قد أحضرت الجنّة والنار عند وجه النبي ﷺ، =

....

عرف = **وجود الحساب الشمسي في العرب**: واعترض رجل من قُطّان حيدرآباد، وقال: إن العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي، وفي عهد موسى عليه السلام كان الحساب شمسياً، وفي الحديث أن موسى عليه السلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء، فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه السلام يوم العاشوراء عاشر شهرهم المحرم؟ واعتراضه هذا غلط؛ فإن العرب كانوا يعلمون الحسابين، في "المعجم" للطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراؤهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بـ تشرين، وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود، فدل على أن العرب كانوا عالمي الحسابين، وأما محمود باشا فلم يتوجه إلى خسوف القمر أنه وقع في عهده عليه السلام أم لا؟ وبالجملة الواقعة واحدة، والصفات المروية عديدة، والأسانيد قوية، وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف، وحاصله إعلال الروايات كلها إلا رواية ركوعين في ركعة، وذكر وجوه الإعلال مفصلة، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي رحمهم الله أعل الأحاديث إلا حديث ركوعين في ركعة.
أقول: لعلهم أعلوا، وصنيع البخاري أيضاً يدل على إعلالة؛ فإنه لم يخرج أحاديث ركوعين. وأقول: لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة إلى صاحب الشريعة، ولعل مالك بن أنس رحمه الله أيضاً أعلها؛ فإنه لم يخرج =

شيخ = وكان صلى الله عليه وسلم في حالة عجيبة وقصة غريبة، كما هي مذكورة في الأحاديث، وكان عليه السلام يقول مرّة: الله أكبر، ومرّة: سبحان الله، ومرّة: لا إله إلا الله، وغيرها، وكل ذلك ثبت بالحديث، فلما سمع المتأخرون "الله أكبر" من النبي عليه السلام، ظنوا أنه ركع، فركعوا على زعمهم، ثم لما قال عليه السلام: سبحان الله، أو غيرها، ظنّ المتأخّرون أنه قال: سمع الله لمن حمده، فقاموا، ثم لما قال صلى الله عليه وسلم لفظًا آخر ففهموا أنه ركع ثانيًا، وهكذا، مع أنه لم يكن سوى ركوع واحد، ولذا لم يرو المتقدّمون المتصلون بالنبي صلى الله عليه وسلم تعدد الركوع؛ لأنهم كانوا يعلمون أنه عليه السلام ما ركع، وما خرج من الألفاظ مثل: الله أكبر وغيره، فخرج قائمًا لا راكعًا، أو يقال في تأويل تعدد الركوعات: إن النبي عليه السلام لما أطال الركوع تعذّر ذلك على الأطفال والنساء اللذين هما قليل الهمم فقاموا ورفعوا رؤوسهم؛ لينظروا ما ذا حال المتقدّمين، أهم في القيام أم في الركوع؟ فلما رأوا وجدوا بعضًا من المتقدّمين أنه أيضًا رفع رأسه لينظر سابقه، فلما رأى الناظر أنهم في الركوع ركع هو أيضًا، فلما نظر المتأخّرون إليه أنه انتقل من القيام إلى الركوع، ظنّ أنه ركع ثانيًا، ومن رأى ثالثًا ومن رأى رابعًا، ظنّ أنهم ركعوا رابعًا، مع أنه لم يكن شيء منها، وإن قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد انجلاء الشمس: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا كأقصر صلاتكم، يعني فريضة الصبح، يدل بشرط الإنصاف على مذهب إمامنا أبي حنيفة؛ فإن المقصود من التشبيه أن يكون أفعال المشبه مثل أفعال المشبه به.
والحاصل: أنا لا نسلّم تعدد الركوع، ولو سلّم فلا يمكن العمل، إلا إذا تعيّن مقدار واحد، وهو لم يتعين؛ فإنه قد روي من الركوع إلى خمس ركوعات، ولو سلّم تعيين المقدار الواحد فنقول: إنه صلى الله عليه وسلم أمر بعد تمام الصلاة: إذا رأيتم مثل هذا فصلّوا كأقصر صلاتكم يعني الصبح، فأمر بركوع واحد، فترجّح قوله وأمره على فعله.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَقَبِيْصَةَ الْهِلَالِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوْسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ.

عرف = في موطئه إلا رواية الركوعين، وأعل البيهقي رواية الثلاث والأربع في "السنن الكبرى".

أدلة الأحناف على وحدة الركوع: وأما أدلتنا على وحدة الركوع فكثيرة، منها ما روى ابن مسعود ﷺ فعله ﷺ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ذكره في "العمدة"، ومنها: ما روى محمود بن لبيد فعله ﷺ، أخرجه أحمد في مسنده، ومنها: ما روى سمرة بن جندب أخرجه أبو داود بسند قوي، وغيره أيضاً أخرجه، ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه أبو داود، ومنها: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي في شمائله والطحاوي، وفي سند أبي داود عطاء بن السائب، وهو اختلط في آخر عمره، وأخرج عنه البخاري مقروناً مع الغير أي مع أبي بشر في الكوثر، وعطاء تابعي، وأجيب بأن حماد بن سلمة وحماد بن زيد أخذا عنه قبل الاختلاط، والأكثر على أن حماد بن سلمة راوي ما في "أبي داود"، وأخذ عنه قبل الاختلاط، اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي، وقيل: إنه أخذ بعد الاختلاط، والتحقيق أن عطاء دخل بصرة مرتين، وأخذ عنه ابن سلمة في المرتين، وأيضاً رواية أبي داود أخرجها ابن خزيمة أيضاً، فتكون صحيحة على شرطه.

ونقول أيضاً: إن الرواية أخرجها النسائي [والطحاوي والحافظ في "الفتح" في باب النفخ في الصلاة] عن سفيان عن عطاء، وأخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين، ومنها: رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي وابن خزيمة والنسائي وأبو داود، وفي "أبي داود": فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت إلخ، وأعل البيهقي هذه الرواية بأن بين أبي قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة ههنا.

أقول: إن كانت الواسطة فبلال بن عامر، وهو ثقة، فلا ريب في جودة الرواية، وتأول فيها الحافظ بأن المراد من الركعتين الركوعان، وسؤاله ﷺ كان بالإشارة. أقول: إن التأويل غير نافذ؛ لأن المسجد كان غاصاً، وكان الناس مجتمعين، وفي الروايات أن البعض غشي عليه وألقي الماء على رأسه، فقول السؤال بالإشارة في مثل هذه الحالة بعيد، وأيضاً قد أخرج الحافظ عن "مصنف عبد الرزاق" مرسلاً عن أبي قلابة وصححه، وفيه أنه ﷺ كان يسأل رجلاً: هل انجلت إلخ؟ وإذا صححه الحافظ فلا بد من قبوله، سيما إذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور، وأيضاً أخرجه أبو داود عن أبي قلابة عن نعمان، فصار متصلاً، ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن سمرة، فصارت أدلتنا سبعة.

جواب الشافعية عن أدلة الأحناف والرد على جوابهم: وأجاب الشافعية عن أدلتنا بأن هؤلاء الرواة نافون، واقتصروا الرواية، ولم يذكروا الركوع الثاني، وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم على الثاني، أجاب الطحاوي مناظرة أن رواتنا أزيد إثباتاً؛ فإنا نقول ونزيد مع كل ركوع سجدة، وتفصيل هذه المناظرة في "الطحاوي"، =

....

عرف = وأخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن "مسند أحمد"، ورأيت في "مسند أحمد"، ففيه عن علي رضي الله عنه ذكر أربع ركوعات، وفي سنده حنش بن ربيعة، إلا أن نسخ "عمدة القاري" و"مسند أحمد" مملوءة من الأغلاط من الناسخين، ولكني رأيت في سائر الكتب ففيها أربع ركوعات عن علي رضي الله عنه.
جواب الأحناف عن الأحاديث: وأما جواب الأحاديث من جانب الأحناف، فما ذكره المتأولون من التأويلات المعروفة. والجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: بأنه عليه الصلاة والسلام ركع ركوعات بلا ريب، وأما قوله فهو للأحناف، والقول مقدم على الفعل، وأما القول فرواه أبو داود عن قبيصة الهلالي، قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فعله: فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة إلخ، أي الفجر فيكون التشريع القولي للأحناف، وإن قيل من جانب الشافعية: إن تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين لا في الركوعات، فقال مولانا مد ظله العالي: إن هذا عين جعل البديهي نظرياً، ولا يقبله أحد من العقلاء، وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة: إن مراده أنه إن انكسف الشمس بعد الصبح فصلوا ركعتين، وإن كان بعد الظهر والعصر فصلوا أربع ركعات، لكنه تأويل محض، ويرده ما في رواية البغوي: فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة، فإذا كان لنا قوله عليه السلام، والحديث صريح وصحيح بإقرار المحدثين فسَّر تعدد ركوعه عليه الصلاة والسلام في فعله غير واجب علينا.
ولو نتبرع فنقول: إن الركوع الثاني كان ركوعاً عند الآيات وركوع التخشع والتخضع، فالركوع الثاني ليس ركوعا صلويّا، [ورأيت بعد مدة مديدة في "البدائع" عن أبي عبد الله البلخي بعين ما قال مولانا، فعرضت على مولانا فسرّ مولانا مدّ ظله العالي، ولعل أبا عبد الله البلخي أخذه عن محمد بن حسن.] وأما نظائر ركوع الخضوع والآيات فمنها ما في "أبي داود" و"الترمذي" أن ابن عباس رضي الله عنهما سجد عند موت ميمونة رضي الله عنها فسئل، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، بالسجدة عند الآيات، وأي آية عظمى من وفاة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع السجدة عند الآيات إلى صاحب الشريعة، ومنها ما في عامة كتب السير أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة، حين أراد فتح مكة، فخرجت بنات مكة يرين النبي صلى الله عليه وسلم وشوكة عسكره، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة، حتى واصل ذقنه الرحل، وكانت في سجدته ألفاظ التضرع والابتهال، ومنها: [في الصحيحين] أنه عليه السلام مر بديار ثمود، فلما مر على بئر كانت ناقة صالح عليه السلام تشرب منها، أمر أصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين، ولا يأخذ أحد ماءً من هذا البئر، وأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وحنى رأسه مقنعاً، فانحناء رأسه كان ركوعاً عند الآية، ومنها: ما في أثرٍ سندُه متوسط: أن أبا بكر رضي الله عنه رأى نغاشياً، فركع عند رؤيته، فركوعه كان ركوع تضرع وخضوع.
فإذن نقول: إنه صلى الله عليه وسلم رأى الجنة والنار متمثلين في جدار القبلة كما في الصحيحين، فهذه آية من آيات الله، كما تدل عليه خطبته، فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع، وإن قيل: إن المذكور في ما نحن فيه ركوع، وفي الحديث الدال على السجود عند الآية هو سجود، قلت: إن الركوع والسجود لا تخالف بينهما وقد قال أبو حنيفة بجواز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلاة وخارجها، وفي "مصنف ابن أبي شيبة": قالت جماعة من التابعين =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوْفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوْفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيْهَا بِالنَّهَارِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيْهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ الْجَهْرَ فِيْهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيْهَا.

عرف = بجواز أداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع، وفي "مصنف ابن أبي شيبة": أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا قرأ آية سجدة يسلم إلخ، فمراده الركوع والانحناء كما قال أبو حنيفة، فهذا ما ذكر كان تحت المذهب، وأما الجمع بين الأحاديث، فعندي احتمال في جمعها، لكن هذا احتمال محض لا يساعده النقل، ولا أزعم أنه مراد الراوي، وأما الاحتمال من حيث العربية فلا يعد فيه أصلاً، وهو جعل صلاته ﷺ ثمان ركعات بثمان ركوعات وسجودات، ولكن هذا ظرافة محضة، والحق أن الروايات التي أعلها الأئمة معلولة، وأما الجمع بين الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله ﷺ، فلم أجده بما يساعده النقل والرواية، وأما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الأريب.

مسامحة الإمام الترمذي رحمه الله: قوله: حديث حسن صحيح: أقول: إن حديث الباب معلول بتاً؛ فإنه أخرجه مسلم وأبو داود سنداً ومتناً، وفيها أربع ركوعات، وههنا ثلاثة ركوعات، وذلك أيضاً معلول على ما مر سابقاً، وفي "مسلم" بعد ذكر حديث ابن عباس ﷺ، وعن علي ﷺ مثل ذلك إلخ، ولم أحصل ما قال مسلم؛ فإنه ذكر عن علي ﷺ مثل ما عن ابن عباس ﷺ مرفوع أم موقوف، وأما ما وجدت في الخارج ففي "تهذيب الآثار" للطبري: أن علياً ﷺ صلى الكسوف بكوفة، وركع في الأولى خمس ركوعات في الركعة الأولى والثانية، ثم قال بعده: لم يُصلِّ مثل ما صليت أحد بعده ﷺ، والله أعلم، وأما أثر ابن عباس ﷺ ففي "معاني الآثار": أنه ركع في الأولى ثلاث ركوعات، وفي الثانية ركوعاً واحداً، وأما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة، فإن الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة، وفي "أبي داود" ومسلم أربع ركوعات، فاختلف الرواة في راوٍ واحدٍ عن فعله عليه السلام.

شيخ: قوله: واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف: اتفق الإمامان السعيدان: أبو حنيفة والشافعي على ترك القراءة بالجهر في الكسوف بقوله عليه السلام: صلاة النهار عجماء، وترك المقلدون إمامهم، تَرَكَ الأحنافُ أبا حنيفة، والشوافعُ الشافعيَّ، وقالوا بالجهر.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، صَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ (أي ركوعات) فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَهَذَا (سهر) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوْفِ: إِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوْفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ (بمعنى ركوعات) فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوْفِ (عرف) فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوْفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ (بتقديم الزاي مصغرا)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُوْنَ الْأُوْلَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ، وَهُوَ دُوْنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

سهر: قوله: وهذا عند أهل العلم: قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي: ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد، مع تطويل القراءة، من غير خطبة، وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه، وعند الشافعي: يصلّي كل منهما بجماعة وخطبة، وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس، وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه، ويجوز عند أكثر أصحابه فرادى أيضًا، وبركوع واحد، وبلا خطبة، ولنا: حديث ابن عمر الناطق بما ذكر، والحال أكشف للرجال؛ لقربهم، وكان الترجيح لروايته، كذا في "الهداية"، والشيخ ابن الهمام أورد أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية، وتكلّم على أحاديث تعدد الركوع، فإنها اضطربت فيها الرواة؛ =

عرف: **الاختلاف في مشروعية الجماعة في صلاة الخسوف:** قوله: صلاة الكسوف في جماعة إلخ: قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: لا جماعة في كسوف القمر، وقال الشافعي رحمه الله: إن في خسوف القمر أيضاً جماعة، وتمسك بالعموم، و لم يذكر أحد من المحدثين خسوف القمر في عهده ﷺ إلا في "سيرة ابن حبان"، والله أعلم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهَذَا الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ صَلَاةَ الْكُسُوْفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيْرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيْمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوْعِهِ.

ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُوْرَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيْرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

سهر = فإن منهم من روى ركوعين، ومنهم من روى ثلاث ركوعات ونحوها، والاضطراب موجب للضعف، فوجب أن يصلّى على ما هو المعهود، وهو الموافق لروايات الإطلاق، نحو قوله ﷺ: فإذا كان ذلك فصلّوا. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

(٧) بَابُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوْفِ

٥٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوْفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

عرف: **المذاهب في صفة قراءة الكسوف**: قوله: باب إلخ: قال أحمد وصاحبا أبي حنيفة ﷺ: يجهر بالقراءة، وقال الشافعي وأبو حنيفة ﷺ: بالإسرار في القراءة، وللقائلين بالجهر رواية عائشة ﷺ، وللقائلين بالإسرار رواية سمرة، والجواب عن رواية عائشة ﷺ أن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع، فكيف سمعت عائشة ﷺ؟ وأجيب بأن عائشة ﷺ كانت في الحجرة، كما قال الحافظ في "الفتح"، وما أتى برواية، نعم هو موجود في الخارج، قال مالك ﷺ: كانوا يقتدون بمن في المسجد من الحجرات، والجواب أن عائشة ﷺ لم تبين القراءة، بل قالت: إنه قرأ نحواً من البقرة فلعله ﷺ جهر كجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات: "وكان يسمعنا الآية أحياناً"، وسمعت لفظه ﷺ أف أف ورب وأنا فيهم إلخ، كما في "سنن أبي داود"، ويقال أيضاً: إن في "المعجم للطبراني" عن ابن عباس ﷺ قال: كنت في جنب رسول الله ﷺ ولم أسمع قراءته. [وإن الراوي استنبط الجهر من تعيين عائشة ﷺ سورة قرأها ﷺ.]

حلي: قوله: لا نسمع له صوتًا: فيه حجة الحنفية.

شيخ: قوله: عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا: هذا ما استدل به أبو حنيفة والشافعي في عدم الجهر في الكسوف، واستدل مالك وأحمد وإسحاق على الجهر في صلاة الكسوف، وقالوا في جواب حديث سمرة بن جندب ﷺ: إن عدم سماع سمرة لا يدل على عدم القراءة في الواقع؛ لاحتمال أنه لم يسمع لبعده، والعجب! أنهم كيف قالوا في الجواب، لو كان عدم سماع سمرة بوجه بُعده، فينبغي أن لا تسمع عائشة بطريق أولى؛ لبعدها عن سمرة أيضًا، ونقول في الجواب من حديث عائشة: إنها لم تسمع في الحقيقة، بل وقعت في الغرر من ألفاظ النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ لما قال: الله أكبر أو سبحان الله وغيره بالجهر، =

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَـلَاةَ الْكُسُوْفِ وَجَهَرَ (سهر حلي) بِالْقِرَاءَةِ فِيْهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ (عرف) حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ. وَبِهَذَا الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: وجهر بالقراءة إلخ: احتجّ به أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وأجابوا عن حديث سمرة ونحوه بأنه يجوز أنه لم يسمع؛ لبعده عنه ﷺ، وحمل المالكية وأبو حنيفة والشافعية وجمهور الفقهاء حديث الجهر على كسوف القمر، واحتجوا بحديث سمرة. والله تعالى أعلم بالصواب، كذا ذكره العيني في "شرح البخاري".

عرف: **مسامحة الترمذي** رحمه الله: قوله: حديث حسن صحيح: حسَّن الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه سفيان بن حسين، وهو ضعيف في حق الزهري، فالله أعلم.

حلي: قوله: وجهر بالقراءة فيها: قلت: تأويله: أن عادته ﷺ كان الجهر بآية أو آيتين أحيانًا.

شيخ = كما ذكرت في باب الكسوف، فسمعت، فظنّت أنه يقرأ بالجهر، والدليل عليه أنه ما روي عنها أنها قالت: قدرت قيام النبي ﷺ في صلاة الخسوف قدر قراءة سورة البقرة تخميناً، فهذا دليل قوي على أنها لم تسمع، كيف! ولو سمعت فما معنى التخمينة؟ ولقالت صريحًا: إنه عليه السلام قرأ بسورة كذا وكذا.

* * * *

عرف شيخ

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

....

عرف: **المراد من قول أبي يوسف** رحمه الله: قوله: باب إلخ: نسب إلى أبي يوسف أن صلاة الخوف كانت مقصورة على عهده ﷺ. أقول: لعل مراده أن صلاة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده، والله أعلم.

أنواع صلاة الخوف عند الأئمة: وأما الصفات الثابتة في الأحاديث فقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله: إن الصفات تبلغ أربعة وعشرين، وقال ابن حزم: إنها أربعة عشر، وابن حزم ثبت، وقال ابن قيم في "الزاد": إن الصفات ستة وأرجع الباقية إلى الستة، وأتى أبو داود بصفات عديدة، يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر، وقال أحمد: كل صفة ثابتة بحديث صحيح، فاخترنا منه وجوزنا باقيتها، كما قال علي القاري، وفي "مراقي الفلاح"، وكذلك في "المستصفى شرح الفقه النافع"، وكذلك في "تجريد القدوري" تصريح الجواز، وكذلك في عبارة للكرخي، فلا يجمد على ظاهر ما في "فتح القدير"؛ فإنه يدل على عدم الجواز، ثم في الصفة المختارة لنا قولان: قول أرباب المتون، وقالوا: تفرغ الطائفة الأولى قبل الثانية في موضع الإمام، ويكون الترتيب، وحينئذ يكثر الإياب والذهاب. وقول لأرباب الشروح، يفوت فيه الترتيب ويقل الإياب والذهاب، وأكثر الأحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح.

وأما قول أرباب المتون فنادر في الأحاديث، ويطلب تفصيل الصفة المختارة لأهل المتن والشرح في كتب الفقه، وأما الشافعية فاختاروا صفة وجوّزوا سائرها، والصفة المختارة لهم، وهي أن يصلي الإمام نصف صلاة بطائفة، فإذا فرغ من نصف صلاة بهم تتم هذه الطائفة صلاتهم، ويقوم الإمام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية، فإذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي، فإذا صلى سلم بنفسه، وتتم الطائفة الثانية صلاتهم، وفي صفتهم تقليل الحركة وترك الترتيب؛ فإن الطائفة الأولى سلمت قبل الإمام، وصفتها عند الشافعية والمالكية متحدة، إلا أن المالكية يقولون: ينتظر الإمام جالساً الطائفة الثانية، فإذا أتموا صلاتهم سلم بهم الإمام، وقال الشافعية: يسلم الإمام بنفسه، =

شيخ: قوله: باب ما جاء في صلاة الخوف: ثبت في ترتيب صلاة الخوف ستة عشرة صورة غالبًا، وأقوى الروايات فيها روايتان: رواية ابن عمر وسهل بن أبي حثمة، فأخذ أبو حنيفة برواية ابن عمر، وأخذ الشافعي برواية ابن أبي حثمة، ولكل وجهة هو موليها. ورجّح سيّد الفقهاء أبو حنيفة رواية ابن عمر؛ لما أنها موافقة للنص القرآني، ولما في اختياره اجتناب عن مفاسد في رواية ابن أبي حثمة، منها الكيفية التي في رواية ابن أبي حثمة لا يتأتى إلا إذا كان العدو جانب الكعبة. ومنها أنه على حسب روايته يلزم خلاف وضع الإمام، يعني اتباع الإمام للمأموم، بأن يقعد الإمام نظرا إلى تمام هذه الطائفة صلاتها، ومجيء الطائفة الأخرى. ومنها فراغ المأموم قبل إمامه، وهو منهي عنه؛ لقوله ﷺ: لا تسبقوني في الركوع والسجود.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوْا، فَقَامُوْا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

سهر: قوله: فقام هؤلاء إلخ: تفصيله: أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الأولى إلى مكانهم، وأتّموا صلاتهم منفردين، وسلّموا، وذهبوا إلى وجه العدو، فجاءت الطائفة الثانية، وأتموا منفردين، وسلّموا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال ابن الهمام وقد روى تمام صورة أي "الهداية" موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في "كتاب الآثار"، وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تغيّر بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع، انتهى كلام ابن الهمام. قال محمد رحمه الله في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلّى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلّوا مع الإمام، من غير أن يتكلّموا، حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلّوا ركعةً وُحدانًا، ثم ينصرفون، =

عرف = ثم اختلفوا في الآية، فقال الشافعية: إن الآية موافقة لنا وأطنب مفسروهم، وقال الأحناف: إن الآية موافقة لنا، وأطنب الشيخ السيد محمود الآلوسي، [في "تفسير روح البيان" في وجوه المثاني، وكان الشيخ شافعياً، ثم تحول إلى الحنفية، وهو أستاذي بعد سنتين.] وأوّلَ أن الآية تحتمل الصفتين، وليست بنص في أحدهما؛ فإن لفظ الآية: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ (النساء: ١٠٢) يؤيدنا؛ فإنه ما قال الله تعالى: "فإذا صلوا"؛ ليكون مستدلاً للشافعية، وأما لفظ: ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (النساء:١٠٢) يؤيد قول الشافعية؛ فإن ظاهره أتموا صلاتهم.

الاختلاف في وقت جواز صلاة الخوف: مسألة: تجوز صلاة الخوف عندنا بمحض حضور العدو، وقال الشافعية: يشترط تحقق الخوف حقيقة.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مستدل الأحناف وبيان حكم الحديث: قوله: عن سالم عن أبيه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما دليل أبي حنيفة، وهذا أصح ما في الباب، والبخاري أخرجه تحت الآية في أول الباب.

مدلول "هؤلاء" في الحديث ووجهه: قوله: فقام هؤلاء إلخ: إن كان المراد من "هؤلاء" الأول: الطائفة الأولى، =

حلي: قوله: أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف إلخ: قلت: بهذه الكيفية قالت الحنفية.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ - وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ - وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيْثًا صَحِيْحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيْثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَبَتَتْ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ،

سهر = فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وُحدانًا، قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا الحارث، عن عبد الرحمن، عن ابن عباس مثل ذلك، قال محمد: وبهذا كله نأخذ.
قوله: ثبتت الروايات: قال علي القاري في "المرقاة": أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ، =

عرف = فيكون المذكور في الحديث صفة المتون، وإن كان المراد منه الطائفة الثانية فيكون المذكور في الحديث صفة الشروح. وأقول: التبادر في الحديث صفة الشروح، ووجه التبادر أن غرض الراوي بيان أنهم لما ركعوا ركعة ركعة مع الإمام، فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية، وكيف ما شاء الطائفة الأولى بلا رعاية الإمام، وأيضاً وجه التبادر أن القريب ذكر الطائفة الثانية، فتكون الإشارة بـــ"هؤلاء" الأول إلى الأقرب، وأما صفة المتون فمذكورة في "كتاب الآثار" لمحمد بن حسن ؒ موقوفاً على ابن عباس ﷺ، وقريب منها ما في "سنن أبي داود" فعل عبد الرحمن بن سمرة، واعلم أن المشي في صلاة الخوف جائز عندنا، ولا تجوز الصلاة ماشياً، وقال الشافعية: تجوز الصلاة ماشياً.

قوله: وقد ذهب مالك بن أنس إلخ: بين قول مالك والشافعي ؒ فرق يسير ذكرت أولاً.

قوله: وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً: مراده أن كل صفة ثابتة بحديث صحيح، لا أنه لم يصح في هذا الباب إلا حديث واحد؛ فإن هذا المراد يرده قول الترمذي: وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت إلخ.

اضطراب الحديث المستدل للشافعية: قوله: حديث سهل بن أبي حثمة: هذا الحديث دليل الشافعية، والحديث عندي مضطرب، وما توجه إلى دفعه أحد من المحدثين، وصورة الاضطراب أن في حديث سهل صفةً في مغازي "البخاري" و"الترمذي" و"ابن ماجه"، مغائرة لما في "مسلم" و"أبي داود" و"النسائي" و"الطحاوي"، والحديث واحد سنداً ومتناً ومرفوع، وليس تعارض العام والخاص، ليعلموا بحمل العام على الخاص.

وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ،(١) وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ. قَالَ إِسْحَاقُ وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيْثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الـرِّوَايَاتِ. وَحَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْن عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُوْمُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُوْمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوْهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُوْنَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيْءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُوْنَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُوْنَ سَجْدَتَيْنِ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "جائزة" بدل قوله: "جائز".

سهر = وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخة، وعن أبي يوسف: أنها مختصّة برسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، وأجيب بأنه قيد واقعي، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ في صلاة المسافر، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتدّ بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، قيل: جاءت في الأخبار ستة عشر نوعًا، وقيل: أقل، وقيل: أكثر، وقد أخذ بكل رواية جمعٌ من العلماء، وما أحسن قول أحمد رحمه الله: لا حرج على من صلّى بواحدة مما صحّ عنه ﷺ، قال ابن حجر: والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات، انتهى كلام القاري.

حلي: قوله: كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز: قلت: نقل الشامي عن "المستصفى": أن كل ذلك جائز، والكلام في الأولى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ لِي: اكْتُبْهُ (سهر) إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيْثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

أي بعينه ولفظه — أي هذا الحديث

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا (سهر) حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوْفًا، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٥٩ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ (سهر عرف)، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

سهر: قوله: اكتبه: مقولة يحيى، أي قال لي شعبة: اكتب هذا الحديث الذي رويت لك إلى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الأنصاري. (التقرير) قوله: وهذا: [أي ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري.]

قوله: ركعتان إلخ: ذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع، فلا ينافي ما ورد من أنه كانت له أربع ركعات، وللقوم ركعتين لاختلاف القصّتين، كذا في "المرقاة".

عرف: **الاقتصار على الركعة الواحدة في الخوف والسفر عند البعض وتوجيه الجمهور:** قوله: ركعتان ولهم ركعة ركعة: مذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف، منهم ابن عباس ﵄: أن المقتدي يصلي نصف صلاة في الخوف، وإن كان الخوف والسفر فيصلي ركعة واحدة، لا قبلها شيء ولا بعدها شيء، وليس هذا مذهب أحد من الفقهاء الأربعة، وقال أتباع الأربعة في حديث الباب: إن المراد أنهم صلوا ركعة مع الإمام وركعة منفردين. =

سهر عرف

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُوْدِ الْقُرْآنِ

٥٦٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا (حلي) الَّتِي فِي النَّجْمِ.

سهر: قوله: باب ما جاء في سجود القرآن: [هي عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب.]

عرف = **شرح آخر للحديث:** ولي شرح آخر في هذا الحديث، وهو أن المذكور ههنا هو صفة صلاة الخوف عند الشافعية، أي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للإمام، فعبر الراوي بركعة واحدة لهم؛ لأن الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه الصلاة والسلام وفي ضمنها.

ومثل هذه الرواية رواية في "النسائي" عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه ساق الحديث إلى أن قال: وصلى بهم ركعةً و لم يقضوا إلخ، وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية، وعجز الحافظ عما في "النسائي"، وعندي أنها صفة الشافعية كما قلت، ومثل هذه رواية في "البخاري" و"الطحاوي": أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين، ومرادها عندي ما قلت، أي بقي في حكم الصلاة في طول مدة أربع ركعات من المقتدين، وقال الشافعية: إن فيها: صلى بهم النبي ﷺ مرتين، فيكون فيها تمسك على جواز أداء المفترض خلف المتنفل، وعجز الحنفية عن جوابها إلا الطحاوي، وجوابها عندي: أن فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهماً، هذا، والله أعلم.

الاختلاف في حكم سجدة التلاوة: قوله: باب إلخ: اختلف العلماء في سجود القرآن من أوجه، منها أن أبا حنيفة رحمه الله قائل بوجوب سجدة التلاوة، والشافعي رحمه الله يقول بسنتها، - والصحابة أيضاً مختلفون في الوجوب والسنية - وتمسك بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: إنها لم تكتب علينا، وسيجيء الكلام فيه، وما أجاب الأحناف شافياً عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أدلة الأحناف على وجوب سجدة التلاوة: وأما أدلتنا على الوجوب، فمنها أن أكثر السجود في القرآن بصيغ الأمر، وحمل توارد الصيغ بالأمر على الاستحباب بعيد، وإن قلت: إن الأمر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال أبو منصور الماتريدي، فلا يمكن الحمل على الاستحباب إلا بدليل ظاهر، كما في: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقال ابن قيم في "كتاب الصلاة": إن دليل الأحناف هذا قوي، =

حلي: قوله: منها التي في النجم: قلت: فيه السجدة في المفصل.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ وَابْنِ مَسْعُـوْدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَمْـرِو ابْنِ الْعَاصِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ (بضم العين) - وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُنِي عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ.

عرف = ولنا دليل آخر أخرجه مسلم في صحيحه: "إن الشيطان يبكي ويقول: سجد ابن آدم فدخل الجنة، وما سجدت فدخلت النار"، فجعل مدار الجنة والنار السجدة، وقال النووي: إنه لا يمكن الاحتجاج به؛ لأنه قول الشيطان، ونقول: إنه نقله النبي ﷺ وما أنكره، فكيف لا يكون حجة؟ وقال الطحاوي وابن الهمام رحمهما الله: إن سجدات التلاوة على ثلاثة أنواع، بعضها مشتمل على ذكر إطاعة المطيعين، وبعضها على ذكر تمرد المتمردين، وبعضها بصيغة الأمر، فإذا كان هذا فيكون الأمر للتحتم.

الاختلاف في عدد سجود التلاوة: واختلاف آخر في السجود، قال مالك رحمه الله: إن السجود إحدى عشرة سجدة، ولا سجدة في المفصل، وقال أحمد رحمه الله: خمس عشرة سجدة، وقال الشافعي وأبو حنيفة رحمه الله: إن السجدات أربع عشرة، إلا أنه قال الشافعي: في سورة الحج سجدتين ولا سجدة في ص، نعم لو تليت في خارج الصلاة يسجد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الحج سجدة واحدة، وفي ص أيضاً سجدة.

حكم أداء سجدة التلاوة في الركوع: مسألة: ولو تلا آية السجدة في الصلاة، فنوى أداءها في الركوع، تجزئ بشرط أن يركع للصلاة بلا فصل قراءة ثلاث آيات، والمختار عندنا عدم اشتراط نية القوم.

تغليط تقسيم السجدات إلى الفرض وغيره: واعلم أن ما يكون من توزيع السجدات عندنا إلى الفرض والواجب والسنة في هوامش بعض مطبوعات المصحف غلط.

* * * *

(١٠) بَابٌ فِي خُرُوْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﵄، فَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوْا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ، لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَتَقُوْلُ: لَا نَأْذَنُ؟

حيلة للفساد يدعو عليه

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: مسألة خروج النساء وترغيبهن في عدم الخروج: قوله: باب إلخ: ذكرت أولاً أصل مذهب الأحناف، وأما أرباب الفتوى فأفتوا بعدم خروج النسوان إلى المساجد.

قوله: ائذنوا إلخ: هذا لا يدل على ترغيب النساء إلى خروجهن إلى المساجد، بل في خارج حديث الباب ترغيب النسوان إلى أن تصلي في البيت والمخدع، وأما ما في حديث الباب فمراده أن الرجال ليس لهم حق منعهن، وإذا كان الأمر دائراً بين الجماعة يراعى الشريعة كلا الجانبين، مثل ما قلت في حديث: لا يؤم أحد في بيته، ولا يخرج من الأحاديث، وفي مذاهب الأئمة الأربعة توسيع، لا كما زعمه بعض مدعي العمل بالحديث، وفي سائر المذاهب تضييق مما في أصل مذهبنا.

معنى الدغل: قوله: دغلا: الدغل هو الاصطياد مختفياً خلف الشجرة.

سبب غضب عبد الله بن عمر ﵄ على ابنه: قوله: وتقول: لا نأذن: قيل: إن ولد ابن عمر ﵄ هذا واقد، وقيل: بلال، وفي الروايات أن ابن عمر ما تكلم بعد مدة العمر، وأما ولد ابن عمر فلم يقابل الحديث برأيه وقوله، بل كان غرضه صحيحاً، وعبره بعبارة لا تنبغي، فأخذ على لفظه، كما هو مذكور في "تكملة البحر" للطوري: أن أبا يوسف مدح الدُّباء، وروى فيه عنه ﷺ، فقال رجل: ليست بمرضية عندي، فأمر أبو يوسف ﵀ بقتله فتاب الرجل، و لم تكن ثمه إلا الفرق في التعبير لا في الغرض.

* * * *

(١١) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِيْنِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ طَارِقٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ مَنْصُوْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

سهر: قوله: ربعي: بكسر أوّله وسكون الموحدة، ابن حراش: بكسر المهملة وآخره معجمة.
قوله: فلا تبزق عن يمينك: قد علل في الأحاديث بأن في اليمين ملكًا، فلا ينبغي إلقاء البزاق إليه، وأورد عليه أن في اليسار أيضا ملكا، وأجيب بأن ملك اليسار كاتب السيئات، فلا تعلق له بالصلاة، والله تعالى أعلم. (التقرير)
قوله: كذبة: أي عمدًا ولا سهوًا؛ إذ لا مدح للصالحين الثقات في نفي الكذب عمدًا، بل المدح في نفيه عمدًا أو خطأً. (التقرير)

عرف: **مناط النهي عن البزاق**: قوله: باب إلخ: واعلم أن في مناط النهي عن البزاق تسعة أجزاء مستنبطة من الأحاديث، والراجح عنها عندي أنه احترام المواجهة الحاصلة بين الله والمصلي، وسائر الأجزاء راجعة إلى هذا.
قوله: ولكن خلفك: زيادة "خلفك" ليست في غير رواية الترمذي.
قوله: تلقاء شمالك: في بعض الروايات قيد "إذا لم يكن رجل في شمالك"؛ كيلا يقع في يمين ذلك الرجل، وإذا جمعت الطرق فلا يخرج الوسعة في البزاق في المسجد ولا في الصلاة. =

شيخ: قوله: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة: ونقل في فضائله أنه ؒ كان دائم الصحة، عديم الضحك، متباكيًا، متحسرًا ومتبذلاً، وسئل عنه وجه عدم الضحك، فقال: كيف يضحك من هو غريق في غمه؟ فإني لا أعلم مسكني في الجنان أم في النيران، وسأضحك في يوم اليقين أني من أهل الجنان؛ فانتهى عمره إلى أن ضحك وقت النزع.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٢) بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

سهر: قوله: وكفارتها دفنها: أي في تراب المسجد ورماده وحصاته إن كان وإلا فيحكها. (مجمع البحار)
قوله: ابن ميناء: [بكسر الميم وسكون التحتية وبنون، وبمد، ويقصر. (المغني)]

عرف = **حكم حديث الباب وبيان الاختلاف فيه**: واتفق الكل أن حكم حديث الباب في من اضطر، ثم في الحديث خلاف بين القاضي عياض والنووي رحمهما الله، قال النووي: إن البزاق في المسجد خطيئة، وقال: إن صدر الحديث في من يصلي في المسجد، وعَجُزَه فيمن يصلي في خارجه، وتمسّك بحديث: البزاقُ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، وقال القاضي عياض: إن صدر الحديث وعَجُزَه في من يصلي داخل المسجد، إلا أن البزاق في حالة الاضطرار جائز في المسجد، إلا أن الخطيئة في من يبزق ولا يريد دفنها، ولا خطيئة فيمن يريد دفنه، وذهب الحافظ ابن حجر إلى قول القاضي، وأما أنا فأتوقف في هذا.
غرض الباب: قوله: باب إلخ: غرض الانعقاد من هذا الباب الرد على مالك بن أنس رحمه الله؛ فإنه قال: لا سجدة في المفصل، وأجاب الموالك عن حديث الباب بأن السجدة في المفصل كانت في مكة، وإذا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة نسخت السجدة، ونطلب منهم الدليل على هذا.

شيخ: قوله: عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾: وهذا الحديث حجّة على الإمام مالك، حيث لم يقل بالسجود في المفصلات، وقال: إن السجود في المفصلات كانت مشروعة في مكة، ثم نسخ بالمدينة، ووجه الحجة أن أبا هريرة متأخّر الإسلام، أسلم بالمدينة، وأنه يبيّن سجوده مع النبي عليه السلام في المفصّلات بالمدينة.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَفِي الْحَدِيْثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ السُّجُوْدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾

(١٣) بَابُ [عرف] مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

٥٦٦ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ [بالموحدة والزايين المنقوطتين]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ [سهر] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْهَا

سهر: قوله: سجد رسول الله ﷺ إلخ: إنما سجد النبي ﷺ امتثالاً لأمر الله تعالى بالسجود، وشكرًا للنعم العظيمة المعدودة في أول السورة، وسجد المؤمنون متابعةً له ﷺ في امتثال الأمر وإتيان الشكر، وسجد المشركون؛ لسماع أسماء آلهتهم من اللات والعُزّى ومنات، أو لما ظهر من سطوة سلطان العز والجبروت، وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عزّ وجلّ وصدق رسول الله ﷺ، حتى لم يبقَ لهم شكّ ولا اختيار، ولا أثر جحود واستكبار، إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم، وهو الذي أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وأما ما يروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أصنامهم بقوله: "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى"، فقد أبطلوه بوجوه لا تحتاج إلى أن تبين؛ فإن تعمد ذلك كفر صريح، فهو مما لا يمكن أن يصور، وكذا لا يجوز جريانه على لسانه ﷺ سهوًا، فقالوا: إن هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة، ولم ينقله أحد من أصحاب الحديث، لا في الصحاح ولا في التصنيفات الحديثية إلا بعض أهل السير والمؤرّخون المولعون بنقل الغرائب والحكايات. (اللمعات)

عرف: **قصة الباب وإرسال ابن عباس ﷺ الحديث:** قوله: باب إلخ: واقعة الباب واقعة مكة، وأرسل ابن عباس ﷺ الحديث؛ لأنه لم يكن حاضراً في الواقعة، بل لم يكن متولداً على ما اختير أنه كان ابن ثنتي عشرة سنة حين وفاة النبي ﷺ.

- يَعْنِي النَّجْمَ - وَالْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ عرف حلي وَالْجِنُّ عرف وَالْإِنْسُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ السُّجُوْدَ فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ.

عرف: **الاختلاف في وجه سجدة المشركين:** قوله: والمشركون إلخ: قال البعض: إن وجه سجدة المشركين أن الشيطان أدخل كلامه في كلامه عليه الصلاة والسلام، وأجرى لفظه على لسانه عليه الصلاة والسلام، واللفظ هذا: "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لتُرتجى" بعد ذكر "اللات والعزى"، وقيل: ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، بل تكلم به الشيطان على لهجة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صورة صوته، وقيل: وهو التحقيق: إن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وإنه آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها، وأما المشار إليه بـ"تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى" الملائكة، وهذا القول نعم الصواب؛ فإن التشبيه بالغرانيق إنما يليق للملائكة؛ لأنهن ذوات أجنحة، ولا يليق تشبيه اللات والعزى بالغرانيق، وأما سجود المشركين على هذا إنما لزعمهم أن الإشارة إلى اللات والعزى، أو يكون تحقق السجدة منهم بالجذبة، كما قال الشاه ولي الله رحمه الله، وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح.

وقال الحذاق: إن القول الأول من اختراع الزنادقة؛ فإنه يرتفع على ذلك عصمة الأنبياء، وأما إلقاء الأمنية فليس بمنحصر على هذا، ولعل معنى الإلقاء على لسانه أنه كان تكلم موهماً أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم، ثم رواه بعضهم على فهمه في المعنى، وأما القول الثاني فذلك أيضاً بعيد وباطل.

أقول: على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان أهل مكة مطيعين له عليه الصلاة والسلام، وكان صناديد المشركين في الطائف، ثم لما رجعوا إلى مكة، انحرف أهل مكة وارتدوا عن دينه عليه الصلاة والسلام، وقد أفشى خبر انقياد أهل مكة له عليه الصلاة والسلام إلى الأصحاب الذين هاجروا إلى الحبشة، ويؤيد هذا ما في "تاريخ ابن معين" و"معاني الآثار"، ولكن في سنده ابن لهيعة، إلا أنه إذا روى عنه العبادلة تكون فيها شيء قوة، وأيضاً رواها ابن لهيعة من "كتاب المغازي" لمحمد بن عبد الرحمن، وإذا روى عن كتاب تكون روايته معتبرة؛ لأن الكلام فيما إذا روى عن حفظه، فيكون في الرواية شيء من القوة.

ذكر العيني اسم بعض الساجدين من الجن: قوله: والجن إلخ: ذكر العيني اسم بعض الساجدين من الجن، وكان الجن من نصيبين ونينوى، وذكر أرباب الكتب أسماءهم في الصحابيين، وأما كلام أن المشركين كانوا على وضوء أو لا، فليس هذا محله يطلب من موضعه.

حلي: **قوله:** والمشركون: قلت: بتصرف النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه إثبات التصرف.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيْهِ [عرف]

٥٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ [سهر] فِيْهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَتَأَوَّلَ [عرف] بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيْثَ، فَقَالَ [شيخ]: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُوْدَ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه حِيْنَ قَرَأَ

سهر: قوله: فلم يسجد فيها: ليس فيه دلالة على عدم وجوب السجدة كما تمسّك به الشافعي؛ لأن الوجوب ههنا ليس على الفور، ويحتمل أن قراءة زيد كان في وقت الكراهة، أو على غير طهارة، أو كان ذلك لبيان أنه غير واجب على الفور. (اللمعات)

عرف: **تمسك الحجازيين بحديث الباب والجواب عنه من الأحناف:** قوله: فيه: أي في النجم. تمسك الحجازيون بحديث الباب على سنية السجدة؛ فإنها لو كانت واجبة لما تركها النبي ﷺ، وأجاب الأحناف بأنا لا نقول بوجوب الأداء في الفور، كما في ظاهر الرواية لنا، وفي "التاتارخانية" في رواية شاذة عن أبي حنيفة: وجوب أداء السجدة بلا تراخ. وأقول: إن ظاهر الرواية فيمن لا يخاف فوات السجدة، والشاذة في من يخاف فوات الأداء. **بيان إمكان هذا التأويل:** قوله: وتأول بعض أهل العلم إلخ: لا نتأول بهذا، بل بما ذكرنا من الجواب، وأما هذا فيمكن في محل النكتة بما في "فتح القدير": أنه إذا تلا أحدٌ آيةَ السجدة وسمعها جماعة، يستحب لهم أن يجعلوا =

شيخ: قوله: فقال: إنما ترك النبي عليه السلام السجود؛ لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد: هذا التأويل على مذهب الشافعي؛ لأن عنده يجب السجود على السامع اتباعًا للقارئ، فإذا لم يسجد زيد لم يسجد عليه السلام أيضًا، وهذا لا يستقيم على مذهب إمامنا، فالتأويل على مذهبه ما ذكره الترمذي بقوله: "وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد".

فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالُوْا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، ولَمْ يُرَخِّصُوْا فِي تَرْكِهَا، وَقَالُوْا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيْهَا وَالْتَمَسَ فَضْلَهَا، وَرَخَّصُوْا فِي تَرْكِهَا، قَالُوْا: إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوْا بِالْحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ، حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ»، فَقَالُوْا: لَوْ كَانَتْ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكْ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ﷺ حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ

وَاحْتَجُّوْا بِحَدِيْثِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُوْدِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوْا. فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

سهر: قوله: لم يسجد النبي ﷺ: [هذا بناء على أن القارئ بمنزلة الإمام للسامع، فإذا لم يسجد القارئ لم يسجد السامع أيضاً، كذا ذكره أبو داود في سننه.] قوله: لم تكتب علينا إلا أن نشاء: ظاهره التخيير، لكن من قال بوجوب السجدة قال: إن معناه لم تكتب علينا على الفور، ويمكن أن يقال: لعله كان ذلك مذهب عمر ﷺ، ولم يعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوى من كان معه في المجلس، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات"، ويوافقه ما ذكره العيني من أنه روي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر، ولا عمل به أحد بعده، والله تعالى أعلم.

عرف = صورة الإمامة والاقتداء، ويتوسط الإمام، وليست هذه إمامة واقتداء حقيقة، حتى لو ظهر فساد وضوء الإمام، لا يسري إلى سجدات المقتدين، فهذه نكتة تأخيره عليه الصلاة والسلام أداء السجدة.

قوله: واحتجوا بحديث عمر إلخ: ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر ﷺ، وهذا تمسك الحجازيين.

بحث وجيز في عدم سجود عمر ﷺ في "النجم": وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر ﷺ، فلا يفيد؛ فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه قريب إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جواباً شافياً، وقال العيني بحذف المستثنى المتصل؛ لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن =

....

عرف = نشاء مكتوبيتها، وقال أيضاً: إن المشيئة يتعلق بالتلاوة لا بالسجدة، وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة.
أقول: تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا: إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع، فيكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في "قطر الندى" و"شرح الشيخ السيد محمود الآلوسي على المقدمة الأندلسية"، وذكر بعضه في "روح المعاني في وجوه المثاني" تحت آية: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ (النساء: ٩٢) آية الكفارة؛ فإنه قال: إن الاستثناء متصل خلاف ما قالوا، وأيضاً يخالف قولَ العيني لفظُ الباب: "فلم يسجد و لم يسجدوا إلخ"؛ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب.
وأما قول: إنه تأخير السجدة؛ لأن الأداء لا يجب في الفور، فبعيد؛ لأنه لا عذر ونكتة لترك السجدة الآن؛ بخلاف ما مر من واقعة النبي ﷺ، فلم أر جواباً شافياً، وللحافظين كلام في شرحي البخاري، وأجيب بما تيسر لي بأن مراد عمر ﷺ أن السجدة بخصوصها لم تكتب، بل يكفي الانحناء والركوع أيضاً، ويجوز عندنا أداء سجدة التلاوة بالركوع قائماً وقاعداً، والقيام مستحب، والركوع أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، ورواية أدائها في الخارج في ضمن الركوع موجودة في "الفتاوى الظهيرية" عن أبي حنيفة، نقلها في "الدر المختار"، وفي "التفسير الكبير" أن أبا حنيفة تمسك بآية سجدة "ص" المذكور فيها لفظ الركوع على إجزاء الركوع بدل سجدة التلاوة، وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" آثار من بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يكتفون بالتسليم إذا تلوا آية السجدة، والمراد من التسليم هو الانحناء لا السلام عليكم، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" أن أبا عبد الرحمن السلمي التابعي تلميذ عمر بن الخطاب ﷺ كان من القراء ويتلو القرآن وهو ماش، فإذا تلا آية السجدة كان ينحني ثمة وهو ماش.
ويؤيدنا ما ذكره الحافظ في الفتح أن وجه الاختلاف في "ص" في السلف أن المذكور فيها لفظ الركوع، فدل على أن بعض السلف رأوا الركوع في حكم السجدة، وأجريت هذا المذكور في الخلاف بين الشافعية والحنفية، فلم أر أثراً من الآثار يدل على أن أحداً تلا آية السجدة و لم يسجد، و لم ينقد و لم يخفض رأسه و لم ينحن، فالحاصل أن مراد عمر ﷺ أن السجدة بخصوصها غير مكتوبة علينا.
اختلاف الحنفية في شرط وجوب السجدة على السامع: واعلم أن الحنفية اختلفوا في شرط وجوب السجدة على السامع: قصده الاستماع وعدمه، والمختار أن القصد ليس بشرط، وأيضاً كان وقع من النبي ﷺ مثل هذا، كما عند أبي داود، و لم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها، كما عند الحاكم وغيره.
اطلاع: ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية، ويوافقه ما ذكره العيني من أنه روي عن مالك ﷺ أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ﷺ، ولا عمل به أحد بعده.
مراد الإمام مالك ﷺ: أقول: إنه ليس بذاك بأن في "موطأ مالك" قال مالك ﷺ: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد إلخ، وهذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلاً عن مالك ﷺ؛ فإن مراد مالك ﷺ نفي وجوب الأداء على المنبر على شاكلة الجماعة.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي صَ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي «صَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُوْدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

سهر: قوله: من عزائم السجود: جمع عزيمة، وهي التي أكدت على فعلها، قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن "ص" فيها سجدة تفعل، وإنما الخلاف في أنها من العزائم أم لا، فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة الشكر، تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وهو قول مالك أيضًا، وعن أحمد كالمذهبين، والمشهور منهما كقول الشافعي، واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، وله حديث آخر أخرجه النسائي أن النبي ﷺ سجد في ص، فقال: سجدها داود عليه السلام توبةً، ونسجدها شكرًا، وله حديث أخرجه البخاري، ولفظه: رأيت النبي ﷺ يسجد في ص، أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده (الأنعام: ٩٠)، قلنا: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبةً لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكرًا؛ لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾ (ص: ٢٤)، بل عقيب قوله: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ (ص: ٤٠)، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد.

عرف: قوله: حدثنا ابن أبي عمر: في بعض النسخ ابن عمر رضي الله عنهما وهذا غلط، والصحيح ابن أبي عمر.
تمسك الشوافع بحديث الباب وذكر الزيلعي أنه حجة لنا: قوله: وليست من عزائم السجود: تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في "ص"، ومر الزيلعي على هذا، وجمع الطرق كلها، وقال: ظني أن هذه الروايات بطرقها كونها لنا أولى من كونها علينا.
أقول: كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق، منها: ما في "البخاري" في كتاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومنها: ما في "البخاري" "ليست من عزائم السجود"، و"رأيت النبي ﷺ يسجد فيها إلخ"، فرجحان ابن عباس إلى السجدة في "ص"، فغرض ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: "ليست من عزائم السجود" بيان حقيقة سجدة "ص" أي أنها سجدة شكر لنا، وسجدة توبة لداود، كما في "سنن النسائي" مرفوعاً، وأخرج الطحاوي أيضاً رواية ابن عباس، فليراجع إليها؛ فإنها مفيدة لنا، ويمكن أن يقال: إن غرضه أنها ليست من عزائم السجود، بل يكفي الركوع.

وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيْهَا.

(١٦) بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيْهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيْهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُوْلُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: هاعان: [كذا في نسخ الترمذي والتقريب، وفي القاموس: عاهان.]

عرف: **بيان مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله: قوله: والشافعي: لا يقول الشافعي في "ص" بالسجدة في داخل الصلاة، بل يقول باستحبابها في خارج الصلاة، فلا أعلم وجه قول الترمذي هذا.

تمسك الشافعية بحديث الباب والرد عليه: قوله: باب إلخ: تمسك الشافعية بحديث الباب، ونقول: إن في سنده ابن لهيعة، وأما ما في "أبي داود" ففيه قوة شيء ما في الباب؛ فإن فيه: روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وتكون رواية العبادلة [أي عبد الله القعنبي وابن المبارك وابن وهب] عن ابن لهيعة أعدل، لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته، وفي "أبي داود" بسند آخر، ولكن فيه عبد الله بن منين، وهو مستور الحال، فالحاصل أن أحداً من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف أو لين، ولنا ولهم آثار لا مرفوع لأحد، ولهم أثر عمر ﷺ، ولنا أثر ابن عباس ﷺ، ولو سلمنا أن في الحديث قوة شيء، فنقول: إن سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوية؛ فإن المذكور معها ركوع، واستقراء العلماء أن السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلاة.

قوله: وابن عمر إلخ: روى الطحاوي عن ابن عمر ﷺ أن في الحج سجدة واحدة. =

حلي: قوله: ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما: قلت: فيه دليل على وجوب السجدة.

سهر
وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيْهَا سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

سهر: قوله: ورأى بعضهم فيها سجدة: قال محمد في "الموطأ": وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة، الأولى لا الثانية، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

عرف = الاختلاف في السجدة في الحج مبني على اختلاف القراءات: وأقول: ذكر شمس الدين ابن الجزري شيخ القراء في رسالته "النشر في قراءات العشر": أن جزئية التسمية للسورة وعدم جزئيتها مبني على القراءتين؛ فإنها جزء على قراءة، وليست بجزء على قراءة، وكذا الوقف عندنا على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وعدم الوقف مبني على اختلاف القراءتين، وهذا ذكره البقاعي عن الحافظ، ذكره الزرقاني، ولقد رضي بهذا السيوطي والقسطلاني وغيرهما.

وأقول: إن الاختلاف في السجدة في الحج لعله مبني على اختلاف القراءات والأحرف، وشبيه هذا ما ذكر بعض الأحناف مثل "رد المحتار" أن موضع السجدة في: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ (النمل: ٢٥) يختلف على الاختلاف في تشديد "ألا" وتخفيفها، فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها، روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن سجدة الشكر فقط ليست بشيء، ففي تفسير قوله قولان، قيل: نفي السجدة من الرأس، وقيل: نفي كمال الشكر، وهذا القول نسبه الحموي في حاشية "الأشباه والنظائر" إلى محمد بن الحسن رحمه الله، وروي أن مالكاً رحمه الله يقول: لا سجدة للشكر.

* * * *

(١٧) بَابُ^(عرف) مَا جَاءَ مَا يَقُوْلُ فِي سُجُوْدِ الْقُرْآنِ

٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ، كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُوْدِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا (بسبب هذه السجدة)، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا (ذنبا)، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا (ذخيرة)، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ^(عرف) دَاوُدَ.

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُوْلُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي سُجُوْدِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ^(عرف) وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: **بيان ما يقول في سجود القرآن:** قوله: باب إلخ: عندنا لو سجد في الصلاة يسبح تسبيحات الصلاة، ولو سجد خارجها يقرأ ما هو مأثور. قوله: من عبدك داود: في الحديث سجدة داود بلفظ السجدة، وفي القرآن بلفظ الركوع.

حديث الباب مستدل لنا في حقيقة السجدة: قوله: سجد وجهي للذي إلخ: هذا مستدلنا على أن حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع إحدى الرجلين؛ فإنه عليه الصلاة والسلام نسب السجدة إلى الوجه؛ فإن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه.

(١٨) بَابُ مَا ذُكِرَ فِيْمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

سهر

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُوْنُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قوت ورده

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الْمَكِّيُّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيْدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

عرف

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

نافية سهر

سهر: قوله: حزبه: [الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد.]

قوله: يحوّل الله رأسه رأس حمار: قال الأشرف: أن يجعله بليدًا، وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخًا خاصًّا، والممتنع المسخ العام، كما صرّحت به الأحاديث الصحاح، =

قوت: قوله: من نام عن حزبه: بكسر الحاء المهملة وزاي وباء موحدة، وفي رواية "ابن ماجه" بجيم مضمومة وبالهمز مكان الباء الموحدة. وفي رواية "النسائي": "من نام عن حزبه، أو قال: جُزئه" وهو شك من بعض رواته. قال العراقي: وهل المراد به صلاة الليل، أو قراءة القرآن، في صلاة أو غير صلاة يحتمل كلاً من الأمرين.

عرف: قوله: باب إلخ: هذا مكروه تحريماً عندنا، وفي أقوال باقي الأئمة أيضاً ضيق.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: إِنَّمَا[عرف] قَالَ: «أَمَا[سهر] يَخْشَى».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمُحَمَّـدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَـةٌ، يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ.

سهر = وأن يكون مجازًا عن البلادة، ويؤيد الأول ما حكي عن بعض المحدّثين: أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابًا ولم يرَ وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر - يا بني - أن تسبق الإمام؛ فإني لما مرّ في الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام، فصار وجهي كما ترى.

قوله: أما يخشى: [غرضه من هذا القول دفع توهم من قال: إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه، فقال محمد: إن قوله: "أما يخشى" ورد البتة، لكن المراد منه إما التهديد أو يكون في البرزخ أو في النار. والله تعالى أعلم.]

عرف: **غرض قول النبي ﷺ**: قوله: إنما قال: أما يخشى: غرضه أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا إنما هو تهديد وتخويف لا إخبار؛ لأن خبر الشارع لا بد من وقوعه.

وأقول: لعله يكون التحويل في القيامة حقيقة؛ فإن في القيامة تكون المعاني مصورة.

* * * *

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيْضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما:

عرف: **المذاهب في اقتداء المفترض خلف المتنفل**: قوله: باب إلخ: هذه مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وذلك جائز عند الشافعي رحمه الله، وغير جائز عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وعند أحمد رحمه الله روايتان، ورجح أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في "المنتقى" رواية عدم الجواز، [والترجيح إنما هو مفهوم من كتابه، لا أنه صرح به.] وفي "تمهيد أبي عمر": إن عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء.

شيخ: قوله: عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم: الأصل في هذا الباب: أنه لا يجوز اقتداء المفترض خلف المتنفّل عندنا، وعند الشافعي يجوز، وكذا اقتداء مفترض خلف مفترض آخر، واستدلّ الشافعي برواية معاذ بن جبل، وحمل المغرب على العشاء، وقالوا: إن معاذ ابن جبل كان يصلّي مع النبي عليه السلام الفريضة، ثم يأتي ويؤمّ قومهم فرائضهم، وكانت صلاته نفلاً. قال شيخنا مدّ ظلّه: لا يصحّ استدلال الشافعي بحديث معاذ بن جبل؛ فإن لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء، لكنه قليل نادر جدًّا، وأما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم، فعلى أيّ وجه أخذ الشافعي فلا يصحّ الاستدلال؛ لأنه لو أخذ العشاء فنسلّم، لكنه لا يصحّ تخصيصه بأن معاذاً كان يصلّي مع النبي عليه السلام الفرائض ويؤمّ القوم النوافل، والتخصيص لا دليل عليه؛ فإنه يحتمل أنه صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ويصلّي مع قومه الفرائض، وهذا الاحتمال مساوٍ لاحتمال الشافعي، وهو مستدلّ، ويضرّه الاحتمال لقول أهل الأصول: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فلا يتمّ استدلاله حتى ينفي احتماله، فنحن لا نؤوّل في المغرب، بل نبقيه على حاله، وإن لم يحمل الشافعي على العشاء، بل على المغرب، فلا يصحّ أيضًا؛ لأنه إما أن معاذاً يصلي مع النبي عليه السلام فريضة المغرب، ويؤمّ قومهم النافلة، وهذا لا يجوز عند الشافعي؛ لأن تعدّد ركعات النفل بثلاث لا يجوز عنده، ولو صلّى معاذ مع النبي عليه السلام النوافل، فلا يجوز عنده أيضًا النوافل بثلاث ركعات.

فالحاصل: أن الشافعي يضرّه كل حال، أعمّ من أن يقول: إن هذه القصة في العشاء أو المغرب، فلو حمل في العشاء فيضرّه احتمال الجانب المخالف، وإن حمل على المغرب فيضرّه النوافل بثلاث ركعات مع احتمال الجانب الآخر، وأما أبو حنيفة فلا يضرّه شيء؛ لأنه يقول: إن هذه قصّة من قبل نسخ تعدّد الفريضة في وقت واحد، وأما بعد النسخ فلا يجوز، ولا يصحّ اقتداء المفترض خلف المتنفّل أو مفترض آخر؛ لأن صلاة الإمام والمقتدي واحدة، والاتحاد ينافي الاختلاف، والاتحاد وإن لم يعلم من الأحاديث صراحة، لكنها علم بإشارات ودلالات، منها فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، وصحّتها بصحتها. =

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي (عرف) مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: **بيان تعليل لفظ المغرب:** قوله: كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إلخ: قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار": إن لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات، وعبارة البيهقي تشير إلى الاتفاق على الإعلال، وتأول البعض في لفظ المغرب.

تمسك الشافعية بحديث الباب وجواب الطحاوي عنه بالتفصيل: تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور، وقالوا: إن معاذاً ﷺ كان يصلي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام، ويتطوع، أي يعيد في بني سلمة وكانت تقع نافلة، وأجاب الطحاوي عن هذا بثلاثة أوجه: أحدها: أنا لا نسلم أن معاذا ﷺ كان يصلي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام، والإعادة في بني سلمة؛ فإنا نقول بعكسه أي كان يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء أي صلاته عليه الصلاة والسلام، ولكنه ما كان يريد به إسقاط ما في الذمة والفريضة، بل كان يريد إسقاط ما في الذمة في بني سلمة في صورة من يريد أداء صلاة الإمام خلفه، وما أراد فيها إسقاط الفريضة (كما في الطحاوي) تكون صلاته نافلة في المآل، وأنا عبرت بهذا التعبير كيلا يخالفنا لفظ الراوي، وأما المشهور على الألسنة من قول: إن معاذاً ﷺ كان يتطوع خلفه عليه الصلاة والسلام من أول الأمر، فيخالفه لفظ الراوي ولا يقبله عاقل، ولهذا عدلت من التعبير المشهور إلى تعبير الطحاوي، ولله در القائل: والحق قد يعتريه سوء تعبير. فالحاصل أنا قلنا بعكس ما قالوا، وأيضاً نقول: إن الناقل هو جابر بن عبد الله، و لم يطلع على ما نوى معاذ، وما أفصح معاذ بنيته.

والوجه الثاني: أن تمسككم إنما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبي ﷺ وقرره النبي ﷺ، ونقول: إنه عليه الصلاة والسلام لما بلغه فعل معاذٍ ﷺ أنكره، كما في "معاني الآثار" أن سليماً شكا إلى النبي ﷺ تطويل قراءة معاذ ﷺ، فقال النبي ﷺ: أفتان أنت يا معاذ؟ إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك إلخ، ورجال الحديث ثقات، أخرجه أحمد =

شيخ = ومنها أن الإمام يجب أن يكون متورعًا ومتدينًا ومتقيًا وعالمًا وعابدًا ومتّبعًا للسنة، ولولا الاتحاد فما الفائدة في اتقاء الإمام؟ فعلم أن من الإمام إفادة، ومن المأموم استفادة. ومنها: قوله عليه السلام: الإمام ضامن أي صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام. ومنها: سهو الإمام سهو المأموم، وإن لم يسه المأموم.

ومنها أن سجدة التلاوة للإمام سجدة للمقتدي، مع أنهم اتفقوا أن سجود التلاوة لا تجب إلا على من تلا أو سمع، و لم يسمع المأموم في الصلاة السريّة، ولذا قال الإمام أبو حنيفة بعدم وجوب الفاتحة على المأموم بصلاة إمامه، فجميع ما ذكرنا يدلّ على اتحاد صلاة المأموم بصلاة إمامه، فلذا لم يجز اقتداء المفترض خلف المتنفّل أو مفترض آخر. فقصّة معاذ بن جبل محمول على الابتداء، ولو لم يحمل على الابتداء، ويقال في العشاء، فيجوز إذا كان صلى خلفه عليه السلام النافلة، ولو حمل على المغرب فلا يصح أيضًا؛ لكراهة النافلة بالثلاث، ولا يصحّ استدلال الشافعي به، أعمّ من أن يكون المغرب؛ لكراهة النفل عنده بثلاث ركعات، وإن كان عشاء فلاحتمال الجانب المخالف.

....

عرف = في مسنده مرسلا بسند قوي سنداً ومتناً، ومر الحافظ على هذا الحديث، وأجاب عنه بتقدير العبارة بأن المراد إما أن تصلي معي فقط، وإما أن تخفف على قومك إلخ، ونقول: إن التقدير خلاف الأصل. وأقول: إن قوله عليه السلام: إما أن تصلي معي يدل على أن معاذاً رضي الله عنه لم يكن يصلي خلفه عليه السلام الصلاة المعهودة، أي بنية إسقاط ما في الذمة، ثم رأيت في عبارة أبي البركات مجد الدين ابن تيمية قريب ما قلت هذا.

والوجه الثالث للجواب: أن فعل معاذ رضي الله عنه هذا إنما هو قبل نسخ تكرار الصلاة في وقت واحد، وليعلم أن نسخ التكرار يستثنى منه ثلاث صور لأحاديث أخر، إحداها: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة، فأراد إحراز ثواب الجماعة لنفسه. وثانيتها: أن يصلي بالجماعة؛ ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد أن صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وأبي بكر رضي الله عنهما. وثالثتها: أنه صلى منفرداً في عهد أئمة الجَور، ثم ابتلي واضطر إلى إعادة ما صلى.

ثم مر ابن دقيق العيد رحمه الله في "عمدة الأحكام" على أجوبة الطحاوي، ولما مر على الجواب الثالث قال: لم يذكر الطحاوي أن تكرار الصلاة كان جائزاً في حينٍ ما؛ فإنه لم يأت بالسند، ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال: إنه لم يطلع على كلام الطحاوي؛ فإنه قد أسند قوله، وأتى بالرواية في صلاة الخوف أن أهل العوالي كانوا يصلون مرتين، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلوا صلاة في يوم مرتين إلخ، لما مرَّ الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحاً وتعديلاً. أقول: إن رجال السند ثقات ومعروفون إلا خالد بن أيمن المعافري؛ فإنه ليس بمذكور في كتب الرجال، ولكنه لا يضرنا؛ فإن قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب، وتصديق ابن المسيب الرواية كافٍ لنا؛ لأن سعيد ابن المسيب لا ريب في ثقته؛ فإن الشافعي يقبل مراسيله، وهو من أفضل التابعين، وقيل: الأفضل أويس القرني، وقيل: زين العابدين. ثم أقول: إن خالد بن أيمن المعافري هو حفيد أم أيمن وابن أيمن، ولي في هذا قرائن، منها: أن في "مسند أحمد" راوياً خالد بن عبيد المعافري، وعلم من الخارج أن عبيداً زوج أم أيمن قبل أن نكحها زيد بن حارثة، ويقولون: إن عبيداً معافري، فعلمت أن خالداً في "الطحاوي" هو عين خالد في "مسند أحمد"، إلا أنه نسب في "الطحاوي" إلى أبيه أي أيمن، وفي "مسند أحمد" نسب إلى جده عبيد، فأصل نسبه خالد بن أيمن بن عبيد المعافري وقرائن أخر، وهذا كان تبرعاً مني؛ لأن خالداً ليس بموقوف عليه لمستدلنا، بل صدقه سعيد.

معارضة الطحاوي الشافعية برواية ابن عمر رضي الله عنهما وبيان تأويل الشافعية فيها والرد عليه: ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، وفي بعض الألفاظ: لا تصلوا صلاةً مكتوبةً في يوم مرتين، أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، وتأول الشافعية فيها بأن مراده النهي عن التكرار بلا سبب، ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي.

أقول: إن صلاة معاذ رضي الله عنه خلفه عليه السلام كانت أفضل، فأي سبب لإعادته صلاته؟ وإن قيل: كان معاذ رضي الله عنه أقرأهم ولم يكن في بني سلمة قارئاً، فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد؛ فإن فيهم جابراً وغيره، وهل يقول أحد: إنهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلاة؟ وتأول بعضهم بأن مورد النهي إنما من صلى بالجماعة، ثم أعادها في الجماعة، ثم إذا يذكرون هذه المسألة، فيقول البعض: إن كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة يعيدها وإلا فلا، والبعض يترددون =

. . . .

عرف = في المسألة، ونقول: إن أية جماعة أفضل من جماعة يكون إمامها نبي الله ﷺ؟ والحق أن دليلنا ناهض، ومعارضة الطحاوي قوية، ونقول: إن النهي منسحب على فعل معاذ رضي الله عنه أيضاً، وفعل معاذ رضي الله عنه متقدم؛ فإنه قبل غزوة أحد؛ لما أن سليماً لما شكا إلى النبي ﷺ، قال معاذ: إنك منافق، قال سليم: ستعلم أني منافق أم مخلص لو جاء الله بأمر بيننا، فشهد سليم أحداً واستشهد، وقال معاذ رضي الله عنه: صدق الرجل، فدل على أن فعل معاذ رضي الله عنه متقدم، ثم نخرج الجزئيات الثلاثة الواردة المذكورة أولاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ ولكنه منسحب على فعل معاذ رضي الله عنه كما يدل تبويب أبي داود: باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ ثم ذكر تحته حديث ابن عمر، وفعل ابن عمر عن سليمان قال: أتيت ابن عمر رضي الله عنهما على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، وكذلك تبويب النسائي سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، ثم ذكر تحته حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الإيراد على جواب الطحاوي ودفعه: ثم أورد على جوابنا الأول بأن في "سنن الدارقطني" و"البيهقي"، ورواية الشافعي زيادة: "هي له تطوع ولهم فريضة إلخ" في رواية جابر.

أقول: نقل أبو البركات ابن تيمية عن أحمد رحمه الله كما في "العمدة"، وعن ابن الجوزي وابن العربي عن أحمد بن حنبل: أخشى أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة إلخ، أي لعلها من إدراج الراوي، وبعض الحفاظ الآخرين أيضاً أعلوها.

وأقول: إن هذه الزيادة إنما هي من ابن جريج عن ابن دينار، ولا يذكرها غير ابن جريج، وتدل عليه فتيا ابن جريج.

وأقول أيضاً: في "مختصر المزني" و"مسند الشافعي"، قال المزني والأصم صاحب النسخة: "إن هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريج عن ابن دينار، ولم تكن هذه عندي" فدل قوله إن هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي، فكيف يقولون: إنها في رواية الشافعي؟ ثم نتنزل، ونقول: إن معنى "هذه الزيادة" إنها له تطوع، أي خصلته هذه تطوع ويطوع نفسه، لا أن كانت صلاته تطوعاً، سيما إذا كان في لفظ الدارقطني: "وهي له نافلة" أي مجاناً لا التطوع، وقد يطلق لفظ "النافلة" على الفريضة، كما قلت في أول الكتاب في بحث صلاة أئمة الجور.

ثم لي جواب آخر كنت استخرجته، ثم رأيت بعد مدة في شرح أبي بكر ابن العربي على الترمذي بعين ما قلت، وصورة الجواب: أن معاذاً رضي الله عنه لم يكن يصلي بالقوم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت، بل في يوم آخر، ولا لفظ يدل على أنه يصلي بهم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت إلا ما في "البخاري" أو غيره: "ويصلي بهم تلك الصلاة إلخ"، ومراده عندي أن التشبيه إنما هو في الإطالة، وكان يتعلم منه عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة في يوم، ثم يجريه على من يقتديه في يوم آخر، ونظير التشبيه في الإطالة ما مر في "الترمذي" في خطبة الاستسقاء "ولم يخطب خطبتكم هذه إلخ" أي مطولة، وأما ما في "أبي داود" باب تخفيف الصلاة عن جابر إلخ، فأخبر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال مرة: العشاء، فصلى معاذ رضي الله عنه مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤم قومه، فقرأ البقرة إلخ، فمراده أنه تعلم التأخير عنه عليه الصلاة والسلام يوماً، ثم أجراه على قومه في يوم آخر. =

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوْبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ: أَنَّ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ. وَاحْتَجُّوْا [سهر] بِحَدِيْثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِ، قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسَبُوْنَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ، فَإِنَّ [عرف] صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ.

سهر: قوله: واحتجوا بحديث جابر إلخ: أجيب بأن الاحتجاج من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ وشرط ذلك، وجاز عدمه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن سليم - رجل من بني سلمة - أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج عليه، فيطول علينا، فقال له ﷺ: يا معاذ، لا تكن فتّانًا، إما أن تصلّي معي، وإما أن تخفّف على قومك، فشرع له أحد الأمرين: الصلاة معه ولا يصلّي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلّي معه، وهذا أفاد منعه من الإمامة إذا صلّى معه ﷺ، ولا يمنع إمامته مطلقًا بالاتفاق، فعلم أن منعه من الفرض، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام. (اللمعات)

عرف = ثم أقول: إن وقائع معاذ رضي الله عنه متعددة؛ فإن في "البخاري" رواية تطويل معاذ رضي الله عنه صلاة الصبح، ومر عليها الحافظ، وقال: قيل: إنه معاذ، والحق أنه أبي بن كعب؛ لأن الواقعة واقعة قبا، وإمام قبا كان أُبيّ رضي الله عنه.
أقول: إن الرواية التي تمسك بها الحافظ أنه أبي بن كعب رضي الله عنه في سندها عيسى بن جارية، وضعفه أكثر المحدثين، وعندي رواية صريحة في أن معاذاً رضي الله عنه كان إمام قبا أيضاً في وقت ما.
وأقول: إنه لم يثبت في رواية من الروايات أن معاذاً رضي الله عنه صلى الفجر خلفه عليه الصلاة والسلام، ثم أتى بني سلمة أو قبا، فإذا لم يثبت فنقول: إنه لا يصلي بهم الصلاة التي صلاها خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت، والله أعلم بالصواب.
استدلال بعض الأحناف والرد عليه: قوله: فإن صلاة المقتدي فاسدة إلخ: احتج بعض الأحناف على الفساد برواية: إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ.
أقول: لا يحتج بهذا؛ فإن مراده أن الإمام إمام في أداء الأفعال، ولا دخل فيه للنية، والله أعلم وعلمه أتم.

(٢١) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُوْدِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ وَكِيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

سهر: قوله: بالظهائر: [جمع ظهيرة وهي شدة الحر في نصف النهار.]

قوت: قوله: حدثنا أحمد بن محمد: هو ابن موسى المروزي السمسَار يلقب مردويه، وترك بيانه؛ لأنه مشهورٌ بالرواية عن ابن المبارك.

قوله: بالظهائر: جمع ظهيرة كشعاير، جمع شعيرة: وهي الهاجرة.

عرف: **الاختلاف في السجود على الثوب الملبوس**: قوله: باب إلخ: وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح الصلاة والسجدة على الثوب الذي لبسه المصلي، وقال أبو حنيفة: تصح الصلاة على الثوب الملبوس له، وظاهر حديث الباب لأبي حنيفة رحمه الله.

* * * *

(٢٢) بَابُ مَا ذُكِرَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوْسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعدَ صَلَاة الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَـةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ، فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

كناية عن توثيقه — البخاري

عرف: قوله: باب إلخ: الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح، وأما فعله عليه الصلاة والسلام فنادر.

بيان الاستحباب للإمام والمصلي: ويستحب للإمام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة، وفي حق الإمام زيادة تأكيد؛ لما في "مسلم" عن معاوية ﷺ: "أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج إلى آخره".

قوله: كان النبي ﷺ إلخ: هل هذا الفعل إلا نادر؟ وعبره الراوي بطريق العادة والاستمرار.

الأقوال في الغرض من التشبيه: قوله: كأجر حجة وعمرة: التشبيه يمكن أن يكون في إلحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة، لا بيان أن هذا المصلي أحرز ثواب حجة وعمرة، واختار الشارحون الثاني.

وأقول: إن حديث الباب يفيد بظاهره أن تقديم الحج على العمرة أيضاً شاكلة العبادة وإن كان مفرداً لا قارناً أو متمتعاً، خلاف ما قال ابن قيم في "الزاد": إن السنة تقديم العمرة على الحج، والله أعلم.

(٢٣) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيْنًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ خَالَفَ وَكِيْعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوْسَى فِي رِوَايَتِهِ.

٥٧٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

سهر: قوله: ما ذكر في الالتفات في الصلاة: اعلم أن الالتفات على ثلاثة أقسام: الأول: أن يلتفت بمؤخّر عينه، ولا يدير خدّه، وهو جائز بلا كراهة، وهو الذي نقل عنه ﷺ. والثاني: أن يدير خدّه بحيث لم يحول صدره من القبلة، وهو مكروه غير مفسد. والثالث: أن يلوي عنقه مع تحويل الصدر، وهو حرام، مفسد للصلاة.
قوله: يلحظ: [اللحظ: النظر بشق العين الذي يلي الصدغ.]

قوت: قوله: يلحظ: بفتح الحاء المهملة وبالظاء المعجمة، وهو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ.

عرف: **معنى الالتفات وبيان حكمه**: قوله: باب إلخ: من اللفتة، أي بِلَيِّ العنق، ويجوز النظر بالعين عندنا، ويكره بِلَيِّ العنق، وأما بِلَيِّ الصدر فمفسد للصلاة، والمذكور في الحديث هو النظر بِلَيِّ العنق.

شيخ: قوله: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة: الالتفات على ثلاثة أقسام: بالعين وبالرأس وبالصدر. الأول جائز بالاتفاق بلا كراهية، وخلاف الأولى. والثاني جائز في الضرورة. والثالث لا يجوز بحال، بل يفسد الصلاة.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيْضَةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٥٨١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: اختلاس: افتعال من الخلس، وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة، وقوله: يختلسه، أي يحمله على هذا الفعل، أي يختلسه من كمال صلاة العبد، قال المظهر: من التفت يمينًا وشمالاً و لم يحول صدره من القبلة، لم يبطل صلاته، لكن الشيطان يسلب كمال صلاته، وإن حوله بطلت، كذا في "المرقاة".

عرف: الفرق بين الفريضة والتطوع: قوله: ففي التطوع إلخ: دل الحديث على أن بين الفريضة والتطوع فرقاً، وكذلك في الفقه؛ فإن النافلة جائزة جالساً لا الفريضة.

المراد بالاختلاس: قوله: اختلاس إلخ: (ربودن) أي تكون الصلاة مقطوعة بعض الأجزاء؛ لما في "سنن أبي داود": أن البعض يرجع بعشر الصلاة، وبعضهم بربعها، وبعضهم بنصفها، وهكذا.

* * * *

(٢٤) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ

عرف

٥٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْنُسَ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوْعُ مَعَ الْإِمَامِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

عرف: **حكم مدرك الركوع عند الجمهور وأبي هريرة** ﵁: قوله: باب إلخ: مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور، وقال أبو هريرة ﵁: إن مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط أن يدرك الإمام قبل انحناء الإمام إلى الركوع، ولا يجب إدراك القراءة؛ لما في "موطأ مالك".

وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الإمام، وفيه كلام مع البخاري في مذهب أبي هريرة ﵁، وللجمهور حديث أبي داود: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك السجود لا تعدها شيئاً، وتكلم فيه البخاري من قِبَل يحيى، وللجمهور أيضاً ما في "المطالب العالية" أي أطراف ابن حجر نقله من "مسند مسدد": إن مُدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة، وصححه الحافظ مرفوعاً، والحديث قولي، فلا يضرنا كلام البخاري في "جزء القراءة" في الحديث السابق.

ولنا آثار كثيرة، وأجلها ما روى أنس ﵁: أن القنوت في الفجر كان بعد الركوع، فقدمه عثمان ﵁؛ ليدرك الناس الركوع، كما في "الفتح"، وقال الشوكاني: لا دليل للجمهور على هذه المسألة، وبالغ في "نيل الأوطار"، ثم رجع في فتاواه إلى قول الجمهور.

(٢٥) بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُوْمُوْا [سهر] حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَحَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وأُقِيْمَتْ الصَّلَاةُ، فَإِنَّمَا يَقُوْمُوْنَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

سهر: قوله: فلا تقوموا حتى تروني خرجت: قال الشيخ في "اللمعات": قال الفقهاء: يقومون عند قوله: "حيّ على الصلاة"، ولعل ذلك عند حضور الإمام، ويحتمل أنه ﷺ كان يخرج عند هذا القول، وقال الطيبي: فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، ثم ينتظر خروجه، وفيه تأمل، انتهى كلام الشيخ.

وقال علي القاري بعد نقل الكلام عن الطيبي: ولعله فيما إذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب أو كشف ستارة أو سماع صوت نعل.

* * * *

(٢٦) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؓ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ ؓ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الْحَدِيْثَ مُخْتَصَرًا.

(٢٧) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيْبِ الْمَسَاجِدِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا

سهر: قوله: سل تعطه: بصيغة المجهول، قال المظهر: الهاء إما للسكت، كقوله تعالى: ﴿حِسَابِيَه﴾، وإما ضمير للمسؤول عنه؛ لدلالة "سل"، والتكرير للتأكيد والتكثير، أو سل الدنيا والآخرة؛ فإنه تعطهما، كذا في "المرقاة".

عرف: قوله: باب إلخ: لقد ثبت التجمير من عهده عليه الصلاة والسلام، وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد أي كنسه؛ فإن امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت، فدفنها الصحابة في ليلتها، فسأل النبي ﷺ عن حالها، فقالوا: ماتت فدفناها، فقال: لِمَ ما أخبرتم إياي؟ قالوا: استكرهنا إيقاظك، فذهب النبي ﷺ على قبرها.
وكذلك ثبت التطييب؛ لما في الروايات أن رجلاً بزق في المسجد، فاستكرهه النبي ﷺ فأتى رجل بخلوق، فمس النبي ﷺ ذلك الخلوق على الموضع الذي بزق فيه الرجل، وكذلك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر ؓ.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ وَأَنْ يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيْثِ الْأَوَّلِ.

٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ: «بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ» يَعْنِي الْقَبَائِلَ.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

سهر: قوله: ببناء المساجد في الدور: جمع دار، المراد بها هنا المحلات والقبائل، وهذا في غير صورة الضرار؛ فإنه يمنع، قاله الشيخ في "اللمعات"، وفي "المرقاة": رأيت ابن حجر ذكر أن المراد به هنا المحلات، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى، فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة، فأمروا بذلك ليتيسّر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة يلحقهم. قوله: وأن ينظف: أي بإزالة النتن والعذرات والتراب، ويطيب بالرشّ أو العطر، قاله علي القاري، وفي "اللمعات": "أن ينظّف ويطيّب" بالياء التحتانية، وقد يضبط بالتاء الفوقانية باعتبار المساجد.

قوت: قوله: في الدور يعني القبائل: قال العراقي: فسر ابن عيينة الدور في الحديث بالقبائل، ومن قوله ﷺ: خير دور الأنصار، الحديث، ففسر قبائل الأنصار بالدور.

عرف: **الفرق بين الدار والبيت**: قوله: في الدور إلخ: الدار الحارة مثل دار بني قزعة ودار بني عبد الدار، والدار في اللغة: ما يقال له: سرائےخانه، ويقال: الدار وإن هدم وبقي الآثار، بخلاف البيت كما قيل:

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس بيتاً بعد تهديم

الأقرب إلى الروايات مذهب الصاحبين: قوله: باب إلخ: قد استقصيت المذاهب أولاً، والظاهر من حيث الحديث مذهب صاحبي أبي حنيفة ؒ. واعلم أن الكلام في هذا طويل لا يمكن إحصاؤه ههنا، وحديث صلاة الليل مثنى مثنى مرفوعاً، فبلغ التواتر عن ابن عمر ﵄ تواتر السند.

يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».
بغير ذكر النهار

عرف = **بيان إعلال حديث "صلاة الليل والنهار إلخ"**: وأما حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعاً، فأعله جمهور المحدثين، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال: أن في تتمة الحديث فإذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى، فالمذكور في التتمة هو حال الليل لا النهار، فيكون في الأول أيضاً ذكر حال صلاة الليل فقط، ويمكن لأحد أن يقول: إن المذكور في الأول الأمران، وأخذ أحدهما في آخر الحديث، والكلام في إعلال لفظ النهار في المرفوع أطول، فلا أذكر إلا نبذة.

فأقول: قد أعله النسائي في "الصغرى"، وقال: إنه خطأ، وأعله ابن معين؛ فإنه بلغه أن أحمد بن حنبل ﵀ قائل بمثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الأزدي عن ابن عمر ﵄ أي رواية الباب، فقال ابن معين: من علي الأزدي البارقي حتى أقبله، وأترك ما روى يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر ﵄: أن ابن عمر ﵄ كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً أربعاً، وأعله - أي حديث صلاة النهار مثنى مثنى - أحمد بن حنبل ﵀، كما في فتاوى ابن تيمية أن أحمد ﵀ أعله في الآخرة إلخ، فلعله ما أعله أولاً، كما يدل عليه ما ذكرت أن ابن معين بلغه إلخ، وكذلك أعلَّه الأكثرون، وأما البخاري فصححه، نقله البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن الفارس أنه صححه البخاري، وفي "السنن الكبرى" عن البخاري قال: روى سعيد بن... [هكذا في النسخة الموجودة عندي لــ"السنن الكبرى"؛ فإنها ليس فيها مضاف إليه لــ"ابن" في "سعيد بن"، بل فيها بياض.]: أن ابن عمر ﵄ كان لا يصلي أربعاً بالنهار بتسليمة واحدة، فإذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله.

عمل ابن عمر ﵄ في التطوع أربعاً بالنهار: فأقول: إن عمل ابن عمر ﵄ قد صح أربعاً بالنهار بأسانيد قوية، منها ما في "الترمذي"، ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر ﵄، ومنها ما في "الطحاوي"، وأما ما رواه البخاري فليس إلا بسند واحد، فلا يمكن إنكار عمله أربعاً بالنهار؛ فإنه صححه ابن تيمية أيضاً، فالترجيح في إعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور، ثم روى الزيلعي: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى في "التخريج" عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً، ورجال السند ثقات، ومر عليه الحافظ في "الدراية"، وتردد في أنه عن ابن عمر ﵄ فوهم الراوي في ذكر أبي هريرة ﵁ أو مروي عن أبي هريرة ﵁، فصار متردداً فيه، ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة ﵄: صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعاً، ولكن في سنده عامر بن خداش، ولم أجد ترجمته، =

وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ صَلَاةَ النَّهَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعًا: هذا هو الأفضل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لما روى عبيد الله اعتبارًا بالتراويح، وعند أبي حنيفة رحمه الله فيهما أربع أربع؛ لما روته عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء أربعًا، وكان ﷺ يواظب على الأربع في الضحى، ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقّةً وأزيد فضيلةً، ذكره صاحب "الهداية"، وتمامه مرّ سابقاً في باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى.

عرف = وظني أنه ليس بصحيح، ثم قال الزرقاني: إن في عمل ابن عمر رضي الله عنهما أربعاً بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة، بل يمكن أن تكون بتسليمتين.

أقول: فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل وأربع عمله بالنهار؟ وأيضاً في "الطحاوي" تصريح التسليمة الواحدة، فلا يصح تأويل الزرقاني، فالحاصل أن الترجيح لمذهب الصاحبين، وأما "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما فلا ريب في صحته.

* * * *

(٢٩) بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيْقُوْنَ ذَلِكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا.

فَقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ وَالنَّبِيِّيْنَ وَالْمُرْسَلِيْنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ.

٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ،(١) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيْثَ.

---

(١) وفي نسخة: "حمزة" بدل قوله: "ضمرة".

سهر: قوله: لا تطيقون ذلك: أي الدوام والمواظبة وعلم وقتها مثله ﷺ. قوله: إذا كانت الشمس: أي مرتفعة، قوله: "من ههنا" أي من المشرق، "كهيئتها من ههنا" أي المغرب، "عند العصر، صلى ركعتين" وهي صلاة الإشراق. قوله: بالتسليم: [أي بالتحيات والتشهد، لا تسليم الخروج.]

قوت: قوله: يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين، والمسلمين: قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم: التشهد؛ لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن راهوية، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعا، قال: وفيما أوله عليه بعد.

وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيْثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيْثِ الْحَارِثِ.

(٣٠) بَابٌ [عرف] فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ [جمع لحاف] النِّسَاءِ

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي [قوت] لُحُفِ نِسَائِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوت: قوله: في لحف نسائه: بضم اللام والحاء، جمع لحاف بكسر اللام، وهو الملحفة، اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد نحوه، قاله في "المحكم".

عرف: **علة كراهية الصلاة في ثياب النساء واعتبار الشريعة الاحتمالات الغالبة**: قوله: باب إلخ: أي في ثيابهن؛ لأن في ثيابهن احتمال التلوث، فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف أرباب الفتوى، وكذلك لا يعتبرها أرباب المتون، كما في مسألة الدجاجة المخلاة.

* * * *

(٣١) بَابُ[عرف] مَا يَجُوْزُ مِنَ المَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتْ[سهر] الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ[قهقرى] غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: ووصفت الباب في القبلة: أي بينت أن الباب كان في القبلة، قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهّم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة، قال ابن الملك: مشيه عليه السلام وفتحه الباب، ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم، وهو ليس بمعتمد في المذهب، وقال ابن حجر: وفيه أن المقرر في الأصول: أن وقائع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها، سقط به الاستدلال، وههنا تطرق إليها احتمال أنه مشي غير متوال، على أن في سنده مختلفًا فيه. (المرقاة)

عرف: قوله: باب إلخ: في "البحر الرائق": أن غلق الباب عمل كثير، وفتحه عمل قليل، ولا أعلم أي فارق بين الغلق والفتح، وأما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية إلى أنه عليه الصلاة والسلام ما خطا متوالياً، فخطا خطوة أو خطوتين، وإن انفصلت الخطوات فلا تنحصر في خطوتين، بل تجوز خطوات منفصلة، كما في كتب أهل المذهبين.

* * * *

(٣٢) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه (ابن مسعود) عَنْ هَذَا الْحَرْفِ ﴿غَيْرِ آسِنٍ﴾ (محمد: ١٥) أَوْ «يَاسِنٍ» قَالَ: كُلَّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُوْنَهُ يَنْثُرُوْنَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ (هو الرديء من التمر)، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ (المراد منه عدم الاهتمام). إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عِشْرُوْنَ سُوْرَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ كُلِّ سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: نثر الدقل: أي كما يتساقط الرطب واليابس من العذق إذا هزّ.
قوله: لا يجاوز تراقيهم: جمع ترقوة، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، أي لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوزها، كذا في "المجمع". قوله: النظائر: جمع نظيرة، وهي المثل والشبه في الأشكال، أي المتماثلة في المعاني والمواعظ والحِكم والقصص، لا في عدد الآي، أو هو المراد بالتقريب. (مجمع البحار)
قوله: يقرن بينهن: أي يجمع بين سورتين منهما في ركعة على تأليف ابن مسعود؛ فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد، وهي "الرحمن" و"النجم" في ركعة، و"اقتربت" و"الحاقّة" في ركعة، و"الطور" و"الذاريات" في ركعة، =

قوت: قوله: الدقل: بفتح الدال المهملة والقاف، أردأ التمر.

عرف: **بيان جواز السورتين:** قوله: باب إلخ: يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شيء كما في "الطحاوي"، وأما ما في "الكبير شرح المنية" ففيه ضيق، والعبرة لما قال الطحاوي.
قوله: السور النظائر إلخ: أي المتساوية في الطول والقصر. قوله: من المفصل إلخ: سورتان من عشرين سورة ليستا من المفصل، ولعله عمل الراوي بالتغليب، والسور المقروءة له عليه السلام مذكورة في رواية أبي داود.
استنباط الكرماني على وحدة الوتر وردّه: قوله: يقرن بين كل سورتين في ركعة: استنبط شمس الدين الكرماني أن هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة؛ فإن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت إحدى عشرة ركعة، وعشر ركعات منها على نسق واحد، والحادية عشر تكون منفردة. أقول: قد ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاث عشر ركعة، وثبوتها في الصحيحين أيضاً.

(٣٣) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاهُ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُخْرِجُهُ - أَوْ قَالَ: لَا يَنْهَزُهُ - إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = و"إذا وقعت" و"نون" في ركعة، و"سأل سائل" و"النازعات" في ركعة، و"ويل للمطفّفين" و"عبس" في ركعة، و"المدثّر" و"المزمّل" في ركعة، و"هل أتى" و"لا أقسم بيوم القيامة" في ركعة، و"عم يتساءلون" و"المرسلات" في ركعة، و"الدخان" و"إذا الشمس" في ركعة، كذا في "مجمع البحار"، ورواه أبو داود في سننه وقال: هذا تأليف ابن مسعود ﷺ.

قوت: قوله: حدثنا محمود بن غيلان: قال العراقي: كذا في أصل سماعنا، ووقع في رواية المبارك بن عبد الجبار الواقعة ببلاد المغرب: حدثنا محمد بن بشار.

قوله: فأحسن وضوءه: قال ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام": الإحسان في الوضوء هو الإتيان به على الوجه المطلوب شرعًا من غير غلو ولا تقصير.

قوله: لا ينهزه: بفتح ياء المضارعة وسكون النون، وفتح الهاء، وآخره زاي، لا يحركه.

* * * *

(٣٤) بَابُ[عرف] مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاة بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوْتِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيْحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ[عرف] يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فَفِي الْحَدِيْثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ.

عرف: حكم الحديث وأداء السنن في البيت: قوله: باب إلخ: غرب المصنف حديث الباب و لم يحسنه، وقد أخرجه النسائي في "الصغرى"، فلا بد من كونه صحيحاً، والأولى أداء السنن في البيت كما في "الهداية"، ولم يصلّ النبي ﷺ سنن المغرب في المسجد، إلا في واقعة أو واقعتين في غير المسجد النبوي.

شرح الحديث: قوله: فما زال يصلي في المسجد إلخ: ظاهره أنه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد، وعلى هذا يدل ما أخرجه الترمذي عن حذيفة، وتمشى الترمذي على ظاهره، وعندي رواية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء، والله أعلم.

* * * *

(٣٥) بَابٌ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ

عرف

٥٩٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ ابْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

(٣٦) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ،[١] حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

(بتقديم الجيم على الحاء — أي حجاب أو حاجب)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فِي هَذَا.

---

(١) وفي نسخة: "سليمان" بدل قوله: "سلمان".

عرف: **حكم اغتسال من أسلم**: قوله: باب إلخ: اغتساله هذا يكون بعد إسلامه، وهذا الغسل واجب إن كان جنباً، وإلا فمستحب، والحديث والفقه أيضاً يصرح بأن يغتسل بعد الإسلام.

* * * *

(٣٧) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيْمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُوْدِ وَالطُّهُوْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيْدُ بْنُ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُوْدِ مُحَجَّلُوْنَ مِنَ الْوُضُوءِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁.

(٣٨) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُوْرِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُوْرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

أي لبس النعل

سهر: قوله: سيماء: بالمد والقصر، أي علامة مخصوصة. قوله: خمير: [بضم المعجمة وفتح ميم آخره راء.] قوله: غر: جمع أغرّ، غرّة هي بياض الوجه، قوله: "محجّلون" من التحجيل، أي بيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من أجل الوضوء، وكذا الوجه. قوله: التيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والجانب الأيمن. (الدر) قوله: ترجّله: الترجّل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (مجمع البحار)

قوت: قوله: يحب التيمن في طهوره: بضم الطاء أي الفعل. قوله: وفي ترجله: هو تسريح الشعر وتنظيفه.

عرف: **الاختلاف في كون الوضوء في الأمم السابقة وبيان أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء**: قوله: باب إلخ: قيل: إن الوضوء لم يكن في الأمم السابقة، وقيل: كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الأمة المرحومة، والمختار القول الثاني؛ فإن التوضؤ في الأمم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة، ولا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء؛ لأنه حلية ظاهرة، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر، فانحصر المعرفة فيه، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه.

معنى "محجلين" وبيان مدلول الحديث: قوله: محجلين إلخ: من الحجال، وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف، ودل الحديث على أن الغرة بسبب السجود، وتدل بعض الروايات أن الغرة أيضاً من الوضوء.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٩) بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الماءِ فِي الوُضُوءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الْوُضُوْءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ شَرِيْكٍ عَلَى هَـذَا اللَّفْظِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوْكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.*

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ»: [وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ شَرِيْكٍ.]

سهر: قوله: ابن جبر: [بفتح الجيم وسكون الموحدة.] قوله: يتوضأ بالمكوك: أراد بالمكوك المدّ، وقيل: الصاع، والأول أشبه، والمكاكي جمعه، أصله المكاكيك، أبدل الياء من الكاف الأخيرة. (المجمع)

عرف: قوله: باب إلخ: قد مر البحث بقدر الضرورة.

بيان حال الإسناد: قوله: حديث غريب إلخ: الرجال كلهم ثقات إلا أن في حفظ شريك شيئاً، وهو من رواة مسلم، وصحح البخاري روايته في خارج الصحيح في باب إبراد الظهر.

معنى المكوك: قوله: يتوضأ بالمكوك إلخ: المكوك في اللغة ليس بمساو للمد، واتفق المحدثون على أن المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الأخر.

شيخ: قوله: كان يتوضأ بالمكوك: المكوك المُدّ، ومكاكي جمعه خلاف القياس، والمُدّ ربع الصاع، ومقدار المد رطلان. فلما كان المد رطلان، والمد ربع الصاع، علم أن الصاع ثمانية أرطال، وهو الصاع العراقي الذي قال به أبو حنيفة.

(٤٠) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيْعِ

٦٠١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيْعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيْعًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هَـذَا الْحَـدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَفَهُ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَرْفَعْهُ»:

[بَابُ مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُوْلِ الْمَائِدَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.]

سهر: قوله: ينضح: أي يغسل غسلاً خفيفًا، والنضح بمعنى الغسل كثير معروف، والفارق بين بول الصبي والصبية: أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، وليس ذلك أن بوله ليس بنجس، بل للتخفيف. (مجمع البحار)

(٤١) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ (بفتح ميم وضمها) لِلصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤٢) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ - يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ - مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ (سهر) أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ (سهر عرف) مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

سهر: قوله: فمن غشي أبوابهم: يقال: غشي الشيء إذا لابسه، هو كناية عن قربهم ومصاحبتهم والورود على أبوابهم. قوله: فليس مني: أي ليس على سنتي وطريقي، وكان سفيان الثوري يكره هذا التأويل، ويحمل على ظاهره؛ ليكون أبلغ في الزجر. (التقرير)

عرف: قوله: فليس مني ولست منه: هو على ظاهره، و"مِن" ابتدائية اتصالية نحو: أنت مني بمنزلة هارون من موسى حوض الكوثر صورة مثالية للسنة النبوية: وأقول: لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر، وفي مسلم: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إلخ، فيؤيد ما قلت، وقال مولانا محمد قاسم النانوتوي رحمه الله: =

يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ.

سهر: قوله: جنة حصينة: أي يمنع عن المعاصي بكسر القوة والشهوة.

عرف = إن مصداق حديث مسلم الخوارج، وقيل: إن مصداقه هم المرتدون في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، وقال الغزالي ؒ: إن الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم.

للأعمال صور مثالية يوم القيامة: وأقول: إن للأعمال تماثيل في المحشر كما في حديث الباب: الصوم جنة، وفي "مسند أحمد": أن الرجل يحفظه القرآن في القبر من جانب الرأس، والصوم من جانب اليسار. أقول: إن الجنة تكون في اليد اليسرى، وفيه إن الصدقة تأتي من جانب القدم، والصلاة من جانب اليمين، وكذلك في الأحاديث أن سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الرأس، فذخيرة الأحاديث تدل على ما ادعيت، ويستنبط من الأحاديث أن الحوض الكوثر يمد من منبر النبي ﷺ إلى الشام، وفي الحديث الذي: منبري على الحوض ورواية: في الجنة إلخ شرحه هذا المذكور.

الأقوال في شرح الحديث: وفي الحديث الصحيح: بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة، أقوال كثيرة في الشرح، والمختار ههنا أن الموجودة الآن قطعة من الجنة، لا أن هذه القطعة ترفع إلى الجنة.

الإشكال على أحاديث الوعيد ورفعه: وإن قيل: إن في الأحاديث يكون الوعيد بالنار على ذنوب، والوعد بالجنة على حسنات، مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد، وتأول فيه المتأولون بأن المراد بالوعيد يكون المستحل أو المُصرِّ على الفعل، فيجب في مثل هذه الأحاديث ذكر القيود والشروط؛ فإنها بظاهرها غير مستقيمة المراد، وتأول فيه المتأولون ومرادها على ظواهرها.

وأقول: إن الأصل أن المذكور في الأحاديث في عالم التشريع المفردات، مثل التذكرات في كتب الطب، وأما في المحشر فيركب المفردات، ويؤخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين في الطب، فعلى هذا من ذكر خواص شيء واحد في التذكرة، فتخلف خاصة ذلك الشيء في موضع من المواضع بسبب مانع، لا يقول أحد: إن هذا القائل الذي ذكر خاصة ذلك الشيء كاذب؛ فإن تخلف الأثر إنما كان بسبب مانع، وذكر الموانع في التذكرة ليس موضوع التذكرة، وكذلك المذكور في التشريع ليس إلا حكم المفردات، ولا يتعرض إلى الموانع، وأما القرابادين فتكون في الحشر، فإذن لا يؤول بما تأول المتأولون، بل يعمل على الظاهر.

معنى الحديث: قوله: الصلاة برهان: أي حجة؛ فإن الإيمان أمر قلبي مستور، لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالانقياد الظاهري. قوله: الصدقة إلخ: في الحديث الصحيح: أن البلاء تنزل من السماء، والصدقة تصعد إلى السماء فتتنازعان إلى قيام القيامة.

يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،* وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوْسَى، وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا.

٦٠٤ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوْسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّد شَاكِرٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»: [وَأَيُّوْبُ ابْنَ عَائِذٍ الطَّائِيُّ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِرْجَاءِ.]

سهر: قوله: لا يربو: أي لا يرتفع ولا يزيد، "ربا المال يربو" إذا زاد، كذا في "المجمع".

قوله: من سحت: السحت بالضم الحرام. (الدر)

عرف: **معنى السحت**: قوله: نبت من سحت إلا كانت إلخ: السحت الحلق، ويطلق في الشريعة على المال الحرام؛ لأنه يحلق الدين.

* * * *

(٤٣) بَابٌ مِنْهُ

٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوْا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوْا خَمْسَكُمْ، وَصُوْمُوْا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيْعُوْا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوْا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ ﷺ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ

قوت: قوله: وأدوا زكاة أموالكم: في "الخلافيات": "وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا جنّة ربكم"، بجزوم على جواب الأمر.

عرف: **الاختلاف في المراد بـــ"أولي الأمر"**: قوله: أطيعوا ذا أمركم إلخ: قيل: إن المراد من آية: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) العلماء المسلمون، وقال البيضاوي: لا يصح هذا؛ فإن العلماء ليس لهم حكم مستقل؛ فإنهم ناقلوا أمر الله وأمر الرسول ﷺ، وقال: إن المراد هم حكام المسلمين المسلمون، وفي كتب الشافعية والحنفية: أن الحاكم المسلم إذا أمر بأمر مباح يصير ذلك الأمر واجباً، وقيل: يشترط في هذا أن يكون في الأمر مصلحة، وفي "حاشية الأشباه للحموي": إذا انتشر مرض الهيضة أو الطاعون، فأمر الحاكم رعيته بالصوم، صار الصوم عليهم واجباً، وفي أثر عن ابن مسعود ﷺ أخرجه الحافظ في "التلخيص الحبير": أن أولي الأمر في الآية هم العلماء.

أقول: لعل مراده أنه ينبغي أن يكون الأمراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي، وأما الرازي فقال في "التفسير الكبير"، وأطنب كلامه، وحاصله أن آية: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩)، آية جزيلة، وفيها ذكر الأصول الأربعة: كتاب الله والسنة والإجماع والقياس، وأما الإجماع ففي "أولي الأمر"، أي أهل الحل والعقد، وأما القياس ففي آية ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾ (النساء: ٥٩) فإن هذا قياس، ويجب في القياس أن يكون العلة من الكتاب أو السنة، والله أعلم.

* * * *

سهر عرف

[٧] أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيْدِ

٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ (قوت) مَعْرُوْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ (عرف) الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلًا فَقَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُوْنَ (قوت) - وَرَبِّ (الواو للقسم) الْكَعْبَةِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (كان ذلك قبل الهجرة). قَالَ: فَقُلْتُ (سهر): مَا لِي! لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ (خوفا وارتعادا)، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ (قوت) أَبِي وَأُمِّي؟

سهر: قوله: الزكاة: وهي فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان. (الدر المختار)
قوله: فقلت: ما لي: أي ما حالي؟ لعلي أصبت ذنبًا أو ارتكبت معصية. (التقرير)

قوت: قوله: عن معرور بن سويد: بالعين المهملة ورائين، ولهم المغرور بن سويد النهشلي بالغين المعجمة، أسر يوم البحرين وأسلم. قوله: هم الأخسرون: قال العراقي: فيه الابتداء بالمضمر من غير تقدم ظاهر يدل عليه إذا كان متخيلاً في الذهن. قوله: فداك: قال العراقي: الرواية المشهورة، بفتح الفاء والقصر، على أنها جملة فعلية، وروي بكسر الفاء والمد على الجملة الإسمية.

عرف: **تاريخ مشروعية الزكاة والصوم:** قوله: الزكاة إلخ: في "الدر المختار" أن وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان، وقال: إن وجوب رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة، وفي "السيرة الحلبية" قال الشيخ سراج الدين: ما حقق لي من الأحاديث متى وجبت الزكاة. وأقول: إن فرضية الزكاة والصوم والجمعة والعيدين في مكة، وأما إجراؤها ففي المدينة؛ فإن نَصْبَ نُصُبِ الزكاة كان في المدينة. وأقول: إن سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة ﷺ، وأما الحج فقيل: وجوبه في السنة السادسة، وقيل: في التاسعة.
معنى الزكاة: وليعلم أن الزكاة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية، وأما في الشريعة فبزيادة القيود والشروط، وكذلك في المنقولات الشرعية؛ فإن المنقولات لا نقلَ فيها؛ لأن الأسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط، ولا تكون بهذا مجازاً، وهكذا ذكره فخر الإسلام البزدوي ﷺ.
التعارض بين الحديثين ورفعه: قوله: في ظل الكعبة إلخ: في "البخاري": "في ناحية المدينة في ظل القمر إلخ"، وقيل بالتأويل لتجتمع الروايتان. أقول: إما أنه وهم الراوي أو يقال بتعدد الوقائع، كما قال الحافظ في "فتح الباري".

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هُمْ الأَكْثَرُوْنَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوْتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُوْنِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ مِثْلُهُ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ، وَقَبِيْصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيْهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ.

(حواشي بين السطور: سهر، قوت، عرف؛ «انتهت وتمت»؛ «كناية عن التتابع والاستمرار»؛ «أي روى»)

سهر: قوله: الأكثرون: [أي مالاً، وفي رواية غير الترمذي: هم المكثرون.] قوله: فحثا: [أي أعطى مرة بين يديه وكذا وكذا.] قوله: أعظم ما كانت وأسمنه: أي على أعظم هيئة كانت وأسمن وأتم؛ ليزداد ثقلاً.

قوت: قوله: الأكثرون: يعني الأكثرون أموالاً. قوله: تطؤه بأخفافها: راجع للإبل؛ لأنَّ الخف مخصوص بها، كما أن الظلف - وهو المنشق من القوائم - مختص بالبقر والغنم والظباء. والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار. والقدم للآدمي.
قوله: وتنطحه: المشهور في الرواية كسر الطاء. قوله: بقرونها: راجع للبقر.
قوله: كلما نفدت: روي بكسر الفاء مع الدال المهملة من النفاد، وبفتحها والذال المعجمة من النفوذ.
قوله: هلب: قيل: إنه بضم الهاء وإسكان اللام، وآخره باء موحَّدة، وقيل: بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد الباء. قال ابن الجوزي: وهو الصواب.

عرف: قوله: فيدع إبلاً إلخ: المضارع إما مرفوع أو منصوب، وبينهما فرق لا يسعه الوقت.
بيان مرجع الضمير: قوله: أعظم ما كانت وأسمنه إلخ: مرجع الضمير ليس "ما"؛ لأنه حرف، بل المرجع المصدر المنسبك، وفي "الرضي": أن زيداً أفضل رجل، معناه أنه أفضل رجل رجل أي كل رجل، ومعنى زيد أفضل الرجلين أنه أفضل رجلين رجلين أي مثنى مثنى، ومعنى أنه أفضل الرجال أنه أفضل رجل رجل. أقول: عليه جمهور النحاة وأرباب المعاني والأصول؛ فإنهم يصرحون بأن الجمع معناه واحدٌ واحد، لا المجموع من حيث المجموع.
بيان وهم الراوي: قوله: كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها إلخ: وفي "صحيح مسلم": كلما نفدت عليه أولاها عادت عليه أخراها فقال أرباب الحديث: إن الراوي قلب في الألفاظ، وقيل: إنه لا قلب، ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير، والله أعلم، والحق أنه وهم الراوي وقلب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه جُنْدَبُ ابْنُ السَّكَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ.

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوْسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: الْأَكْثَرُوْنَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ.* أي درهم

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَشَرَةِ آلَافٍ»: [قَالَ: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيْرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ.]

سهر: قوله: الأكثرون إلخ: هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر، هو قوله ﷺ: من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين، وفسّر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذي هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة. (التقرير)

قوت: قوله: واسم أبي ذر جندب بن السكن ويقال: ابن جنادة: قال العراقي: ما صدَّر به قوله مرجوح، وجعله ابن حبان وهمًا، والصحيح الذي صححه المتقدمون والمتأخرون الثاني.

عرف: قوله: الأكثرون أصحاب إلخ: هذا ليس على محله؛ فإن ضحاكاً لم يفسره في لفظ الحديث المرفوع المذكور، بل في موضع آخر.

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْبَصْرِيُّ.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ.

قوت: قوله: درَّاج: قيل: هو اسمه، وقيل: لقب، واسمه عبد الرَّحمن، وقيل: عبد الله، واسم أبيه سمعان، وقيل: عبد الرَّحمن. قوله: العاقل: رُوي بالعين المهملة والقاف، وهو المشهور، وبالغين المعجمة والفاء، والمراد به هنا: الذي لم يبلغه النَّهي عن السؤال.

عرف: **الاختلاف في حق المال سوى الزكاة والمراد من حديث الباب: قوله:** باب إلخ: الجمهور إلى أنه لا حق في المال بعد أداء الزكاة، وبعض السلف إلى أن حقاً آخر في المال سوى الزكاة، ولكنه غير منضبط، وهو موكول إلى رأي المبتلى به، وهو المختار، وأما حديث الباب فمراده أنك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع أو غيره من المحامل. **قوله:** رجل: اسمه ضمام بن ثعلبة، ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين، وقال الحافظ بتعدد الواقعتين. **نهي الصحابة عن السؤال والمراد من رواية ابن عباس ﵄: قوله:** نتمنى إلخ: كان الصحابة نهوا عن السؤال بآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١) وروي عن ابن عباس أن أسئلة الصحابة رسول الله ﷺ أربعة عشر. أقول: لا أعلم مراده، أو يقال: إن المراد أن المذكور من الأسئلة في القرآن يبلغ العدد المذكور.

شيخ: **قوله:** باب ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك: أي من حقوق الله تعالى من هذا الجنس، =

فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

سهر: قوله: فجثا بين يدي النبي ﷺ: أي جلس على أطراف أصابع رجليه ناصب القدمين. (حاشية السيوطي على مسلم) قوله: فبالذي إلخ: قد ورد في بعض الروايات أن الأعرابي سأل النبي ﷺ، فقال: من رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال؟ فقال رسول الله ﷺ: "الله"، فقال الأعرابي: فبالذي إلخ. (التقرير)

قوت: قوله: أعرابي: هو ضمام بن ثعلبة.

عرف: بيان وهم الراوي: قوله: الحج إلخ: تعرضوا إلى كون الحج مذكوراً في حديث الباب، فقيل: إنه وهم الراوي؛ لأن ضمام بن ثعلبة أتى في السنة الخامسة، ووجوب الحج في السادسة أو التاسعة.

شيخ = وأما حقوق العباد مثل نفقة الأولاد والزوجة والوالدين والقرض وغير ذلك، فباقٍ بعده، أو يقال: أدّيت ما عليك من حقّ الله المعين، وأما غير المعيّن مثل إطعام البائس والفقير واليتيم وابن السبيل وأداء حاجة بيت المال إذا كان خاليًا، فباقٍ بعده، فلا إشكال عليه.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(شيخ) (عرف) (أي قام سريعا)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(عرف) (أي الحكم المستنبط)

عرف: **هل في ترك السنن الرواتب إثم؟** قوله: دخل الجنة إلخ: أقول: إن هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه، ولكنه من خصوصه؛ لأنه حضر النبي ﷺ، وأخذ مشافهة هذا القدر، فلا عليه غيره، ولا يجوز ترك السنن لغيره، وقيل: إن مراده من "لا أدعهن ولا أجاوزهن" تغيير الصفة مع أداء السنن. أقول: كيف يقال بهذا، والحال أن في "البخاري" تصريحاً "لا أتطوع إلخ"؟ وإن قيل: إن كثيراً من الأحكام ليست بمذكورة في حديث الباب، مثل الوضوء أو غيره، فكيف يكون الرجل ناجياً بأداء ما ذكر في الحديث؟ أقول: إن كثيراً من الأحكام مذكورة في طرق حديث الباب، كما في بعض طرق في "مسند أحمد"، وأما مسألة الإثم على ترك السنن فلا أذكرها؛ فإنها صعب المنال، وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة لا يكون آثماً، والله أعلم.

تعيين "بعض أهل الحديث": قوله: قال بعض أهل الحديث: فقه هذا الحديث إلخ: المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي رحمه الله، لا الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين".

شيخ: **قوله:** إن صدق الأعرابي دخل الجنة: يحتمل أن يتعلق "إن صدق الأعرابي دخل الجنة" بقول أعرابي: "لا أدع منهن شيئًا"، ولا يتعلّق بقوله: "ولا أجاوزهن"؛ لأن الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه، ويحتمل أن يتعلق بكلا الفعلين، والمعنى: أؤدي كما أمرني عليه السلام، وليس فيه نفي الزيادة، بل مجرّد نفي النقصان، ويحتمل أن يكون نفي الزيادة والنقصان على سبيل الفرضية، يعني لا أزيد شيئًا معتقدًا لفرضيته، ولا أنقص شيئًا معتقدًا بعدم فرضيته، فلا يفهم نفي زيادة التطوع، ولا يبعد أن يقال: إن النبي ﷺ بيّن الفرائض والنوافل بحذافيرها إجمالاً، فقال الأعرابي حينئذ ما قال، ولا يخفى ما من البعد.

* * * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَـوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيْقِ فَهَاتُوْا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، ....

سهر: قوله: والورق: [بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة، وكذا الرقة.]
قوله: قد عفوت إلخ: قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب، ثم نسخه، وليس بصريح في ذلك، بل يكفي في ذلك سبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق، وسيجيء تأويله عند أبي حنيفة رحمه الله بخيل الغزاة، كرقيق الخدمة، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق: المراد بالعفو هنا عدم التكليف به.
قوله: الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة المضروبة، وكذا الوَرِق، وهو قول كثير من اللغويين أو أكثرهم أنها لا تطلق إلا على المضروب من الفضّة، وقال ابن قتيبة: تطلق على المضروب وغير المضروب، والهاء عوض عن الواو.

عرف: **معنى الورق:** قوله: باب إلخ: الورق بكسر الوسط: الفضة غير مسكوكة.
اختلاف الأئمة في زكاة الخيل: قوله: عفوت عن صدقة الخيل والرقيق إلخ: قال الشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله: لا زكاة في الخيل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الخيل أيضاً صدقة إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، وإذا كانت إناثاً على القولين، لكل فرس دينار أو بحسب التقويم من كل أربعين درهماً درهم، بشرط النصاب أي مائتي درهم. وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر رضي الله عنه زكاة الخيل، ونقول: إن في عهده عليه السلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة أو التناسل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وجوابه منا ما ذكرته، ولأبي حنيفة رحمه الله استنباط من حديث الصحيحين، وله ظاهر ما في "مسلم": ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها إلخ، وتأول فيه آخرون، وفي "فتح القدير": أنه لا يجبر على أداء زكاة الخيل، بل الواجب عليه أداء زكاتها ديانةً فيما بينه وبين الله، فالمال عندنا ظاهر وباطن، والظاهر مثل الإبل والغنم والبقر، فإنه يزكيها ظاهراً، وللساعي أن يجبره على أداء زكاة الأموال الظاهرة بخلاف الباطن، وأما التعزير فأمر آخر، وفي "كتاب الطحاوي": أن عثمان رضي الله عنه كان يضع زكاة النقدين إذا أعطى الناس - ممن تجب عليهم الزكاة - ما له من بيت المال، ودل الأثر على أن للخليفة حقاً في الأموال الباطنة.

شيخ: قوله: قد عفوت عن صدقة الخيل إلخ: الخيل ثلاثة أقسام: للخدمة، وللتجارة، وقسم ثالث لا للخدمة ولا للتجارة، يعني السائمة. فالأول لا تجب فيه الزكاة بالاتفاق. والثاني تجب فيه اتفاقًا. والثالث مختلف فيه، فقال أبو حنيفة بالوجوب، وقال الآخرون بعدم الوجوب، هذا خلاصة المذهب، فالمعنى: "عفوت عن صدقة الخيل" أي للاستخدام.

عرف شيخ
مِنْ كُل أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ لِي فِي تِسْعِيْنَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيْحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ عَنْهُمَا جَمِيْعًا.
عرف

عرف: **الاختلاف في الزكاة في كسور النصاب: قوله:** من كل أربعين درهماً درهم إلخ: **اتفقوا على أن أربعين درهماً لا شيء فيها حتى تبلغ مائتين، وأما أربعون فلذكر الحساب، وأما الزائد على مائتين فلا شيء في الكسور عند أبي حنيفة رحمه الله، وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسألتين، وأفتى أرباب الفتوى على قولهما، وأما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة.**

بيان سهو الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله في بيان نصاب زكاة الذهب والفضة: ولقد سها مولانا عبد الحي رحمه الله في بيان نصاب زكاة الذهب والفضة، والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله الباني بتي رحمه الله: أن الزكاة في الفضة إذا كانت ثنتين وخمسين تولجة ونصفها، ومنشأ سهوه أنه زعم أن الاعتبار ههنا لأحمر الأطباء، وهي أربعة شعيرات، وهي أكبر من أحمر الفقهاء، والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهي رحمه الله.

اختلاف الأئمة في مقدار الدرهم الشرعي: ثم قال الأحناف: إن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة، وقال الشافعية: إنه خمسون شعيرة وخمساها، وقال ابن همام رحمه الله: إن المعتبر درهم كل بلدة بشرط أن لا ينقص من درهم النبي صلى الله عليه وسلم.

المراد من قوله: "كلاهما عندي صحيح" والكلام في الحارث الأعور: قوله: كلاهما عندي صحيح إلخ: لعل الصحة من حيث سماع أبي إسحاق عن عاصم والحارث، لا الصحة المصطلحة بين المحدثين؛ فإن الحارث الأعور لم يحسن له، وأما عاصم فصحح البعض بعض رواياته، مثل ابن قطان المغربي الفارسي في "كتاب الوهم والإيهام"، [كما حسن الترمذي روايته سابقا، فاختلف في تصحيحه، كما قال علي بن المديني.] وقيل: إن الحارث كذاب، ولكني لا أسلمه؛ فإن أحداً من التابعين لم يوجد كذاباً ولا كاذباً، كما صرح الذهبي في خارج "الميزان"، وقيل: إنه شيعي، وكذلك قيل في حق أبي الطفيل أي يحبان علياً رضي الله عنه، والله أعلم.

شيخ: **قوله:** من كل أربعين درهما درهم: **هذا بيان الحساب لا تحديد النصاب بدليل قوله عليه السلام: "وليس لي في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم".**

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

عرف

٦١١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى قُبِضَ.

ابن عبد الله سهر

وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْس عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيْهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيْهَا ابْنَتَا لَبُوْنٍ إِلَى تِسْعِيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ

سهر

سهر: قوله: فقرنه بسيفه: أي كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه لإرادة أن يخرجه إلى عماله، فلم يخرجه حتى قبض. ففي العبارة تقديم وتأخير. (التقرير)

قوله: بنت مخاض: وهي التي تمّت لها سنة، وطعنت في الثانية، سمّيت بذلك؛ لأن أمها تكون حاملا. وقوله: "بنت لبون" هي التي طعنت في الثالثة. والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف، هي التي طعنت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت للركوب. والجذعة بفتحات، التي طعنت في الخامسة. كذا في "اللمعات".

عرف: الفرق بين الغنم والضأن والمعز: قوله: باب إلخ: الغنم والشاة أعم من ذات الوبر وذات الأشعار، والضأن مختص بذات الوبر، والمعز بذات الأشعار، ذكراً كان أو أنثى.

المراد من بنت المخاض وبنت لبون والجذعة: وأما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة، وكذلك بنت لبون، المراد أنثى؛ فإن الواجب ههنا أنثى، ويجوز الذكر عندنا تقويماً، وأما الجَذَعَة ففي أصل اللغة يقال لشاب قوي من الحيوان والإنسان أو غيرهما، وقال أبو حاتم السجستاني: إن الجَذَعَة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في أول الليل، وهذا موسم ولادة النوق طبعاً وحينها، وإن لم تلد في حينها فهبع، كما قال: =

فَفِيْهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ ابْنَةُ لَبُوْنٍ.

عرف = إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع

عرف: **الاختلاف بعد مائة وعشرين: قوله:** إلى عشرين ومائة إلخ: **اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر في حديث الباب إلى مائة وعشرين خلافاً لبعض الأئمة غير الأربعة، وأما بعد مائة وعشرين فاختلفوا، فقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الحساب إلى مائة وعشرين يبقى على حاله، ولو زادت خمس ذود إبل ففيها شاة، ولو زادت عشرة فشاتان، ولو زادت خمس عشرة فثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فصار المجموع مائة وخمساً وأربعين إبلاً، ففيها بنت مخاض وحقتان، وإذا صارت خمسين ومائة فثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة مثل الحساب إلى خمسين قبل مائة وعشرين، فإذا صارت مائتين فأربع حقاق، ثم تستأنف وهلم جرّاً، فالخمسينيات مدار عند أبي حنيفة رحمه الله.**

وقال الشافعي رحمه الله: إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فتغير الحساب الأول، ولا شيء في الزائد حتى تبلغ عشرة، فعلى هذا إذا كانت مائة وأحد وعشرون إبلاً فعليه ثلاث بنات لبون؛ فإن في كل أربعين بنت لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين فبنتا لبون وحقة، وإذا صارت مائة وأربعين فحقتان وبنت لبون، وهلم جراً، فمدار الحكم الأربعينيات والخمسينيات، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وقريب من هذا قول أحمد رحمه الله.

وقال مالك رحمه الله: إن الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلاثين، فحقة وبنتا لبون، ولا فرق بينه وبين الشافعي، إلا أن الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق، بخلاف مالك، فحديث الباب صادق وأقرب إلى مذهب الحجازيين، بل مطرد على مذهبهم، وأما على مذهبنا فصادق أيضاً، لكنه بعد مائة وخمسين، ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الأربعينيات؛ فإنها وإن صدق الحديث أي "في كل أربعين بنت لبون"؛ لأنا قلنا: إن في ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين بنت لبون، =

شيخ: **قوله:** فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون: **وعند أبي حنيفة إذا زادت على مائة وعشرين فيستأنف، بأن في خمسة إبل شاة، وفي عشرة شاتين إلخ. وعمل الشافعي بهذا الحديث، والحديث بظاهره يخالف لأبي حنيفة، والجواب عن الحديث: أنه ليس فيه نفي الأقلّ، بل الحديث ساكت عنه، وثبت برواية عمرو بن حزم في النسائي "فما كان أقلّ من ذلك ففي كل خمس ذود شاة". فيعمل بالزيادة، وإذا بلغ النصاب - بعد العمل بالزيادة - إلى خمسين فتجب الحقّة، وإذا بلغ أربعين فتجب بنت لبون، فعمل أبو حنيفة بالحديثين، وترك الشافعي حديث الأقلّ.**

وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً.

عرف = لكن الأربعين ليس بمدار، بل وقع في وسط الحساب فقطعة "في كل خمسين حقة" صادقة ولطيفة على مذهبنا مطرداً، وأما قطعة "في كل أربعين بنت لبون" فصادقة إلا بعد مائة وعشرين، وغير لطيفة؛ إذ ليست مداراً، وأما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطرداً، فالحديث لا يخالفنا؛ لأنه لا يدل بنصه على أربعين وخمسين مداراً، وقرب مما قلنا ههنا في الحديث السابق أن في كل أربعين درهماً درهم إلخ؛ فإن المذكور فيه بيان الحساب، فإنه لا شيء في أربعين حتى تكون مائتي درهم، ونظير ما قلنا ما في حديث الباب: فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة أيضاً؛ فإن الحديث ذكر ثلاث مائة شاة، والحال أنها ليست بمدار، بل إذا زادت على مائتين فثلاث شياه إلى تسع وتسعين وثلاث مائة شاة، فليس ثلاث مائة شاة إلا أنه وقع في وسط الحساب.

خلاصة مذاهب الأئمة والصحابة رضي الله عنهم: فالحاصل: أن حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة، ولطيف باعتبار قطعة أخرى، فإذن نذكر أدلتنا الصريحة، منها: ما في "معاني الآثار" بسندين، وذكر المتن في أولهما، ولكن السند الثاني أعلى من الأول؛ لأن في الأول خصيب بن ناصح، وفيه لين، ولكنه من رجال السنن، ربما يحسن رواياته، وفيه: أن حماد بن سلمة قال لقيس: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه نُصب الصدقات؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان أرسل عمرو بن حزم جد أبي بكر إلى نجران لأخذ الصدقات، وفيه: في كل خمس ذود شاة إلخ هذا بعد مائة وعشرين، وهذا عين مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأيضاً في هذا الحديث: في كل خمسين حقة، وليس ذكر أربعين، فحديثنا حسن لذاته أو صحيح، وقال الزيلعي في "التخريج": إن الطحاوي أخرجه في "معاني الآثار" و"مشكل الآثار" (أي في الحصة التي هي غير مطبوعة) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو داود في مراسيله. وتعرض البيهقي إلى الكلام في حديثنا، وقال في "معرفة السنن والآثار": إن حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس ابن سعد، ففقده حماد، وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه، فأوهم في الروايات.

أقول: إن هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد، والبعض تحت سياق مدح حماد. ولا يقال: إن حماداً يروي، وكان اختلط في آخر عمره. لأنا نقول: إنه أخرج عنه مسلم في الصحيح، وأكثر المحدثين يصححون ويحسِّنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين. ولا يقال: إنه يروي من الكتابة. لأنا نقول: إن مثل هذه الكتابة معتبر، فالحاصل أن حديثنا صحيح، ولا أقل من الحسن لذاته.

دلائل الأحناف في نصاب الإبل: ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الطحاوي ومحمد في "كتاب الآثار" بسند قوي وأعلى، [لأن أسانيد "كتاب الآثار" عن محمد عن أبي حنيفة، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.] وهو مذهب سفيان الثوري، ولنا مذهب علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، =

....

عرف = فأقول: إن ما في "أبي داود" عن علي ﵁ مرفوعاً أيضاً حجة لنا؛ فإن ألفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية. وأقول: لما علم مذهب علي ﵁ موافقاً لأبي حنيفة نقول: إن مرفوعه أيضاً موافق لنا، وما تمسك به أحد من الأحناف إلا أن فيه: "وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلخ"، وأما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يخالفنا ما فيه؛ فإنا نحمله على أنه بحسب التقويم، [والتقويم جائز عندنا في كل شيء إلا الهدايا والضحايا.] وقال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي ﵁، وهو أفقه من أن يقول هكذا، وأما رواية أبي داود فصححها ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام"، وفيها أيضاً ليس ذكر "في كل أربعين بنت لبون" بل المذكور فيها "في كل خمسين حقة"، وزعم الشافعية: أنها يفيدنا، والحال أنها تفيد الأحناف، ثم أقول في تمسكنا: إن علياً ﵁ كان عنده كتاب، وقال الحافظ: إن فيه أسنان الإبل.

أقول: كيف لم يفصح الحافظ بأن فيه أحكام الزكاة؟ فإنه قد صرح في "البخاري" في موضع أن فيه أحكام الصدقات أيضاً، أحدها: أنها صدقة رسول الله ﷺ إلخ، [وفيه قال عثمان: اغنه عنا إلخ، وتعرض الشارحون إلى وجه عدم مبالاة عثمان ﵁ بكتاب علي ﵁.]

ولما علمنا مذهب علي ﵁ من الخارج أنه موافق لأبي حنيفة ﵀ لا بد من أن يكون المذكور في كتابه أيضاً ما هو مذهبه، فلأحد أن يقول: إن دليلنا يساوي دليل الحجازيين؛ فإن دليلنا كأنه حديث البخاري، وأما دليل الشافعية فأخرجه البخاري ست مرات بسند واحد، ولم يجد أعلى من ذلك السند، وفي طريقه أيضاً روى محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه، وهو ابن المثنى، وقالوا: إن ابن المثنى سيء الحفظ، فلا بد تساوي حجتنا وحجتهم، [ولما علم البيهقي أن في سند حديث البخاري ابن المثنى، قال: ما رأينا أحداً أضيق في حق الرجال من البخاري.] وقال ابن معين: إن كتاب علي ﵁ أعلى من كتاب في حديث الباب، ولكنه لم يفصح بأنه أيّ كتاب علي ﵁؟ وظني أنه هو كتاب الصدقات، وفيه أحكام عديدة، وما أخرج مسلم حديثاً في نصب الزكاة، وأما حديث الباب ففي سنده سفيان بن حسين، وهو لين في الزهري.

ثم أقول: الحق أن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد، وأما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة، وفي "أبي داود" في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين؛ فإنه فصل الراوي بعد مائة وعشرين؛ فإن فيها: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، وإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة إلخ، وأقول: إن هذه الزيادة من مدرج الراوي؛ فإنه لما كان هذا كتابه عليه الصلاة والسلام فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله بتمامه؟ وأيضاً في "سنن الدارقطني" روى حديث أبي داود، وقال: وتفسير الكتاب هذا، فذكر هذه الزيادة، فدل على أنه من إدراج الراوي، فلا بد من أن يقال: إنه من إدراج الراوي، وبعد اللتيا والتي أن الحق ما قال ابن جرير الطبري: إن قولي العراقيين والحجازيين صحيحان وتتأدى الزكاة على الترتيبين. =

سهر عرف شيخ   سهر عرف
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، ....

سهر: قوله: ولا يجمع بين متفرّق إلخ: المراد به عندنا الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة، فإذا كان النصاب بين شركاء، وصحّت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها، تجب الزكاة عند الشافعي رحمه الله، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع، وعندنا لا يجب، وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب، فمن ملك ثمانين شاةً، ليس للساعي أن يجعلها نصابين، بأن يفرقها في مكانين كأنها لرجلين، فهذا معنى "ولا يفرق بين مجتمع"، ولا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرّقة بالملك بأن تكون مشتركة؛ ليجعلها نصابًا، والحال أن لكل عشرين، كذا في "فتح القدير".
قوله: مخافة الصدقة: أي مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه، أي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة =

عرف = **تقوية دليل الأحناف**: أقول: نقطع بأن الترتيبين ثابتان؛ فإن الزكاة أخذت في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الأربعة، والشيء مما تعامل به السلف، ولا يمكن إخفاء قول من القولين، فلا مساغ لأحد إنكار أحدهما، والعجب مما قال بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن مثل الزكاة مما عمل به السلف، ولا بد فيه من دليل متواتر، وأما دليل العراقيين في "الطحاوي" فخبر واحد فلا يقبل. أقول: أي تواتر أعلى من أن يكون به عمل علي رضي الله عنه في عهد خلافته وابن مسعود وسفيان الثوري وأبو حنيفة، فكيف لا يقبل؟
الاختلاف في المراد بالجمع والتفريق وحكم خلطة الجوار: قوله: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق إلخ: واعلم أن الجمع والتفريق عند الشافعي ومالك وأحمد رحمه الله في الأمكنة، وقالوا: إن في الجمع والتفريق تسعة شروط، منها الاتحاد في المرعى والمسرح والمراح والمحلب والفحل وغيرها، والنهي هذا للساعي والمُصَدّق، ويسمون هذا الجمع بـ"خلطة الجوار"، ومثاله: أن لأحد عشرين شاة وللآخر عشرين شاة، فخلطا في المكان بخلطة الجوار، وقالوا: إن خلطة الجوار مؤثرة في الحكم، حتى إنه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة، ثم يرجع من ذهبت شاته على خليطه بحصة، وقال الشافعي رحمه الله: لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلاً مشتركة بخلطة الجوار، تجب الشاة الواحدة، وقال مالك بن أنس رحمه الله: يجب أن يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب، وإلا فلا، ويخرج الأمثلة التي فيها نفع الساعي أو نقصانه أو نفع المُصَّدق أو نقصانه.
فالحاصل أنهم يقولون: إن الجمع والتفريق لا يفعل، وأما لو جمع أو فرق بشروط مذكورة يكون مؤثراً في الحكم، وقال الأحناف: إن الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يؤثر، وأما لو جمعوا أو فرقوا في الأملاك، فيكون الجمع والتفريق مؤثراً، ويسمى الجمع بـ"خلطة الشيوع"، مثل: إن وجد رجلان ثمانين شاة من الوصية أو الإرث أو البيع، فتجب شاتان، والفروع مذكورة في المبسوطات، فليراجع إليها.
الاختلاف في متعلق مخافة الصدقة ومصداق النهي: قوله: مخافة الصدقة: قيل: متعلق بالنفي، وقيل: بالإثبات، والمخافة مخافة الساعي أو المُصَّدق، وقيل: إن النهي متوجه إلى مالك الأموال عند مالك بن أنس رحمه الله، =

شيخ: قوله: ولا يجمع بين متفرق لا يفرق بين مجتمع: الجمع والتفريق عند أبي حنيفة باعتبار الأملاك، وعند الشافعي =

سهر عرف شيخ
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ،..............................

سهر = فيما لا صدقة فيه واجبة، كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان، والواجب فيها ليس إلا واحدة، أو جمع بين العشرينَين لرجلين تجب واحدة، والواقع أن لا وجوب فيها. (ابن الهمام)
قوله: وما كان من خليطين إلخ: قالوا: أراد به إذا كان بين رجلين أحد وستون مثلاً من الإبل، لأحدهما ستة وثلاثون، وللآخر خمسة وعشرون؛ فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله تعالى أعلم، ذكره ابن الهمام.

عرف = وإلى المُصَّدق عند الشافعي رحمه الله، وقيل: إليهما عند الشافعي رحمه الله، ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور، قال الشيخ ابن همام وغيره: إن الجمع والتفريق في هذه القطعة خلطة الشيوع، وإنهم لو خلطوا لكانت الخلطة مؤثرة.
بحث في خلطتي الشيوع والجوار وحكمهما: وأقول: في هذه الخلطة خلطة الجوار على ما قال الحجازيون، ويكون المراد النهي عن خلطة الجوار؛ لأنه أمر لغو لا يجدي شيئاً، ولا يؤثر شيئاً، بل ارتكاب أمر عبث، وأما وجه اختياري هذا الشرح أن تعبير الشارع في هذه القطعة غير تعبيره في قطعة: "وما كان من خليطين إلخ"؛ فإن الجمع ههنا الجمع في الأمكنة، وفي القطعة الثانية خلطة الشيوع، كما يشير إليه اختلاف التعبير، وأما مثال نفع المصدق عند الحجازيين، فكما أن لأحد أربعين شاة وللآخر أربعين شاة، وكانت متفرقة، فجمع المصدقان في المكان بشروط مذكورة، وفي هذه الصورة نقصان الساعي، وأما لو كانت مجتمعة ففرقها الساعي إلى نصابين، ففي هذه الصورة نفعُ الساعي ونقصان المالكين.
الاختلاف في المراد من الخلطة: قوله: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية: قال الحجازيون: إن المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة، فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة، فأخذ الساعي شاة واحدة من المخلوطة، فلم تذهب إلا شاة أحدهما من جانبهما، فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التي أخذت، ونقول: إن الخلطة خلطة الشيوع، وفي القطعة الأولى خلطة الجوار؛ لاختلاف التعبيرين في القطعتين، ومثال خلطة الشيوع: أن لرجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة في الأملاك، فيأخذ الساعي شاتين، فإن لم يكن تفاوت في قيمتي الشاتين فلا تراجع، وإلا فتراجع، وكذلك اشترى رجلان إبلاً، واشتركا في الأملاك ولا تمييز، =

شيخ = باعتبار الرُعاة والمنزل والمرعى، فمثاله: أنه كان لرجل عشرين شاة في مرعى، وثلاثين في مرعى آخر، فعند أبي حنيفة تجب الزكاة، وإلا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد، وعند الشافعي لا تجب، وإلا ليلزم جمع المتفرق.
صورة أخرى مثلاً: كان لرجل عشرون شاة، ولآخر أيضًا عشرون شاة، فاجتمعا عند راعٍ واحد، فعند أبي حنيفة لا تجب الزكاة، وإلا يلزم وجوب الزكاة في أقلّ من نصابها، وعند الشافعي تجب وإلا يلزم التفريق.
قوله: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية: الخليطان الشريكان بحيث يكون كل واحد منهما شريكًا للآخر في كل جزء شائع من المال، مثلاً: حصل لهما المال بالإرث والهبة والشراء وغير ذلك، وهذا التفسير عند أبي حنيفة. =

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

سهر: قوله: هرمة: [أي التي نال منها كبر السن وأضر بها.]

عرف = ولأحدهما خمسة وعشرون سهماً، وللآخر ستة وثلاثون سهماً، وحصل أحد وستون إبلاً، فجاء الساعي وأخذ بنت مخاض من الأول وبنت لبون من الثاني؛ لأنهما بمنزلة النصابين، فبنت المخاض وبنت اللبون المأخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما، فتجعلان أحداً وستين سهماً، ويرجع الأول على الثاني، ويأخذ خمسة وعشرين سهمَ بنت لبون، ويرجع الثاني على الأول، ويأخذ ستة وثلاثين سهم بنت مخاض، فلهذا تراجعا بالسوية، وأما في الصورة المذكورة إذا كانت خلطة الجوار فالجواب أداء الجذعة، ثم يرجع الذي أخذ جذعته على خليطه بحصة ذلك الخليط.

وهذه القطعة أي "وما كان من خليطين إلخ" لطيفة على مذهبنا، بخلاف مذهب الحجازيين؛ فإن في الحديث لفظ "يتراجعان" من باب التفاعل، والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا، وأما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الأزمنة، كأن أخذت في هذه السنة جذعة أحد، ويرجع هذا على الآخر، وأخذت في السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الأول، وليُتدَبر فإن المقام دقيق. ووافقنا البخاري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة وخلطة الشيوع مؤثرة، لكن الحافظان لم يفصحا بوفاقه، وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة، وذكر العيني في "العمدة" عبارته، ولكن عبارته لا تفصح حتى أن رأيت في "قواعد ابن رشد" أنه صرح بوفاق ابن حزم أبا حنيفة، هذا ما حصل لي الآن، والبحث أطول. واعلم أن محشي البخاري قد غلط في الفروع؛ فإنه ذكر مثالاً بغير تأمل مآله فرقاً. [أقول: وفي "معارف السنن": وفي حاشية " صحيح البخاري" للشيخ أحمد علي السهارنفوري ذكر مثال من "شرح القسطلاني" لا ينطبق على مذهب أبي حنيفة رحمه الله.]

شيخ = وأما عند الشافعي فيصدّق الخليطان، وإن لم يكن كل واحد منهما شريكًا لصاحبه في كل جزء شائع من المال، مثلاً: كان لأحد عشرون إبلاً، وللآخر عشرون أيضًا، فاجتمعا عند راعٍ واحد، فعند الشافعي يصدق أن يقال: إنهما شريكان خليطان، وعند إمامنا أبي حنيفة لا يصدق؛ لأنه ليس كل أحد شريكًا لصاحبه في كل جزء شائع من المال، بل التفسير عنده ما قلنا وقدّمنا، فإذا كان لرجل عشرون إبلاً، وللآخر أربعون إبلاً، فاجتمعا عند راعٍ واحد، فإذا جاء المصدّق ففي أخذه الزكاة خلاف بيننا وبين الشافعي، فقال الشافعي: يأخذ من مجموع ستين إبلاً زكاة هذا النصاب، يعني حقّة، ولا يلاحظ ملك كل واحد، وعندنا ليس له أن يأخذ من المجموع الزكاة، بل يأخذ من كل واحد زكاة حصّته، ثم اختلفا في التقسيم والتراجع بالسويّة، فترتيب التراجع عند الشافعي أنه إذا أخذ المصدّق من المجموع حقّة، وكانت قيمة الحقّة مثلاً ستين درهمًا، فعشرون درهمًا في حق صاحب عشرين إبلاً؛ لأن لماله بمال صاحبه نسبة الثلث، فكذا في القيمة، وأربعون درهمًا في حقّ صاحب أربعين إبلاً؛ لأن لماله بمال صاحبه نسبة الثلثين، فكذا في القيمة، فإن زاد درهم على ذمة خليطه فله أن يرجع على صاحبه حتى يستوفي حقّه. =

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ رَوَى يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ وَلَمْ يَرْفَعُوْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

عرف: معنى المصدق: قوله: إذا جاء المُصَّدِّق: قيل: إن المصدق إن كان من التفعيل فمعناه الآخذ، وإن كان من التفعل فمعناه المعطي، وقيل: لا فرق، وهذا - أي "إذا جاء المصدق إلخ" - من قول الزهري لا أنه مرفوع.

قوله: ولم يذكر الزهري البقر: وذكر أبو داود في مراسيله زكاة البقر.

قوله: حسن إلخ: في حديث الباب أخذات لا أذكرها، منها: أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

جواز دفع الذكر والأنثى في صدقة الغنم والبقر: واتفقوا على أن الذكر والأنثى جائز دفعه في صدقة الغنم والبقر بخلاف الإبل.

شيخ = وأما عندنا في صورة الخليطين عنده، مثلاً: حصل لهما ستون إبلاً بالشراء والإرث والهبة، فترتيب التراجع عندنا إذا جاء المصدّق فيأخذ من صاحب عشرين إبلاً أربع شياه، ومن الآخر بنت لبون، لا كما قال: إنه يأخذ زكاة مجموع النصاب، ولا يلاحظ الأملاك، فالترتيب أن يقوّم أربع شياه، فكانت قيمتها مثلاً ثلاثين درهمًا، فيقسم القيمة على أملاكهما، فيعطى لصاحب أربعين إبلاً عشرون درهمًا، ثم بعد ذلك يقوّم بنت لبون، مثلاً: كانت قيمتها ستين درهماً، فيقسم القيمة أثلاثًا، فيعطى لصاحب عشرين إبلاً عشرون درهمًا، وبقي عند المالك أربعون درهمًا، والتقسيم على هذا الترتيب إنما يحتاج إليه؛ لأنهما شريكان في كل جزء من المال.

* * * *

(٥) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِيْنَ مِنَ البَقَرِ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ. وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَرَوَى شَرِيْكٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[سهر حلي]* عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ.

٦١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ،

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [عَنْ أُمِّهِ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيْهِ».

سهر: قوله: عن أبيه: [كذا في النسخ الموجودة، وظن "عن أبيه عبد الله" بإسقاط لفظة "عن".]

عرف: **زكاة البقر**: قوله: باب إلخ: واعلم أنَّ في بعض الروايات: أنّه عليه السلام أخذ الزكاة على حساب غير حساب الباب من البقر، أخرجها أبو داود في مراسيله، ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب، ولعل ما في "مراسيل أبي داود" كان في زمان ما، وعندي لا يجوز التأويل فيه كي يوافق المشهور، ولا خلاف في البقر إلى أربعين، وإذا زادت فعند أبي حنيفة رحمه الله في الكسور أيضاً زكاة لا عند صاحبيه.

حلي: قوله: عن أبيه: قلت: هو عبد الله، فالوجه أن يقال: إن قوله: "عن عبد الله" بدل عن قوله: "عن أبيه".

فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ بَقَرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوْقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: هَلْ تَذْكُرُ مِن عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

سهر: قوله: تبيعًا: التبيع والتبيعة ولد البقر أول سنة، كذا في "الدر". والمسنة من البقر التي استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة، قال الشيخ: ذكر في التبيع الذكر والأنثى، وفي المسن الأنثى، ولعله من باب الاكتفاء، وعندنا يجوز كلاهما فيهما، كذا في "الهداية". قوله: أو عدله: بفتح العين، المثل في القيمة، وبكسرها مثله في الصورة، كذا في "الجامع".

قوت: قوله: حالم: أي محتلم. قوله: معافر: هي ثياب من اليمن، منسوبة إلى مُعافر، قبيلة.

عرف: **أنواع الجزية**: قوله: ومن كل حالم إلخ: هذا حكم الجزية. الجزية عندنا على نوعين: جزية توضع على الكفار صلحا، وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة، ولعل ما في الباب من القسم الأول، ولا تحديد في هذا، وأما القسم الثاني فعندنا على العمل ما وضع عمر رضي الله عنه الجزية، أي ثمانية وأربعون درهماً على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، واثنا عشر على الفقير، وأما ما في الباب فجزية صلح؛ لأن أهل نجران أتوا إليه عليه الصلاة والسلام للمباهلة، فكفوا عنها ثم قبلوا الجزية. قوله: دينارا إلخ: في رواية: اثنا عشر درهماً.

أنواع الدرهم: فنقول: إن الدرهم على نوعين، درهم تكون عشرة منها قدر دينار، ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار، كما تدل مناظرة الشافعي رحمه الله وشيخه محمد بن الحسن رحمه الله.

جواز دفع قيمة ما وجب: قوله: أو عدله معافر: هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب، ووافقنا البخاري في هذه المسألة، وأشار إلى الأدلة، والمعافر ثوب يمني، وقيل: إن معافر اسم قبيلة في اليمن.

حلي: قوله: سألت أبا عبيدة هل إلخ: قلت: هذه العبارة تناسب ما مرّ من قبل من قوله: "أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه".

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ،......................

سهر: قوله: فإن هم إلخ: من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (التوبة: ٦). (التقرير)

عرف: **وصية النبي ﷺ للسعاة وأرباب الأموال وبعث معاذ ﵁**: قوله: باب إلخ: أمر النبي ﷺ السعاة أن لا يتعدوا على المصدقين، وأمر أرباب الأموال أن لا يمنعوا الساعين من أموالهم؛ فإن الأمر دائر بين الطرفين كما قلت في إمامة من زار قوماً، وبعث النبي ﷺ معاذاً ﵁ إلى اليمن في السنة التاسعة؛ ثم اختلف أنه هل رجع من سفره أم لا؟ والنبي ﷺ ارتحل إلى دار البقاء ومعاذ في اليمن، وكان في اليمن مخلافان، على أحدهما معاذ بن جبل ﵁، وعلى ثانيهما أبو موسى الأشعري ﵁.

بيان الأقوال في كون الكفار مخاطبين بالفروع: قوله: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم إلخ: استدل بعض الأحناف بحديث الباب على أن الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع، وأجاب الشافعية بأن المذكور في الحديث الترتيب؛ لأنه يعلم الكافر الإسلام أولا ثم ما بعده من الفروع، وأقول: إن في المسألة تفصيلا بعضه في "التحرير". =

حلي: قوله: فإن هم أطاعوا لذلك إلخ: قلت: استدل به على عدم كون الكفار مخاطبين بالفروع، وفيه خدشة من وجهين، الأول: أن المشروط الإعلام لا الافتراض. والثاني: أنه لو تم لزم توقف فرضية الزكاة على فرضية الصلاة، ولا قائل به.

شيخ: قوله: فإن هم أطاعوا لذلك إلخ: علم من إشارة الحديث أن الكفار ليسوا بمأمورين بالفروعات والعبادات، بل بالإيمان فقط، كما هو مذهبنا.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُـمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِـمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، عرف حلي ....

عرف = واعلم أن الشافعية والأحناف متفقون على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات أي الحدود والمعاملات، واتفقوا على أن الكافر إذا أسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر، والاختلاف في الصوم والصلاة والحج والزكاة في حال الكفر، فقال الشافعية والمالكية: إنهم مخاطبون بها، وقال العراقيون منا: إنهم مخاطبون، ومعنى كونهم مخاطبين أنهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به، وأما إذا أسلم المرتد فقيل: يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد، وقيل: لا قضاء عليه.

وأقول: إن للأحناف ثلاثة أقوال في كونهم مخاطبين بالفروع، قال العراقيون: إنهم مخاطبون بالفروع اعتقاداً وأداءً، أي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم أدائهم، وقال جماعة من مشايخ ما وراء النهر: إنهم مخاطبون اعتقاداً لا أداءً، فلا يعذبون في جهنم إلا على عدم اعتقادهم الفرضية، وقال جماعة منهم: إنهم ليسوا بمخاطبين اعتقاداً وأداءً، فلا يعذبون عندهم إلا على تركهم الإيمان، والمختار قول العراقيين، واختاره صاحب "البحر" في "شرح المنار"، وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات، بأنهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة أي باعتبار أحكام العقبى، أو صحة وفساداً أي باعتبار أحكام الدنيا؟ ومر على هذا الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير"، ولم يذكر فاصلاً.

فأقول: إنهم مخاطبون حلة وحرمة اطراداً، وأما صحة وفساداً فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض، كما تدل عليه عبارات فقهائنا كما في "الكنز": أنه إذا نكح بلا شهود يقرّ على نكاحه إذا أسلم، ولو نكح ذات رحم محرمة يفرق بينهما، وتدل على ما قلت ما في "الهداية"، وفيه: باب نكاح أهل الشرك، وأما النكاح فهل هم مخاطبون فيه أم لا؟ فتردد فيه الشيخ ابن الهمام رحمه الله، ولعلهم مخاطبون مرة لا أخرى، أي في بعض الجزئيات لا في بعض الآخر، كما يدل عليه ما نقلت من "الهداية".

الاختلاف في دفع الزكاة إلى صنف واحد: قوله: وترد على فقرائهم: استدل بحديث الباب الشيخ ابن الهمام رحمه الله على أنه لا يجب أداء الزكاة إلى جميع الأصناف، قال الشافعية: يجب أداء الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف من الأصناف، وزعم صاحب "شرح الوقاية" أن محتج الشافعي الجمع المذكور في الآية.

مدار الخلاف: أقول: إن مدار الخلاف الاختلاف في التفقه، تفقُّهُ الشافعي رحمه الله أن الأصناف مستحقون لمال الزكاة، وتَفَقُّهُ أبي حنيفة رحمه الله أن الأصناف مصارف لا أنهم مستحقون، وقال الشافعية: لو لم يجد الأصناف في بلاده يجوز أداؤه إلى من يجده من الأصناف.

حلي: قوله: وتردّ على فقرائهم: قلت: فيه دليل على عدم جواز إعطاء الزكاة للذمي.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ رضي الله عنه.

(سهر: فوق «فإياك»؛ قوت: فوق «كرائم»، وفوق «واتق»، وفوق «فإنها»؛ أي تقبل بسرعة: تحت «حجاب»)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما اسْمُهُ نَافِذٌ.

(بالفاء والذال المعجمة)

سهر: قوله: فإياك وكرائم أموالهم: أي اتّق كرائم أموالهم أي نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها، جمع كريمة. (مجمع البحار)

قوت: قوله: وكرائم: جمع كريمة، وهي خيار المال وأفضله.

قوله: واتق دعوة المظلوم: أي اتّق الظلم خشية أن يدعو عليك المظلوم.

قوله: فإنها ليس بينها وبين الله حجاب: أي ليس لها ما يصرفها، ولو كان المظلوم فيه ما يقتضي أنه ما يستجاب لمثله من كون مطعمه حرامًا أو نحو ذلك، حتى ورد في بعض طرقه: "وإن كان كافرًا". رواه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه. قال ابن العربي: ليس بين الله وبين شيء حجاب من قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره، ولا يخفى عليه شيء، وإذا أخبر عن شيء أنّ بينه وبينه حجابًا فإنما يريد منعة.

* * * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالْحُبُوْبِ

٦١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ[1] ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ[2] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

---

(١) وفي نسخة: "خمس" بدل قوله "خمسة". (٢) وفي نسخة: "خمسة" بدل قوله "خمس".

سهر: قوله: ذود: الذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، كذا في "مختصر النهاية"، والذود من الإبل ذكورًا كانت أو إناثًا. و"خمسة ذود" بالإضافة، وقيل: بالبدل، فينوّن.

عرف: قوله: خمسة ذود: تركيب إضافي أو توصيفي.

معنى ذود: والذود: جماعة الإبل من ثلاثة إلى تسعة، والذود في أصل اللغة ما يدفع الفقر.

مذاهب الأئمة في أقل ما يجب عليه العشر: قوله: وليس فيما دون خمسة أوسق صدقه: قال الحجازيون وصاحبا أبي حنيفة رحمه الله: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما أخرجت الأرض فيه العشر قلّ أو كثر، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وأجاب صاحب "الهداية" أن في الحديث ذكر بيان زكاة مال التجارة، وكان خمسة أوسق ذلك الزمان قدر مائتي درهم. أقول: إن جواب "الهداية" يخالفه ما رواه الطحاوي: ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده، وتكلم المحدثون في سنده من جانب سليمان بن داود، قيل: إنه ابن أرقم وهو متروك، وقيل: إنه راوٍ آخر، ثم رأيت في كتاب الديات لأبي بكر بن عاصم الظاهري أنه راو آخر، فيكون السند قوياً، وأجاب العيني بأن حديث الباب في المتفرقات (چند). وجواب العيني نافذ؛ لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقات في بعض الأحيان ثابت، ولكن ظاهر رواية الطحاوي السابقة يخالفه؛ فإن ظاهرها يدل على أنه عشر، والجواب أنه محمول على العرايا، =

شيخ: قوله: ليس ما في دون خمسة ذود صدقة إلخ: لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكاة، فعيّن الشافعي: ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة العشر، ووافقه صاحبا أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: لا مجال إلى المعنى الذي ذهب إليه الشافعي؛ لمخالفة النصّ الصريح، يعني: كل ما أخرجت الأرض ففيه العشر؛ فإنه بعمومه يقتضي ثبوت العشر في الكل قليل وكثير، وأيضًا لمعنى أبي حنيفة قرائن، منها: الجملتان الأوليان من الحديث، يعني: "خمسة ذود صدقة، وخمسة أواق صدقة"؛ فإن المراد فيهما الزكاة بالاتفاق، فكذا فيما نحن فيه، فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون.

٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

عرف = والعرية تكون في خمسة أوسق، فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى؛ لأنه مثل: من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب، فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق؛ لأنها عرية، وعندي قرائن تدل على أن الحديث في العرايا كما سأذكرها، وتمسك الأحناف على مذهب أبي حنيفة رحمه الله بحديث عام رواه مسلم: فيما أخرجت الأرض العشر، وقالوا: إن "ما" عامة، فتعارض العام والخاص، فترجح فرجحنا العام. [وقال البخاري: إن الخاص مثبت والعام ناف، فالمأخوذ به المثبت.]

أقول: إن الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص، فنحتج بما رواه الطحاوي في باب العرايا عن جابر بن عبد الله وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين، وما تمسك به أحد منا، والحديث قوي، وأخرجه الحافظ في "الفتح" عن ابن خزيمة في الموضعين، ولم يخرج هذه القطعة في الموضعين، [بل ذكر بعض الحديث، وقال: الحديث.] ولا أعلم باعث عدم إخراجه هذه القطعة، وأخرجه أبو داود أيضاً في سننه إلا أن في ألفاظه نقصاناً، حتى صار المراد مقلوباً، وغلط المحشون في بيان المراد، وفيه: "أمر من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين إلخ" باب في حقوق المال. وعندي يحمل ما في "أبي داود" على ما في "الطحاوي"؛ لأنه أصرح. ومسألة الباب مما لا يمكن إخفاؤه؛ فإنه قد جرى عليها تعامل السلف؛ فإنه مذهب مجاهد والزهري وإبراهيم النخعي، ونقل الزيلعي أنه مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الحق والخليفة الرشيد، كتب إلى رعيته في البلاد أن يؤخذ العشر في كل قليل وكثير، ولم ينقل أن أحداً أنكر على عمر بن عبد العزيز، فعلم أنه تلقاه الأمة بالقبول.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن ظاهر القرآن لأبي حنيفة رحمه الله، وتدل عليه أربع آيات من: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) وغيرها، وأما تفقه أبي حنيفة رحمه الله، فهو أن العشر كالخراج، والخراج في القليل والكثير، فيكون العشر أيضاً كذلك، وأما القرائن على أن المذكور في الحديث حكم العرايا، ويشير إليها كلام الطحاوي في غير موضعه، منها أن في الصحيحين: أن العرايا إنما تصح إلى خمسة أوسق، فالمتبادر أن في حديث الباب أيضاً حكم العرية، والمراد أن دون خمسة أوسق يؤدونه ديانة فيما بينه وبين الله، ولا يجب رفعه إلى بيت المال؛ فإنه يؤدى إلى المعرى له، ثم لما أداه بجميعه فتأدى زكاته أيضاً، فمراد حديث الباب "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، أي لا يجب رفعه إلى بيت المال، ورواية جابر ﷺ في "الطحاوي" أيضاً تشير إلى أنها في العرايا، ومنها ما في "الطحاوي" مرسلاً عن مكحول: خففوا في الصدقات؛ فإن في المال العرية والوصية إلخ، سندها قوي: رواها أبو داود في مراسيله، وفيه: فإن في المال العرية والوطيئة، ورواها أبو عمر في تمهيده، وفيه: فإن في المال العرية والواطئة إلخ. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ[1] أَوْسُقٍ صَدَقَـةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُّوْنَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ[2] أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَالْوُقِيَّةُ أَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ. وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ - يَعْنِي لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ - صدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ مِنْ الإِبِلِ فَفِيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِيْمَا دُوْنَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ مِنْ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ.

---

(١) وفي نسخة: "خمس" بدل قوله "خمسة". (٢) وفي نسخة: "خمسة" بدل قوله "خمس".

سهر: قوله: والعمل على هذا إلخ: قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواءً سقي سيحًا أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش، وقالا أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسُق؛ لقوله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة، ولأبي حنيفة: قوله عليه السلام: ما أخرجته الأرض ففيه العشر، من غير فصل. وتأويل ما روياه [أي خمسة أوسق. (الثواب الحلي)] زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهمًا، كذا في "الهداية".

عرف = مراد ما في "مراسيل أبي داود" و"تمهيد أبي عمر": أن الثمرات تضيع من وطء الناس بالأرجل لمشيهم، ولكن ظني أن الصحيح الوصية، وأما الوطيئة والواطئة فمن تصحيف الراوي، ولنا أيضاً ما في "السنن الكبرى للبيهقي" أن عمر وأبا بكر رضي الله عنهما كانا يأمران سعاقهما أن لا يخرصوا في العرايا. وقرائن أخر تدل على أن المذكور في حديث الباب حكم العرايا، ثم رأيت بعد مدة في "كتاب الأموال لأبي عبيد" أن هذا حكم العرية، فالجواب هذا والاستدلال ذلك أي في "معاني الآثار". وأبو عبيد إمام غريب الحديث، ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وهو معاصر ابن معين وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

حلي: قوله: وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال: قلت: دليله ما في "الهداية" عن البيهقي مرفوعًا: أنه كان يغتسل بالصاع ثمانية أرطال.

(٨) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيْقِ صَدَقَةٌ

٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ[سهر حلي] عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعَلِيٍّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيْقِ إِذَا كَانُوْا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنُوْا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوْا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمْ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

سهر: قوله: ليس على المسلم في فرسه إلخ: هذا حجة لمن لم يرَ الصدقة على الفرس، ومن رأى الصدقة على الخيل فأجاب عن الحديث أن المراد به فرس الغازي، كما هو المنقول عن زيد بن ثابت، وقال: إذا كانت الخيل سائمة ذكورًا وإناثًا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا، وإن شاء قوّمها وأعطى من كل مائتين خمسة دراهم، وهذا التخيير مأثور عن عمر ﷺ، هذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب أبي يوسف ومحمد، وتمام البحث في "الفتح" لابن الهمام.

عرف: **اختلاف الأئمة في زكاة الخيل والجواب عن حديث الباب:** قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة ﷺ: إن في الخيل إذا كانت للتجارة أو للتناسل زكاة، وقال سائر الأئمة: لا زكاة في الخيل، وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر ابن الخطاب ﷺ زكاة الخيل. وأقول: إن لنا ظاهر ما في "مسلم": ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها؛ فإن الحق في رقاب الخيل هو حق الزكاة، وتؤول فيه، والجواب عن حديث الباب أن الخيل خيل الركوب، وقد سلم سائر الأئمة أن المراد من العبد في حديث الباب عبيد الخدمة، فقال أبو حنيفة ﷺ: لما كان العبد عبد الخدمة يكون الخيل أيضاً خيل الخدمة والركوب، فتكون الجملتان القرينتان متناسبتين.

حلي: قوله: ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة: قلت: دليلنا ما في "الهداية" عن الدارقطني مرفوعًا: في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيْسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوْسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم.

سهر: قوله: التنيسي: [بكسر فوقية - وقيل: بفتحها - وكسر نون مشددة وتحتية ساكنة وكسر مهملة.]
قوله: أزق: [بفتح همزة وضم الزاء، جمع زق، وهو ظرف من جلد. (المجمع)]

قوت: قوله: أزق: هو جمع قِلة لـــ"زق"، أصله أزقق، وفي رواية البيهقي: "أزقاق". والزق: السقاء الذي زُقَّ جلده، أي سُلخ من قبل رأسه على خلاف ما يسْلخُ النَّاسُ.

عرف: **زكاة العسل**: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن العسل الذي في أرض عشرية فيه عشر، قلَّ أو كثر، وحديث الباب لنا، وتكلم فيه الترمذي، ولنا: حديث مرسل جيد ذكره الحافظ الزيلعي في "التخريج" والشيخ ابن الهمام، وأما أكثر أهل العلم وأحمد بن حنبل فمع أبي حنيفة بإقرار الترمذي.
وأما العسل الذي حصل من المفاوز والجبال، ففي "فتاوى قاضي خان" أن فيه أيضاً عشراً، وهذا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج.
فائدة في حكم أرض الهند والتعريف بدار الإسلام ودار الحرب: واعلم أن أراضينا - أي أراضي الهند - في هذا العصر لا عشر فيها في شيء؛ لأنها أراضي دار الحرب، وهكذا حصل لي من كتب الفقه، وقال مولانا المرحوم الجنجوهي أيضاً بأن أراضينا أراضي دار الحرب، وأما دار الحرب فهي التي يكون فيها فصل الأمور - أي الخصومات - في أيدي الكفار، وليس الاصطلاح أنها هي التي يمنع فيها المسلمون من أداء الفرض من الصوم والصلاة، كما زعم بعض الناس؛ فإنه لا أصل لهذا التعريف، وأما دار يمكن فيها للمسلمين أن يجعلوا فصل الأمور أي الخصومات في أيديهم وقادرون على هذا، فهو دار الإسلام، =

حلي: قوله: في العسل في كل عشرة أزق زق: قلت: لا يدل على عدم وجوب العشر في أقل من ذلك، ثم الحديث غير صحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيْرُ شَيْءٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ»: [وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُوْلِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ حَكِيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوْضَعَ، يَعْنِي عَنْهُمْ.] إِلَّا أَنَّ الْكَلِمَةَ «نَتَصَدَّقُ مِنْهُ» غَيْرُ مَذْكُوْرٍ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ.

عرف = ويكون الناس آثمين على عدم جعلهم الخصومات في أيديهم مثل مملكة كابل، وذكر مولانا محمد علي التهانوي ﵀ في رسالة له: أن أراضي الهند ليست بعشرية ولا خراجية، بل أراضي الحوزة أي أراضي بيت المال والمملكة، والله أعلم، وسمعت أن مولانا المرحوم الجنجوهي أفتى بأن الرجل الذي لا يعلم أن أرضه انتقلت إليه من أيدي الكفار والأرض الآن في ملكه فعليه عشر، والله أعلم.

وأما الأرض الخراجية فعلى أربعة عشر قسماً، والأرض العشرية على ثمانية أقسام، ذكرها صاحب "الولواجية"، ولي نظم في تفصيل الأرض الخراجية والعشرية.

* * * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

عرف، سهر

٦٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَّى بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها.

سهر شيخ، سهر، صحابية

سهر: قوله: المستفاد: [بيانه يجيء في شرح حديث الباب، إن شاء الله.]
قوله: من استفاد مالاً إلخ: المراد بالمال المستفاد: المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول، واختلف فيه، فقال الشافعي: لا يلحق بالأول، بل يستأنف به مدة حوله، وعند أبي حنيفة: يلحق بالمال الأول في حولان الحول، وأما المستفاد الذي يكون من نتائج الأول فلا اختلاف فيه، بل اتفقوا على أنه يلحق بالمال الأول في المدة. (التقرير) ويمكن تأويل حديث الباب أن المراد: من استفاد مالاً ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب، فلا زكاة عليه إلخ.
قوله: سرى: [بفتح السين المهملة أو كسرها وشدة الراء بالمد والقصر، كذا في "التقريب".]

عرف: أنواع المال المستفاد واختلاف الأئمة في حكمها والمراد من حديث الباب: قوله: باب إلخ: واعلم أن المال المستفاد على ثلاثة أنواع، أحدها: الربح الذي حصل بعد التجارة، ويضم هذا المستفاد إلى الأصل اتفاقاً. وثانيها: أن يحصل المال من غير جنس المال الذي عنده، كمن كانت عنده إبل فحصلت له الشياه، ولا يضم هذا إلى ما عنده من المال اتفاقاً، ومال التجارة جنس واحد، والنقدان من جنس واحد، والسوائم أجناس مختلفة. وثالثها: المال الذي حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصية أو توريث أو غيرهما، وهذا مختلف في الضم وعدمه، قال أبو حنيفة ومن تبعه: يضم. وقال الحجازيون: لا يضم. ثم للضم عندنا شروط كما في "الكنز": ويضم المستفاد في أثناء الحول إلى نصاب من جنسه إلخ، وتمسك الحجازيون بحديث الباب.
وأقول أولاً: أن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وثانياً: أن المذكور في الحديث لا يجب أن يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء، بل مراده هو المستفاد لغة أي المال الحاصل ابتداء؛ فإنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

شيخ: قوله: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول: المال المستفاد ثلاثة أقسام: قسم يحصل للرجل ابتداء من غير أن يكون عنده مال قبله، وقسم يحصل للرجل بعد أن يكون عنده مال قبل حصوله، فهذا المال =

٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ،[عرف] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا[حلي] فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوْفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيْفٌ فِي الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَهُوَ كَثِيْرُ الْغَلَطِ.

عرف: قوله: عن نافع عن ابن عمر إلخ: سنده قوي غاية القوة إلا أنه موقوف.

حلي: قوله: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه: قلت: محمول على مال جديد، لا المنضم إلى نصاب، فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال ومع كون الحديث موقوفًا على الأصح.

شيخ = لا يخلو إما أن يكون ربح المال المستفاد الحاصل قبله، أو لا يكون ربحًا بل حصل بطريق آخر، مثل الإرث والهبة وغيرهما. فالقسم الأول يشترط عليه حولان الحول للزكاة اتفاقًا، وفي القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقًا والثالث مختلف فيه، فقال إمامنا أبو حنيفة بعدم اشتراط الحولان، وقال الآخرون باشتراطه، والحديث مطلق فلا ينتهض حجّة على أبي حنيفة، ولنعم ما قال شيخنا مدّ ظلّه في تأييد مذهب الإمام: ينبغي أن يتأمل في حكمة إيجاب الشارع الزكاة بشرطين، الأول: النصاب مائتي درهم، والثاني: حولان الحول.
أما الأول فلأن التكليف لا يصحّ إلا عند وجود القدرة على الامتثال، فلو لم يكن الرجل غنيًا فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة؟ فلذا أمر الشارع عليه السلام بوجوب الزكاة بعد وجود مائتي درهم؛ فإنها قدر معتد بها يكفي لقضاء حاجة الإنسان متوسّطًا. وأما الشرط الثاني فهو أنه لا يصرف الرجل من مائتي درهم في حاجته الضرورية في مدّة الحول؛ لأنها مدّة مديدة، ويختلف فيها الفصول والأيام والمواسم، ثم بعد الإنفاق وقضاء حاجة في مدة معتد بها بقي عنده مائتا درهم، فعلم أنها زائدة من حاجاته، فأمر الشارع حينئذ بأنه إذا قضيت حاجتك واستغنيت فأنفق ما تحب في سبيل الله؛ كي تصيب جميل الثواب. فأقول: في أثناء الحول لما حصل له مال، وكان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد به، وكان زائدًا من حاجاته، فالمال المستفاد يكون زائدًا بالطريق الأولى، فلما لم تبق الحاجة إلى حولان الحول، وعلمنا أن المال المستفاد زائد عن حاجته، فلِم لا نوجب الزكاة؟ والعجب من الشافعي أنه ضمّ المال المستفاد في حق النصاب بالمال الأول، وفي حقّ حولان الحول جعله مستقلاً، وأما أبو حنيفة فضمّه إلى المال المستفاد في حق النصاب وحولان الحول.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ فَفِيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَالٌ - تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ - لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيْهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ.

(١١) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ جِزْيَةٌ

٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى[عرف] بْنُ أَكْثَمَ (بمثلثة)، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ قَابُوْسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ[قوت] (لا يجوز) قِبْلَتَانِ[سهر] فِي أَرْضٍ (المراد جزيرة العرب) وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ[قوت] عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ جِزْيَةٌ».

سهر: قوله: قبلتان: [المراد أهلهما اليهود والنصارى.]

قوت: قوله: لا يصلح قبلتان في أرض واحدة: يحتمل أن معناه أن الكافر إذا أسلم ببلاد الحرب لا يقيم بها، وأن أهل الذمة المقيمين ببلاد الإسلام لا يُمَكَّنون من إظهار دينهم. قوله: وليس على المسلمين جزية: قال العراقي: معناه أنه إذا أسلم =

عرف: قوله: باب إلخ: أجمعوا أن الجزية على الذمي لا المسلم، ولو أسلم الذمي وكانت عليه جزيـة سنين، فلا يجب أداؤها بل سقطت.

إثبات الجزية بالقرآن والرد على منكرها: وسمعت أن رجلاً صنف كتاباً، وموضوعه أن الجزية على الذميين مظلمة لم تكن. أقول: لا يجرؤ المسلم على هذا القول؛ فإن الجزية ثابتة بالقرآن العظيم: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (التوبة:٢٩)، وتواتر به تعامل السلف والأحاديث، ولا يقول به إلا من لا شمة له من العلم؛ فإنه إن استنكر الجزية على الذميين لمحض التسمية بالجزية، فليس إلا جهالة؛ فإن المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين؛ فإن المسلم يجب عليه الزكاة والعشر أو الخراج وغيرها من الأموال والأنفس.

بيان يحيى بن أكثم: قوله: يحيى بن أكثم: هذا ثقة حنفي، وكان قاضياً في عهد المأمون.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ قَابُوْسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنهما. (اسمه عمر)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوْسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ جِزْيَةُ (عرف) عُشُوْرٍ (سهر)» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْحَدِيْثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُوْرُ عَلَى الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ عُشُوْرٌ».

سهر: قوله: عشور: [المعنى لا تؤخذ من المسلم جزية.]

قوت = في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك الحول شيء. قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعًا لمالك. قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في "الموطأ"، فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتباعه آخرون. قال: ووجه إدخاله فيها التكلم على حقوق الأموال، فالصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار.

عرف: **بيان أصل الجزية والمراد من حديث الباب:** قوله: جزية عشور: أصله أن ملوك العرب كانوا يأخذون العشر ممن تحتهم، ثم استعمل العشور في حق أخذ مظلمة، وفي الحديث رواه صاحب "المشكاة": "أنه عليه الصلاة والسلام لعن العشار إلخ" أي الآخذين من غير حق، وأما في حديث الباب فالمراد به الجزية لا ما أخذ مظلمة.

* * * *

سهر عرف (١٢) بَابُ ما جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ قوت زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنها قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ عرف وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيْثِهِ، فَقَالَ: «عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ رضي الله عنها»، وَالصَّحِيْحُ إِنَّمَا هُوَ «عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَخِي زَيْنَبَ رضي الله عنها».

سهر: **قوله:** باب ما جاء في زكاة الحلي: وفي "الموطأ" لمحمد قال محمد: أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال، وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة، إلا أن يكون ذلك ليتيم أو ليتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكاة، وهو قول أبي حنيفة. وكذا إذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا. (علي القاري)

قوت: **قوله:** عن زينب امرأة عبد الله: اسم أبيها عبد الله، وقيل: معاوية.

عرف: **الاختلاف في زكاة الحلي: قوله:** باب إلخ: لا زكاة في الحلي عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: فيها زكاة إذا صيغت من الذهب والفضة، وصح الحديثان لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، وتعرض الشافعية وتبعهم أن يكلموا في إسنادهما، ولا يمكن الكلام فيهما.

ظاهر أحاديث الباب حجة للأحناف: قوله: تصدقن ولو من حليكن إلخ: سياق الحديث مشير إلى أن الصدقة هذه واجبة، ويمكن للشافعية التأويل فيه بحمله على المتفرقات، وظاهر أحاديث الباب لأبي حنيفة رحمه الله.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه -: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟»

سهر: قوله: سواران: السوار من الحلي معروف، وتكسر السين وتضم، وجمعه أسورة ثم أساور، كذا في "المجمع". قال الشيخ ابن الهمام: أخرج أبو داود والنسائي: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد بنتها مَسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، فقالت: هما لله ولرسوله، قال أبو الحسن بن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه، ثم بينه رجلاً رجلاً، فقول الترمذي: "ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء" مؤول وإلا فخطأ.

قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، وأيضًا أخرج أبو داود عن عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: إنْ بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط البخاري.

حلي: قوله: رأى في الحلي زكاة: قلت: فيه وجوب الزكاة في الحلي.

قوله: وفي إسناده مقال: قلت: أي من جهة إسناد عمرو بن شعيب، وقد اعتبره البخاري.

فَقَالَتَا: لَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيْثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

سهر: قوله: بسوارين: كـ"كتاب" حلي معروف درفارسى ياره گويند ودرهندى كنگن-

---

عرف: **تعجب الحفاظ من قول الترمذي** رحمه الله **ودليل الأحناف وتأويل ابن حجر المكي: قوله:** ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء: **تعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا؛ لأن الأحاديث ثابتة، أخرج الزيلعي حديثاً صحيحاً عن ابن عمر** رضي الله عنهما**، ولنا ما أخرج أبو داود والنسائي، وصححه ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام" رجلاً رجلاً، وتأول فيه ابن حجر المكي الشافعي** رحمه الله **في "كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر"، وذلك التأويل تأويل محض لا روح فيه.**

حلي: **قوله:** ولا يصح في هذا عن النبي عليه السلام شيء: **قلت: لا يضر بعد قول الله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤).

* * * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضْرَاوَاتِ

عرف

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ - وَهِيَ الْبُقُوْلُ - فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ (حلي) هَذَا الْحَدِيْثِ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ. وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ (سهر) فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

سهر: قوله: ليس في الخضراوات صدقة: الخضراوات: كالرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك، روي بألفاظ متعدّدة عن عدة من الصحابة، قال البيهقي: يشدّ بعضها بعضًا، وقول الترمذي: "وليس يصح في هذا الباب عنه ﷺ شيء"، إنما هو باعتبار كل فرد فرد، وأخذ بهذا أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: تجب في كل ذلك، وله من الخبر قوله عليه السلام: ما أخرجته الأرض ففيه العشر، أخرج البخاري عنه ﷺ: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وروى مسلم عنه ﷺ: فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر. ومن الآثار: ما أخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال: فيما أنبتت من قليل أو كثير العشر، وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي، وزاد عن النخعي: حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة ، كذا في "فتح القدير" و"البرهان"، وقال صاحب "الهداية": ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر، قال ابن الهمام: لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر، ولا بقاء للخضراوات، فتفسد قبل الدفع إليهم.

عرف: **بيان المذاهب في زكاة الخضروات والجواب عن حديث الباب**: قوله: باب إلخ: قال الحجازيون: لا عشر في الخضروات، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الخضروات صدقة، ويؤديها ديانة أي فيما بينه وبين الله، ولا يجب رفعها إلى بيت المال، وأما جواب حديث الباب المرسل فما قال صاحب "الهداية": إنه لا يجب رفعها إلى بيت المال. ولنا ما أخرج الزيلعي أن عمر بن عبد العزيز خليفة العدل الراشد رحمه الله كتب إلى رعيته في البلاد: من كانت عنده عشرة دستجات فعليه أداء دستجة.

حلي: قوله: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح: قلت: دليلنا ما سيأتي: فيما سقت السماء إلخ، ثم لا يصح الحديث.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

(١٤) بَابُ^عرف مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيْمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ مَدِيْنِيٌّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فِيْمَا^حلي سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُوْنُ الْعُشْرُ، وَفِيْمَا^قوت سُقِيَ بِالنَّضْحِ^سهر نِصْفُ الْعُشْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ أَصَحُّ. وَقَدْ صَحَّ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

سهر: قوله: بالنضح: [نضح النخل: سقاها بالسانية أي البعير، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير أو البقر أو الحمير. (اللمعات)]

قوت: قوله: وفيما سقي بالنضح: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحاء مهملة، وهو ما سُقِي من ماء بير أو نهر أو ساقية بالناضح، وهو البعير أو البقرة يُستقى عليه.

عرف: **بيان العشر فيما سقت السماء والعيون وفيما سقي بالنضح وما يدخل في النضح:** قوله: باب إلخ: اتفقوا على أن فيما سقت العيون والسماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، ويدخل في النضح ما سقي بالدولاب أو الناقة أو بالدلاء.

الاختلاف في رفع المؤونة: ثم اختلف في رفع المؤونة، فقيل: العشر أو نصفه بعد رفع المؤونة، وقيل: العشر أو نصفه بلا رفع المؤونة، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله.

حلي: قوله: فيما سقت السماء والعيون العشر: قلت: هذا دليلنا بعمومه فيما دون خمسة أوسق وفي الخضراوات.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوْنُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّهُ سَنَّ فِي مَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُوْنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا (سهر قوت عرف) الْعُشُوْرَ، وَفِي مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: عثريًا: بفتح العين والمثلثة، ذكر في "القاموس": العثري ما سقته السماء، كذا ذكر التوربشتي وبعض الشراح، ولا يخفى أنه يلزم منه التكرار وعطف الشيء على نفسه، والحق ما ذكره آخرون من أن العثري ما سقي بالعاثور، والعاثور شبه نهر يحفر في الأرض؛ ليسقى به البقول والنخل والزرع. (اللمعات)

قوت: عثريا: بفتح العين المهملة والثاء المثلثة، وقيل: بسكون الثاء وبعد الرّاء ياء مثناة من تحت مشددة. وفي تفسيره قولان لأهل اللغة، قال ابن فارس في "المجمل": العثري: ما سُقي من النخل سيحًا، والسيح: الماء الجاري، ويقال: هو العذي، والعذي: الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر. قال العراقي: وما رجّحه قول ضعيف.
والثاني هو الذي جزم به الجوهري، وهو الأصح عند أهل اللغة: أنّ العثري مخصوص بما سقي من ماء السَّيل، وهو نسبة إلى العاثور، وهو شبه الساقية يحفر فيجري فيه الماء، وكأنه يتعثر فيه الماء الذي لا يشعر به.

عرف: **معنى "عثريا"**: قوله: عثريا: من العاثور بمعنى الكاريز (*جو نالیاں زمین میں ہوں*)، وقيل: من العثور أي الاطلاع، والحاصل أن العثور هي الأشجار التي على شط النهر وتأخذ الماء بأنفسها.

* * * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

عرف

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». (حلي شيخ)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى ابْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. (عرف)

عرف: المراد من اليتيم ومذهب الشافعي رحمه الله ودلائل الفريقين وحكم حديث الباب: قوله: باب إلخ: المراد من اليتيم الصبي غير الحالم، مات والداه أم لا، وقال الشافعي رحمه الله: يزكى ماله، ولا مرفوع لأحد، وللطرفين آثار، لنا أثر ابن مسعود رضي الله عنه، ولهم أثر عائشة الصديقة رضي الله عنها، وأما حديث الباب فساقط؛ لأن فيه المثنى بن الصباح وما حسن أحد رواياته. قوله: أن عمر بن الخطاب إلخ: يشير إلى أنه موقوف.

حلي: قوله: ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة: قلت: لا دليل على تخصيص الصدقة بالزكاة بعد قوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل، رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه كما في "فتح القدير" مع ضعف الحديث، وكون الحديث أي "من ولي يتيمًا" موقوفًا على الأصح.

شيخ: قوله: ألا من ولي يتيمًا له مال فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة: إلى ظاهر الحديث ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومالك، وأوجبوا الزكاة في مال اليتامى، وذهب أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك إلى عدم وجوب الزكاة في أموال اليتامى، وأجاب بأن المراد من الصدقة غير الزكاة، يعني نفقته، كما قال عليه السلام: نفقة المرء على نفسه صدقة، ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والأضحية والعشر لكلّهم قال ﷺ: إنما صدقة وإلا ليعارضه النصّ الصريح، يعني: رفع القلم عن ثلاثة إلخ، أو يقال: إن الحديث ضعيف، ولم يعمل به الشافعي في كثير من المواضع، أو يقال: إن المراد باليتيم البالغ، وتسميته يتيمًا باعتبار ما كان؛ فإن اليتيم يبقى في ولاية الولي عند أبي حنيفة إلى خمس وعشرين سنة، ولعل منشأ الخلاف - في وجوب الزكاة وعدم وجوبه في أموال اليتامى - مبني على خلاف آخر =

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيْمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ (سهر) فِي مَالِ الْيَتِيْمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، وَشُعَيْبٌ (حلي) قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ فِي حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: «هُوَ (عرف) عِنْدَنَا وَاهٍ». وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيْفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فَيَحْتَجُّوْنَ بِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَيُثْبِتُوْنَهُ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

سهر: **قوله**: ليس في مال اليتيم زكاة: **لقوله** عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل، رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصحّحه، وما روي عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لا يستلزم كونه عن سماع، فحاصله: قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر، قال محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة. (فتح القدير)

عرف: **حكم حديث الباب**: قوله: هو عندنا واه: أي الحديث واهٍ، لا أن عبد الله واهٍ؛ فإن الكلام في سنده: عن أبيه عن جده، لا في سائر الأسانيد؛ فإن أسانيده غير هذا مروية في الصحيحين، وقيل: إن عمراً لم يسمع من جده عبد الله. أقول: إن في "مستدرك الحاكم" في كتاب البيوع لفظ "سمعت"، فثبت سماعه من جده، وقيل: إنه كان يروي من جادة جده له.

حلي: **قوله**: وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو: **قلت**: فيه تحقيق "عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده".

شيخ = بين إمامنا أبي حنيفة والشافعي، فرأى أبو حنيفة أنها من العبادات المحضة، واليتيم بريء من العبادات المحضة لصغره، ورأى الشافعي من المؤونات المسلمة، فقال بالوجوب.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

(سهر) (بضم الجيم وكذا جبار) (هدر لا شيء فيه)

٦٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ (عرف) جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ (سهر عرف) جُبَارٌ، وَالبِئْرُ (عرف) جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ (سهر عرف حلي شيخ) الْخُمُسُ».

سهر: قوله: العجماء جرحها جبار: [معناه أن البهيمة إذا جرحت رجلا أو أتلف شيئاً و لم يكن معها قائد أو سائق وكان نهاراً فلا ضمان. (اللمعات)] قوله: والمعدن إلخ: [معناه: إن استأجر أحد رجلاً ليحفر له المعدن أو البئر فسقط عليه المعدن أو البئر فلا ضمان، وإن حفرها في ملك فوقع فيها إنسان لا ضمان. (اللمعات)]
قوله: وفي الركاز الخمس: هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث ههنا، والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن، =

عرف: **حديث الباب معمول به في الجملة عند الأحناف:** قوله: العجماء جرحها جبار: هذا معمول به في الجملة عند الأحناف، والتفصيل في الفقه.
الاختلاف في ضمان إتلاف الدابة: وإن انفلتت الدابة وأتلفت زرع أحد لا ضمان على مالك البهيمة ليلاً كان أو نهاراً، هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: إنها إن انفلتت في الليل فضمان ما أتلفت على مالك الدابة؛ لأن حفاظة الدواب على مالكها ليلاً، وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهاراً، وللشافعي في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح، لكنه أعله بعض الأئمة، وقالوا: إنه موقوف، ولأبي حنيفة رحمه الله عموم حديث الباب: العجماء جرحها جبار إلخ. ثم أقول: إن في عامة كتب فقهنا عدم التفصيل في المسألة المزبورة ليلاً ونهاراً، وفي "الحاوي القدسي" التفصيل مثل ما في الحديث المذكور. أقول: يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف تعامل البلاد.
شرح الحديث: قوله: والمعدن جبار: أي من حفر المعدن فهدم عليه، فدمه هدر. هذا الشرح منا، وقال الشافعية: إن مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن.
قوله: والبئر جبار: شرحه كما شرحنا في "المعدن جبار"، وتفصيل الفروع في الفقه.
المراد الصحيح بـــ"بعض الناس" في كلام البخاري: قوله: وفي الركاز الخمس: مسألة الركاز أول المسائل =

حلي: **قوله:** وفي الركاز الخمس: **قلت:** عام فيما ركزه الله تعالى أو ركزه الناس، فهو يعم المعدن.

شيخ: **قوله:** وفي الركاز الخمس: عند الشافعي الركاز غير المعدن، يعني دفينة الجاهلية، ففيه الخمس عنده، =

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية، وقد جاء في حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ: قالوا: يا رسول الله، ما الركاز؟ قال: الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها. (اللمعات)

عرف = التي اعترض فيها البخاري على أبي حنيفة ﷺ، وذكره بـ"بعض الناس" في اثنين وعشرين موضعاً، وقال الشافعية: إن مراد البخاري بـ"بعض الناس" أبو حنيفة في جميع المواضع، وأن مراده في جميع المواضع الرد. أقول: إن الزعمين ليسا بصحيحين؛ فإنه قد يذكر بـ"بعض الناس"، ويختار تلك المسألة، كما في سورة الرحمن، كما يدل عليه سياقه وسباقه، وكما يظهر لمن تتبع في صحيحه، وأيضاً قد يعبر بـ"بعض الناس" ويريد به محمد بن الحسن، وقد يريد عيسى بن أبان تلميذ محمد، وكذلك يريد زفر، وقد يريد الشافعي، كما سيظهر في "البخاري".
الاختلاف في المراد من الركاز وفي خمس المعدن: والركاز عند الحجازيين دفن الجاهلية فقط، وعند العراقيين: الركاز أعم من المخلوق والمدفون، والمخلوق يسمى بالمعدن، والمدفون بالكنز، إن وجد فيه سمة الكفر ففي حكم الغنيمة، وإن كان سمة الإسلام ففي حكم اللقطة، وأما المعدن ففيه الخمس، وقال الحجازيون: إن الركاز هو دفينة الجاهلية، وفيه الخمس، وأما المعدن فعندهم كالمال الحاصل، فلا شيء فيه إلا الزكاة، ثم في الزكاة فيه روايتان عن الشافعي، في رواية: يجب النصاب، وفي رواية: لا يجب، وفي رواية: يجب حولان الحول، وفي رواية: لا يجب.
بيان تفقه أبي حنيفة ﷺ: وأما التفقه فقال أبو حنيفة: إن دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة؛ لأنهما من أجزاء الأرض، ففيهما الخمس، وقال الشافعي: إن المعدن مخلوق، فيكون كما حصل له مال دفن الجاهلية كالغنيمة، فيكون فيه الخمس.
اعتراض الشافعية والجواب عنه: ثم قال الشافعية: لو كان الـركاز أعم لكان حق العبارة في حديث الباب "وفيه الخمس إلخ" بإرجاع الضمير؛ لأن المعدن مذكور سابقاً، وقال الأحناف: ليس المحل محل إرجاع الضمير؛ لأن المعدن خاص من الركاز، ولا يدخل فيه دفن الجاهلية، وفي "كتاب الخراج" لأبي يوسف حديث مرفوع أن الركاز أعم من المعدن والكنز، إلا أن في سنده عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ينسب إلى الضعف. =

شيخ = وأما في المعدن فجزء من أربعين جزءًا، وعند إمامنا أبي حنيفة المعدن داخل في الركاز، ففي كل واحد منهما الخمس، والاختلاف بينهما دائر على اللغة، واللغة والسياق يؤيّدان أبا حنيفة؛ لأن صاحب "القاموس" من متعصّبي الشوافع، وقال في كتابه: الركاز المعدن. وقال صاحب "منتهى الأرب" في مصنّفه: الركاز كالجبال *مالیکه حق تعالی در کانها پیدا ساخته ومال پنهاں کرده اہل جاہلیت در زمین*. وأما السياق. فهو لما قال ﷺ: "المعدن جبار"، فنشأ منه الوهم أنه جبار في حقّ الخمس أيضًا، فدفعه ﷺ بقوله: "وفي الركاز الخمس"، وسلم أن النبي ﷺ كان أفصح العرب وأبلغه، فلا بدّ أن يكون بين كلماته تناسبًا، وبهذا حصل وتمّ، والله أعلم بالصواب.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

عرف

وهو الحرز والتخمين

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُوْدِ بْنِ نِيَارٍ (بكسر النون) يَقُوْلُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ:..........

عرف = **دليل الأحناف**: وأقول: إن لنا ما رواه أبو داود: وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس إلخ، الخراب ما يكون على فم الأرض، والركاز مقابله، أي بأن يكون في بطن الأرض وداخلها، وهو أعم من المخلوق والمدفون، وفي "أبي داود" في هذه الرواية لفظ "في طريق الميتاء إلخ"، الميتاء مشتق من الإتيان أي الشارع العام، وهذه الرواية تفيدنا في شروط الجمعة من مصر جامع، وإسنادها قوي، وأدلتنا على كون الركاز أعم مذكورة في "موطأ محمد".

معنى الخرص والغرض منه: قوله: باب إلخ: الخرص التخمين (*اندازه كرنا*)، أي يرسل الأمير رجلاً قياساً ومعتمداً عليه؛ ليخمن الزروع والثمار، والغرض منه أن لا يتلف المالك حق المساكين.

اتفاق الأئمة واختلافهم في الخرص وعدمه: واتفق كل من الأئمة الأربعة على عدم الخرص في الصورتين، أحدهما: معاملة المزارعة في الأرض والمساقاة في الثمر، فلا خرص بين المالك والمزارع، ولا بين المالك والمساقي، والخلاف فيما يبعث للخرص رجلاً معتمداً عليه من جانب بيت المال، وفي هذا خلاف فيما بين الحجازيين أيضاً، كما في "فتح الباري"، قال الجماعة منهم: إن الخرص تضمين، وهو مدار فصل الأمر، ثم قيل: إنه إذا وقع التنازع بين المالك والخارص، فيكفي قول الخارص فقط في التضمين واللزوم، وقيل: يجب رجلان للزوم والتضمين، وقالت جماعة منهم: إن الخرص إنما هو اعتبار وتعبير لا به اللزوم وفصل الأمر، وأكثرهم إلى القول الأول.

وأما الأحناف فنسب إلينا بأنا نافون للخرص، وليس هذا حقيقة الأمر، وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي، ولكن جميع عباراته تدل على أن الخرص عندنا أيضاً معتبر، ولكنه تعبير فقط، وليس مدار اللزوم، وهو الحق، فلا يجب علينا جواب الحديث؛ فإنه صادق على مذهبنا إذن؛ فإنه لا يدل على أن الخرص مدار اللزوم، وقد صح الخرص في عهده عليه الصلاة والسلام إلا أن الأحناف ما ذكروا مسألة الخرص في كتبهم؛ لأنه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع، وزعم الناظرون أنهم ينفون، وإذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

اختلاف الأحناف في وقت لزوم العشر: وأما وقت لزوم العشر فعند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلح الزرع وأمن من العاهة، وعند أبي يوسف رحمه الله وقت الإيواء، أي عند الرفع إلى البيت، وعند محمد بن حسن رحمه الله عند الحصاد، فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فاختلف الفروع على أقوالهم.

«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوْا وَدَعُوْا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوْا الثُّلُثَ فَدَعُوْا الرُّبُعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: ودعوا الثلث إلخ: أي بعد الخرص حتى يطعم جيرانه ومن مرّ عليه، وهذا إحسان وتوسعة على الملاك في الفواكه. (اللمعات)

عرف: **الأقوال في شرح الكلمة "ودعوا الثلث"**: قوله: ودعوا الثلث إلخ: في شرح هذه القطعة أقوال:

١ - قال الحافظ في "فتح الباري": ليس العمل عليه عند الشافعي ومالك رحمهما الله. أقول: إن الشافعي قائل بوضع الثلث أو الربع من العشر، ولعل الحافظ لم يطلع على هذا.

٢ - ونسب إلى أحمد رحمه الله أن عمله على هذا الحديث، وقال: يترك العاشر ثلث العشر أو ربعه على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، أي ترك هذا الثلث أو الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة أوسق.

٣ - قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: إن هذا مؤونة الأرض؛ لأن المالكية قائلون بوضع مؤونة الأرض من العشر.

٤ - قوله عليه السلام لبيان أن الخرص ليس بأمر تحقيقي؛ ليكون مدار فصل الأمور، بل تخمين وتقدير، فروعيت أحوال مالكي الأراضي والبساتين.

٥ - وفي بعض كتب الشافعية منسوب إلى الشافعي رحمه الله أن الثلث أو الربع ثلث العشر أو ربعه، وهذا يعود إلى قول ثلث كل ما خرج من الأرض أو ربعه، كما في "الجوهر النقي".

٦ - وفي "البدائع": عن أبي يوسف رحمه الله أن مالك الزرع والبستان يجوز له أن يأكل أو يعطي أحباءه أو عياله من هذا الثلث أو الربع، ويكون العشر من غير هذا الثلث أو الربع، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو تصدق المالك بالثلث أو الربع فلا عشر، وإن أكله أو أعطى أحباءه فعليه العشر فيما أعطى أيضاً، وقال أبو يوسف رحمه الله: أفتى أبو جعفر الهندواني بأن مالك الأرض يجوز له أن يأكل بالمعروف قبل الخرص.

٧ - قالت جماعة: إن المالك يجوز له أن يعطي الثلث أو الربع الفقراء بتعارفه ومواجهته، ولا يجب رفعه إلى بيت المال، والله أعلم. وظني أن مراد الحديث هو القول الرابع أي بيان أن الخرص أمر تخميني لا تحقيقي، فلا يدار عليه فصل الأمور والنزاعات.

حلي: قوله: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث: قلت: لما كانت القسمة تتضمن المبادلة، ونهي عن المحاقلة، دخل فيها الخرص، فيقدم على المبيح، وأيضًا ما يأخذه هو بدل عقدا عليه، والربا في الأموال الربوية حرام، ويمكن التأويل بأنه كان لبيت المال لا لرب الأرض.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ، وَبِحَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه يَقُوْلُ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ.

وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتْ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيْهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فخَرَصَ عَلَيْهِمْ. وَالْخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ، فَيَقُوْلُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّبِيْبِ كَذَا، وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُوْنَ مَا أَحَبُّوْا، وَإِذَا أَدْرَكَتْ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(من أدرك الشيء: بلغ وقته)

٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِيْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (شيخ) كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُوْمَهُمْ (سهر) وَثِمَارَهُمْ.

سهر: قوله: كرومهم: جمع كرم بمعنى العنب، وما ورد: لا تسمّوا العنب كرمًا؛ فإن الكرم قلب المؤمن، قال في "القاموس": ليس الغرض حقيقة النهي عن تسميته كرمًا، ولكنه رمز إلى أن هذا النوع من غير الأناسي المسمّى بالاسم المشتق من الكرم، أنتم أحقاء بأن لا تؤهّلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي أن يشارك فيما سمّاه الله تعالى به، وخصّه بأن جعله صفته فضلاً بأن تسمّوا بالكريم من ليس بمسلم، فكأنه قال: إن تأتّى لكم بأن لا تسموه مثلاً باسم الكرم ولكن بالجفنة أو الحبلة فافعلوا؛ فإنما المستحق للاسم المشتقّ من الكرم المسلم.

شيخ: قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم: الخرص في الزراعات كما هو مروّج في زماننا، يعني "اٹکل کرنا" لا يجوز؛ لأن مال الزارع مشترك بمال المالك، وتقسيم الأموال المشتركة عند إمامنا أبي حنيفة معاوضة، وعقد المعاوضة في الأموال المتّحدة الأجناس لا يجوز بطريق الخرص لشبه الربا، وأما الخرص في البساتين والثمار الغير المشتركة فيجوز؛ فإن بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقّق العقد والمعاوضة؛ فإن زاد من صاحب الثمار إلى بيت المال شيء فهي صدقة.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُوْمِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

هو اليابس من العنب

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَـذَا الْحَدِيْثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: حَدِيْثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَحَدِيْثُ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيْدٍ رضي الله عنه أَصَحُّ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَيَزِيْدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

* * * *

(١٩) بَابٌ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ. وَهَكَذَا يَقُوْلُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.*

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: وَالصَّحِيْحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقُوْلُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنْ الإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَنِسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ»: [وَيَقُوْلُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيْعَةَ: عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.]

سهر: قوله: المعتدي في الصدقة كمانعها: الاعتداء مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقيها أو لا على وجهها، أو العامل، فقال التوربشتي: إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر، كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه، قاله الشيخ في "اللمعات".

قوله: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع: لأن العامل إذا اعتدى في أخذ الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ونحو ذلك؛ فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فيكون في الإثم كالمانع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ

آخذ الصدقة

٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا».

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيْرٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَثِيْرُ الْغَلَطِ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوْصًا.

كلام أبي جحيفة

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: إلا عن رضا: [ذكر المسبب وأراد السبب أي أرضوا مصدقكم.]

قوله: فجعلها: أي مقسومة، "في فقرائنا" أي فقراء ذلك القوم والبلد، وهذا مستحب، اللّهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحقّ، فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد، ومن قوم إلى قوم آخر. (التقرير)

قوت: قوله: إذا أتاكم المصدق: بتخفيف الصّاد، وهو العامل.

قوله: فلا يفارقنكم إلا عن رضا: قال الشافعي: يعني - والله أعلم - أن تُوَفُّوا طائعين ولا تلوونه، لا أنهم يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم. قال البيهقي في سننه: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل، لولا ما في رواية أبي داود من الزيادة، وهي: قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا، قال: أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم، فكأنه رأى الصبر على تعدّيهم.

(٢٢) بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

عرف

٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ

عرف: أقسام الغني وحكمها: قوله: باب إلخ: ذكر في "البحر": أن الغني على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون مالك النصاب النامي من جنس واحد، فيحرم له أخذ الزكاة، ويجب عليه أداء الزكاة. وثانيها: من هو مالك مال غير نامٍ زائد على قدر حاجته، فلا يجب عليه أداء الزكاة، ويحرم عليه أخذها، ويجب عليه الأضحية. وثالثها: من يحرم عليه المسألة، ويجوز له أخذ الزكاة بدون مسألة، وهو الذي مالك قوت يوم وليلة. والأحاديث في تحديد الغني الثالث مضطربة، وكذلك الفقهاء في كنز الأحناف: أنه من يكون مالك قوت يوم وليلة، وفي كتب الشافعية: من يكون مالك خمسين درهماً، وقال الغزالي رحمه الله في "الإحياء": إن ملك قوت يوم وليلة في حق المتجرد المنفرد، وملك خمسين درهماً في حق صاحب العيال. وأما الأحاديث ففي بعضها: من له قوت يوم وليلة، وفي بعضها: من كان ذا مرّة سوياً، أي يقدر على الكسب، وفي بعضها: من يملك خمسين درهماً، وأطنب الطحاوي في الروايات، وبوب باباً في المجلد الأول من "معاني الآثار"، وباباً آخر في المجلد الثاني منه، وحاصل البابين أن الاختلاف باختلاف الأحوال.

حكم السائل الذي حرم عليه السؤال المعطي له: **مسألة:** من حرم له مسألة فسأل، هل يجوز الإعطاء إياه أم لا؟ في "الأشباه والنظائر": أن السائل والمعطي آثمان، وأما إثم المعطي فلكونه معيناً على الحرام، وفي "شرح المشارق" للشيخ أكمل الدين: أنه لا إثم على المعطي، وأفتى مولانا المرحوم الجنجوهي بما في "الأشباه والنظائر"، ولعله يفصل في المسألة بأنه لو علم المعطي أن السائل لا يتخذه كسباً فلا إثم عليه، ولو علم أنه يتخذه كسباً ويعتاد السؤال فهو آثم، وتدل على هذا فروع "الهداية" في الحظر والإباحة: ولا يجوز لرجل أن يؤكل كلبه لحم الميتة باختياره، كما ذكره ابن وهبان في نظمه:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه ... حرام خبيث نفعه متعذر

وفي شرحه لابن الشحنة: أنه لو قطع الميتة وألقى القطعات بين يدي كلبه فآثم، وإلا فلا، فالحاصل أن الحكم مختلف باختلاف الأحوال، وفي بعض كتبنا أن الآمر بشيء بدون طيب نفس المأمور - والحال أن الآمر يقدر عليه - حرام كالمسألة.

وَلَهُ مَا يُغْنِيْهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوْشٌ أَوْ خُدُوْشٌ أَوْ كُدُوْحٌ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيْهِ؟ قَالَ: «خَمْسُوْنَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيْمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيْثِ.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيْمِ ابْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيْمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيْمٍ، لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُوْنَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيْثِ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوْا فِي هَذَا، وَقَالُوْا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُوْنَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

سهر: قوله: خموش أو خدوش أو كدوح: هي متقاربة المعنى، في "القاموس" خدشه يخدشه: خمشه، والجلد: مزّقه، قل أو كثر، أو قشره بعود ونحوه، وقال: كدح وجهه: خدش وعمل به ما يشينه. قال الشيخ في "اللمعات": يحتمل أن يكون الألفاظ الثلاثة جمعًا؛ لكون "المسألة" جنسًا، وأن يكون مصدرًا وهو الظاهر، =

قوت: قوله: خموش أو خدوش أو كدوح: هو شك من الراوي، والثلاثة بمعنى.

عرف: **تحقيق كلمة "أو" في الرواية**: قوله: في وجهه خموش أو خدوش إلخ: قيل: إنه شك الراوي، وقيل: إنه قوله عليه الصلاة والسلام، وبعض الألفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر، والاختلاف لعله يكون باختلاف الأحوال.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ رَيْحَانَ ابْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ هَذَا الْحَدِيْثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيْثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِيْ مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُوْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،

سهر = قال التوربشتي: هذه الألفاظ متقاربة المعاني، وكلها تعرف عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يحرج، والظاهر أنه قد اشتبه على الراوي لفظ النبي ﷺ، فذكر سائرها احتياطًا واستقصاءً في مراعاة ألفاظه، ويمكن أن يفرق بينها، فنقول: الكدح دون الخدش، والخدش دون الخمش. وقال الطيبي: فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراط والإقلال والتوسّط، وأقول: ويناسب ذلك ذكر الخدش في البين، والله تعالى أعلم.

قوله: مرة: [المرة: القوة، والسوي: صحيح الأعضاء. (المجمع)]

قوله: المسألة: [أي المراد بالصدقة في قوله ﷺ: "لا تحل الصدقة" المسألة.]

وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَــةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتْ المَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُــدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالُهُ كَانَ خُمُوْشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: قوله: مدقع: أي شديد يفضي إلى الدقعاء، وهو التراب.

قوله: أو غرم: أي حاجة لازمة.

قوله: مفظع: هو الشديد الشنيع. (مجمع البحار)

قوت: قوله: ولا لذي مرة: بالكسر، أي قوة وشدة. قوله: سوي: أي صحيح الأعضاء.

قوله: مدقع: بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وعين مهملة، أي شديد، من الدقعاء وهو التراب، ومعناه أنه يفضي بصاحبه إليه. قوله: أو غرم: بضم الغين المعجمة، وهو الدين.

قوله: مفظع: بضم الميم وكسر الظاء المعجمة، وهو الشديد الشنيع.

قوله: ليثري: بالمثلثة، أي ليكثر.

* * * *

(٢٤) بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وغَيْرِهِمْ

٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيْبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوْا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوْا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: لغرمائه: جمع غريم، هو بمعنى المديون والدائن، والمراد ههنا هو الأخير.

عرف: **الاختلاف في المراد بالغارمين**: قوله: باب إلخ: الغارم عند أبي حنيفة رحمه الله المديون، وعند الشافعي رحمه الله من تحمل غرامة للصلح وإطفاء ما بين الرجلين أو القبيلتين، وفي اللغة كلا المعنيين ثابت، بل يجيء الغارم بمعنى الدائن أيضاً، وليعلم أن الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير أم مؤثر في الحكم أيضاً؟ قال صاحب "البدائع": إن الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند أبي حنيفة رحمه الله أيضاً.

أقول: لعل اختلاف الأحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعي؛ فإنه يقول في جديده: إن الرجل إذا تحمل غرامة، وعنده مال تستغرقه الغرامة، ففيه زكاة، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في هذا المال المستغرق.

بيان مرجع المصارف: واعلم أن المصارف من الأصناف المذكورة في القرآن مرجع كلها إلى أمرين أي الفقر والسفر، كما ثبت بتحقيق المناط.

اختلاف الأئمة في هلاك الثمرة بعد البيع والتسليم: قوله: أصيب رجل إلخ: قال مالك بن أنس رحمه الله: من ابتاع الثمار فأصيبت وهلكت، فإن كان الهلاك ثلثاً أو أزيد من الثلث فالضمان على البائع، وإن كان الهلاك أقل من الثلث =

شيخ: قوله: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك: أي في الحال، وأما بعد قدرة المشتري على أداء الثمن فيجب عليه الأداء للغريم. وعلم من الحديث مسألتان: جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح، ووجوب الثمن على ذمة المشتري إن هلك المبيع في يده؛ لأنه ﷺ أمر الناس بالتصدّق على المشتري، ثم بأداء الثمن إلى البائع.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ(١) الضُّبَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "يوسف بن سعيد" بدل قوله: "يوسف بن يعقوب".

سهر: قوله: بهز: بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى، ابن حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة. (ج)

قوت: الضبعي: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وعين مهملة، نزل في بني ضبيعة فنسب إليهم وليس منهم.

عرف = فالهلاك من مال المشتري، وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: إن الهلاك من مال المشتري ولا شيء على البائع، وحديث الباب لنا، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "وليس لكم إلا ذلك" أنه من جانبه عليه الصلاة والسلام إبقاء على هذا الرجل وقبله غرماؤه، أو مثل قول من يفصل بين المتخاصمين، ويكون ثالثاً بينهما؛ فإنه يضع شيئاً عن أحدهما لو أراد الوضع، ويقبله المتخاصمان.

قوله: باب إلخ: المسألة متفق عليها.

المراد من أهل البيت: وأهل البيت هم آل عليّ وحارث وجعفر وعقيل، والحارث عمه عليه الصلاة والسلام، والثلاثة بنو أبي طالب.

حكم أخذ الصدقة للنبي ﷺ والهاشمي: ثم في كتبنا أن الهاشمي لو سعى أي عمل السعاية فلا يأخذ من الزكاة، ويجوز أخذه من الوقف بلا خلاف، وأما النافلة ففيها اختلاف، قال الزيلعي شارح "الكنز": إنها لا تجوز للهاشمي، وتبعه ابن الهمام، وأما غيره فيجوزها له، ونقل محمد بن شجاع الثلجي رواية شاذة في جواز أخذ الزكاة للهاشمي لو لم يجد الخمس من بيت المال، ونقله الطحاوي من "أمالي أبي يوسف"، وفي "عقد الجيد": أفتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي من الشافعية بجواز الزكاة للهاشمي في هذه الصورة، وأما النبي ﷺ فلا تجوز له النافلة أيضاً.

الفرق بين الصدقة والهدية: قوله: وإن قالوا هدية أكل: الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداءً، والهدية ما فيه نية الإرضاء وتطييب الخاطر ابتداءً وإن حصل الثواب أيضاً في المآل، قال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل والرشد رحمه الله: إن الهدية كانت هدية في عهده عليه الصلاة والسلام، وصارت رشوة في زماننا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيْرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ - وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ[1] - وَمَيْمُوْنٍ أَوْ مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ رضي الله عنهم.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيْلٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَدُّ بَهْزِ ابْنِ حَكِيْمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ (قوت) رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيْبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا (أي لا أصحب)، حَتَّى آتِيَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. وَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

قَالَ: وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ (أي في بعض الأحكام). وَأَبُو رَافِعٍ رضي الله عنه مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، اسْمُهُ أَسْلَمُ. وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "رشيد بن ملك" بدل قوله: "رشيد بن مالك".

قوت: قوله: بعث رجلاً من بني مخزوم: هو الأرقم بن أبي الأرقم.

* * * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

عرف

٦٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ»، وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِيْنِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ الرَّبَابِ». وَحَدِيْثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه.

سهر: قوله: الرباب: بفتح الراء، بنت صُلَيع بمهملتين مصغّرًا.

قوت: قوله: الرباب: بفتح الراء والموحدة المكررة، وأبوها صليع بن عامر بضم الصاد المهملة وآخره عين مهملة، مُصغر، ولا تعرف إلا بالرواية عن عمها، ورواية حفصة بنتِ سِيرين عنها، وقد ذكرها ابن حبان في "الثقات".
قوله: أم الرائح: بالراء والهمز والحاء المهملة.

عرف: **حكم الزكاة والصدقة النافلة على أهل القرابة:** قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تتأدى الزكاة بدفعها إلى من له قرابة الولاد أو الزوجية، وأما النافلة ففيها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة، وذكر الغزالي رحمه الله أن في الصدقة على ذي قرابة ضعف أجر، ويتضاعف بتضاعف الجهات، وبسطه بمضمون ذوقيّ كما هو شأنه ودأبه.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوْيَه، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ الْآيَة. (البقرة: ١٧٧)

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُوْنٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ. وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

عرف: **مذهب أبي ذر ومخالفة جمهور الصحابة إياه ﵃**: قوله: باب إلخ: أقول: إن في المال حقاً سوى الزكاة، ولكنه غير منضبط، وهو مذهب بعض السلف مثل أبي ذر ﵁؛ فإنه كان يقول به حتى إذا بعثه معاوية وذو النورين ﵄ إلى الشام تنازعا في هذه المسألة، فلما اطلع عثمان ﵁ على هذا دعاه إلى المدينة، فقال أبو ذر ﵁: أريد أن أتخلى وأنفرد في ناحية من المدينة، لأعبد الله عزوجل، فذهب بامرأته، فلما قرب الموت واحتضر، بكت امرأته ﵂ فقال: لم تبكين؟ قالت: إنك محتضر، وما عندي شيء أجهزك به وأكفنك، قال: تعزي ولا تبكي، وإذا مت فأخبري أحداً، فهو يكفنني إن شاء الله، فإذا مات صعدت امرأته على طلل، فرأت قافلة فنادت فجاؤوها، وكان فيهم ابن مسعود ﵁ فسألها، فأطلعته على حالها، قال: ما اسم زوجك؟ قالت: أبو ذر ﵁، فنزع ابن مسعود ﵁ عمامته وكفنه بها.

قوله: وهذا أصح: يشير إلى أن الصحيح وقفه.

وجود الأحاديث المرفوعة في مسألة الباب: وأقول: عندي ذخيرة في مسألة الباب مرفوعة، منها رواية ابن عمر ﵄ بسند صحيح قوي، ويؤيده ما مر في أول الزكاة عن أبي ذر ﵁ عنه ﵇: إلا من قال هكذا وهكذا فحثى إلخ؛ فإن هذا ليس شأن الزكاة الواجبة.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُوْنَ أَعْظَمَ مِنْ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيْلَهُ».

(سهر عرف، سهر، تزيد، يد، سهر، سهر، أي التمرة، أي ثوابها)

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبُرَيْدَةَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ مُوْسَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

سهر: قوله: إلا أخذها الرحمن بيمينه: المراد حسن القبول ووقوعها منه عزّ وجلّ موقع الرضاء، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف، وكلتا يدي الرحمن يمين. (اللمعات)

قوله: تربو في كفّ الرحمن إلخ: ربا المال يربو: زاد وارتفع، كذا قاله السيوطي. قال في "المجمع": أي يعظم أجرها أوجثتها حتى تثقل في الميزان، وأراد بالكفّ كفّ السائل، أضيف إلى الرحمن إضافة ملك.

قوله: فلوه: بفتح فاء وضم لام فمشدّدة وروي بسكون لام وفتح فاء، هو المهر الصغير [ولد الفرس]، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر. قوله: فصيله: وهو ما فصل عن اللبن في أولاد البقر. (مجمع البحار)

عرف: **معنى "اليمين" ووجه نموّ الصدقة:** قوله: إلا أخذها الرحمن بيمينه إلخ: في حديث صحيح: كلتا يدي الرحمن يمين، أقول: إن المفهوم من القرآن والأحاديث أن الصدقات تأخذ تزيد من حين تصدق المتصدق فيه، وتربو يوماً فيوماً إلى القيامة، لا أنها توضع الآن كما هي، وتزاد في المحشر دفعة واحدة، وفي القرآن التشبيه بالسنبلة، وهو يشير إلى ما ادعيت. وأقول: من هذا القبيل الحسنة بعشر أمثالها.

فَقَالَ[قوت]: «شَعْبَانُ؛ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُـمْ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ.

٦٥٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيْتَةَ[قوت] السُّوْءِ». قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
بالكسر حالة الموت

٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِيْنِهِ، فَيُرَبِّيْهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ[سهر]، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيْرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيْقُ[قوت] ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[1] (البقرة: ١٠٤) وَ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦).
قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ" بدل قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾.

سهر: قوله: مهره: [بالضم، ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره.]

قوت: قوله: فقال شعبان إلخ: قال العراقي: هذا تخليط من بعض الرواة، يعارضه حديث "مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرَّم. وحديث أنس ضعيف، وحديث أبي هريرة صحيح فيقدم عليه.
قوله: ميتة السوء: بكسر الميم. قال العراقي: الظاهر أنَّ المراد بها ما استعاذ منه النَّبي ﷺ: الهدم والتردي والغرق والحرق، وأن يتخبّطه الشيطان عند الموت، وأن يقتل في سبيله مدبرًا. قال بعضهم: هي موت الفجأة، وقيل: ميتة الشهرة، كالمصلوب مثلاً. قوله: وتصديق ذلك في كتاب الله إلخ: قال العراقي: هذا تخليط من بعض الرواة، والصواب: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (التوبة: ١٠٤). وقد روينا في "كتاب الزكاة" ليوسف القاضي على الصواب.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُوْلِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: «قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَنؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: «كَيْفَ؟»

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوْا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ: «أَمِرُّوْهَا بِلَا كَيْفٍ»، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. (سهر عرف)

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوْا: «هَذَا تَشْبِيْهٌ». (عرف)

وذهبوا إلى وجوب تأويلها

سهر: قوله: أمروها بلا كيف: أي أجروا هذه الأحاديث على الألسنة، واتلوها بلا تفكر فيها ولا تدبرّ عليها. (التقرير)

عرف: قوله: أمرُّوها بلا كيف: أي أجروها على ظواهرها.

بيان مذهب الجهمية ومذهب السلف في تأويل اليد: وأما تأويل اليد بالقدرة أو القوة فقال الترمذي: إنه مذهب الجهمية، ولا يقال: إن اليد واليمين والوجه وغيرها من صفات البارئ ويفوض التفصيل إلى البارئ. فإنه يقتضي أن يكون مثل اليد والوجه زائدة على الذات؛ لأن صفاته تعالى ليست عين ذات ولا غيرها مفصلة عنها، بل زائدة على الذات، ومقتضى لفظ اليد ومثله أن يعبر بلفظ لا يؤمي إلى كونها زائدة على الذات؛ فإنه خروج عن الموضوع، وعبر البخاري بالنعوت - ونعته أي بيّن حليته.

ومذهب السلف في مثل هذا أن يحمل على ظاهره ويفوض التكيف إلى الله، ولا يطلق لفظ الصفة، وفي "فتح الباري"، في بحث الاستواء على العرش عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عين مذهب السلف، وفيه: "فإنه وصف الرب بصفة لا شيء إلخ" أي فإنه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات، والحال أن الأفعال قائمة به تعالى، وليس محلاً للحوادث بلا اختيار منه، وبعض تفصيل المسألة مر في باب نزول الله إلى سماء الدنيا.

قوله: الجهمية إلخ: هذه فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، وكان ينكر صفات الرب تبارك وتعالى، ويقول: إن الصفات تنافي بساطة الذات وتنزيهها. وكان جهم في آخر عهد التابعين.

مناظرة الإمام أبي حنيفة رحمه الله مع الجهمية ورد قول النواب صديق حسن: ونقل ابن الهمام رحمه الله مناظرة مع إمامنا أبي حنيفة إمام المسلمين، وقال الإمام في الآخر: اخرج عني يا كافر، فالعجب من النواب صديق حسن أنه قال: إن أبا حنيفة جهمي - عياذاً بالله -، وهذا القول من غاية عناده. =

وَقَدْ ذَكَرَ اللّٰهُ تبَارَكَ وَتعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَفَسَّرُوْهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوْا: إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوْا: إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ.

مقولة أبي عيسى

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: إِنَّمَا يَكُوْنُ التَّشْبِيْهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا تَشْبِيْهٌ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللّٰهُ: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُوْلُ: كَيْفَ؟ وَلَا يَقُوْلُ: مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُوْنُ تَشْبِيْهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ﴾.

(الشورى: ١١)

سهر: قوله: قال إسحاق بن إبراهيم: جواب عن قول الجهمية: هذا تشبيه، وحاصل الجواب: أن التشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لآخر في شيء، وهذا إنما يكون إذا لوحظ صفات العباد، وشبهت صفات الرب بها، وأما إذا نفي التشبيه وجمع بين التنزيه والتشبيه في الاسم، فلا بأس فيه كما هو مؤدى القرآن.

عرف = الفرق بين الجهمية والكرامية وضبط كلمة الكرامية: ومقابل الجهمية الكرَّامية، والمشهور: بفتح الكاف وتشديد الراء، وقيل: بكسر الكاف وتخفيف الراء، كما يدل من قال:

الفقه فقه أبي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام

والفرق بين الكرامية والجهمية أن الجهمية مثل أهل الباطن، والكرامية مثل أهل الظاهر، وخير الأمور أوساطها.

* * * *

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ، (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ رضي الله عنها - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: (بضم الموحدة وفتح الجيم) إِنَّ الْمِسْكِيْنَ لَيَقُوْمُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيْهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيْهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا (سهر) مُحْرَقًا، فَادْفَعِيْهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُمِّ بُجَيْدٍ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٣٠) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُوْنُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَانِي (شيخ) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِيْنِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "سعيد بن أبي هند" بدل قوله: "سعيد بن أبي سعيد".

سهر: قوله: إلا ظلفًا: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخفّ للبعير، وفي كونه محرقًا مبالغة في غاية ما يعطى من القلة. (ج)

عرف: **حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم**: قوله: باب إلخ: كان أناس حديث العهد بالإسلام، ولم يكن الإسلام راسخاً في قلوبهم، فكان النبي ﷺ يعطيهم لتأليف قلوبهم، ولم يبق هذا المصرف الآن، كما قال الأئمة الأربعة، ثم قيل: =

شيخ: قوله: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين إلخ: إعطاء المؤلّفة القلوب ليس بجائز عند الجمهور؛ لأنه كان قبل غلبة الإسلام، وإذا رفع العلّة رفع الحكم عليها، فإن الله غلب الإسلام، وأما الشافعي فيجوّزه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ صَفْوَانَ ﷺ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ سهر صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ، إِنَّمَا هُوَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ ﷺ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوْا: إِنَّمَا كَانُوْا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا. وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَـذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ حلي قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ، جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

أي لعلة ضعف الإسلام

ويعلم ذلك بالقرائن

سهر: قوله: [الإختلاف في لفظ "أن" و"عن".]

عرف = إن هذا المصرف انتهى بانتهاء العلة، وقيل: إنه منسوخ، ونسب الترمذي إلى الشافعي رحمه الله بأنه قائل ببقاء هذا المصرف إلى الآن، وقال الشاه ولي الله رحمه الله: إن هذا الصنف باق إلى الآن، وظاهر حديث الباب أنهم يُعطون وهم في حال الكفر، ولكنه منظور فيه؛ فإن المؤلفة قلوبهم هم الذين أسلموا، و لم يرسخ الإسلام في قلوبهم.

حلي: **قوله:** وهو قول سفيان الثوري إلخ: **قلت:** **وهو مذهب أبي حنيفة** رحمه الله.

* * * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

عرف سهر

٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاثُ».

قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُوْمُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُوْمِي عَنْهَا» (عرف حلي). قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

سهر: قوله: المتصدّق يرث صدقته: يعني إذا أعطى الرجل لمورثه صدقة، ثم مات المورث، و لم يكن له وارث غير هذا المتصدّق، يجوز للمتصدّق أن يأخذ صدقته بطريق الميراث، وإن منع في الحديث من العود في صدقته. (التقرير)

عرف: **تحقيق المسألة أن تبدل الملك يوجب تبدل العين:** قوله: باب إلخ: يجوز أخذها إذا أتته وراثة عند الأحناف وغيرهم، وفي كتبنا ضابطة أن تبدل الملك يوجب تبدل العين، ولكن ليست بمطردة؛ فإنها تتخلف في بعض الجزئيات، كما في "الهداية": أن المشتري إذا تصرف في مبيع البيع الفاسد فالربح له غير طيب، وأما البائع فيطيب له ربح الثمن، والمسألة هذه مسألة "الجامع الصغير"، وقال الشيخ سعد الدين الديري في حاشية "العناية": إن هذا الخبث منحصر في التبدل بتصرف واحد، وأما إذا تعدد التصرف فلا خبث، وفي غصب "الهداية": أنه إذا غصب ألف درهم واشترى به جارية، فباعها بألفين، ثم اشترى بألفين جارية، فباعها بثلاثة آلاف درهم، فإنه يتصدق بجميع الربح. فإنه بقي الخبث مع تعدد التصرف، فالحاصل أن الضابطة ليست بكلية، ويمكن لأحد أن يقول: إن هذه الضابطة كلية فيما ليس فيه معاوضة أو تسبب تصرف عن تصرف.

المذاهب في مسألة النيابة في العبادة: قوله: صومي عنها إلخ: قال أحمد بن حنبل رحمه الله: يجوز النيابة عن الآخر في صوم النذر لا الفريضة، حتى قالوا: إنه إذا مات وعليه ستون صوم نذر، فصام عنه ستون رجلاً في يوم، أجزأ عنه، وللشافعي قولان، القديم: وهو جواز النيابة، والجديد: وهو عدم جوازها، ورجح النووي القديم، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: لا يصوم الولي عن الولي نيابة، وقال المحدثون: إن الرجحان من حيث الحديث لمذهب أحمد؛ لأن في بعض طرق الحديث =

حلي: قوله: صومي عنها: قلت: فيه أصل في وصول ثواب العبادة البدنية، ولا يلزم منه كفاية هذا الصوم؛ لاحتمال أن يكون مقصود السؤال مطلقَ النفع لها.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلّٰهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ ابنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ.

عرف = تصريح صوم النذر، كما في "البخاري"، ثم في بعض الطرق لفظ "رجل"، وفي بعضها لفظ "امرأة"، كما أشار البخاري، فقيل بتعدد الواقعة، وقيل: لا، وقال الحنابلة: إن حديث: لا يصوم أحد عن أحد، في حق الفريضة. تأويل حديث الباب: وتأول الأحناف وجمهور الشافعية في حديث الباب أن مراد "صومي عنها" أطعمي عنها، ولكنه تأويل.

أقسام العبادة وحكم النيابة فيها: وأما المسألة ففي "الهداية" أن العبادة على ثلاثة أقسام، أحدها: البدنية، ولا يجوز النيابة فيها، وأما المالية فيجوز النيابة عند العجز والقدرة، وأما المركبة من المالية والبدنية فلا تجوز النيابة إلا عند العجز، وما تعرض في "الهداية" إلى الإثابة، وتعرض إليها في "البحر" في باب الحج عن الغير، فقال: إن كل عبادة بدنية تجوز فيها الإثابة أي إيصال الثواب، ثم قيل: يجوز الإثابة في الفريضة أيضاً، أي يصل الثواب ولا تسقط الفريضة عن ذمة من أصابه الثواب، وقيل: إن الإثابة منحصرة في النافلة، ثم قيل: إن الإثابة إنما تكون للميت فقط، وقيل: للميت والحي كليهما، وأقوال أخر، فيقال في حديث الباب: إنه صوم الإثابة لا النيابة، وإن قيل: إن لفظة "عن" تدل على النيابة. قلت: إن "عن" أيضاً قد تكون للإثابة، كما في "البخاري" في صدقة الفطر.

أدلة الجمهور على عدم جواز النيابة: وأما دليلنا فما في "النسائي" عن ابن عباس ﷺ موقوفاً عليه: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وكذلك عن ابن عمر ﷺ في "موطأ مالك"، وأخرج الطحاوي عن عائشة ﷺ موقوفاً: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وهي رواية حديث الباب المرفوع، وفي "العيني شرح البخاري" مرفوعاً عن ابن عمر ﷺ: من مات وعليه صوم يطعم عنه، ونقل تحسينه عن القرطبي، وأعله أكثر حفاظ الحديث، وقالوا: الصحيح وقفه، ونقله محشي "البخاري" وذكر الحديث وتحسين القرطبي لا إعلال جمهور الحفاظ، وهذا الاختصار مخل، وذكر أيضاً أن النسائي رفعه عن ابن عباس ﷺ.

أقول: وقفه النسائي، ثم ما في "عمدة القاري" عن ابن عمر ﷺ فقد أخرجه الترمذي أيضاً، وصوب الوقف، وفي سنده محمد، وقال الترمذي: إنه محمد بن أبي ليلى. وإنه رواه ابن ماجه سنداً ومتناً، وفي سنده تصريح محمد بن سيرين، فصحح السند، إلا أنه قال الحافظ في "التلخيص": إن في "ابن ماجه" وهم من ابن ماجه أو من شيخه، ثم رأيت في "السنن الكبرى" في موضعين تصريح ابن أبي ليلى في السند، وظني أن القرطبي لا يحسن بناءً على ما في "الترمذي"؛ =

(٣٢) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا[سهر] تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»[حلي][شيخ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: قوله: ثم رآها: أي الفرس، والفرس يطلق على الذكر والأنثى، كذا في "القاموس".

عرف = فإنه فيه محمد بن أبي ليلى، وما حسنه أحد إلا الترمذي في موضع واحد في أبواب السفر، [في "تذكرة الحفاظ" قال: إن محمد بن أبي ليلى من رواة الحسان، أقول: إن الجمهور يضعفونه، وجربت أن روايته تكون مغايرة لغيره من الرواة.] ولعل تحسين القرطبي بناءً على ما في "ابن ماجه"، والله أعلم، ولنا أيضاً قراءة ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ".

المذاهب في الإثابة: كان يقول الشافعي رحمه الله: لا يصح الإثابة إلا إثابة الدعاء والصدقة، ولا يمكن إيصال ثواب تلاوة القرآن، وأما عندنا فيجوز إيصال ثواب كل شيء من العبادة، ثم أفتى الشافعية بجواز إهداء ثواب التلاوة.

حكم الشراء بعد التصدق: قوله: باب إلخ: أي يتصدق بشيء ثم يشتريه، وهو جائز، وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه؛ فإنما كان لئلا يحابي الرجل لرعاية عمر رضي الله عنه.

حلي: قوله: لا تعد في صدقتك: قلت: فيه دليل على عدم جواز الجبر على أحد صورة ولا معنى.

شيخ: قوله: لا تعد في صدقتك: هذا محمول على الأولوية والاستحباب؛ لئلا يلزم عوده في بعض صدقته؛ لأن الظاهر أن البائع يبيع من المتصدّق بأدنى من ثمن المبيع، فيكون الرجوع صورة بما لم يأخذ البائع ثمنه كما كان حقّه.

* * * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا (عرف) قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا (شيخ) إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُوْلُوْنَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ لِي مَخْرَفًا» يَعْنِي بُسْتَانًا.

عرف: قوله: أن رجلا: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

شيخ: قوله: أفينفعها إن تصدقت عنها إلخ: لا خلاف في وصول ثواب العبادات المالية إلى الميت من أهل السنة والجماعة، وأما العبادات البدنية ففي إيصال ثوابها خلاف بين أهل السنة، فقال أبو حنيفة بالإيصال، وقال الآخرون بعدم الإيصال. [ذكره البخاري في "باب من مات وعليه صوم" عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صوم صام عنه وليه.

وقال المحشي: اختلفوا فيه على أقوال، أحدها: جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث، احتج به القديم. والثاني: وهو أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به، ورجح البيهقي والنووي قوله القديم؛ لصحة الأحاديث فيه. قال الكرماني: للشافعي قولان، أشهرهما لا يصام عنه، وقال أحمد بظاهره، وقال أكثرهم: لا يصوم أحد عن أحد وشبهوه بالصلاة، وأولوا الحديث بأنه يكفر عنها بالطعام فيقوم ذلك مقام الصيام. والثالث: يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه، وحجة أصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: من مات وعليه صوم شهر فليطعم عند مكان كل يوم مسكينا، ولنا قاعدة في مثل هذا الباب وهي أن الصحابي إذا روى شيئا ثم أفتى بخلافه، فالاعتبار لما أفتاه؛ لأن فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده، ولا يمكن أن يخالف ما رواه من النبي ﷺ لأجل اجتهاده؛ =

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ،..........

سهر: قوله: إلا بإذن زوجها: هذا عام للإذن الإجمالي والتفصيلي، كما يجيء بيانه في الصفحة الآتية.
قوله: ولا الطعام: المراد من الطعام الغلّة، وأما المطبوخ منه فلا بأس بإنفاقه بدون الإذن أي الصريح، لا سيما إذا احتمل النتن والفساد. (التقرير)

عرف: **حكم تصدق المرأة من بيت زوجها:** قوله: باب إلخ: إن كانت المرأة مجازة دلالة أو صراحة أو عرفاً، فيجوز لها، وتحرز الثواب، وإلا فلا، بل عليها وزر.
المراد من التشبيه وبيان الإشكال في حديث أبي داود: قوله: لها به أجر إلخ: ليس المراد التشبيه في المساواة =

شيخ = لأنه مصادمة للنص، وذا لا يقال في حق الصحابي، وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، وإن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. وقد اجتمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد، فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه. (عيني)] وأما المعتزلة فأنكروا إيصال ثواب العبادات مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم:٣٩)، وأجوبتها مذكورة في شرح ملا علي القاري على "مشكاة المصابيح".

وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٦٦١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة)، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ (سهر) الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيْبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ (لمال الزوج)، فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا (سهر)، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيْثِهِ: «عَنْ مَسْرُوْقٍ».

سهر: قوله: إذا أعطت المرأة من بيت زوجها إلخ: أي أنفقت بإذن زوجها صريحًا أو مفهومًا عرفًا، وعلمت رضاه، غير مفسدة بأن لم تتجاوز العادة، وروي: "أنفقت من غير أمره"، أي غير أمره الصريح، وهذا على عادتهم في الإذن لهن بالإنفاق على الفقراء، وقيل: غير مفسدة بإنفاقه في وجه لا يحل. قال النووي: غير مفسدة أي غير متعدية إلى قدر لا يرضى به، والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة على عيال ذي المال وغلمانه ومصالحه وأضيافه وابن السبيل، وكذا صدقتهم المأذون فيها. (مجمع البحار) قوله: حسنا: حال من الموصولة في قوله: "ما نوت".

عرف = في الأجر، وأن أجر الخادم كأجر مالكه، وأن ثواب الزوجة كثواب الزوج، بل المراد أن كل واحد يحرز ثواب عمله كما يدل حديث عائشة رضي الله عنها في الباب، وأما ما في "سنن أبي داود" مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: وإن أنفقت من غير أمره فلها نصف أجره إلخ، ففيه إشكال؛ فإن المنفي إما أمر صريح أو أعم من الأمر صراحة أو دلالة، فإن كان الأول فكيف التنصيف؟ وإن كان الثاني فكيف الأجر فضلاً عن النصف؟ بل يكون عليها وزر في هذه الحالة. وأقول: إن المنفي الأمر الصريح، وأما التنصيف فمن أجر عملها معه، أي لها أجر عملها، وأما النصف فبمعنى الحصة، وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما في:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وكذلك في:

إذا نصف من الشعبان ولى فواصل شرب ليلك بالنهار

فحاصل الحديث أن المرأة تحرز أجر عملها، والزوج يحرز أجر عمله.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

عرف سهر

....

سهر: قوله: في صدقة الفطر: قد اختلف فيها في ثلاث مقامات، الأول: في فرضيتها، ففرض عند الشافعي، وواجب عند أبي حنيفة. والثاني: في من يجب عليه، فعند الشافعي: على كل مسلم، وعند أبي حنيفة: على من له نصاب وإن لم يحل عليه الحول. والثالث: في قدر الواجب، فعند الشافعي: هو الصاع من كل شيء، وعند أبي حنيفة: نصف صاع من برّ أو زبيب، وصاع من غيرهما.

ثم اختلاف رابع لا يختصّ بصدقة الفطر، وهو الاختلاف في كمّيّة الصاع، فعند أبي حنيفة: ثمانية أرطال، وهو العراقي، وعند الشافعي: خمسة أرطال وثلث، وهو المدني. (التقرير) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في "اللمعات شرح المشكاة": اعلم أنه قد وقع في بعض الأحاديث نصف صاع من البرّ، لكن بلفظ "مدّان من قمح"، والصاع أربعة أمداد، وقد جاء في بعضها: "نصف صاع من قمح"، وفي بعضها: "نصف صاع من برّ" صاع منه من اثنين، وفي بعضها: "صاع" مطلقًا، وفي بعضها: "صاع من طعام، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر أو أقط أو من زبيب"، فقيل: المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف وبقرينة مقابلتها بالأشياء المذكورة، وقيل: المراد به الذرة؛ لأنه كان متعارفًا عند أهل الحجاز في ذلك الوقت، وكان غالب أقواهم. =

عرف: **ضبط كلمة الفطرة واختلاف الأئمة في سبب صدقة الفطر**: قوله: باب إلخ: في "المُغرِب" أن الفطرة بالتاء بهذا المعنى - أي صدقة الفطر - ليس بثابت في اللغة، بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء، ولما أضاف الشريعة الصدقة إلى الفطر دل على أن الفطر سبب؛ فإن الإضافة من علامات السببية كما في الأصول، ثم السبب عند أبي حنيفة رحمه الله فطر صبح يوم العيد؛ لأن شأن هذا الفطر جديد، وقال الشافعي رحمه الله: إن السبب فطر آخر مغرب رمضان، وتدار الأحكام على هذا الاختلاف، ووجه مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن فطر المغرب شأنه مثل شأن سائر الإفطارات، بخلاف فطر صبح يوم العيد.

الاختلاف في الأحكام الخمسة لصدقة الفطر: وينبغي للخطيب أن يذكر في خطبته جواب سؤالات: على من تجب؟ كم تجب؟ عمن تجب؟ مم تجب؟ متى تجب؟ أما الأول أي على من تجب، فعلى مالك النصاب ولو غير نام عندنا، وأما عند الشافعي رحمه الله: فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة.

وأما عمن تجب؟ فعن أولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين، هذا عندنا، ووافقنا البخاري في الصدقة عن العبيد الكافرين؛ لأنه بوّب أولاً على العبيد بقيد المسلم، ثم بوّب على العبيد بدون قيد المسلم، [وتحيّر الناس من تبويب البخاري مرتين، قال ابن المنير المالكي محشي البخاري: إن غرض البخاري من الأول أن لا يصدق من العبد الكافر، ومن الثاني بيان لزوم الصدقة أو لا، وقال ابن رشيد صاحب "تراجم البخاري": إن البخاري لعله أشار إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وعندي قوله صحيح؛ لأن البخاري تلميذ إسحاق رحمه الله، ولا يقلد أحدا، ولو قلد قلد شيخه إسحاق رحمه الله.] =

....

سهر = والواجب عند الأئمة الثلاثة هو الصاع من كل منها، وعندنا - وعليه سفيان الثوري وابن المبارك - : نصف صاع من برّ، أو صاع من شعير أو تمر، والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع فمحمول على التطوّع، كما جاء عن علي ﷺ في رواية "النسائي" أنه قال في نوبة خلافته: إن الواجب نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير، أما إذا وسع الله عليكم فاجعلوها صاعًا من برّ وغيره، وفي لفظ لأبي داود: فلما قدم علي رأى رخص السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموها صاعًا من كل شيء، ولا شك أن الصاع الذي قال به علي ﷺ كان تطوعًا، فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعًا أيضًا.
وذكر بعض الأئمة أن الواجب في زمن النبوة كان صاعًا من برّ أو تمر أو شعير، فأخذ الناس بعده نصف صاع من برّ؛ لكونه معادلاً في القيمة بصاع من تمر أو شعير، والصواب عندنا هو الأول. وقال في "الهداية": مذهبنا مذهب جماعة من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون، والزيادة محمول على التطوّع، والتمر عند أبي حنيفة في حكم الشعير، والزبيب في حكم البرّ، وعندهما الزبيب في حكم الشعير، وعليه ظاهر الحديث، انتهى كلام الشيخ.

عرف = وأما كم تجب؟ فالصاع عند أبي حنيفة ﷺ في بعض الأشياء، ونصف صاع في بعض الأشياء، وقال الشافعي ﷺ: يجب الصاع من كل شيء. وأما مم تجب؟ فبأن يعطي الحنطة أو الشعير أو الأقط أو قيمتها. وأما متى تجب؟ فعند أبي حنيفة ﷺ بعد صبح يوم العيد، وعند الشافعي ﷺ بعد غروب ذُكاء آخر رمضان، وأما اختلاف أن النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي، فتمسك الأحناف بحديث البخاري: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، أي يبقى الغنى بعد الصدقة.
أقول: إن التمسك بهذا ليس بظاهر؛ فإنه استدلال بالأعم من الأعم، والخارج من الأحاديث عدم اشتراط النصاب في الأضحية وصدقة الفطر. وأقول: إن غاية مسكة استدلالنا أن يقال: إن الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكاة؛ فإنه روي في خارج الصحاح الستة أن آية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (الأعلى: ١٤) في صدقة الفطر، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥) في صلاة العيد، والرواية قوية مرسلة، وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكاة، وكذلك في أحاديث أخر، فإذن نقول: إن الزكاة المعروفة زكاة الأموال، وصدقة الفطر زكاة الأبدان، وفي حديث "المشكاة": أن صدقة الفطر طهرة النفس، فدل على أنها زكاة الأبدان، فإذا كانت الصدقة زكاة، يشترط النصاب فيها، كما في زكاة الأموال، ويشير إلى هذا ما قال أصحابنا: إن في عبيد التجارة زكاة فقط لا صدقة الفطر، وهذا غاية المسكة، وللعامل أن يضحي ويتصدق بصدقة الفطر مما تيسر له.
أقول أيضاً: إن ما في "فتح الباري" يشير إلى ما قلت: إن صدقة الفطر زكاة، وفيه: أنه ﷺ أمر بصدقة الفطر في المدينة، ثم بعده نزل الزكاة، و لم ينه عن الصدقة، فقول الصحابي يشير إلى المعادلة بين الصدقة والزكاة، وأعله الحافظ في موضع، وقواه في موضع آخر.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (عرف حلي)، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيْبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِيْنَةَ فَتَكَلَّمَ،.......

عرف: **اختلاف الأئمة في مقدار صدقة الفطر**: قوله: صاعا من طعام إلخ: قال الشافعية: إن في صدقة الفطر صاعاً من كل شيء، وفي كفارة اليمين مدين من كل شيء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الصدقة صاعاً من بعض الأشياء، ونصف صاع من بعض الأشياء مثل الحنطة، وأما الزبيب ففيه روايتان: المشهورة نصف صاع، وفي الشاذة صاع، صححها البهنسي كما في "الدر المختار"، وأخذها أبو اليسر البزدوي، وقال: إنها معمولة بها، وقال ابن عابدين رحمه الله: لا يمكن للبهنسي التصحيح؛ فإنه ليست له مرتبة التصحيح، والمختار أن يجمع بين الروايتين، أي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة، وأما باقي الأشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف، وقال الشافعية في حديث الباب: إن المراد من الطعام الحنطة. أقول: قال الزرقاني شارح "موطأ مالك": إن المراد من الطعام الذرة (مكى)، وكانت الحنطة قليلة في الحجاز، وأيضاً في "صحيح البخاري" ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية؛ فإنه قال أبو سعيد: طعامنا الشعير والتمر والزبيب، وأغمض الحافظ عن هذه الرواية.

أدلة الأحناف في المقدار: وأما أدلتنا فما في "معاني الآثار" روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعاً ووقفاً، وفي بعض الطرق حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، ومع ذلك حسَّن الترمذي أحاديث حجاج بن أرطاة في مواضع تزيد على عشرين، ولنا أيضاً ما في "معاني الآثار" عن الخلفاء الثلاثة من الشيخين وعثمان رضي الله عنهم، وذكره عثمان رضي الله عنه في خطبته على المنبر. وأما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب "الهداية" رواية ثعلبة بن أبي صُعَير، وأخرجها أبو داود بسند حسن، ولنا ما أخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب - ومراسيله مقبولة عند الشافعي أيضاً - وأحاله إلى الطحاوي، [وقال الزيلعي: قال ابن عبد الهادي الحنبلي: إن سنده كالشمس في "كتاب التحقيق"، وأيضا في سنده الشافعي] ولم أجده في النسخة المتداولة في أيدينا لـ"معاني الآثار"، ولا بد من كونه في "الطحاوي"، ولعل في نسختنا سقطاً، نعم في "معاني الآثار" حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزي وربيع المؤذن، وإذا كان مروياً بسند، - وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب وافقه فتيا السلف - يكون مقبولاً بلا ريب.

حلي: قوله: صاعًا من طعام: قلت: محمول على الاستحباب، أو يراد بالطعام غير الحنطة، كما في رواية "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" في هذا الباب، أو يقال: قوله: "نخرج" لا يستلزم وجوبه.

فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ رضي الله عنه: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

حلي: قوله: إني لأرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر: قلت: صريح في كون الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، فالصاع ثمانية أرطال، وهو مذهب الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، و لم ينكر عليه، فكان كالإجماع.

شيخ: قوله: إني لأرى مدين: اعتبر أبو حنيفة في أداء صدقة الفطر نصف صاع من بر، وقال الشافعي بالصاع كما في بقية الأطعمة، وما استدلّ به أبو حنيفة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه حديث مرفوع، وأقوال الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، واستدلّ الشافعي بحديث أبي سعيد الخدري على مذهبه، وأيّده به. وقال شيخنا مدّ ظلّه: لا يصحّ استدلال الشافعي بهذا الحديث أصلاً؛ فإن لفظ الطعام مشترك بين الأطعمة، فكيف يصحّ الحنطة بخصوصيته، والمتبادر عما في زمن النبي ﷺ يقتضي أن يراد به غير الحنطة؛ لأن الحنطة كانت قليلة في زمن النبي ﷺ، والذرة كانت كثيرة، فالمتبادر يقتضي أن يراد به الذرة، فإرادة الشافعي الحنطة من اللفظ المشترك مع رجحان خلافها لا سبيل إليه، وأما خلاف أبي سعيد عن حكم معاوية فلا نسلّم، كما سنبيّن إن شاء الله، ولو سلّم أن أبا سعيد خالف معاوية فإنا نختار فتوى معاوية في مقابلة أبي سعيد الخدري؛ لأن معاوية فقيه مجتهد؛ لأن النبي ﷺ قال في حقّه: إنه فقيه، وعمل على فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا حضورًا في مجلس تخطيب معاوية رضي الله عنه، كما قال الترمذي رحمه الله في كتابه، فأخذ الناس بذلك، و لم ينكر أحد من الصحابة والتابعين على معاوية، وأخذوا قوله بلا إنكار ودليل، فإنكار أبي سعيد في مقابلة جم غفير من الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين لا يسمع، وأيضًا لا نقول: إن أبا سعيد خالف معاوية؛ فإنه ليس في الحديث ما يشعر على إنكار أبي سعيد لمعاوية، بل في الحديث بيان فعل أبي سعيد أنه كان يخرج صاعًا، وفعله لا يدلّ على خلاف فتوى معاوية؛ لأنه يجوز أن يعمل أبو سعيد على العزيمة، وإن كان الواجب نصف صاع، كما يدلّ عليه قوله: وقد وسع الله على الناس فلم تضيقوا؟ يعني نصاب نصف الصاع من البر كان بوجه عدم وجود الحنطة، وأما اليوم فقد وسع الله على عباده، فلا حرج في أداء صاع تام تطوّعًا، ومثله لا ينكره أبو حنيفة أيضًا؛ لأن التطوّع ليس له حدّ، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.*

٦٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَرِيبٌ حَسَنٌ»: [وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُوْنَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: «عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنِ مِيْنَاءَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيْثِ. حَدَّثَنَا جَارُوْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ هَارُوْنَ هَذَا الْحَدِيْثَ.]

سهر: قوله: فجاج: [جمع فج، الطريق الواسع.] قوله: طعام: [أي كل ما يؤكل من الحبوب.]

عرف: **المراد من "كل مسلم"**: **قوله**: على كل مسلم إلخ: إن كان المراد منه: عمن تجب الزكاة؟ فيخالفنا الحديث، وإن كان المراد: على من تجب عليه، فلا. أقول: إن المراد: على من تجب؟ ولا يخالف.

قوله: حر أو عبد: لأنّ المذكور في الحديث عمن يلزم، والله أعلم.

قوله: غريب حسن: الرجال ثقات إلا سالم بن نوح العطار، وهو أيضاً من رجال "مسلم".

قوله: فعدل الناس إلى نصف إلخ: لا يدل على أنه ﵇ كان أمر بصاع من حنطة.

حلي: **قوله**: مدان من قمح أو سواه صاع من طعام: **قلت**: فيه دليل الحنفية، ويستدل به أيضًا على ما في الحاشية الماضية.

قوله: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر: **قلت**: هذا رأي الراوي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ[عرف] الْمُسْلِمِيْنَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَاه مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ أَيُّوْبَ، وَزَادَ فِيْهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا[حلبي] فِيْهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِيْنَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوْا غَيْرَ مُسْلِمِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

عرف: **اختلاف الأئمة في الصدقة عن العبد الكافر:** قوله: من المسلمين إلخ: قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه رحمهما الله: إن العبد الكافر يتصدق عنه مولاه، وأشار البخاري إلى مذهبنا، بل إنه اختار مذهبنا، وقال الحجازيون: لا صدقة إلا عن العبيد المسلمين، وقال ابن دقيق العيد: إن زيادة "من المسلمين" تفرد بها مالك، ويشير إليه كلام الترمذي، وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في "البخاري"، وضحاك بن عثمان في "مسلم"، ذكره النووي وزاد عليه الحافظ في "النكت على ابن الصلاح".

الجواب عن حديث الباب: وأما الجواب من جانبنا فنقول: إن قيد "المسلمين" قيد "على من تجب"، لا قيد "عمن تجب"، نقله الطحاوي، والكلام صحيح عربية بلا تكلف، وأيضاً نقول: إن راوي حديث الباب ابن عمر رضي الله عنهما، وفي "فتح الباري" في غير باب الصدقة: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتصدق من عبيد الكفار، هذا، والله أعلم.

حلبي: قوله: ولم يذكروا فيه "من المسلمين": قلت: المطلق يحمل على إطلاقه، فوجب الجمع بينهما بالعمل بهما.

(٣٦) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي تَقْدِيْمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ[المشي أول النهار] لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

(٣٧) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي تَعْجِيْلِ الزَّكَاةِ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[مصغرا]، عَنْ حُجَيَّةَ[سهر] بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيْلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ[سهر] أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

سهر: قوله: حجية: بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان. (الجامع)

قوله: قبل أن تحل: أي قبل أن يجيء وقتها، من حلول الأجل: مجيئه.

عرف: **استحباب أداء صدقة الفطر قبل الصلاة وأفضلية الصدقة في رمضان:** قوله: باب إلخ: يستحب أداؤها قبل الصلاة، ولو أداها بعد صلاة العيد كان أداء لا قضاء، وفي الصحيحين: أن يده عليه الصلاة والسلام كان أجود من الريح المرسلة في رمضان، فدل على أن الصدقة أفضل في رمضان، وكذلك ذو الحجة، وكان السلف أيضاً يزكون في رمضان.

حكم تعجيل الزكاة: قوله: باب إلخ: يصح إذا كان مالك نصاب، ثم له شروط، وأما جواز التعجيل فلأنه إذا ملك النصاب فحصل نفس الوجوب.

اختلاف العلماء في وجوب الأداء ونفس الوجوب: واعلم أن وجوب الأداء ونفس الوجوب شيء واحد عند البعض، ولا فرق بينهما، وإليه ميلان صاحب "البدائع"، قال: إليه ميلان مشايخنا أي ما وراء النهر، وقيل: إن بينهما فرقا.

٦٦٨ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِيْنَارٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ (سهر قوت)، عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ (سهر قوت)، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ (عرف) عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. لَا أَعْرِفُ حَدِيْثَ تَعْجِيْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيْثِ إِسْرَائِيْلَ عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ دِيْنَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَدِيْثُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ الحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ إِسْرَائِيْلَ عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ دِيْنَارٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ الحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيْلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: **قوله:** ابن جحل: **بفتح الجيم وسكون المهملة، الأزدي البصري، ثقة من السادسة. (التقريب)**

قوله: عن حجر العدوي: **قيل: هو حُجيّة بن عدي، وإلا فمجهول، من الثالثة. (التقريب)**

قوت: **قوله:** ابن جحل: **بتقديم الجيم على الحاء المهملة.**

قوله: حجر: **بتقديم الحاء المهملة المضمومة، على الجيم، وآخره راء. قال في "الميزان": لا يعرف، تفرد به الحكم ابن حجل، وليس لهما في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف.**

عرف: **بيان زكاة العباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما وابن جميل: قوله:** زكاة العباس عام الأول للعام: **كان عمر رضي الله عنه عامله عليه الصلاة والسلام، فذهب إلى العباس وخالد وابن جميل، فلم يعطوه الزكاة، فشكا الفاروق الأعظم إليه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي ﷺ:** أما خالد فإنكم تظلمونه؛ لأنه تصدق بجميع ماله في بيت المال، وأما العباس فأخذت منه زكاة عامين، وأما ابن جميل فما أعطى إلا أنه تعالى أعطاه الله مالاً، **ثم أتى ابن جميل بزكاته، فما أخذها عليه الصلاة والسلام، وما أخذ الشيخان رضي الله عنهما في عهد خلافتهما.**

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

سهر

٦٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ».

الاحتطاب: أخذ الحطب عرف سهر

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَمَسْعُوْدِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانَ وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وَأَنَسٍ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَسَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

بفتح المثلثة وسكون الواو

سهر: قوله: النهي عن المسألة: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلفوا في أنه حرام أو حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذلّ نفسه، ولا يلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق، كذا في "اللمعات".

وفي "الدر المختار": ولا يحل أن يسأل شيئًا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعانته على المحرم، ولو سأل الكسوة؛ لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجًا.

قوله: تعول: [عال عياله: إذا قام بما يحتاجون من نفقة وكسوة وغيرهما.]

عرف: **اختلاف العلماء في شرح "اليد العليا"**: قوله: فإن اليد العليا إلخ: اختلفوا في تفسير الحديث، فقيل: إن العليا المنفقة والسفلى الآخذة، ويؤيده ما في "سنن أبي داود" عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال المحدثون: إنه موقوف، وإلى هذا التفسير يشير أكثر الأحاديث، وقيل: إن العليا المتعففة والسفلى السائلة، ويشير إليه ما في "سنن أبي داود" ولكنه ليس في أكثر طرق هذا الحديث، وقيل: إن العليا يد الله والسفلى يد الخلق، وموهم هذا التفسير حديث: يد الله هي العليا إلخ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيْثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ.

٦٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُـرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَـالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: كدّ يكدّ بها الرجل وجهه: الكدّ الإتعاب، "كدّ في عمله" إذا استعجل وتعب. وأراد بالوجه ماءه ورونقه، كذا في "المجمع"، وورد: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، أي خدوش، وكل أثر من خدش أو عضّ فهو كدح.

قوله: سلطانا: [أي ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه. (اللمعات)]

قوت: قوله: إن المسألة كد: بفتح الكاف وتشديد الدال. وفي رواية أبي داود: "كدُوح" بضم الكاف والدال وحاء مهملة. وقد ذكر اللفظين معًا أبو موسى المديني، في ذيله على "الغريبين"، وفسَّر الكدوح بالخدوش في الوجه، والكد بالتعب والنصب. قال العراقي: ويجوز أن يكون الكدوح بمعنى الكد، من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ وهو السعي والحرص.

قوله: وجهه: قال العراقي: المراد بالوجه ماؤه ورونقه.

قوله: إلا أن يسأل الرَّجل سُلطانًا: قال الخطابي: أي ولو مع الغنى يسأله حقه من بيت المال؛ لأنَّ السؤال مع الحاجة دخل في قوله: "أو في أمر لا بد منه".

عرف: جواز السؤال من السلطان: قوله: يسأل الرجل سلطاناً: لأن السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال، كما قال الغزالي في "الإحياء"، وقيل: إن السؤال من السلطان ليس فيه إذهاب العِرض وإن لم يكن له حق في بيت المال، والله أعلم بالصواب.

* * * *

[٨] أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِيْنُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ،.....................

سهر: قوله: صُفِّدت: بالتشديد أو التخفيف، أي شدت بالأغلال وأوثقت، ومردة: بفتحات، جمع مارد، وهو العاتي الشديد المتجرد للشرّ، والمراد من التصفيد والفتح والتغليق المذكورة، إما حقائقها لشرف رمضان وفضله =

قوت: قوله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين: أي شدت وربطت بالأصفاد، وهي القيود.

عرف: **معنى الصوم وفرضيته وحكم صيام البيض وعاشوراء**: قوله: أبواب الصوم: الصوم في اللغة: الإمساك عن الأكل، كما قال قائل:

خيل صيام وخيل غير صائمة

وصوم رمضان فُرض في السنة الثانية بعد الهجرة، كما قال في "الدر المختار"، والله أعلم. وكان صيام البيض وعاشوراء فرضاً، ثم نسخ الفرضية؛ لما في "أبي داود": أنه عليه السلام أرسل أن من أكل يوم عاشوراء فليقض يوماً مكانه.

إضافة لفظ "شهر" قبل أسماء الشهور: قوله: باب إلخ: قال علماء اللغة: إن لفظ "شهر" لا يضاف إلا إلى رمضان =

شيخ: قوله: صفدت الشياطين ومردة الجن إلخ: استشكل بصدور الذنوب عن العباد في رمضان، مع أن الشياطين قد صفدت، وأجاب صاحب "الخازن" بأن المحرّك للعباد على الذنوب شيئان: الشيطان والنفس، ففي رمضان وإن صفدت الشياطين، لكن النفس مرسلة على حالها، محركة على المعاصي، أو يقال: إن المردودين كبائر الشياطين ورؤساؤهم، كما يشعر عنه لفظ الحديث، يعني مردة الجن، وأما الصغار فمرسلون يحرّكون العباد على الذنوب، أو يقال: إن الشياطين ليسوا علّة تامّة لتحريك العباد على الذنوب، حتى يلزم من انتفاء العلّة انتفاء المعلول، أو يقال: إن الشياطين وإن صفدت، لكن أثر صحبتهم باقٍ بعدُ في قلوب العباد؛ لاختلاطها بهم مدّة طويلة، فلذا يصدر الذنوب، كما أن الحديد يبقى حارًّا بعد إخراجه عن النار.

وَغُلِّقَتْ^شيخ أَبْوَابُ النِّيْرَانِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي^قوت مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ^قوت أَقْبِلْ^قوت، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ^قوت أَقْصِرْ، وَلِلّٰهِ عُتَقَاءُ^قوت مِنَ النَّارِ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَلْمَانَ رضي الله عنهم.

سهر = على سائر الشهور، وإنزال الرحمة والتوفيق، أو يحمل ذلك على أن الأمر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي أهل الإيمان وعصاتهم الذين استحقّوا العقوبة، فوصول الروح من الجنة، وعدم إصابة نفخ جهنم، وسمومها عليهم في عالم البرزخ أكثر وأوفر على تقدير الفتح والغلق، كذا قيل، وإما كناية عن قلة إغواء الشياطين، وفعل الخيرات، والكفّ عن المخالفات، وأغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة، وإرادة الشياطين المسترقة للسمع، والظاهر العموم ولعدم خصوصها في ذلك الزمان برمضان، إلا أن يراد الكثرة أو الغلبة، والله تعالى أعلم، كذا في "اللمعات".

قوت: **قوله:** وينادي مناد: **قيل: يحتمل أنه ملك، أو المراد أنه يُلقي ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير.**

قوله: يا باغي الخير: **أي طالبه.**

قوله: أقبل: **أي فهذا وقت تيسّر العبادة، وحبس الشياطين، وكثرة الإعتاق من النّار فاغتنمه.**

قوله: ويا باغي الشر أقصر: **فهذا زمن قبول التوبة والتوفيق للعمل الصّالح. قال العراقي: ظنّ ابن العربي أنّ قوله في الشقين: "باغي" من البغي، فنقل عن أهل العربية أنّ أصل البغي في الشر، وأقله ما جاء في طلب الخير، ثم ذكر قوله تعالى:** ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (البقرة:١٧٣) **وقوله:** ﴿يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (يونس:٢٣) **والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي، وأما الذي في هذا الحديث فمعناه الطلب، والمصدر منه بُغا وبُغاية، بضم الباء فيهما. قال الجوهري: بغيت الشيء: طلبته.**

قوله: ولله عتقاءُ من النّار وذلك كل ليلة: **قال العراقي: الظاهر أنه أراد كل ليلة من ليالي شهر رمضان، ويحتمل أن يراد في كل ليلة من السنة كلها، ويتضاعف ذلك في رمضان.**

عرف = والربيعين، واختلفوا في رجب، وجاء في رواية ضعيفة أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، والله تعالى أعلم، وفي الربيع الآخر في راء الآخر اختلاف، قيل: بكسرها وقيل: بفتح، وقال قائل:

لا تضف شهراً للفظ الشهر إلا الذي أوله الراء فادْرِ

شيخ: **قوله:** غلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنان: **استشكل بكافر مات في رمضان، فيقال: إنه بشارة لمسلم عاص فقط، وأما الكافر فموضعه جهنم، هم فيها خالدون بلا تأمل. وقال البعض: إن الكفار لا يدخلون مدّة رمضان في النار، أو يقال: إن مقتضى شرافة رمضان أن يدخل الجنة بشرط أن لا يكون مانعًا.**

٦٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِلَّا مِنْ[1] حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: «قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

---

(١) وفي نسخة: "مثل" بدل قوله: "من".

قوت: قوله: من صام رمضان وقامه إيمانا: أي تصديقًا بأنه فرض عليه حق، وأنه من أركان الإسلام وبما وعد الله عليه من الثواب والأجر. قوله: واحتسابا: أي طالبًا للثواب.

قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه: زاد أحمد في مسنده: وما تأخَّر، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر.

عرف: قوله: من صام رمضان وقامه إلخ: هذا يدل على التراويح، وسيجيء التفصيل في آخر أبواب الصوم.

قوله: إيمانا واحتسابا إلخ: تفصيل الإيمان سيأتي في "البخاري".

معنى "احتسابا": وأما احتساباً فمعناه حسبة لله، وأكثر ما يجيء في ما يخشى الذهول عنه.

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ لَا تَتَقَدَّمُوْا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوْا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُوْمُهُ أَحَدُكُمْ، صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوْا ثَلَاثِيْنَ ثُمَّ أَفْطِرُوْا».

سهر: قوله: لا تقدّموا الشهر إلخ: أي لا تستقبلوه بنية رمضان، ويستريح قبله، فيحصل نشاط فيه، وقيل: لئلا يختلط النفل بالفرض. (مجمع البحار)

قوت: قوله: لا تَقدَّموا الشَّهر بيوم ولا بيومين: إنما نهي عن فعل ذلك احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنف: "لمعنى رمضان"، وإنما ذكر اليومين؛ لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم، أو الظلمة في شهرين، أو ثلاثة، فلذلك عقب ذكر اليوم باليومين، والحكمة في النَّهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده، حذرًا ممَّا صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد.

عرف: قوله: باب إلخ: حديث الباب حديث الصحيحين.

بيان التقدم على رمضان بصوم والمراد من عبارة "الهداية": وفي "الهداية": أن تقديم رمضان بيوم أو يومين بنية رمضان مكروه تحريماً، وأما صوم ثلاثة أيام فصاعداً قبل رمضان فلا بأس فيه، وأما القضاء والكفارة فقيل: إنه خلاف الأولى، ومكروه تنزيهاً، وأما النفل المطلق قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعداً، فلا كراهة فيه، وقال الديري في حاشية "العناية" نكتة ما في "الهداية": إن نية رمضان لا تكون إلا في يوم أو يومين.

وأقول: إن مراد صاحب "الهداية" ليس ما زعموا، أي ينوي الصائم في رمضان قبل أن يدخل رمضان؛ فإن الشريعة لا تتعرض إلى هذا الأمر اللغو المفروض، ومراد صاحب "الهداية" بنية رمضان أن يصوم لرعاية رمضان، كما في "الترمذي" في الباب لمعنى رمضان، فإذن تلائم نكتة الديري وغرض الشريعة بهذا التهديد الحدود، والمكروه تحريماً هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان، وأما صوم الشك فمستحب في بعض الصور، فيرد على ما زعموا في مراد صاحب "الهداية".

اختلاف الأئمة في اعتبار رؤية الهلال: قوله: صوموا لرؤيته إلخ: وسيأتي مسألة الرؤية، وعند الثلاثة الاعتبار للرؤية، أو ما يقوم مقامها مما سيأتي، وقال أحمد بن حنبل: إن حساب محاسبي منازل القمر معتبر.

وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنَا مَنْصُوْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بنَحْوِ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَـذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُوْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُوْمُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوْا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: أخبرنا منصور: ليس المراد أن منصورًا أخبره بلا واسطة؛ فإن ذلك محال، بل المراد بيان ما جاء في الباب بهذه الألفاظ. (التقرير)

عرف: **مسامحة الإمام الترمذي** رحمه الله: قوله: أخبرنا منصور بن المعتمر: قول "أخبرنا" ليس بصحيح؛ لأن الترمذي لم يلق منصوراً، بل يروي عنه معلقاً.

شرح قوله: "لمعنى رمضان": قوله: لمعنى رمضان: أي رعاية رمضان وحاله، وأما ما في الحاشية لتعظيم رمضان فغلط، وأما الحديث الذي مر في الزكاة، وفيه لفظ "لتعظيم رمضان" فضعيف.

* * * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

عرف

٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوْا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ ﵁: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكَّ فِيْهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ﵄.

(مصلية: أي مشوية) — سهر حلي

سهر: **قوله:** من صام اليوم الذي شكّ فيه إلخ: وهو اليوم المحتمل لأن يكون الأول من رمضان، بأن غمّ الهلال بالغيم أو غيره، والمراد الصوم بنية رمضان، والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك، وإن صام فليصم بنية النفل، ويستحب ذلك عندنا لمن صام يومًا يعتاد وللخواصّ، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار، وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشكّ، ويجب صوم عن رمضان، وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا التمسوا الهلال؛ فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافيًا بغير علة أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه علة صاموا، وحمل الجمهور على صوم النفل. (اللمعات)

عرف: **المراد من يوم الشك والاختلاف في حكم صوم يوم الشك:** **قوله:** باب إلخ: يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا، ونقلوا أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً ﵏ كرهوا الصوم يوم الشك وأحمد بن حنبل ﵀ يحبّه، هكذا في عامة الكتب، ثم قال ابن تيمية: إن صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم، بل يوم الصحو، والشك هو الوسواس والوهم المحض، وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر ﵄.

أقول: إن أبا حنيفة ﵀ موافق لأحمد بن حنبل ﵀ في استحباب صوم يوم الشك؛ لأن مجموعة مسائله تدل على هذا، وذكر في "الهداية" أن صوم يوم الشك يتصور على أنحاء ستة، وقالوا: يستحب الصوم للخواص وينظر العوام ليبدو الأمر، ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان، ويجب في هذا أن يقطع في نية النافلة، والخواص هم الذين لا يترددون ولا يضجعون، ويجب في نية الصوم النافلة، فالحاصل أن أبا حنيفة ﵀ يحب صوم يوم الشك، والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية، وعندي أن هذا الصوم لرعاية رمضان، وليس بمنهي عنه؛ لأن هذا الصوم إنما هو لوجه وجيه، وأما المنهي عنه المذكور في الحديث السابق، فهو الذي كان من غير وجه، وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة، وأما الأدلة فأكثر ابن تيمية بالآثار.

حلي: **قوله:** من صام اليوم الذي شك فيه: **قلت:** أي بنية رمضان.

قوت
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَمَّارٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُـمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُـوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوْا أَنْ يَصُوْمَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيْهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ - وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قوت: قوله: قال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح: قال العراقي: جمع الصاغاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعة، فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع، فما في إسناده من يتَّهم بالكذب، وكلهم ثقات. قال: وقد كتبتُ على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث، منها هذا الحديث. قال: نعم في اتصاله نظر، فقد ذكر المزي في "الأطراف": أنه رُوي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: "حُدثت عن صلة بن زفر" لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة، فقال في صحيحه: "وقال صلة"، وبهذا يقتضي صحته عنده. وقال البيهقي في "المعرفة": "إنه إسناد صحيح".

عرف = **فائدة في معنى النية والتصديق**: النية إرادة، ومن مقولة الفعل عندهم، وهذا مستنبط من عباراتهم وفروعاتهم كما قالوا: إن الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وقت الحرب، فللمجاهدين أن يرموهم بنية الكفار، ولا يكفوا أيديهم عن الحرب، وقال الرازي: إن التصديق من مقولة الفعل، وقوله: هذا صحيح من وجه؛ لأنه قال الأشعري: إن التصديق المعتبر في الإيمان هو الكلام النفسي، وإذا تكلم به صار لفظياً، واللغة تساعده؛ لأن التصديق في اللغة النسبة إلى الصدق، وأما ما قالوا: إن التصديق في اللغة (باور كرون) فلا أصل له من اللغة.
مسامحة الترمذي رحمه الله: قوله: الشافعي وأحمد إلخ: نسبته إلى أحمد رحمه الله غير صحيحة.

* * * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

سهر

٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوْا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيْحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوْا[١] شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوَ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

---

(١) وفي نسخة: "لا تتقدموا" بدل قوله: "لا تقدموا".

سهر: **قوله:** إحصاء هلال شعبان لرمضان: [أي في عده وحفظه وحساب أيامه.]

قوت: **قوله:** حدثنا مسلم بن الحجاج: قال العراقي: لم يرو المصنف في كتابه شيئًا عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث، وهو من رواية الأقران، فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما.

قوله: أحصوا هلال شعبان لرمضان: هذا مختصر من حديث، وقد رواه الدار قطني بتمامه، فزاد: ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه أحدكم وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فإنها ليست تغمي عليكم العدة. قال العراقي: يحتمل أن المراد أحصوا استهلاله حتى تكملوا العدة إن غمَّ عليكم، ويدل عليه الزيادة التي عند الدار قطني. والمراد تراؤوا هلال شعبان، وأحصوه ليترتب رمضان عليه بالاستكمال أو الرؤية.

* * * *

(٥) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ

....

عرف: **بيان أنواع ثبوت الهلال:** قوله: باب إلخ: واعلم أن الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية، أو الشهادة على الشهادة، أو الشهادة على القضاء، أو الإفاضة أي التواتر، وفي متوننا أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم، وأما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين، وأما هلال الفطر يوم الغيم، فيكفي فيه شهادة رجلين، وفي الصحو يجب جماعة، وقال الشارحون: إذا أتى رجل من مكان عال، أو من الصحراء من خارج البلدة، فيقبل قوله واحداً يوم الصحو أيضاً، كما في "الدر المختار" وصححه المرغيناني والطحاوي. وقال البعض: إن هذا ظاهر الرواية. [في "رد المحتار": أن رجلا إذا كان على موضع عال، وتحته أناس، فوجد الناس الشمس قد غرب، وأما الرجل الصاعد على موضع عال، فيرى الشمس أنه لم تغرب، يجوز الإفطار لهم لا له.]

وأقول: إن هذا إذا كان الرجل الجائي جاء من حوالي هذه البلدة، ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسألة إلى عبرة اختلاف المطالع وعدمها، ولا بد من هذا القيد وإن لم يذكره أحد، ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ "أشهد" أو ما في معناه من سائر الألسنة، لا كما زعمه بعض الجهلة، حيث قال: يجب لفظ "أشهد" العربي بعينه، ثم إذا رأى أهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بما لها من الشروط كما مر، ثبت لهم الهلال بثبوت شرعي.

الاختلاف في اعتبار اختلاف المطالع: ففي عامة كتبنا: أن أهل هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع أهل البلدة الأولى ولو كان بين البلدتين مسافة شرق وغرب، ويسمى هذا الاتباع بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع، وأما في فطر كل يوم والصلوات الخمسة، فيعتبر اختلاف المطالع.

وقال الزيلعي شارح "الكنز": إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية، وقال: كذلك في "تجريد القدوري"، وقال به الجرجاني.

أقول: لا بد من تسليم قول الزيلعي، وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين أو يوم الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين؛ فإن هلال بلاد قسطنطنية ربما يتقدم على هلالنا بيومين، فإذا صمنا على هلالنا، ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطنية، يلزم تقديم العيد، أو يلزم تأخير العيد إذا صام رجل من بلاد قسطنطنية ثم جاءنا قبل العيد، ومسألة هذا الرجل لم أجدها في كتبنا، وظني أنه يمشي على رؤية من يتعيد ذلك الرجل فيهم، وقست هذه المسألة على ما في كتب الشافعية: من صلى الظهر ثم بلغ في الفور بموضع لم يدخل فيه وقت الظهر إلى الآن، أنه يصلي معهم أيضاً، والله أعلم وعلمه أتم، وكنت قطعت بما قال الزيلعي، ثم رأيت في قواعد ابن رشد إجماعاً على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية، وأما تحديد القرب والنائي فمحمول إلى المبتلى به ليس له حد معين، وذكر الشافعية في التحديد شيئاً.

٦٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُوْمُوْا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُوْنَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوْا ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

سهر: **قوله:** فإن حالت دونه: **أي دون الهلال. "غياية" أي سحابة أو غيره، هي بتحتيتين كل ما أظلّك. (مجمع البحار)**

قوت: **قوله:** لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته: **قال العراقي: الضمير في "رؤيته" للهلال، وإن كان غير مذكور، ويحتمل أن يعود الضمير على "رمضان" فيكون التقدير صوموا لرؤية هلال رمضان على حذف المضاف.**

قوله: فإن حالت دونه غياية: **بفتح الغين المعجمة، واليائين المثناتين من تحت، وهي السحابة ونحوها. قال العراقي: هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربي: يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة؛ لأنه من الغيب، تقديره: ما خفي عليك واستتر أو نونا، من الغين: وهو الحجاب.**

عرف: **قوله:** لا تصوموا قبل رمضان إلخ: **هذا للفرق بين النافلة والفريضة.**

* * * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُوْنُ تِسْعًا وعَشْرِيْنَ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيْسَى بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِيْنَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُوْنُ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ».

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْـرِيْنَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: مشربة: المشربة بضم الراء وفتحها: الغرفة. (ج) والغرفة هي البيت المرتفع، سواء كان له خوخة أم لا، وأما ما اشتهر في عوام الهند من إطلاق الغرفة على الخوخة المرتفعة، فمن غلط العام، هكذا في "كتاب مدرسة شاه ولي الله". وفي "القاموس": المشربة: الغرفة أو العُلية، يفهم من هذا أن الغرفة لا يطلق على مطلق العُلية، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: آليت: بهمزة ممدودة، أي حلفت.

عرف: المراد من قوله: "الشهر يكون تسعا وعشرين": قوله: باب إلخ: أي قد يكون، وليس المراد نفي كونه ثلاثين، كما قال عبد القاهر رحمه الله: إن تقديم الخبر قد يكون لبيان الجزئية، وما في "مسند أحمد" عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تقولوا: إن الشهر إنما يكون تسعاً وعشرين، بل قال عليه الصلاة والسلام: الشهر يكون تسعاً وعشرين، بلا لفظ "إنما"، فأشارت عائشة الصديقة رضي الله عنها إلى ما قال عبد القاهر الشافعي رحمه الله، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أني صمت معه عليه الصلاة والسلام عشرة سنين، تسعة منها تسعة وعشرون يوما، وعاشرها ثلاثون، وسند ما روي عنه ضعيف.

استدلال الإمام الترمذي رحمه الله واتفاق الأئمة على أن إيلاء النبي ﷺ كان لغوياً والاختلاف في سبب إيلائه ﷺ: قوله: آلى رسول الله ﷺ إلخ: استدل الترمذي بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين، ووجه الاستدلال ظاهر، =

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُوْمُوْا غَدًا».

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُوْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِيْهِ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

عرف = واتفق الأئمة الأربعة على أن إيلاءه عليه الصلاة والسلام كان لغوياً لا شرعياً؛ لأن الإيلاء الشرعي أربعة أشهر، وللحافظ شبهة قوية؛ فإنه قال: إنه عليه الصلاة والسلام وإن آلى إيلاء لغوياً، لكن ترك قربان الزوجة بهذا القدر أيضاً غير جائز، وما أجاب عنها، ثم في وجه إيلائه عليه الصلاة والسلام روايات، في بعضها: أن أمهات المؤمنين طلبن النفقة منه عليه الصلاة والسلام، وفي بعضها: قصة العسل كما في الصحيحين، وفي بعضها: قصة مارية القبطية ﷺ، كما في "سنن النسائي"، وهذا الموضع من المواضع التي رجح فيها الحافظ النسائي على الصحيحين، كما في "شرح نخبة الفكر".

قوله: باب إلخ: وقد مرت المسألة تفصيلاً بقدر الحاجة.

حكم رؤية الهلال نهارا: مسألة: لو شهد رجل بأني رأيت الهلال في النهار لا يعتبر قوله أصلاً، سواء شهد قبل نصف النهار أو بعده، ولو قال: رأيته في الليلة الماضية، فإن كان هلال رمضان، وكان قبل نصف النهار، فمن لم يأكل بعد الصبح يصوم، ومن أكل يقضيه. واعلم أن في بلادنا التي ليست حكومة الإسلام فيها، فالحكم فيها: صوموا بقول ثقة وأفطروا بقول ثقتين، ولا ينبغي لمفتي العصر المشي على ما هو شأن قضاة دار الإسلام من الشهادة وغيرها.

الجواب عن حديث الباب: وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف، فبأنه محمول على من جاء من خارج البلدة، أو كان اليوم يوم الغيم.

حلي: قوله: إني رأيت الهلال إلخ: قلت: محمول على الغيم، والغالب أن في القصة كان الغيم، بقرينة تفرد المخبر، وإلا لرآه الناس.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُوْلُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ (سهر) أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

(٨) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ شَهْرَا عِيْدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا (قوت) عِيْدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

سهر: قوله: ولم يختلف أهل العلم: هلال شوال لا يثبت إلا بقول عدلَين عند أهل العلم، واختلفوا في هلال رمضان، فقيل: يثبت بشهادة الواحد، وعليه أبو حنيفة، وقيل: لا بد من عدلَين، وعليه مالك، وللشافعي قولان كالمذهبين، أظهرهما الأول، ولا فرق عنده بين أن يكون السماء مصحية أو مغيمة، وقال أبو حنيفة: في الصحو لا بدّ من جمع كثير. (الشيخ قدس سرّه)

عرف: **الأقوال في شرح حديث الباب:** قوله: باب إلخ: في بيان شرح حديث الباب أقوال، قال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن مراده أنه لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوماً في كليهما، بل إن كان أحدهما تسعة وعشرين يكون الآخر ثلاثين يوماً، وقال الطحاوي: إني قد شاهدت أنه كان رمضان تسعة وعشرين يوماً، وكذلك ذو الحجة، وقال إسحاق والبخاري رحمهما الله: إن شهرا عيد لا ينقصان في الأجر وإن كان أحدهما أو كلاهما تسعة وعشرين يوماً.

أقول: يرد على هذا أن شهر ذي الحجة أيام عبادها المقررة فيها تنتهي إلى ثلاثة عشر يوماً، فكيف يصدق على أن أجر ذي الحجة لا ينقص وإن كان تسعة وعشرين يوماً؟ اللهم إلا أن يقال: إن بعض السلف رحمه الله ذاهب إلى أن الأضحية تجوز إلى آخر ذي الحجة، وقال السيوطي رحمه الله: إن الحديث يتعرض إلى الباطن لا إلى الظاهر، وقال: اتفق الحساب على أن الأشهر الواقعة في مرتبة الأوتار، تكون تسعة وعشرين يوماً، والواقعة في مرتبة الأشفاع تكون ثلاثين يوماً، وإن لم نشاهد القمر بالأعين، فالحديث تعرض إلى الواقع لا المشاهد بالأعين، وأطنب السيوطي. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ «شَهْرَا عِيْدٍ لَا يَنْقُصَانِ» يَقُوْلُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُوْلُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ فَهُوَ تَمَامٌ [سهر حلي] غَيْرُ نُقْصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُوْنُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

سهر: **قوله:** فهو تمام: أي في الحكم وإن نقصا عددًا، وقيل: لا ينقصان معًا في سنة غالبًا، أو لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه مناسك الحج، والأصحّ أنهما وإن نقص عددهما فحكمهما على الكمال؛ =

قوت: **قوله:** شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة: قال البزار: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا أبو بكرة. قال العراقي: ونسبة العيد إلى رمضان، وإنما هو في شوال، على طريق المجاز، لكونه مجاورًا له ملاصقًا.

عرف = أقول: كيف يقال بهذا؟ والحال أن مراد الحساب أن القول المذكور مجرد اصطلاحهم لبناء الكبيسة عليه، وليس مرادهم بيان الواقع، ثم علم من الكتب أن ستة أشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوماً، وستة منها تكون ثلاثين يوماً، ولا يجب التوالي والترتيب إلى أن يكون أحدها تسعة وعشرين والآخر ثلاثين، وهكذا بل ستة من المجموعة هكذا وستة هكذا، وأخذت هذا القول من كتب الحنابلة كما في "الغاية الحنبلية":

لا يتوالى النقص في أكثر من ... ثلاثة من الشهور يا فطن

كذا توالى خمسة مكملة ... هذا الصواب وما سواه أبطله

أي يمكن توالي ثلاثة أشهر تسعة وعشرين يوماً، وكذلك يمكن شهر ثلاثين يوماً، وهل يمكن أن يكون مراد الحديث أنهما لا ينقصان أجراً؟ وأما صدقه على ذي الحجة؛ فبأن في نص الحديث أن عشر أيام ذي الحجة أفضل من السنة كلها، والحال أن صوم يوم العاشر مكروه تحريمي، فالمراد أن صوم يوم العاشر إنما هو إلى الضحى؛ فإن الإمساك إلى الضحى ثابت بالحديث، وليس مني إلا التسمية، فيقول: حديث الباب إن صيام عشرة ذي الحجة ليست إلا تسعة أيام وبعض العاشر، لكن بعض العاشر الناقص أيضاً تام أجراً، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

حلي: **قوله:** فهو تمام غير نقصان: **قلت:** هذا هو المعنى؛ لأنه عليه السلام مبين للأحكام الشرعية لا الأحكام الحسابية.

سهر عرف شيخ

(٩) بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

....

سهر = لئلا ينضجروا إذا صاموا تسعة وعشرين، أو أخطؤوا في عرفة. فإن قيل: كيف يتصوّر ذلك في ذي الحجة؛ فإن الحج في العشر الأول؟ قلت: يتصوّر بإغماء هلال ذي القعدة، ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع عرفة في الثامن أو العاشر، كذا في "المجمع".

قوله: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين، واختلفوا هل يلزم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر؟ والأقوى عند الشافعي: يلزم حكم البلد القريب دون البعيد، وعند أبي حنيفة يلزم مطلقًا. (الشيخ قدّس سره)

عرف: **محمل الحديث عند الشافعية:** قوله: باب إلخ: قد فصلت المسألة في السابق، وقال الشافعية: إن حكم حديث الباب في البلدان النائية لا المتقاربة.

شيخ: قوله: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: نقل في مذهب إمامنا أبي حنيفة ثلاث روايات، الأولى: عدم اعتبار رؤية أهل بلد على أهل بلد آخر. والثانية: اعتبارها منظور. والثالثة: الاعتبار في مقام الاحتياط، مثل هلال رمضان، وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط، مثل الإفطار من رمضان. لكن أشهر الروايات هي الأوسط، وعليه مجرى المذهب، وعند الشافعي لا يعتبر رؤية أهل بلد على أهل بلد آخر ما لم يروا، إلا أهل بلد قريب، يلزمهم رؤية أهل بلد آخر قريب لهم، وأما البعيد فلا.

والحديث يوافق الشافعي ظاهرًا، ويخالف إمامنا أبا حنيفة ظاهرًا. والجواب: وجه عدم اعتبار ابن عباس رضي الله عنهما خبر كريب، هو أن كريبًا لم يكن رأى الهلال بنفسه، بل أخبر عن رؤية معاوية رضي الله عنه والناس في الشام، والدليل عليه أن ابن عباس رضي الله عنهما لما سأل أبا كريب: وأنت رأيته؟ فلم يقل في جوابه: إني رأيته، بل قال: رآه الناس ومعاوية رضي الله عنه، فصاموا، فصمت إلخ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنك إذًا لم تره وأخبرت فقط، فخبرك ليس بحجّة علينا، هكذا أمرنا عليه السلام.

أو يقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما وهم من قوله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، أن الخطاب فيه لكل واحد، أو يقال: إن النزاع وإن كان في الحال في رمضان في بادئ الرأي، لكن في المآل يرجع إلى هلال شوال؛ لأنه لما مضت أيام رمضان فلا يمكن أن ينازع فيه، وهلال شوال لا يثبت بشهادة رجل، هكذا أمرنا عليه السلام.

والجواب الأول مخدوش؛ لأنه ورد في رواية "مسلم"، قال له ابن عباس رضي الله عنهما: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، فصاموا وصام معاوية رضي الله عنه.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، (عرف) ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ.

فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوْا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه. فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُوْمُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، (ابن عباس) هَكَذَا (سهر) (حلي) أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

سهر: قوله: لا هكذا أمرنا إلخ: أراد المؤلف أن معناه: أن اختلاف المطالع يعتبر، [قلت: لكن هذه الحاشية غير صحيحة؛ لأن قوله: "فمفاده: أنك إذا لم تر بنفسه إلخ" يرده ما في "صحيح مسلم" و"أبي داود" و"النسائي" من قول كريب: نعم، في جواب ابن عباس، فالوجه: أن الطريق غير موجب. (الثواب الحلي)] فلا يلزم من رؤية أهل بلد الصوم على أهل بلد آخر، فلذا قال ابن عباس: لا، أي لا نكتفي برؤية معاوية، وهكذا أمرنا رسول الله ﷺ، =

عرف: قوله: ليلة الجمعة إلخ: تكون غرة رمضان من يوم الجمعة، وفعل ابن عباس رضي الله عنهما هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح.

الجواب عن حديث الباب: فأجاب الزيلعي شارح "الكنز": أن في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي؛ =

حلي: قوله: قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ: قلت: معناه عند البعض في "الحاشية": هو أن اختلاف المطالع يعتبر، فلا يلزم من رؤية أهل بلد الصوم على أهل بلد آخر، فلذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا، أي لا نكتفي برؤية معاوية رضي الله عنه بنقلك هذا، حتى يثبت بحجة شرعية، ويدل عليه قوله: "أنت رأيت ليلة الجمعة؟" فمفاده أنك إذا لم تر بنفسه وأخبرت برؤية الناس، فهذا رؤية الناس بهذا الوجه من الأخبار لا نكتفي به، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

سهر = وهذا المعنى موافق لمذهب الشافعي، وهذا الحديث ليس بمحكم في هذا المعنى؛ لجواز أن يكون مراد ابن عباس ﷺ أن لا نكتفي برؤية معاوية ﷺ بنقلك هذا، حتى يثبت لنا بحجة شرعية، ويدل عليه قوله: "أنت رأيته ليلة الجمعة؟" فمفاده أنك إذا لم ترَ بنفسه، وأخبرت برؤية الناس فهذا رؤية الناس بهذا الوجه من الأخبار، لا نكتفي به، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف = فإن كريباً لم يشهد برؤيته، ولم يشهد على الشهادة، ولم يشهد على القضاء؛ فإنه نقل صوم معاوية وغيره لا قضاءه.

أقول: كيف يجاب بهذا والحال أن في "مسلم" تصريح أنه قال: رأيته ورآه الناس، فتكون شهادة بالرؤية، وقيل: إن شهادته بالرؤية شهادة واحد، ولعل يومه كان يوم الصحو، فلا بد من شهادة جم كثير، والحق في الجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: إن في كتبنا أنهم إذا صاموا بشهادة رجل واحد؛ لكون اليوم يوم الغيم، أو لأنه أتى من خارج البلدة، أو مكان عال، فصاموا ثلاثين يوماً، فما وجدوا الهلال على ثلاثين يوماً، فقيل: يعتبر قول من صاموا بشهادته، ويفطرون وإن لم يجدوا الهلال، [فإنما ربما يثبت الشيء استتباعا وإن لم يثبت استقلالا كما في "شرح الوقاية"] وقيل: لا يعتبر بقوله، بل يصومون واحداً وثلاثين يوماً، وكلا القولين في كتبنا، ونظر ابن عباس ﷺ إلى هذه المسألة.

* * * *

(١٠) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيْدِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عن شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيْرِيْنَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ سَعِيْدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيْرِيْنَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ شُعْبَةُ: «عَنِ الرَّبَابِ».

وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه. وَابْنُ عَوْنٍ يَقُوْلُ: «عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه». وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ،

عرف: غرض الشريعة: قوله: باب إلخ: مطمح نظر الشريعة أن يكون الإفطار على شيء حلال طيب.

حَ وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ،* عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيْرِيْنَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ،** فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ (سهر عرف)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ (سهر قوت) مِنْ مَاءٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ»: [وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ...] هَذَا، وَقَدْ رَدَّ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الشَّيْخُ شُعَيْبٍ الْأَرْنؤُوْطِ.

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»: [زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ».]

سهر: قوله: فتميرات: بالتصغير، مجرور ومرفوع، وقد وقع في بعض الروايات: "ثلاث رطبات وثلاث تميرات". (اللمعات) قوله: حسا حسوات: قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي في "اللمعات شرح المشكاة": حسا أي شرب قليلاً. وفي "القاموس": حسا الطائر الماء حسوًا، ولا يقال: شرب، وحسا زيد المــرق شربه شيئًا بعد شيء كتحسّاه واحتساه، انتهى كلام الشيخ.

قوت: قوله: حسوات: بحاء وسين مهملتين جمع حَسوة - بالفتح - وهي المرة من الشرب، والحُسوة - بالضم - الجرعة من الشراب بقدر ما تحسى.

عرف: **الفرق بين الرطب والتمر والبسر:** قوله: فتميرات إلخ: إذا قطع ثمر النخلة قبل أن يجف يسمى رُطباً، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.*

(١١) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ أَنَّ الْفِطرَ يَوْمَ تُفْطِرُوْنَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّوْنَ **

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُوْمُوْنَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ[سهر] تُفْطِرُوْنَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّوْنَ».
يعني هو عند الله مقبول

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَرِيْبٌ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرُوِيَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ، فَذَكَرَ: [بَابُ مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُوْمُوْنَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُوْنَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّوْنَ].

سهر: قوله: يوم تفطرون إلخ: [سيجيء تفسيره في كلام المؤلف.]

عرف = وبعد ما جف بحيث يدخر يسمى تمراً بسكون الوسط، وأما ما يكون في زماننا في الأسواق من اليابسات، فليس له اسم في كلام العرب، إلا أنه قريب من البسر؛ لأن البسر في العرب ما قطع، وهو أصفر قبل أن يحمر، وأما ما في زماننا فيقطع وهو أصفر، لكنه يجفف على النار، فأطلق عليه البسر على ما كان.

غرض الباب: قوله: باب إلخ: لا أعلم وجه تبويب المصنف هذا الباب؛ فإن مسألة اختلاف المطالع مرت سابقاً، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض أن اليوم الذي وقع الفطر فيه بحكم الشريعة هو يوم الفطر في الواقع، ولا يجوز تطريق الوساوس والأوهام الباطلة، بل يوافق فيه الجمهور، وكذلك الحكم في الأضحى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيْثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ. عرف

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ عرف

٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ». أي دخلت في وقت الإفطار

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيْدٍ* ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ: [وَأَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ].

عرف: **نفاذ القضاء في المعاملات وغيرها:** قوله: وعظم الناس: ولذا أدار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي، وأما ما يذكر في كتب الفقه من أن القضاء لا يجري إلا في المعاملات، ولا يدخل في العبادات، فأقول: لا أجده كلية؛ فإنا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات؛ فإن الجمعة والعيدين والكسوف موكولة إلى الإمام، وأما الصلوات الخمسة فكان نصب الإمام في السلف من جانب أمير المؤمنين والخليفة، وفي الزكاة أن الإمام جبر الناس على أن يرفعوا الزكاة إلى بيت المال، وأما في الحج فكان أمير الموسم مقتدى الناس، وكذلك الصيام موكول إلى رأي القاضي؛ فإنه إن حكم القاضي بالصوم على رؤية رجل يوم الغيم يجب الصوم، وإن لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة. وكذلك في "الدر المختار" إن من قال: إن صليت فعبدي حر، فصلى و لم يقرأ إلا التسمية بدل القراءة، لا يحنث الرجل؛ لأن التسمية لا تصح الصلاة بها عندنا، ثم إن لحقه قضاء القاضي الشافعي بصحة صلاة، فقد حنث وصحت صلاة الحنفي إجماعاً.

هل الليل مفطر شرعا أو فطور الصائم: قوله: باب إلخ: ظاهر حديث الباب يدل على أن الإفطار عند إقبال الليل وإدبار النهار بحكم الشريعة وجبرها، وإن لم يفطر حقيقة أي ظاهراً، وأنه يكون مرتكب الفعل اللغو، =

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيْلِ الْإِفْطَارِ

٦٨٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الْفِطْرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، اسْتَحَبُّوْا تَعْجِيْلَ الْفِطْرِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِيْ إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

سهر: قوله: لا يزال الناس بخير إلخ: وفي رواية: "ظاهرًا" أي غالبًا، فيه إشارة إلى أن قوام الدين وغلبته في مخالفة أعدائه؛ لأن اليهود والنصارى يؤخّرون، كذا في "اللمعات".

قوله: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا: لأن متابعة النبي ﷺ سبب لمحبة الله، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ (آل عمران: ٣١)، وقيل: المراد هم المسلمون؛ لأن اليهود والنصارى يؤخّرون الفطر، والأول أظهر، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات".

عرف = إلا أن ابن تيمية جوز الوصال إلى السحر، وقال باستحبابه كما سأبين، فلا يتمشى على ظاهر حديث الباب؛ فإن حديث الصحيحين: لا تواصلوا، وأيكم واصل يواصل إلى السحر إلخ يخالفه، ويؤيد ابن تيمية، فيحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال إلى السحر.

٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيْرَةِ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوْقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ. قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوْسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَيُقَالُ: مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ أَصَحُّ.

* * * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيْرِ السُّحُوْرِ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِيْنَ آيَةً.

٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِيْنَ آيَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوْا تَأْخِيْرَ السُّحُوْرِ.

عرف: **استحباب تأخير السحور وتعجيل الإفطار**: قوله: باب إلخ: يستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار.

تحير الحافظ ومدلول الحديث: قوله: خمسين آية: لقد تحير الحافظ في هذا الحديث؛ فإن قدر خمسين آية يمكن في أقل من أربعة دقائق، ثم قال: إن هذا التبين إنما هو من شأن النبوة لا يمكن لغيره، وهو حقيقة الأمر، ودل الحديث على تغليسه عليه الصلاة والسلام في رمضان، وهو عمل فطان ديوبند.

* * * *

عرف (١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

٦٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوْا وَاشْرَبُوْا، وَلَا يَهِيْدَنَّكُمْ سهر قوت السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَـذَا الْوَجْـهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُوْنَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ سهر الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُوْلُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: قوله: لا يهيدنكم الساطع المصعد: أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل، فتمتنعوا به عن السحور؛ فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة. (مجمع البحار) قوله: الفجر الأحمر المعترض: المراد به الصبح الصادق، وتقييده بالحمرة فلعله باعتبار الأغلب والأكثر، وإلا ففي أول طلوعه لا يكون حمرة، كما لا يخفى.

قوت: ولا يهيدنكم: بفتح أوله ودال مهملة من هاده يهيده. قال الخطابي: معناه: لا يمنعكم الأكْلَ السَّاطِعُ المُصعَدُ. قال الخطابي: سطوعه: ارتفاعه مصعدًا قبل أن يعترض.

عرف: **الاختلاف في نهاية السحر:** قوله: باب إلخ: في "فتاوى قاضي خان" رواية أن الصائم يجوز له أن يأكل إلى انتشار الصبح الصادق، وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أكل حين طلع الفجر، وقال: أغلقوا الباب، وثبت عنه بسند صحيح، وقال الطحاوي ؒ: إنه كان ثم نسخ، وكذلك قال الداودي المالكي شارح "البخاري"، وعن حذيفة ﷺ أثر أيضاً مثل أثر أبي بكر الصديق ﷺ رواهما في "التفسير المظهري" تحت آية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ (البقرة: ١٨٧) أقول: لو ناب على أحد ما في "قاضي خان" فلا كفارة عليه، نعم يقضي الصوم.

وليعلم أن في بيان الفجر ثلاثة أقوال، القول المهجور: جواز الأكل إلى الصبح الأحمر، وتمسك هذا القائل بحديث الباب، والجمهور على أن الامتناع من الصبح الصادق الأبيض، ثم قيل: إن التبين المذكور في الآية أي تبين الصبح الأبيض التبين في نفسه، وقيل، التبين للصائم المكلف، والقولان في "البداية" لابن رشد مذكوران.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُوْرِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيْلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيْرُ فِي الْأُفُقِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْث حَسَنٌ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيْدِ فِي الْغِيْبَةِ لِلصَّائِمِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: من سحوركم: [بالفتح أي من أكل سحوركم.]

قوله: فليس لله إلخ: هو كناية عن عدم القبول، قال المشايخ رحمهم الله: الصوم ثلاثة: صوم العوام، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وصوم الخواصّ، وهو منع الحواسّ كلها عن شهواتها ولذّاتها المحرّمة والمكروهات، بل عن الانهماك في المباحات عما ينافي كسر النفس وقمعها التي هو المقصود عن الصيام، وصوم خواصّ الخواصّ: وهو الإمساك عما دون الله، وعدم الالتفات إلى غيره، والتعلّق بها سواه، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات" وتمامه في "الإحياء" للغزالي.

عرف: قوله: باب إلخ: ما قال بفساد الصوم بالغيبة إلا الأوزاعي رحمه الله.

قوله: وحدثنا ابن أبي ذئب إلخ: ههنا تحويل ما ذكره الناسخ.

معنى الغيبة وبيان الغيبة التي ليست بمعصية ومدلول حديث الباب: واعلم أن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، ثم لها أقسام عديدة مذكورة في "الحظر والإباحة"، وفيه أن الغيبة إن كانت لغرض صحيح، كالاطلاع على فعل أحد؛ ليأمن الناس من شره، فليست بمعصية، وحديث الباب يدل على اجتماع نهي الشارع والصحة، خلاف ما قال ابن تيمية؛ فإن الأئمة الأربعة قائلون بصحة صوم المغتاب، وقد ورد النهي عن الغيبة، وسيأتي الكلام في هذا بقدر الضرورة. =

شيخ: قوله: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم: الظاهر أنه لا مناسبة بين ترجمة الباب والحديث، فالأولى أن يقال: الغيبة على القول الزور.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُوْرِ

عرف

٦٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوْا (قوت) فَإِنَّ فِي السَّحُوْرِ (سهر) بَرَكَةً (ظاهرا وباطنا)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: في السحور بركة: هو بضم السين مصدر، وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام، والمحفوظ عند المحدّثين بالفتح، والأظهر هو الضمّ؛ لأن البركة إنما هو في الفعل لا في الطعام، كذا في "اللمعات" و"المجمع".

قوت: قوله: تسحروا فإن في السحور بركة: قال في "النّهاية": السَّحور: بالفتح، اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم: المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفضل لا في الطعام.

عرف = **في الجمع بين الصحة والكراهة تحريماً قولان:** ثم في العمل الجامع مع الكراهة تحريماً لنا قولان، قيل: إن فيه حبط الثواب بتمامه، وقيل: إن فيه شيئاً من الثواب، ذكره في "رد المحتار" من حكم الصوم بعد تعريفه، ومن قوله في الإمامة ويصف الرجال، وللشافعية في هذا القول أربعة أقوال، ذكرها في "جمع الجوامع".

حكم من اغتاب فظن فِطره به فأفسد صومه: مسألة: لو اغتاب أحد ثم أكل وأفسد صومه زعماً منه أن الصوم يفسد بالغيبة؛ لحديث الباب، فهل عليه كفارة أم لا؟ فقال في "الهداية": إنه يكفّر، وقال بعدم التكفير في من احتجم ثم أفسد الصوم؛ بناء على أن الحجامة مفسدة الصوم عند أحمد رحمه الله.

وأقول: لا وجه للفرق بينهما؛ فإن الحديثين صحيحان، وذهب إلى الأول الأوزاعي، وإلى الثاني أحمد بن حنبل، وقيل بعدم الكفارة فيهما، وقيل بها فيهما.

ثم أقول من جانب "الهداية" في وجه الفرق: إن الغيبة معصية يكثر وقوعها ويتعذر الاجتناب عنها، فلا ينبغي أن يقال بأنها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة، هذا والله أعلم.

معنى السحور: قوله: باب إلخ: السحور: بالفتح اسم الأكل، وبالضم مصدر.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُوْلُوْنَ: «مُوْسَى بْنُ عَلِيٍّ»، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُوْلُوْنَ: «مُوْسَى بْنُ عُلَيٍّ»، وَهُوَ مُوْسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

سهر: **قوله:** أكلة السحر: هو بالفتح للمرة، أي السحور، فارق بينهما؛ لأن الله أباحه لنا وحرّمه عليهم. (مجمع البحار)
قوله: موسى بن علي: بالتصغير، هو من تصرّفات أهل العراق، اسمه عَلِي بفتح العين وكسر اللام، ويقولون: بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوت: **قوله:** أكلة السحر: قال النووي: ضبطه الجمهور بفتح الهمزة، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وإن كثر المأكول فيها، كالغدوة والعشوة. **قوله:** عن موسى بن علي: بضم العين مصغر.
قوله: عن أبي قيس: اسمه عبد الرّحمن بن ثابت، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

عرف: **الصوم عند أهل الكتاب وفي بداية شريعتنا:** **قوله:** فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب إلخ: كان في أهل الكتاب وابتداء شريعتنا الغراء أنه لا يجوز الأكل بعد ما نام كما في "سنن أبي داود".
ضبط اسم الراوي: **قوله:** موسى بن علي إلخ: بالتصغير، وكان الناس يسمونه بـ"عُلَي" مصغراً، وكان موسى يغضب على هذا، كما في "الترمذي" أيضاً. [وفي "معارف السنن" (٣٧٣/٥): وكان علي يغضب منه.]

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيْمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ،

موضع بين مكة والمدينة

قوت: قوله: كراع الغميم: بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة. و"الغميم" بفتح الغين المعجمة وكسر الميم. قال العراقي: هذا هو المعروف، وأما قول صاحب "المشارق": أنه بوجهين؛ هذا وبضم الغين وفتح الميم فإنه لا يعرف في الرواية أصلا، وقد جزم في "شرح مسلم" بالأول، وقال في موضع آخر من "المشارق": وقد ضم بعض الشعراء الغين وصغّره. "والكراع": ما سال من أنف الجبل، وكراع كل شيء طرفه، وهو هنا جبل أسود بطرف وادي الغميم، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال.

عرف: **بيان أفضلية الصوم في السفر وجواز الإفطار ومذهب داود الظاهري:** قوله: باب إلخ: قال الأئمة الأربعة: إن الأفضل في السفر الصوم ويجوز الإفطار، وقال داود الظاهري: إن صوم رمضان في السفر باطل، ويشير بعض الأحاديث إلى ما قال، أي أن يكون الأصوب الإفطار، ولكن الأربعة حملوها على حال الجهد والمشقة.
بيان المسألتين والجواب عن حديث الباب: واعلم أن ههنا مسألتين، إحداهما: ما قال به أبو حنيفة ؒ، وهو أنـــه لا يجوز للمسافر الإفطار يوم خروجه من بيته، وثانيتهما: ما قال به الأكثرون وأبو حنيفة، وهو أنه لو نوى الصوم في السفر لا يجوز له الإفطار في ذلك اليوم، وحديث الباب يرد على ما قال أبو حنيفة، وما أجاب أحد من الأحناف عن حديث الباب. فأقول: إن في "التاتارخانية" تصريح أن الغزاة يجوز لهم الإفطار، وكذلك في غير هذا الكتاب، فإذن نقول: إن الإفطار في واقعة الباب جائز؛ لأنهم كانوا غزاة كما تدل الروايات، منها ما في "الترمذي": فلما بلغ النبي ﷺ مر الظهران فآذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر إلخ.
وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة، وقال علماء السِّير: إنها وقعت في سابع عشرة من رمضان.
مستدل داود الظاهري والجواب عنه: ومستدل داودَ الظاهري حديث: ليس من البر الصيام في السفر، وفي "صحيح ابن حبان": ليس من امبر الصيام في امسفر، وأجابوا عن حديثه، نعم ذكروا وجه قوله ؑ: أن رجلاً صام في السفر فشق عليه فقام عليه الناس بالظل فرآه النبي ﷺ فذكروا قصته فقال النبي ﷺ: ليس من إلخ، فمدار جوابهم على أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فورد النفي على هذا الحصر، فمعنى قوله ﵊ أن الصوم في السفر غير منحصر في كونه برّا، بل قد يكون لعدم ترخص برخص الله أيضاً، لكن ظاهر الحديث يشير إلى عدم كونه برّا في السفر. وقال ابن تيمية في فتاواه: إن الحديث لا يدل على عدم جوازه في السفر؛ لأن نفي البر لا يوجب عدم الجواز، ولكنه مما لا يتحصل؛ فإنه إذا انتفى البر، فما بقي شيء، والله أعلم.

وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُوْنَ فِيْمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوْا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَقَوْلِهِ حِيْنَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوْا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»، فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُوْلَ رُخْصَةِ اللهِ تَعَالَى، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

سهر: قوله: أولئك العصاة: بالضم، جمع العاصي؛ وذلك لأنهم زعموا الصيام واجبة، و لم يعتقدوا رخصة الفطر، كما سيجيء في كلام المؤلف.

عرف: قول الشافعي ليس بشرح الحديث بل بيان المسألة وجواب الجمهور عن الحديث: قوله: وقال الشافعي إنما معنى قول النبي ﷺ إلخ: ليس قوله هذا شرح الحديث، بل بيان المسألة، وهذا شبيه ما قال محمد بن حسن رحمه الله في حديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلخ؛ فإنه ذكر المسألة لا شرح الحديث، وأيضاً أجاب الجمهور عن حديث ليس من البر إلخ، أنه محمول على حال الجهد والمشقة.

حلي: قوله: فشرب: قلت: لحكمة التشريع، فهو مخصوص به ﷺ، واليوم لا يباح لأحد.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

عرف

٧٠٠ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

سهر

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنهم

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ...» هٰذَا: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٧٠١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ فِطْرُهُ.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ،

عرف — وجد عليه: غضب

سهر: قوله: يسرُد الصوم: أي يواليه ويتابعه. (الدر) يعني كان ذا قدرة شديدة على الصوم، حتى أنه كان يتابع صوم النفل في السفر.

عرف: قوله: باب إلخ: حديث الباب صريح حجة للجمهور.

معنى قوله: "فلا يجد": قوله: فلا يجد المفطر على الصائم إلخ: مشتق من وجد يجد موجدة: الغضب، وأما وجد يجد وجوداً، فمعناه معروف، وأما وجد يجد وجداً فمعناه يافتن، وأما وجد يجد وجدانا فمعناه الحزن.

وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

وإن لم يكن سفرا

٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيَّةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

أي فتح مكة

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَحْوُ هَذَا: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَبِهِ يَقُوْلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: قوله: وكانوا يرون: اتفق جمهور العلماء من أهل الفتوى أن الإفطار والصيام كلاهما جائز، واختلفوا في أن أحدهما أفضل أو هما سواء، فأبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على أن الصوم أفضل إن أطاقه لتبرئة الذمة ويسره بموافقة المسلمين، وعسر القضاء بعد مضي رمضان، وفعله ﷺ في الصيام يصلح حجة لهم، وعند أحمد وإسحاق وسعيد ابن المسيب والأوزاعي: الإفطار في السفر أفضل مطلقًا، وذهب بعض العلماء إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما، وبعضهم إلى استوائهما، والمرء مخيّر بينهما. (اللمعات)

قوله: معمر بن أبي حيية: معمر: بسكون ثانية، ابن أبي حبيبة، ويقال: حُيَية - بالتحتانيتين مصغّرًا - العدوي، مولاهم، ثقة من الخامسة. (التقريب)

قوت: قوله: عن معمر بن أبي حيية: بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحت مصغر، وقد قيل فيه: ابن أبي حبيبة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

شيخ: قوله: رخص في الإفطار إلخ: عند إمامنا أبي حنيفة لقاء العدو ليس بموجب للإفطار، بل الموجب الحرج؛ فإن لقي العدو في الحضر و لم يكن بلقائه مشقّة فلا إجازة للإفطار، وإن وقع في التكليف بلقائه فله رخصة في الإفطار.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

المرأة الحاملة شير دهنده

٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «اُدْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «اُدْنُ، أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ[١] شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ».

وَاللهِ، لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُوْنَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ! وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ ﷺ.

كلمة تحسر على ما فات

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ الْوَاحِدِ.

---

(١) وفي نسخة: "الصوم" بعد قوله: "المسافر".

سهر: قوله: أنس بن مالك: هو غير أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ.

قوله: أغارت علينا إلخ: [على قومنا؛ لأنه كان مسلما من قبل.]

قوله: وضع عن المسافر شطر الصلاة: والصوم مقيس عليها؛ لأن قوله عليه السلام: "وضع عن المسافر شطر الصلاة" يعلم منه أن السفر محل التخفيف، ولقوله عليه السلام: "كل". (التقرير)

عرف: **حكم الإفطار للحبلى والمرضع:** قوله: باب إلخ: إن خشيت على ولدها يجوز لها الإفطار، ولا فدية عليها بل القضاء، وعند البعض الفدية أيضا واجبة.

تغليط قول المشهور على الألسنة: واعلم أن المشهور على الألسنة أن آية الفدية نسخت. وأقول: إن الفدية ثابتة عند الكل، وعندنا في ستة مواضع، ولو قيل بنسخها فكيف تكون الفدية باقية؟ وسيأتي البحث في هذا في باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾ (البقرة:١٨٤).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ^شيخ^ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِيْنِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيْنَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:^شيخ^ «فَحَقُّ^سهر^ اللهِ أَحَقُّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم

سهر: قوله: فحق الله أحق: وفي "الصحيحين": من مات وعليه صوم، صام عنه وليّه، أورده صاحب "المشكاة" أيضًا، قال الشيخ عبد الحق: أخذ قوم بظاهر هذا الحديث، فأجازوا أن يصوم عنه وليّه، فأوجب عليه قضاءه، وبه قال أحمد، وهو أحد قولَي الشافعي، وصحّحه النووي، وقال بعض الشافعية: يخيّر بين الصوم والإطعام، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عنه وليّه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أكثر أصحابه، وأوّلوا الحديث بأن المراد إطعام الولي عنه، فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث، وعند الشافعي أوصى أو لم يوصِ فيؤخذ من كل ماله، ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك في "الموطأ": أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد؟ أو يصلّي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلّي أحد عن أحد، والله تعالى أعلم بالصواب.

شيخ: قوله: وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويطعمان ويقضيان: وقال إمامنا أبو حنيفة: تفطران وتقضيان، ولا تطعمان؛ لما ثبت بنصّ القرآن.

قوله: قال فحقّ الله أحق: أي بالقضاء، لا حجة في الحديث على جواز الصوم عن الموتى؛ لأن في الحديث أمرًا بالقضاء، وهو أعمّ من أن يكون بالصوم عنه أو بالفدية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.*

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِيْنِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ»، وَلَا «عَنْ عَطَاءٍ»، وَلَا «عَنْ مُجَاهِدٍ».**

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «نَحْوَهُ»: [وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الأَعْمَشِ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ»: [وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ.]

* * * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيْحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مَوْقُوْفٌ قَوْلُهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

سهر: قوله: فليطعم عنه إلخ: قال الشيخ في "اللمعات": فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث، وعند الشافعي أوصى أو لم يوص فيؤخذ من كل ماله.

قوله: لا يصوم أحد عن أحد: وعليه الجمهور، وبه قال أبو حنيفة، أما ما ورد: "صام عنه وليّه"، فأخذ بظاهره قوم، وأما الجمهور فأوّلوا بأن المراد إطعام الولي عنه، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا: قال العراقي: الرواية هنا بالنصب، وكان وجهه إقامة الظرف مقام المفعول، كما يقام الجار والمجرور مكانه. وقد قرئ: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الجاثية:١٤). وفي رواية ابن ماجه وابن عدي: "مسكين" بالرفع على الصواب.

حلي: قوله: لا يصوم أحد عن أحد: قلت: وهو مذهبنا.

شيخ: قوله: لا يصوم أحد عن أحد: وبه يقول الجماهير من العلماء وأبو حنيفة، قالوا: إن العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة، وقد ورد الأحاديث والآثار فيما ذهبوا إليه.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْاِحْتِلَامُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ».

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُوْلُ:

سهر: قوله: لا يُفطرن الصائم إلخ: وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي ﷺ، وهو المرويّ من فعله ﷺ وجماعة من الصحابة: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم وأم سلمة ﷺ، وذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء إلى أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم؛ لحديث: أفطر الحاجم والمحجوم، وعلماء مذهب أحمد بالغوا في تصحيحه وتأييد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول، والجمهور أوّلوا هذا الحديث بأن المراد بالإفطار التعرّض له والوقوع فيه، أما الحاجم فلوصول شيء إلى جوفه بمصّ القارورة، وأما المحجوم فلعروض الضعف، والله تعالى أعلم، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات".

قوت: قوله: سمعت أبا داود السجزي: قال العراقي: "يريد أبا داود السجستاني، صاحب السنن، فإنه روى عنه". قال ابن ماكولا: السجزي نسبة إلى سجستان على غير قياس.

عرف: **حكم ذرع القيء والاستقاء، وبيان صور القيء**: قوله: باب إلخ: ظاهر الرواية لنا أن ذرع القيء غير مفسد، والاستقاء مفسد، ثم فصل المصنفون فيها وصارت اثنتي عشر صورة؛ لأن القيء إما قليل أو كثير، ثم إما ذرعه أو استقاء، ثم يضرب هذه الأربعة في الثلاثة، أي أنه خرج أو عاد أو أعاده، فحصلت اثنتا عشرة صورة، وأحكام الكل مذكورة في المبسوطات مثل "البحر" وغيره، وحديث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو سيء الحفظ، وأما أخوه عبد الله فثقة. وأما مرسل عبد الله وغيره فيفيدنا في مسألة عدم إفساد الصوم بالحجامة أيضاً. [وأما واقعته عليه السلام أنه قاء فأفطر إلخ، فقيل في جوابه: إنه عليه السلام لعله كان متنفلا فيقضيه بعد.]

ضبط النسب: قوله: أبا داود السجزي إلخ: السجز منسوب إلى سجستان معرب سيستان، يقال: زابستان أيضاً، =

سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيْفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ [قوت] فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ [قوت] [شيخ] عَمْدًا فَلْيَقْضِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوْظًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵃: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوت: قوله: ذرعه: بالذال المعجمة أي سبقه وغلبه. قوله: استقاء: أي تكلف القيء.

عرف = وهي مولد رستم الشجاع المعروف، وغلط في هذا ابن خلكان حيث قال: إنها قرية من قرى البصرة، ويقال لـــ"سيستان": سكز أيضاً، وفي العجم اسمه طبرستان، ونسب إلى هذا أبو جعفر الطبري، وقد يقال: السكزي أيضاً، وأما الطبراني فمنسوب إلى طبرية قرية من قرى الشام.

شيخ: قوله: ومن استقاء عمدًا فليقض: وبه يقول أبو حنيفة ؒ، والفرق بين ما "قاء" و"استقاء" أن في الأول يخرج ما يخرج دفعة ولا يعود شيء منه إلى البطن، وفي الثاني يخرج ما يخرج ويعود إلى البطن بعد ما خرج.

قَاءَ فَأَفْطَرَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيْثِ مُفَسَّرًا. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(٢٦) بَابُ [عرف] مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ».

٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

عرف: المذاهب في حكم الصائم يأكل ويشرب ناسياً: قوله: باب إلخ: قال الثلاثة: إن صوم من أكل وشرب ناسياً باق، وقال مالك رحمه الله: إن كان صومه صوم الفريضة فيقضيه، وإن كان صوم تطوع فلا قضاء، قد تم صومه، وفي كتبنا: لو أخذ الصائم في الأكل، ويراه رجل آخر، ويعلمه أنه صائم، والآكل ضعيف، فينبغي للرائي أن لا يخبره بأنك صائم، بل يدعه يأكل. ويروى أن رجلاً في عهد الصحابة صام يوماً، فدعاه رجل للطعام، فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم جاء عند أبي هريرة رضي الله عنه وذكر قصته، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنك رجل ما تعودت الصيام.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

عرف

٧١٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ». سهر

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

سهر: قوله: لم يقض عنه صوم الدهر كله: قال الشيخ في "اللمعات": هذا من باب التشديد والمبالغة، وإلا فالكفارة بصيام شهرين تجزئ عنه. ويمكن أن معناه: صيام الدهر كله لا يبلغ في درجة صوم واحد في الثواب أو في الكيفية، وإن كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف: **الاختلاف في حكم الأكل والشرب عمداً:** قوله: باب إلخ: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: إن الأكل والشرب عمداً أيضاً يوجب الكفارة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: إن الكفارة مقتصرة على الجماع عمداً، وقال البخاري: إن الكفارة في الجماع فقط، وأما في الأكل والشرب فلا قضاء ولا كفارة في دار الدنيا، وأمره مفوّض إلى دار الآخرة، وتمسك بحديث الباب: لم يقض عنه صوم الدهر كله إلخ، وحمل الجمهور حديث الباب على أنه لم يحرز ثواب رمضان وخواصه، وأما تفقه البخاري فبأن الكفارة ليست بعوض من الجناية لتتعدى إلى الأكل والكفارة، بل هي عتاب وزجر، ومن المعلوم أن التمرد في الجماع أعلى من التمرد في الأكل والشرب، وقال داود الظاهري وابن تيمية: لا قضاء على من ترك الصلاة عمداً، بل القضاء على من تركها ناسياً، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا.

الإشكال على إثبات الكفارة والجواب عنه: وإن قيل: إنكم أثبتم الكفارة في الأكل والشرب بالقياس، والحال أن القياس لا يجري في الحدود، قلت أولاً: إنا أثبتنا الكفارة فيهما بتحقيق المناط لا القياس، وبينهما بون بعيد. وثانياً: إن قول أهل الأصول: إن القياس لا يجري في الحدود، وليس مراده كما زعمتم أن الحدود بمعنى الزواجر، بل الحدود بمعنى الحدود الشرعية التي تكون فاصلة بين المتجانسين، كما يدل بعض الفروع، منها ما قال السرخسي في "المبسوط": =

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ (عرف) فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ (عرف) مُتَتَابِعَيْنِ؟»......................

عرف = إن العمل الكثير مفسد للصلاة، وتفسير العمل الكثير فيه أقوال خمسة، وقال: الأشبه أن يحول العمل الكثير إلى رأي من ابتلي به، فما زعمه كثيراً كثير، وما لا فلا، وكذلك في بيع السَّلم بأن تعيين مدة السَّلم بالشهر أو غيره ليس بأشبه بمذهب أبي حنيفة رحمه الله، بل الأشبه ما عيّنه رب المال والمشتري بالتراضي، وكذلك في مدة تشهير اللقطة بأنها محولة إلى رأي من ابتلي به، فعلى هذا أقول: يمكن بيع السلم على مدة ثلاثة أيام، فبالجملة المراد بالحدود الشرعية هذه الحدود دون الحدود بمعنى الزواجر.

الاختلاف في تعيين "رجل": قوله: رجل إلخ: قيل: إنه أوس بن صامت الذي هو صاحب واقعة الظهار في رمضان في حديث آخر، فيكون حديث الباب وذلك الحديث واحداً، وقيل: إن حديث الباب غير ذلك الحديث، وتعددت الواقعة وواقعة حديث الباب هي لسلمة بن صخر، والله أعلم، والصواب تعدد الواقعتين.

اختلاف الأئمة في الترتيب المذكور في حديث الباب: ثم اختلف، فقال الثلاثة: إن الخصائل الثلاثة بالترتيب كما في الحديث، وقال مالك رحمه الله: لا ترتيب بل العبد مخير بينهما، وتعجب المحدثون من أن مالكاً رحمه الله كيف خالف نص حديث الباب؟ أقول: يمكن له أن يقول: إن المذكور في الحديث من الترتيب إنما هو في الذكر لا في الحكم، فلا خلاف للنص أصلاً.

بيان الاختلاف في عذر شدة الشبق والجواب عن بعض ما ورد في بعض الروايات: قوله: شهرين متتابعين إلخ: في بعض الروايات أنه قال: ما ابتليت بهذا إلا من الصوم، فعدل من الصيام إلى الإطعام بعذر شدة الشبق، والحال أن شدة الشبق ليس بعذر للعدول عندنا، وعذر عند الشافعية وما أجاب الأحناف.

وأقول: إنه من خصوصية هذا الرجل، وأخذت هذه الخصوصية مما يرد علينا وعلى الشافعية أن هذا الرجل أطعم الكفارة أهله، ولا تتأدى الكفارة بمثل هذا، فقيل: إنه لم تتأد الكفارة، بل الكفارة عليه دين، ويؤديها إذا تيسر له، وقيل: إن كفارته قد أديت، وهذا من خصوصيته، وهذا قول الشافعي رحمه الله والزهري، نقله الدارقطني وأبو داود، وزاد الزهري إنما كان هذا رخصة له خاصة إلخ، فإذن أقول: لما ادعيتم الخصوصية في مسألة تدعي الخصومة =

قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوْا فِي ذَلِكَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوْا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

سهر: **قوله:** بعَرَق: العرق والعرقة: بفتح الراء فيهما، زنبيل منسوج من خوص، والمكتل: بكسر الميم، الزنبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، والجمع مكاتيل.

قوله: بين لابتيها: اللابة: الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة، وهي الحرة، لابتا المدينة: طرفاها من جانبيها. (ج)

قوله: فأطعمه أهلك: يعني بالفعل، وتصدّق بعد هذا عند قدرتك، وقال ابن الهمام: الظاهر أنه خصوصية له؛ إذ عند الدارقطني في هذا الحديث: فقد كفر الله عنك، قاله علي القاري في "شرح الموطأ".

عرف = في مسألة أخرى أيضاً، أي عدوله عن الصوم إلى الإطعام لشدة الشبق، وأما ادعاء الخصوصية فليس له ضابطة كلية، بل يكون بالذوق السليم، وكذلك روي أن أبا بردة بن دينار رضي الله عنه قال له النبي ﷺ: قسم هذه الشياه في الناس، فقسمها في الناس، وبقي له عتود، فأمر له عليه الصلاة والسلام أن يضحي بها، وهذه الأضحية من خصوصيته؛ فإن العتود لا تصح الأضحية بها على أن في بعض الروايات تصريح أن: ضحّ بهذا ولا يجوز لغيرك إلخ.

حلي: **قوله:** فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك: **قلت:** فإنه مسكوت عنه، فالمسألة قياسية.

شيخ: **قوله:** المكتل: قيل: ما يسع فيه خمسة عشر صاعًا، ورد في بعض الروايات ما أعطاه النبي ﷺ كان ثلاثون صاعًا، وورد "ستون صاعًا" أيضا، فحينئذ لا إشكال.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ، وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوْا: لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ، قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (سهر)؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا يَكُوْنُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ. وَاخْتَارَ (شيخ) الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُوْنَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا كَفَّرَ.

سهر: قوله: فأطعمه أهلك: [أي أخر الكفارة عنه إلى وقت الوجدان، وعليه أكثر العلماء. (اللمعات)]

شيخ: قوله: واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال: اتفقوا على أن الأهل لا يكون أهلاً ومحلاً للكفارة، فتأويل الأحاديث كما قال الشافعي من أن الكفارة عليه دين، أو يحتمل الخصوصية بذلك الرجل.

* * * *

عرف شيخ
(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (حلي) مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوْا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُوْدِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوْا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ (سهر عرف) بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. (هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله) وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

سهر: قوله: ولم ير الشافعي بالسواك بأسا: الموجود في كتب الشافعية خلاف ما نسب أبو عيسى إلى الشافعي رحمه الله، بل هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والله تعالى أعلم.

عرف: الاختلاف في السواك للصائم آخر النهار: قوله: باب إلخ: يستحب السواك عندنا في جميع الأحيان قبل الزوال وبعده، وما من حديث يدل على نفي السواك بعد الزوال كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، ومختارنا مختار البخاري، وأما حديث: خلوف فم الصائم إلخ، فلا يدل على النهي عن السواك، بل حث على الصيام بذكر فضله.
قوله: ولم ير الشافعي إلخ: هذا خلاف ما في عامة كتب الشافعية؛ فإن فيها كراهية السواك بعد الزوال، ولعل ما في "كتاب الترمذي" رواية عن الشافعي رحمه الله.

حلي: قوله: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم: قلت: فيه دليل الحنفية؛ فإن قوله: "ما لا أحصي" يفيد أن سواكه كان غير مقيد بوقت.

شيخ: قوله: باب ما جاء في السواك للصائم: قال بعض العلماء: لا يتسوّك الصائم آخر النهار، منهم: أحمد وإسحاق والشافعي؛ لقوله ﷺ: لَخلوف فم الصائم أحبّ إلى الله من المسك، وفي السواك إزالة الأثر المحبوب إلى الله، وقال أبو حنيفة بعدم الكراهة، واستدلّ به حديث الباب، وهو حجة على الأولين، ونقول: إن بقاء الخلوف =

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

عرف — أي جوازه

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

عرف: **حكم الكحل للصائم**: قوله: باب إلخ: لا بأس بالكحل للصائم وإن ظهر أثره في البزاق، ومن بزق وفيه أثر الكحل ثم أعاده، فسد صومه، وإن لم يعد فلا شيء عليه. واعلم أن الاكتحال لقصد الزينة يكره، كما قال صاحب "الأشباه والنظائر": إن التختم للزينة مكروه.

شيخ = حجّة وفضيلة لا ينافي الحكم الشرعي بالسواك على أن في السواك آخر النهار فضيلة، يعني تحرز عن شائبة الرياء على أن عدم مشروعية السواك آخر النهار يظهر صومه، وعلم إشارةً من قول النبي ﷺ المذكور في حديث الباب بمشروعية السواك، فأين يقال: هذا ذاك. نقل الإمام الترمذي مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في آخر النهار، مع أن كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز السواك آخر النهار عند الشافعي، ولعله رواية أخرى عنه.

* * * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُوْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوْا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

سهر: قوله: كان يُقبّل في شهر الصوم: قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي ؒ في "اللمعات شرح المشكاة": والمذهب عندنا: أنه لا بأس بالقبلة إذا أمِن على نفسه الجماع أو الإنزال، ويكره إن لم يأمَن؛ لأن القبلة ليست بمفطرة، ويمكن أن تفضي إلى الإفطار في العاقبة، ففي حالة الأمن يعتبر ذاتها، وفي غير حالة الأمن يعتبر عاقبتها، وقال محمد ؒ في "الموطأ": والكفّ أفضل، وهو قول أبي حنيفة ؒ والعامّة، والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية، ويروى عن محمد: أنه يكره المباشرة الفاحشة؛ لغلبة خوف الفتنة فيها. وفي "المواهب اللدنية": أن مذهب الشافعي وأصحابه أن القبلة ليست بمحرّمة على من لم يتحرّك الشهوة بها، لكن الأولى تركها، وأما من حركت الشهوة له فهي حرام في حقه على الأصحّ، انتهى كلام الشيخ في "اللمعات"، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

عرف: حكم القبلة للصائم والمعتكف وبيان وجه الفرق بينهما: قوله: باب إلخ: تجوز القبلة لمن يأمن على نفسه الجماع مثل المشيخة، وتكره لمن لم يأمن مثل الشبان، وأما الاعتكاف فلا تجوز القبلة فيه لأحد، ووجه الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقاع في الصوم وعدم جوازه في الاعتكاف مذكور في "العناية شرح الهداية" للشيخ أكمل الدين ؒ.
الفرق بين الإفطار والتفطير: واعلم أن الإفطار لازم والتفطير متعد.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

عرف

٧١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. قوت سهر عرف

٧١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيْلَ. وَمَعْنَى «لِإِرْبِهِ» يَعْنِي لِنَفْسِهِ.

سهر: قوله: أملككم لإربه: أي لحاجته؛ فإن أكثر المحدّثين يروونه بفتح همزة وراء بمعنى الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة، ويحتمل العضو الذكر، قال الطيبي: "أملككم" أي كان يأمَن الإنزال ويأمن الوقاع، وخدش التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب. (مجمع البحار)

قوت: قوله: وكان أملككم لإربه: قال العراقي: روي بكسر الهمزة وإسكان الراء، وهو الأكثر في الرواية، وممن حكاه عن الأكثرين أبو عبيد والخطابي والقاضي عياض، وقاله في "المشارق": كذا رويناه عن كافة شيوخنا. قال: وإنما هو لأَرَبه - بفتح الهمزة والراء - أو لإربته أي لحاجته. والإرب - بالكسر - العضو، أي لعضوه. وقيل: المراد لعقله، حكاه صاحب "المشارق"، وقيل: لنفسه؛ لأن في "الموطأ": "وأيُّكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ".

عرف: **المراد من المباشرة:** قوله: باب إلخ: ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللمس فقط.

معنى الإرب: قوله: أملككم لإربه إلخ: الإرب - بكسر الهمزة - العضو، وجمعه آراب، وبفتحتين بمعنى الحاجة، وهذا اسم جنس، والأشبه بالتعظيم الثاني، أي بمعنى الحاجة.

(٣٣) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ[سهر قوت حلي شيخ] الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ حَفْصَةَ ﵂ حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: قوله: من لم يُجمع إلخ: من الإجماع، بمعنى العزم وإحكام النية، ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية، فرضًا كان - كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر - أو نفلاً، وهو مذهب مالك ﵀، فيشترط التبييت في كل صوم، نظرًا إلى عموم الحديث، وبه قال الشافعي وأحمد في غير النفل، والمذهب عندنا أي الحنفية: أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعيّن بنية من نصف النهار الشرعي، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية؛ لأنها غير متعيّنة، فلا بدّ من التعيين في الابتداء، والدليل لنا في الفرض: ما روي في "السنن الأربعة" عن ابن عباس قوله ﵇ بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال: ألا من أكل فلا يأكُل بقية يومه، ومن لم يأكُل فليصُم، أما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه، فمحمول على نفي الكمال. (اللمعات)

قوت: قوله: من لم يجمع الصيام: بضم أوله وسكون الجيم وكسر الميم. قال الخطابي: "الإجماع" إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنًى.

عرف: **المذاهب في مسألة نية الصوم من الليل وحكم حديث الباب:** قوله: باب إلخ: هذه المسألة مسألة التبييت، =

حلي: قوله: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له: قلت: محمول على غير رمضان والتطوع والنذر المعين، ثم الحديث موقوف.

شيخ: قوله: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له: هذا الحديث اختص منه صوم رمضان أداء، والنذر المعين، والنفل عند أبي حنيفة، أما اختصاص النوافل فيجيء إن شاء الله تعالى، وأما اختصاص رمضان، فلأنه جاء أعرابي في زمن النبي ﷺ، وشهد برؤية الهلال، فقال ﷺ: ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، وأيضًا لما قال أصحاب الأصول في الفرق بين المعيار والظرف، وللحديث جواب ومعنى آخر خارج عما نحن فيه، مذكور في "الهداية".

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.*

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاق.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَهُوَ أَصَحُّ: [وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوْفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ.]

عرف = قال الشافعي رحمه الله: يجب التبييت في كل صوم إلا النفل، وجوّز فيه أن ينوي بعد الزوال أيضاً من لم يأكل بعد الصبح، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجب التبييت في رمضان والنفل والنذر المعين؛ لأن رمضان موقت من جانب الشارع، والنذر المعين موقت من جانب العبد، والنفل وقته كل يوم، وأما حديث الباب فساقط، فلا حاجة إلى جوابه أصلاً.

دليل الأحناف في مسألة الباب: وأما استدلالنا فروى الطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام أمر من نادى أهل العوالي نهار عاشوراء أن يصوم من لم يأكل من الصبح، ويمسك من أكل ويقضي، وكان صوم عاشوراء فرضاً، وأطنب الطحاوي بالروايات، وقال الحافظ: لم يثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء لمن أكل من الصبح، فلا يكون فرضاً. أقول: كيف غفل الحافظ؟ والحال أن في "سنن أبي داود" تصريح القضاء أيضاً.

* * * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي.
قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ. فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِيْنَهُ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

قوت: **قوله:** عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ: في رواية البيهقي في "السنن": عن هارون بن أم هانئ. وفي "المعرفة": عن سماك قال: أخبرني ابن أم هانئ، قال شعبة: فلقيت أنا أفضلهم جعدة، فقلت له: أسَمِعتَه أنت من أم هانئ؟ قال: أخبرني أهلُنا، وأبو صالح مولى أم هانئ.
قوله: قال أمن قضاء إلخ: أخرجه البيهقي في المعرفة من وجه آخر بلفظ، **قال:** إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي، ثم قال: وليس هذا باختلاف في الحديث. فقد يكون قال جميع ذلك، فنقل كل واحد منهم ما حفظ.

عرف: حكم الإفطار في صوم النفل وحكم القضاء لو أفطر: **قوله:** باب إلخ: ههنا مسألتان، إحداهما: جواز إفطار المتنفل وعدمه، وثانيتهما: أنه لو أفطر فهل عليه القضاء أم لا؟ وفي "مدونة مالك" أنه إن أفطر لعذر مسموع فلا قضاء، وإلا فيقضي، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يلزم بالشروع، وإن أفطر يقضي بلا تفصيل، واتفق الأئمة الأربعة على أنه من شرع في الحج يجب عليه إتمامه، فقال أبو حنيفة رحمه الله: كذلك يكون في الصوم والصلاة أيضاً، =

حلي: **قوله:** فلا يضرك: قلت: الحديث متكلم فيه أولا، ثم يحتمل عدمُ الضرر عدمَ الإثم بعذر خفيف.

شيخ: **قوله:** أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرّك: الحديث ساكت عن تكلّم وجوب القضاء وعدمه، بل فيه إجازة الإفطار، وهي ليس محل النزاع بين الإمامين، فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء - كما فعل الترمذي - خارج عن الإنصاف، بل علم الحكم بالقضاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى من قول النبي ﷺ لهما: اقضيا يوما آخر مكانه؛ فإن إطلاق الأمر للوجوب مع تقوية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

حَدِيْثُ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ.

٧٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ ابْنَ حَرْبٍ يَقُوْلُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ رضي الله عنها جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيْنُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سِمَاكٍ فَقَالَ: عَنْ هَارُوْنَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيْنُ نَفْسِهِ».

عرف = وقال الشافعي رحمه الله: لا قضاء إن أفطر المتنفل، وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية، ولكن في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل رحمه الله تصريح أن المتنفل في الصوم والصلاة يتمهما ويلزمان بالشروع، وأما مسألة الإفطار ففي ظاهر الرواية جواز إفطاره بالعذر، والضيافة عذر للضيف والمضيف، وفي "الكنز": في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفطار بلا عذر أيضاً، وكذلك في "منتقى الحاكم الشهيد"، والجمع بين الروايتين: أن الإفطار بلا عذر جائز، ولكنه غير مرضي، والمفهوم من الأحاديث جوازه بلا عذر، وأما تفقه أبي حنيفة رحمه الله فهو أن الشروع بمنزلة النذر، والنذر لازم إجماعاً، ولكن التحريمة كالنذر القولي في الصلاة لا الصوم، والله أعلم.

وحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُوْدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيْرُ نَفْسِهِ، أَوْ أَمِيْنُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِيْرُ أَوْ أَمِيْنُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

٧٢٢ - حَدَّثَنَا* هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ قَبْلَ رَقْمِ: (٧٢٢): [بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيْتٍ].

سهر: قوله: أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك: وقوله: "إن شاء صام وإن شاء أفطر"، تأويله أن له أن يفطر نظرًا إلى ما يبدو له من الأمور التي اؤتمن عليها، كالذي يضيف يومًا أو ينزل بقوم وهم يحبّون أن يفطر، أو يرى في ترك الإفطار استيحاشًا من جانب صاحبه، فله أن يساعده على هون من غير حرج، وهو أمين نفسه راعيًا شرائط الأمانة فيما يتوخاه، وهذا معنى قوله: "فلا يضرك"، وليس في أحد القولين دليل على أن القضاء غير واجب عليه بعد الالتزام، لا سيما قد ورد في الحديث الأمر بقضائه، كما سيجيء بعد، كذا في "اللمعات".

عرف: بيان زيادة ذكر القضاء في حديث عائشة رضي الله عنها والمراد من حديث الباب: قوله: أمير نفسه إلخ: في حديث عائشة رضي الله عنها في "كتاب الطحاوي"، ذكر القضاء أيضاً بسند الشافعي، والسند صحيح غاية الصحة، وفيه: "سأصوم يوماً مكان ذلك" إلا أن في "معاني الآثار" قال محمد بن إدريس: سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة، ولم يذكر لفظ "سأصوم مكان ذلك يوما إلخ"، ثم قبل وفاته بسنة لما كررت عليه، زاد لفظ: "سأصوم يوماً مكان ذلك إلخ"، ومر عليه الحافظ في "التلخيص الحبير"، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده.

ثم أقول: رواه [رجلان] غير الشافعي رحمه الله أيضاً أحدهما في "الكبرى" للنسائي، وثانيهما في "سنن الدارقطني"، وأما حديث الباب أي "أمير نفسه إن شاء إلخ" فلا ينفي القضاء، وقال الزرقاني: إن مراد الحديث أنه أمير نفسه قبل الشروع في الصوم، وفي بعض الألفاظ: "أمين نفسه"، وظني أنه تصحيف من الناسخين، والله أعلم.

حلي: قوله: فإني صائم: قلت: فيه حجة جواز النية بالنهار.

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ (مخففة من المثقلة) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيْنِي فَيَقُوْلُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟» فَأَقُوْلُ: لَا. فَيَقُوْلُ: «إِنِّي صَائِمٌ».
قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

سهر: قوله: حيس: [تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم ينبذ منه نواة.]
قوله: ثم أكل: فيه أن إفطار صوم التطوّع جائز بلا عذر، وعليه الأكثر، وعند أبي حنيفة يجب إتمامه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)، وما في الحديث فمحمول على عذر.

* * * *

(٣٥) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيْرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ[سهر] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَبَدَرَتْنِي[سهر] إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيْهَا[سهر]، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا[حلبي] يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ عُرْوَةَ»، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؟

سهر: **قوله:** برقان: بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف. (مع)
قوله: فبدرتني إليه: أي سبقتني إليه ﷺ في الكلام، من بدرت الشيء بدورًا: أسرعت إليه، كذا في "الصحاح".
قوله: وكانت ابنة أبيها: تعني على خصال أبيها، أي كانت جريئة كأبيها.

عرف: حديث الباب دليل الأحناف والمالكية وحكم حديث الباب: **قوله:** باب إلخ: حديث الباب صريح لنا وللموالك، وقال الترمذي رحمه الله: إنه مرسل مالك بن أنس رحمه الله، والسند جيد، وأما الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها، ففي "معاني الآثار" فيه تصريح القضاء عن المزني عن الشافعي رحمه الله، ومر الكلام فيه.

حلبي: **قوله:** اقضيا يومًا آخر مكانه: **قلت:** فيه حجة في وجوب قضاء التطوع، والقرينة على التطوع سؤالهما إياه، وإلا لم تسألا، ولا كان لهما حاجة إلى السؤال؛ لظهور حكمه، والإرسال لا يضر.

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا بِهَذَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيْدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(٣٦) بَابُ [عرف] مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ [سهر] وَرَمَضَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

سهر: قوله: إلا شعبان ورمضان: قال الشيخ في "اللمعات": الظاهر أن سبب كثرة صومه ﷺ في شعبان من أجل فضله بقرب رمضان، وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب المتهيئ بصوم رمضان، مع كونه ﷺ قويًا مغتذيًا بالأنوار والأسرار، كما يظهر من حديث صوم الوصال، ونهى الأمة للشفقة والرحم عليهم، على أن بعض المحقّقين صرّحوا بأن النهي إنما هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام، ومن هذا ظهر محل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي المفيد للنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان النافي تتابع صومه وأكثريته، وهو أنه نهاهم شفقةً عليهم؛ ليتقووا على صيام الفرض، ويباشروا فيه بنشاط، وكان حاله ﷺ خلاف حال غيره كما قلنا، أو كان النهي منسوخًا، والوجه الأول هو المعتمد المختار، والله تعالى أعلم.

عرف: مدلول حديث الباب ووجه صيام النبي ﷺ: قوله: باب إلخ: حديث الباب يدل على صيامه عليه الصلاة والسلام في شعبان كله، ولكن في حديث عائشة رضي الله عنها تصريح أكثر شعبان، وأما وجه صيامه عليه السلام فهو قضاء أمهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث أو غيره، ويفيد الشافعي إفادة شيء في أن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لا ينبغي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُوْمُهُ إِلَّا قَلِيْلًا، بَلْ كَانَ يَصُوْمُهُ كُلَّهُ.

٧٢٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَرَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: وَهُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: «صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ»، وَيُقَالُ: «قَامَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ»، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا (سهر) الْحَدِيْثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُوْلُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُوْمُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

سهر: قوله: كلا الحديثين: [أي رواية أكثر الشهر ورواية صوم الشهر كله.]

* * * *

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُوْمُوْا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُوْنَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ، وَهَذَا حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوْا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُوْمُهُ أَحَدُكُمْ». وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

سهر: قوله: لحال رمضان: [أي لتعظيم رمضان كالسنن للفرائض.]

قوله: وهذا: أي دليل كراهية الأخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

عرف: **محمل حديث الباب وبيان حكمه:** قوله: باب إلخ: أي لمعنى رمضان ورعاية رمضان، هذا الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان، وأما فعله عليه الصلاة والسلام المار، فكان النبي ﷺ يأخذ في الصوم قبل نصف شعبان، وحديث الباب قوي أعله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي رحمهما الله كما في "التهذيب"، وبوّب الطحاوي على هذا، وحاصل كلامه أن النهي الوارد في حديث الباب نهي إرشاد وشفقة.

التوفيق بين الروايتين: قوله: لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلخ: أخرج المصنف في الأول: لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين، وأتى ههنا بلفظ "صيام". وأقول: إن لفظ "الصيام" مصدر، وليس جمع صوم، كما صرح أرباب اللغة.

حلي: قوله: لا تقدموا شهر رمضان بصيام: قلت: وقد جاء فصل في ذلك، فالأولى أن يقال: إن من فصل بيوم لا يكره، ومن وصل يكره.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيْعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِيْنَ أَنْ يَحِيْفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُوْلُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تبارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

الحيف: الجور والظلم. فيه تتابع الإضافات

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﵁.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ الْحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيْثُ، وَقَالَ: يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ.

سهر: قوله: بالبقيع: البقيع مقبرة أهل المدينة. قوله: ينزل ليلة النصف من شعبان: هي الليلة الخامسة عشر من شعبان، وتسمّى ليلة البراءة، وأما إيقاد السُرُج وغيرها من أدوات اللهو كما يفعله عوام الهند، فكان مأخوذًا من فعل الهنود في الدِوالي، ولا أصل له في الحديث. قوله: من عدد شعر غنم كلب: اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم.

عرف: بيان ليلة البراءة: قوله: باب إلخ: هذه الليلة ليلة البراءة، وصح الروايات في فضل ليلة البراءة، وأما ما ذكر أرباب الكتب من الضعاف والمنكرات، فلا أصل لها.

تفسير الليلة المباركة المذكورة في القرآن: واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن، قيل: هي ليلة البراءة، وقيل: ليلة القدر، وتمسك القائل الثاني بأن في القرآن تصريح أنها في رمضان، وليلة البراءة ليست في رمضان، وتأول القائل الأول. قوله: غنم كلب: كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة.

حكم حديث الباب: وحديث الباب لم يبلغ الصحة؛ لأن في سنده حجاجا، وهو ابن أرطاة.

بيان أفضل ليالي السنة وأيامها: قال العلماء: إن أفضل ليالي السنة ليالي رمضان، وأفضل نُهُرها نُهُر ذي الحجة العشرة، وأفضل الأيام يوم عرفة، وأفضل أيام الأسبوع يوم جمعة، وعند "ابن ماجه": أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر والأضحى.

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

عرف

٧٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

سهر

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُوْمَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُوْمَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمْ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيْهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيْهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوْبُ فِيْهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِيْنَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر — عرف — لعله إشارة إلى شهادة الحسين

سهر: قوله: شهر الله المحرم: أي صيام شهر الله المحرّم، وأضاف الشهر إلى الله تعظيمًا. (الطيبي)
قوله: تاب الله فيه على قوم: هم قوم موسى بنو إسرائيل، نجاهم الله من فرعون وأغرقه.

عرف: فضل صوم عاشوراء: قوله: باب إلخ: أي يوم عاشوراء، وفي نص الحديث أن صوم عاشوراء كفارة السنة.
حكم الحديث: قوله: حسن إلخ: حسنه الترمذي مع أن فيه نعمان بن سعد، وهو مجهول، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

* * * *

(٤٠) بَابُ^عرف^ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِيْنَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ^قوت^ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُوْمُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوت: قوله: يصوم من غرة كل شهر: قال العراقي: يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد الأيام الغر وهي البيض.

عرف: حكم صوم يوم الجمعة وقصة الإمام أبي حنيفة رحمه الله في حضوره دعوة فيها لهو: قوله: باب إلخ: يستحب صوم يوم الجمعة كما في "الدر المختار" إلا أن المحشّين ترددوا في الاستحباب، وعندي: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم، وإلا فيستحب، وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية، وفي "شرح الوقاية" باب الحظر والإباحة: أن أبا حنيفة دعي لطعام، فذهب إلى الدعوة، ومعه أبو يوسف، فلما بلغا المدعى، وجد اللهو واللعب ثمه، فأكلا في ناحية من المكان ورجعا، ثم بعده بمدة دعي أبو حنيفة، وسمع أبو حنيفة أن في ذلك المكان لعباً، فرجع أبو حنيفة وأبو يوسف من الطريق، فسأل أبو يوسف عن أكله الطعام في المكان الأول لا في المكان الثاني، قال أبو حنيفة: لأن الآن اتخذني الناس مقتداهم.

* * * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَـةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُوْمُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُوْمَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُوْمَ بَعْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُوْنَ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُوْمُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة: قال الشيخ في "اللمعات": نهى عن صومه؛ لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن إقامة وظائف الجمعة وأورادها، وهذا الوجه اختاره النووي. وقيل: علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من أيام الأسبوع، يعني عظمة اليهود السبت، فلا تعظموا الجمعة خاصةً بصيام وقيام، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

حلي: قوله: يكرهون أن يختص يوم الجمعة: قلت: بأن يعتمد غير القربة قربة، وهو معنى الكراهة، فهو لسهولة ونحوها لا يكره، وهو محمل قول بعض الحنفية: إنه لا يكره.

شيخ: قوله: لا يصوم أحد يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده: قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة: لوجوبه النقصان في الاهتمام بالجمعة، وهذا ليس بسديد؛ لأنه موجود فيما إذا صام بيوم قبله وبعده، فالأولى أن يقال: إن الشارع لم يخصص الجمعة من بين الأيام للصوم، فليس لنا أن نخصصه بفضيلة؛ فإن هذا هي البدعة، ورجح النووي التأويل الأول، وأجاب عن الاعتراض بأن الله يقويه ببركة الصوم في هذه الأيام على اهتمام الجمعة، فإذاً يهتم الجمعة، وهذا معنى قول ابن عمر ﷺ: لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه.

* * * *

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٣٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيْبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُوْمُوْا يَوْمَ السَّبْتِ (سهر) إِلَّا فِيْمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ (سهر قوت) أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لِأَنَّ الْيَهُوْدَ يُعَظِّمُوْنَ يَوْمَ السَّبْتِ.

سهر: قوله: لا تصوموا يوم السبت: المراد بالنهي إفراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقًا؛ لما سبق من حديث أبي هريرة، والداعي إليه مخالفة اليهود، وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة، كما إذا كان السبت يوم عرفة أو عاشوراء؛ للأحاديث الصحاح التي وردت فيها، واتفق الجمهور على أن هذا النهي ونهي إفراد الجمعة لكراهة تنزيه لا تحريم. (الطيبي)

قوله: لحاء عنبة: هو كـ"كساء" ممدودًا: قشر الشجر، والعنبة هي الحبّة من العنب، وبناؤها من نوادر الأبنية، وأريد بالعنبة ههنا الحبّة، أو القضابة منها على الاتّساع، كذا قاله الطيبي.

قوت: قوله: لحاء: بكسراللام، وبالحاء المهملة، والمدّ: قشر الشجرة، "فليمضغه" بضم الضاد المعجمة وفتحها لغتان. وفي رواية "ابن ماجه": "فليمصه".

* * * *

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيْدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيْعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيْسَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

سهر: **قوله:** يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين إلخ: أراد ﷺ أن يبيّن سنة صوم جميع أيام الأسبوع، فصام من شهر السبت والأحد والاثنين، ومن شهر آخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وإنما لم يصُم جميع هذه الستة متوالية؛ كَيلا يشق على الأمة الاقتداء، ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة، وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا. (الطيبي)

عرف: **وجه تخصيصه عليه السلام يوم الاثنين والخميس بالصوم:** قوله: باب إلخ: لم تكن عادته عليه الصلاة والسلام في الصوم مستمرة، وأتى النسائي بالروايات الكثيرة في صيامه عليه الصلاة والسلام، وأما وجه صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام ولد يوم الاثنين، وارتحل إلى دار البقاء يوم الاثنين، ودخل المدينة أي قباء يوم الاثنين، ولأن يوم الاثنين والخميس ترفع الأعمال إلى الله تعالى.

وفي الأحاديث ما يدل على رفع الأعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الأيام الأخر، ولعل الفهارس مختلفة كما تكون في الدواوين والدفاتر.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

(٤٤) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيْسِ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوْيَه قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُسْلِمِ[1] الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثُمَّ قَالَ: صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيْهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيْسٍ، فَإِذاً أَنْتَ قَدْ صُمْتَ[عرف] الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُوْنَ ابْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ.

---

(١) في النسخة الهندية: "عبيد الله المسلم" بدل قوله: "عبيد الله بن المسلم".

عرف: ضبط كلمة الأربعاء: قوله: باب إلخ: الأربعاء: بكسر الباء، ولفظ الأربعاء في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ "الكل" عليه؛ لأن وجه عدم انصرافه الألف الممدودة، وصيرورة غير المنصرف منصرفا بعد إضافة "كل" إليه في غير ما علة انصرافه الألف الممدودة.

قوله: صمت الدهر إلخ: أي صوم الدهر تنزيلاً، وسيجيء البحث فيه عن قريب.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ ﷺ.

سهر: قوله: عبد الله بن معبد الزمّاني: بكسر الزاء وتشديد الميم وبنون، بصري، ثقة من الثالثة. (التقريب)

قوله: أحتسب على الله: أي أعد أجره على الله بفضله وكرمه، وضع هذه الجملة موضع "أرجو من الله" مبالغةً.

قوله: أن يكفّر السنة التي بعده: فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب تلك السنة بعد؟ قيل: معناه: يحفظه الله تعالى أن يذنب، أو يعطيه من الرحمة الثواب بقدر ما يكون كفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب. (المصابيح)

قوله: بعرفة: [لئلا يحرم عن فضيلة الدعاء بعروض الضعف في حالة الصوم وإلا ليس بمنهي.]

شيخ: قوله: باب ما جاء في كراهية إلخ: علم من جميع الأحاديث أن الصوم في عرفة ليس فيه قباحة صلبية، بل القباحة عارضية، يعني الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء، فلو كان رجل قوي لم يضعف عن الاجتهاد في أداء النسك والدعاء، فلا بأس أن يصوم. وقال شيخنا مدّ ظله في وجه كراهية الصوم بعرفة: إن في الصوم استغناء؛ لأنه شبه بأفعال الله تعالى، وفي أركان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عريان الرأس والرجلين والسعي وغيرها، فلا يجتمعان.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ.*

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّوْنَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيْلُ ابْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُوْمُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو نَجِيْحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ»: [وَمَعَ عُثمان فَلَمْ يَصُمْهُ].

سهر: قوله: صام بعض أهل العلم يوم عرفه: قال محمد في "الموطأ": من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوّع، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم، فالإفطار أفضل من الصوم.

* * * *

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ

عرف

٧٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

سهر

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، ذَكَرُوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ» إِلَّا فِي حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَبِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: صيام يوم عاشوراء: قال محمد في "الموطأ": صيام يوم عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوّع، من شاء صامه ومن شاء لم يصُمه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

عرف: **تحقيق عاشوراء وتغليط ما نسب إلى ابن عباس** ﷺ **والتأويل فيه:** قوله: باب إلخ: عاشوراء صفة الليل لا النهار، واليوم يكون في النهار، فقالوا: إن النُّهُر تكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج، ونسب إلى ابن عباس ﷺ أن يوم عاشوراء اليوم التاسع. وأقول: إن هذه النسبة غلط، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس ﷺ بأنه من قبيل أظماء الإبل، كما ذكره النووي في "شرح مسلم"؛ فإن العرب تسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء، وكذا في باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشراء إلخ، وأظماء الإبل: الغب والثني والثلث والربع والخمس وهكذا.

وأقول: لا احتياج إلى هذه التأويلات؛ فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضاً منضماً مع العاشر، لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء، وكذلك مروي مرفوعاً وموقوفاً كما في "معاني الآثار"، عنه عليه الصلاة والسلام صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تتشبهوا بيهود إلخ، وفي سنده محمد بن أبي ليلى، وأما الموقوف على ابن عباس ﷺ فإسناده قوي، وفي "كتاب الطحاوي" أيضاً بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس ﷺ. =

(٤٨) بَابُ^عرف مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ^شيخ عَاشُوْرَاءُ يَوْمًا تَصُوْمُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيْضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُوْرَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، لَا يَرَوْنَ صِيَامَ عَاشُوْرَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيْهِ مِنَ الْفَضْلِ.

عرف = **مراتب فضيلة صوم عاشوراء وتأويل ما في "الدر المختار"**: وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط، والثلاثة عبادات عظمى، وأما ما في "الدر المختار" من كراهة صوم عاشوراء منفرداً تنزيهاً، فلا بد من التأويل فيه، أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين، ولا يحكم بكراهته؛ فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفرداً، وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوماً معه، وكذلك في كلام "ملتقى الأبحر" حيث قال: إن الترجيع مكروه؛ فإن صاحب "البحر" قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه، وكذلك في عبارة النووي حيث قال: إن نهي عمر وعثمان رضي الله عنهما عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيهاً، فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة.

مشروعية صوم عاشوراء: قوله: باب إلخ: قال الطحاوي رحمه الله: إن صوم عاشوراء في بدء الإسلام كان فرضاً، ثم نسخت الفرضية، وبقي الاستحباب وأثبته بالروايات، وكذلك قال بعض الشافعية كما في "منهاج النووي شرح مسلم"، وهذا يفيدنا في مسألة التبييت كما مر آنفاً.

شيخ: قوله: كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية: الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في أن أبا حنيفة يقول: إن صوم عاشوراء كان فرضًا [أي واجبا]، ثم نسخ برمضان، وعند الشافعي كان مسنونًا لا فرضًا، فالحديث حجّة على الشافعي.

عرف شيخ (٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَاشُوْرَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ

٧٤٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُوْمُهُ؟

فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُوْمُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: عرف نَعَمْ.

عرف: قوله: باب إلخ: حديث الباب صار موهماً للناس إلى ما نسبوه إلى ابن عباس ﵄.

قوله: قال نعم: أي تمنى هذا الفعل؛ لأنه صام حقيقة.

الرد على من أنكر كون العاشوراء في عاشر المحرم: واعلم أن في هذا الباب إشكالاً أورده رجل من هذا العصر، وحاصله أن صوم عاشوراء فضله إنما هو لأنه يوم خلَّص موسى ﵇ من يد فرعون فيه، فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية، وكان في اليهود حساب شمسياً، فكيف انتقل صوم عاشوراء إلى عاشر المحرم من الحساب القمري؟ والجواب: أن صوم عاشوراء في اليهود كان عاشر الشهر الأول، من السنة المسمى بتشرين الأول، فوضعه ﵇ من الشهر الأول من سنتنا، وهو عاشر المحرم، وفي "المعجم" للطبراني: أنه ﵇ لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء، فسأل أي يوم هذا؟ قالوا: عاشوراء خلَّص فيه موسى ﵇ من يد فرعون، فقال النبي ﷺ: نحن أحق باتباع موسى ﵇، وكان دخل النبي ﷺ المدينة في الربيع الأول، ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم، فلعله كان اتفق عاشر تشرين الأول بيوم دخوله ﵇ من الربيع الأول، ثم لعل أمره بالصوم كان في عاشر المحرم.

اليهود كانوا عالمين بالحسابين الشمسي والقمري: ثم أقول: إن اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين، وبعضهم عاشر المحرم، فدل على أنهم عالمون الحسابين الشمسي والقمري، وكذلك روايات تدل على علمهم الحساب الشمسي والقمري، ويدل عليه القرآن العزيز: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (التوبة:٣٧) على ما فسر =

شيخ: قوله: باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو: الجمهور على أنه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعًا، قال: أمر ﵇ بصوم عاشوراء يوم العاشر، وما قال ابن عباس: أصبح من يوم التاسع صائمًا، فلا يخالفه؛ لأنه يبين كيفية ترتيب الصوم، بأن يصوم من التاسع، وإن كان عاشوراء هو العاشر؛ تحرزًا عن تشبه اليهود.

٧٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «صُوْمُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالِفُوْا الْيَهُودَ». وَبِهَذَا الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: وقد اختلف أهل العلم إلخ: قال الشيخ في "اللمعات": مراتب صوم المحرّم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويومًا قبله ويومًا بعده، وقد جاء ذلك في حديث أحمد. وثانيها: أن يصوم التاسع والعاشر. وثالثها: أن يصوم العاشر فقط، وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث، ولهذا لم يجعلوه صوم العاشر والحادي عشر من المراتب، وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضًا، وكذا لا يجزئ التاسع من السنة.

قوله: ابن عباس: غرض ابن عباس الأمر بصيام التاسع أيضًا، لا أن اليوم التاسع هو يوم عاشوراء.

عرف = الزمخشري من الكبيسة، ويحولون الحساب القمري إلى الشمسي، وأيام السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً (٣٥٤)، وأيام السنة الشمسية ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم (٣٦٥)، فبعد ثلاث سنين تزيد الشمسية على القمرية بشهر، فكان العرب يقولون بعد التحويل: نجعل صفراً محرماً؛ بناء على أن الكبيسة تصير ثلاثة عشر شهراً بعد ثلاث سنين، وكان الحرب في المحرم حراماً عليهم، وكذلك في الأربعة الحرم، فهذا التحويل هو النسيء لا فرض محرم صفراً بلا قاعدة وضابطة، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

* * * *

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ.

سهر: قوله: في صيام العشر: أي عشر ذي الحجة، والمراد منه هي التسعة؛ لأن صوم يوم الأضحى محرّم، وإنما أطلق لفظ العشر بناءً على التغليب.

قوله: قالت: ما رأيت النبي ﷺ إلخ: قال الشيخ في "اللمعات": وقد ثبت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام، وفضيلة مطلق العمل فيها، وثبت صومه ﷺ فيها، وحديث عائشة لا ينافيها؛ لأنها إنما أخبرت عن عدم رؤيتها، فلعلها لم تطلع على عشر صيام النبي ﷺ فيها، أو كان له مانع منه من مرض أو سفر أو غيرهما، وجاء في "صحيح البخاري": أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام العمل الصالح فيهن أفضل من هذه الأيام، وفي "صحيح أبي عوانة" و"صحيح ابن حبان" عن جابر رضي الله عنه: ما من أيام أفضل من عشر ذي الحجة، ولو نذر أحد صيام أفضل أيام السنة، انصرف إلى هذه الأيام، وإن نذر صوم يوم أفضل من سائر الأيام فإلى يوم عرفة، وإن نذر صوم يوم أفضل من الأسبوع فإلى يوم الجمعة، والمختار أن أيام هذه العشرة أفضل؛ لما فيها من يوم عرفة، وليالي عشرة رمضان؛ لما فيها من ليلة القدر، وهذا هو القول الفصل، انتهى كلام الشيخ.

قوت: قوله: عن عائشة قالت ما رأيتُ النَّبي ﷺ صائما في العشر قط: قال العراقي: جاء في حديث آخر إثبات صومه فيه، روى أبو داود والنسائي عن بعض أزواج النَّبي ﷺ قالت: كان النَّبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء. قال البيهقي بعد تخريج الحديثين: والمثبت أولى من النافي.

عرف: قوله: باب إلخ: أي عشر ذي الحجة، ومر بعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة أيام.

تأويل قول عائشة رضي الله عنها: قوله: صائماً في العشر قط إلخ: قالوا: إن هذا بيان علم عائشة رضي الله عنها بأن العشر متفق في نوبة غيرها من أمهات المؤمنين، وإلا فصح صومه عليه الصلاة والسلام صوم العشر، وقيل: إن في رواية عائشة رضي الله عنها تصحيفاً والأصل ما رُئِيَ رسول الله ﷺ، أي ما رآه صائماً غيري، أي غير عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵄، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ الأَسْوَدِ»، وَقَدْ اخْتَلَفُوْا عَلَى مَنْصُوْرٍ فِي الْحَدِيْثِ. وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيْمَ مِنْ مَنْصُوْرٍ.

(٥١) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٤٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِيْنُ - عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ».
فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ من ذَلكَ بِشَيْءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ ﵃.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْعُوْدُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ نَهَّاسِ ابْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

عرف: خوض العلماء في إعراب حديث الباب: قوله: باب إلخ: تحير الناس في حديث الباب، وقالوا بإجراء مسألة الكحل، أي الجهاد في هذه الأيام أفضل من الجهاد في غيرها من الأيام. أقول: لا احتياج إلى هذا التكلف، بل يستقرأ عمله عليه الصلاة والسلام وعمل السلف، وما وجدناه إلا الصوم والتكبيرات، وكان بعض السلف يكبرون إرسالاً غير تكبيرات العيد، وبعد الخمس من الصلوات، فيقال: إن الفعلين المذكورين أفضل من غيرهما في سائر الأيام، ومن الجهاد في سائر الأيام أيضاً.

«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيْهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مَسْعُوْدِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.*

(٥٢) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ[كـ"فلس"] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ[سهر عرف] الدَّهْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «شَيْءٌ مِنْ هَذَا»: [وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.]

سهر: قوله: فذلك صيام الدهر: وذلك لعله لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فشهر رمضان قام مقام عشرة شهور، وستة أيام بمنزلة شهرين، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف: **استحباب صيام ستة أيام متفرقاً:** قوله: باب إلخ: قال أبو يوسف رحمه الله: يستحب ستة أيام متفرقاً، ويجوز متوالياً أيضاً.

وجه كون ذلك صيام الدهر: قوله: فذلك صيام الدهر إلخ: أي تنزيلاً لضابطة الحسنة بعشرة أمثالها؛ فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر، وبقي شهران، وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يوماً.

صور صيام الدهر: ولصوم الدهر أنواع عديدة مثل صوم ثلاثة أيام بيض من كل شهر، وضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من خصوص الأمة المرحومة أهدي به النبي ﷺ في ليلة الإسراء، كما رواه مسلم في صحيحه، قال النبي ﷺ: =

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيْثِ: «وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ». وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَكُوْنَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيْدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»: [حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيْلَ أَبِي مُوْسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُوْلُ: وَاللهِ، لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا.]

عرف = أعطيت في ليلة الإسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر أمثالها، وصورة أخرى لصوم الدهر تنزيلاً، وهو أن يصوم يوماً في أول الشهر، ويوماً في وسط الشهر، ويوماً في آخر الشهر.

حلي: قوله: ويلحق هذا الصيام برمضان: قلت: فيه أن صوم ست من شوال مثل رمضان في الثواب.

* * * *

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيْعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى.

٧٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ* يُحَدِّثُ عَنْ مُوْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﵁ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [سَامٍ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «بَسَّامٍ».

سهر: قوله: لا أنام إلا على وتر: وفي "الطيبي": الإيتار قبل النوم إنما يستحبّ لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل، فإن وثق فآخر الليل أفضل. قال الشيخ: ولعله اكتفى لأبي هريرة بأول الليل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ويستحضر محفوظاته، وكان يمضي جزء كثير من الليل فيه، وذلك أفضل؛ لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام.

قوله: بسام: بفتح الموحدة، وتشديد السين المهملة، وآخره ميم.

قوله: ثلاث عشرة إلخ: هي أيام الليالي البيض؛ لعدم غروب القمر فيها.

عرف: قوله: باب إلخ: هذا صوم الدهر تنزيلاً.

قوله: عهد إلي رسول الله إلخ: مثل عهده ﵇ هذا عهده إلى أبي الدرداء ﵁.

توضيح ما في بعض نسخ "النسائي": قوله: وأن أصلي الضحى: في بعض نسخ "النسائي" بدل الضحى "الركعتين قبل الفجر"، وقال المحدثون: إن ما في "النسائي" غلط، وعندي لعل نسخة "النسائي" صحيحة، ويراد من قوله: "الضحى" ههنا الركعتان قبل الفجر، والله أعلم.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي عَقْرَبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ (بكسر الميم وقيل: بفتحها) وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَجَرِيْرٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيْثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصْدِيْقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠) الْيَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي شِمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَقَالَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

٧٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ (أي من أي يوم) كَانَ يَصُوْمُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ (من أي أيام الشهر) صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ: وَيَزِيْدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيْدُ الضُّبَعِيُّ، وَهُوَ يَزِيْدُ الْقَاسِمُ، وَهُوَ الْقَسَّامُ. وَالرِّشْكُ (شيخ) هُوَ الْقَسَّامُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

شيخ: قوله: الرشك هو القسام: اختلف العلماء في سبب لقبه بالرشك، فقيل: معناه بالفارسية: القاسم، وقيل: الغيور، وقيل: كثير اللحية، وقيل: الرشك بالفارسية اسم العقرب؛ لأن العقرب دخلت في لحيته، فمكثت فيها ثلاثة أيام ثم علم؛ لأن اللحية كانت طويلة عظيمة.

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

عرف

٧٥٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُوْلُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

سهر شيخ

بلفظ المعروف

سهر: قوله: والصوم لي: إضافة تشريف وتكريم، كما في قوله تعالى: ﴿نَاقَةُ اللّٰهِ﴾ مع أن العالم كله له سبحانه، وقيل: لم يعبد غيره تعالى بالصوم، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء؛ لخفائه، بخلاف غيره من العبادات الظاهرة، وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى، فلما تقرّب الصائم إليه بما يوافق صفاته تعالى، أضافه إليه. (اللمعات)

عرف: **شرح قوله: "الصوم لي وأنا أجزي به"**: قوله: باب إلخ: حديث الباب حديث الصحيحين، وفي شرحه عشرة أقوال، ذكرها الحافظ، قيل: إن الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله، بخلاف السجود والحج والصدقات، وقيل: إن الصوم أمر عدمي وباطني لا يمكن الرياء فيه، بخلاف غيره من العبادات الظاهرة، وقيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب، وهذا من صفات الله تعالى، ونسب إلى ابن عيينة أنه يقول: إن المراد أن كل عبادة تكون كفارة السيئات إلا الصوم، ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها، وأما المضر له أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة إلخ، فإن في هذا تصريح أن الصوم يؤخذ في الكفارة، والحديث قوي؛ فإن سنده سند حديث: إذا انتصف شعبان فلا صوم إلا عن رمضان، وهذا وإن أعله البعض، لكن لا من حيث السند.

وأقول: من تصدى إلى شرح حديث الباب يجب عليه أن يلاحظ في "البخاري" من الزيادة على حديث الباب في أبواب التوحيد: لكل عمل كفارة إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، وهذا لفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب، ففي أكثر نسخ "البخاري": لكل عمل كفارة إلا الصوم إلخ، فيكون المراد من العمل عمل السيئة، وفي بعض النسخ وفي "مسند أحمد" وفي "كتاب الأسماء والصفات" للبيهقي: كل عمل كفارة إلخ، فيكون المراد من العمل عمل الخير، وظني أن الترجيح لما في "كتاب الأسماء والصفات" و"مسند أحمد"، وهو أفصح من حيث العربية، والمختار عندي =

شيخ: قوله: والصوم لي وأنا أجزي به: اختلف العلماء في بيان معنى الحديث؛ فإنه يخالف الظاهر؛ لأن جميع العبادات لله تعالى، والله تعالى يجزي جزاء جميع العبادات، فقيل في بيان معنى الجملة الأولى: إن في جميع العبادات حظ النفس، مثلاً في قراءة القرآن تنشيط السمع إن كان القارئ متلحنًا، وفي أداء الزكاة إشارة إلى الجود، وكذا في الحج، =

....

عرف = في شرح الحديث قول ابن عيينة، وأما ما في "الترمذي" فمراده أن الصوم يؤخذ في حقوق العباد، ومراد حديث الباب أنه يؤخذ في حقوق الله تعالى وإن وضع سائر العبادات؛ لتكون كفارة، بخلاف الصوم وإن صار بالآخر مكفراً كما تدل روايات، منها: أن المصلي كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى من درنه شيء؟ وفي الوضوء: من توضأ فخرجت الذنوب من عينيه وتحت أشفاره وأظفاره.

شيخ = وأما في الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلتها، حيث أمسكها عن لذات الأكل والشرب والجماع، فمعنى الحديث: "الصوم لي"؛ لأن فيه ليس حظ النفس، بخلاف بقية العبادات؛ لأن فيها نوع حظ للعابد، أو يقال: إن الكفار كانوا يعبدون الأصنام في زمان الجاهلية، مثلاً: كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدّقون لطواغيتهم، وأما الصوم فلا يصوم أحد للأصنام، وهذا معنى الصوم خاصّة لي، يعني أنها عبادة لا يعبد به غيره تعالى من الأصنام، بل هو خاصة لله تعالى، أو يقال: إن في بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلاة والزكاة.

وأما الصوم فهو أمر عدمي ليس فيه شائبة الرياء ما لم يقل بلسانه: إني صائم. فمعنى الحديث: "الصوم لي" يعني ليس فيه شائبة الرياء بخلاف غيره من العبادات، أو يقال: في الصوم تشبه بالبارئ تعالى؛ فإن الصوم عبارة عن إمساك الأشياء الثلاثة، والله تعالى منزه أيضًا من هذه الأشياء الثلاثة، فكان العبد في الصوم يشبه بصفة البارئ تعالى، وهذا معنى قوله: "الصوم لي"، يعني أن عبدي امتثل لأمري، وترك شهوات نفسه، وتشبه بي في صفاتي، أو يقال: أنا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غيري، بخلاف غيره من العبادات؛ فإن الله تعالى أظهر مقدار ثوابه على من شاء، وقيل: الإضافة إلى الله تعالى للتشريف كما في ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ مع أن العالم كله لله تعالى.

وأما الجملة الثانية: "أنا أجزي به" روي على وجهين: مبني للفاعل والمفعول، فعلى الأول: أنا أجزي جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة، بخلاف بقية العبادات؛ فإن الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى وبقانونه المتعين، وفي إعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة الملائكة، وإن كان ما أعطى الله قليلاً بالنسبة إلى ما أعطاه بالواسطة؛ لأن إنعام السلطان على رجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما أمره غيره فيعطيه، كما روي أن الشاه جهان سلطان الدهلي أعطى لوزيره الممتثل بأمره إنعامًا بيده شيئًا قليلاً، يعني (پنج دانه الاچى فقط)، فأظهر الوزير عليه فخره ومرتبته، وتصدّق بآلاف درهم على أن السلطان أكرمني بيده. وأيضًا لو كانت الملائكة يعطون الثواب، لكن يعطون ما أمروا به، ولا يقدرون أن يعطوا حبة زائدة على ما أمروا به، وأما لو كان الله معطيًا، ففيه فضل ليس في غيره؛ فإن العبد حريص سائل والله مجيب، معطٍ غير مانع، قادر، جواد، لا انتهاء لخزائن مغفرته وفضله، فيسأل مرارًا، ويعطي الله مرّة بعد أخرى إلى أن ينتهي العبد أعلى عليين، وهذا كما قال الداعي:

ما ئيم پرگناه تو در يائے رحمتى   جائيكه فضل تست چه باشد گناه ما

وأما على البناء للمجهول، فمعناه: جزاء الصوم أنا نفسي لا غيري، بخلاف غيره من العبادات؛ فإن جزاءها الثواب لا ذات الله تبارك وتعالى سبحانه. [واعلم أن رواية البناء للمجهول ومعناه ما سمعته إلا عن أبي مخدومنا =

قوت عرف سهر / سهر قوت حلي / قوت / عرف سهر

وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

عرف سهر

سهر: قوله: جنة من النار: الجنّة: الترس، وهو يحتمل أن يراد به أن الصوم يدفع الرجل عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس، كما أن الجنّة تدفع السهم، وأن يراد به أن الصوم يدفع النار عن الصائم كالجنة. (الطيبي)
قوله: ولخلوف: [بالضم تغير فم الصائم وطيبه "عند الله" كناية عن قربه تعالى ورضاه عن الصائم، وقيل: يكون يوم القيامة أطيب منه كدم الشهيد.] قوله: وإن جهل إلخ: [الجهل كما يطلق على مقابل العلم كذلك يطلق على مقابل الحلم.] قوله: إني صائم: يراد به القول باللسان؛ ليندفع عنه خصمه، أي إذا كنت صائما لا يجوز لي =

قوت: قوله: والصوم جنة: بضم الجيم، أي ستر من النار. قوله: ولخلوف فم الصائم: بضم الخاء لا غير، هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث، ولم يحك صاحب "المحكم" و"الصحاح" غيره. قال القاضي عياض: "وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها". قال الخطابي: وهو خطأ، والمراد به تغير طعم الفم وريحه؛ لتأخر الطعام.
قوله: أطيب عند الله من ريح المسك: قال الداودي: معناه أنه يثاب على الخلوف ما لا يثاب على رائحة المسك إذا تطيب للصلاة يوم الجمعة. وقال النووي: كأنه أصح ما قيل في معنى الحديث.

عرف: **المراد من حديث الباب:** قوله: والصوم جنة من النار إلخ: كنت أزعم أنه تكون بشكل الجنة وقاية في يوم القيامة حتى أن رأيت في "مسند أحمد": أن الرجل إذا يوضع في القبر تجيء الصلاة عن يمينه، والصدقة من تحت رجله، والقرآن من جانب رأسه، والصوم من جانب يساره، فعلمت أن مراد حديث الباب هو ما في "مسند أحمد".
قوله: وإن جهل إلخ: الجهل قد يكون مقابل الحلم أيضاً كما قال الشاعر الحماسي:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وكذلك قال في "الحماسة":

وبعض الحلم عند الجهل ... للذلة إذعان

قوله: فليقل إلخ: أي في نفسه أو باللسان.

حلي: قوله: ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك: قلت: لا يزول بالسواك؛ لأن سببه البخار الصاعد من المعدة الخالية.

شيخ = المطاع مولانا الحافظ المولوي نور الحسن مدظله العالي ابن العلام الولي الكامل مولانا الحافظ المولوي عبد الخالق – طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه – باني جامعة الديوبند.]

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ وَبَشِيْرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ. وَاسْمُ بَشِيْرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَالْخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُوْنَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِيْنَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ[1] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِيْنَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِيْنَ يَلْقَى رَبَّهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) في النسخة الهندية: "سهل" بدل قوله: "سهيل".

سهر = أن أخاصمك بالشتم والهذيان، أو المراد به الكلام النفسي، بأن يتفكر أنه صائم، لا يجوز له أن يغضب ويهذي ويسبّ، قاله الطيبي، وقيل: إن كان فرضًا فالقول باللسان، وإن كان نفلاً فبالقلب؛ ليبعد عن الرياء، والله تعالى أعلم.

قوله: يُدعى الريّان: بفتح الراء وتشديد الياء التحتانية، بوزن فعلان، من الري، اسم علم لباب من أبواب الجنة مختص يدخله الصائمون، وقد روي: من دخله لم يظمأ أبدًا، واكتفى بذكر الريّ عن الشبع من حيث إنه يستلزم، أو لكونه أشقّ على الصائم. (اللمعات)

قوت: **قوله:** واسم بشير زحم: أي كان اسمه في الجاهلية زحمًا، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: ما اسمك؟ قال: زحم، قال: بل أنت بشير، رواه أبو داود.

شيخ: **قوله:** للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه: الفرحة عند الإفطار؛ لأنه أدّى كما أمر به =

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

عرف

٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

سهر عرف شيخ

لأنه اعتاد

سهر: قوله: لا صام ولا أفطر: اختلفوا في توجيه معناه، فقيل: هذا دعاء عليه كراهةً لصنيعه، وزجرًا له عن فعله، والظاهر: أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته السنة، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية، وهو حرام، وقيل: لأنه يتضرّر، وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخر. (اللمعات)

عرف: **حكم صوم الدهر وصوم الوصال والفرق بينهما:** قوله: باب إلخ: قال الحجازيون: إن صوم الدهر وصوم داود متساويان، وفي كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيهاً. أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر، والكلام في هذا الموضع في الدهر التحقيقي لا التنزيلي، وقال مصنف "الفتاوى الهندية": إن صوم الدهر وصوم الوصال واحد، وهذا غلط؛ فإن صوم الدهر الصوم كل السنة إلا خمسة أيام، والإفطار على كل غروب على الصوم المعروف، وأما صوم الوصال فلا يكون الإفطار فيه، ويصدق على صوم يومين بدون فصل الإفطار أيضاً، وباب الحظر والإباحة من تلك الفتاوى مملوء من الروايات الضعيفة؛ فإن مأخذه "كتاب مطالب المؤمنين" للمولوي بدر الدين اللاهوري، وهو رجل غير معتمد عليه، ثم الوصال على قسمين: وصال إلى السحر ووصال اليومين، والثاني منهي عنه؛ فإنه ورد به النهي وعذره عليه السلام عن وصاله، وأما الوصال إلى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه.

وأقول: لا بد من الجواز من جانب الأحناف؛ فإنهم لم يتعرضوا إلى الوصال إلى السحر، وقد صح ثبوته في حديث الصحيحين: لا تواصلوا وأيكم واصل يواصل إلى السحر.

قوله: لا صام ولا أفطر إلخ: عدم إفطاره ظاهر. =

شيخ = على وجه الكمال من غير نقصان؛ فإنه إذا أمر أحد بأمر فالمأمور لا يطمئن قلبه ما لم يتمّ؛ لأنه - والله أعلم - أتمّ المأمور به على ما أمر، أو يعرضه آفة في أثناء الامتثال، ويرضى أم لا؟ فإذا أتمّ كما أمر به يطمئن قلبه، ويفرح شكرًا على الامتثال، أو يفرح؛ لأنه يأكل بعد الإفطار ما تشتهي إليه نفسه.

قوله: لا صام ولا أفطر: يحتمل الإنشاء والإخبار، على الإخبار معناه: ليس بمفطر؛ لأنه صائم ظاهرًا، وليس بصائم أيضًا؛ لأن صيامه مخالف للسنة، أو لأنه لا يحصل الغرض الذي صار الصوم مشروعًا لأجله، يعني تكليف النفس، وسدّها عما تشتهي من الأكل والشرب والجماع؛ لأن التكليف إنما يحصل إذا كان مخالفا لعادته، =

عرف = الاختلاف في عدم صومه والرد على التمسك بحديث الباب على كراهية صوم الدهر: والكلام في عدم صومه، ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر؛ فإن الأحاديث صريحة في جواز صوم الدهر بلا كراهة، وقال قائل: "لا صام" أي كأنه لم يصم؛ لأنه بمنزلة من اعتاد أكل الطعام في وقت واحد، وقيل: إن أول الحديث أي "كيف بمن صام الدهر إلخ" عام أي الصوم مع صوم الأيام الخمسة أيضاً ولكنه غير صحيح؛ فإن صوم الأيام المنهية عنه خارج عن حديث الباب، ومكروه تحريماً، [حكى صاحب "البدائع" عن أبي يوسف أنه قال: سمعت من بعض الفقهاء أن صوم الدهر هو صوم السنة مع الأيام الخمسة، لكني أقول: إن صوم الدهر صادق بدون الأيام الخمسة أيضا، وحكم أبو يوسف بكراهته أو سنيته أو إباحته، فكيف يقول صاحب "الدر المختار" بالكراهة] وفي "فتح الباري" حديث قوي، ورواه ابن خزيمة: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، قال الراوي: إنه ﷺ أشار بيده وقبض أصابعه كالجمع.

شرح حديث ابن خزيمة "من صام الدهر": وقال قائل: إن هذا الحديث يدل على كراهة صوم الدهر. أقول: إن هذا القول باطل؛ فإنا لو سلمنا بالفرض أن صوم الدهر مكروه، فلا يرد هذا الوعيد عليه؛ فإن شأن هذا الوعيد شأن أكبر الكبائر.

وقال قائل: إن المراد أن جهنم ضيقت عليه، تبعد عنه ولا تقربه، وقالوا: إن "على" بمعنى "عن". أقول: إن مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعاً، ولا احتياج إلى ما ارتكبوا من المجاز في "على"، بل تبقى "على" على حالها، ويدل الحديث على الوعد العظيم، ولا يمكن إدراكه إلا لمن له حذاقة بالعربية، ويؤيد قول القائل الثاني ما في الحديث: إن المؤمن إذا يمر على جهنم فتصيح جهنم أن أسرع؛ فإنك أطفأت ناري، ثم لأحد أن يقول: إن في حديث "فتح الباري" و"مسند أحمد" لا يجب أن يكون هو صوم الدهر التحقيقي، بل لعله صوم داودي أو صوم الدهر التنزيلي، والله أعلم. =

شيخ = وأما في الصوم الدهري فتصير عادتها الكف عن الأشياء، بل تكلف بالأكل والشرب؛ فإنا شاهدنا من كان صائم الدهر إذا أكل يومًا أخره فأين تكليف النفس فيه؟ بل التكليف أن تكون عادتها الاشتهاء، وأن تمنعها وتسدها عما تشتهي إليه. اختلف العلماء في كراهية صوم الدهر، فقال بعضهم - ومنهم الشافعي -: إن العلّة أنه يلزم صوم أيام منهي عنها، وأما بدون صوم أيام منهي عنها فليس بمكروه، وعند إمامنا أبي حنيفة بعد إخراج الأيام المنهي عنها مكروه أيضًا، ويصدق عليه صوم الدهر؛ لأن العلّة ليست لزوم صوم أيام منهي عنها؛ لأنها خارجة من أول الأمر بالنص الصريح؛ لأن صوم الدهر مكروه، وصوم العيدين حرام، فلا يدخل فيه من أول الأمر، فيكون المراد بصوم الدهر: ما سوى خمسة أيام، وكراهيته لعلة الشافعي تقتضي دخولها من أول الأمر، فنقول: بل كراهيته؛ لحديث: إن لنفسك عليك حقًا، ولعينك عليك حقًّا، ولزوجك عليك حقًا، فافهم.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوْسَى ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ،* وَقَالُوْا: إِنَّمَا يَكُوْنُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيْقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهِيَةِ، وَلَا يَكُوْنُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَقَالَا: لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صِيَامَ الدَّهْرِ»: [وَأَجَازَهُ آخَرُوْنَ...].

عرف = ثم أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر، ووعده أعظم، ثم حديث الباب: لا صام ولا أفطر، يمكن في ظاهر الصورة أن يقال: إن مراد "لا صام" أنه لا يمكن له التعهد على صوم الدهر، ولا يداوم عليه، فكأنه لا صام، وفي الحديث: أحب الأعمال أدومها، وأما عدم التعهد على صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ فإنه ندم على عدم اختياره رخصته عليه السلام، ونظير ما قلت في بيان ظاهر الصورة ما في بعض أحاديث جوامع الكلم: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق - أي اعمل بالرخص - أيضاً فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب.

وقال قائل: إن في فضل صوم الدهر أحاديث كثيرة؛ فإن إحالته الأيام البيض وستة شوال على صوم الدهر، يدل على فضل صوم الدهر وأنه عبادة عظيمة، وأما سرد الصوم فهو الصوم متوالياً مع الفطر على حينه، أي على كل مغرب ولا يجب فيه إكمال السنة كلها، فسرد الصوم أعم من صوم الدهر.

* * * *

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

أي تتابعه وتواليه بلا فصل

٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُوْمُ حَتَّى نَقُوْلَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُوْلَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَصُوْمُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى (أي يظن) أَنَّهُ لَا يُرِيْدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيْدُ أَنْ يَصُوْمَ مِنْهُ شَيْئًا، فَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ (سهر) مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٧٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ (كمنبر) وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ (سهر قوت) الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ (سهر) إِذَا لَاقَى».

سهر: قوله: إلا رأيته مصليا إلخ: فإن قلت: كيف يمكن هذا؟ قلت: غرضه أنه كان له الحالتان: يكثر هذه مرة وبالعكس. (مجمع البحار) قوله: أفضل: [أي من بعض الوجوه، وكان صوم النبي ﷺ أفضل من الوجوه الأخر]. قوله: ولا يفر إذا لاقى: أي العدو وقت الحرب. فإن قلت: ما مناسبة هذه الجملة بصدر الحديث؟ =

قوت: أفضل الصوم صوم أخي داود: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاواه: قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: لا أفضل من ذلك معناه: لا أفضل لك من ذلك؛ لأنه قال له في الحديث: فإنك إذا فعلت ذلك نبهت =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوْخَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُوْمَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

سهر = قلت: المناسبة أن الصوم الموصوف في صدر الحديث أشد الصوم؛ لما فيه من عدم اعتياد النفس بأحد الأمرين: الصوم والفطر، وهي أشد شيء على النفس، وهذا لا يتأتّى إلا لمن كان قوي القلب، قوي الجسم، وكذا قوله: "لا يفرّ إذا لاقى" لا يتّصف بهذا الوصف إلا من كان قويًا.

قوت = نفسك وغارت عينك، ولأن أكثر الصحابة ﷺ ما يسألون عن أفضل الأعمال إلا ليختاروه لأنفسهم، فكأنه قال: أيُّ الصوم أفضل لي؟ وقد سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الجهاد في سبيل الله، وسأله آخر، أي الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين، وسأله آخر، فقال: الصلاة على أول وقتها؛ لأنه ﷺ فهم من كل أحد أن يسأل عن أي أعماله أفضل؟ فأجابه على ما فهم من قصده، فكأن كل واحد منهم يسأل عن أي الأعمال أفضل في حقي، فأجابه على ما فهم منه.

وهذا لفظ عام ورد على سبب خاص، واقترن به ما يدل قصده على سببه، وكذلك قوله: "أفضل الصيام صوم أخي داود" محمول على من يسأل، أي غَبُّ الصوم وتفريقه أفضل، ويجب أن يحمل على ما ذكرته؛ توفيقًا بين الأحاديث على حسب الإمكان، مع ما ذكرته من القرائن الدالة على أنهم ما سألوا عن الأفضل إلا ليختاروه لأنفسهم.

* * * *

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ ﷺ.

عرف: **اختلاف الأئمة في صيام الأيام الخمسة**: قوله: باب إلخ: صيام الأيام الخمسة مكروه تحريماً عندنا، والمكروه تحريماً قريب من الحرام أو حرام، كما قال محمد، وقال الحجازيون: إن صوم الخمسة حرام، ثم إن شرع فيه وأفسده بلا عذر فلا شيء عليه من القضاء، ولو أتمه صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريماً، وأما في الثواب فقولان كما مر، وفي رواية عن زفر: من شرع في الصلوات في الأوقات المكروهة ثم أفسدها، لا قضاء عليه، واختارها ابن همام في "تحرير الأصول"، ولو نذر الصوم في هذه الأيام صح نذره، ويصوم في الأيام الأُخر، وأما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان، ولفظ "لله عليّ" أو كلمة الشرط والجزاء، وفي جزئية فقهية عن السرخسي ما يدل على أن لفظ "عليّ" فقط أيضاً قائم مقام "لله عليّ"، وفي رواية عن أبي يوسف ﷺ: أن من نذر أن يصوم صوم يوم الاثنين مثلاً، فاتفق في ذلك اليوم العيد، صح نذره ويصوم يوماً آخر، ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين، فنذره باطل، وفي الصورة الأولى لو صام فبر وعصى.

وجه الفرق بين شروع الصلاة في الأوقات المكروهة وشروع الصوم في الأيام الخمسة المكروهة:

وكنت متردداً في وجه الفرق بين شروع الصلاة في الأوقات المكروهة؛ فإنها يجب قضاؤها إلا في رواية عن أبي يوسف، وبين شروع الصوم في الأيام الخمسة المكروهة؛ فإنه لا قضاء فيه إن لم ينذر، وقال البعض: إن في الصوم إذا أمسك ساعة فبعدها [بعد ساعة واحدة تكون الصائم عاصيا، بخلاف الصلاة؛ فإنه لا يكون فيها عاصيا إلا بعد صلاة ركعة واحدة] تكون الأجزاء متكررة، بخلاف الصلاة؛ فإنه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له: إنه مصل، فإذا صلى ركعة واحدة فقد أدى قدراً معتداً به، فلا ينبغي إلغاؤه، ولم يكن هذا شافياً، حتى رأيت في "البدائع" عن أبي أحمد العياضي وجهين:

أحدهما: أن عدم جواز الصوم في الأيام الخمسة متفق عليه، لا يشذ عنهم شاذ، وأما جواز الصلاة في الأوقات المكروهة فمختلف فيه؛ فإن الشافعي يجوزها فيها إذا كانت ذات سبب.

وثانيهما: أن المصلي إذا شرع في الصلاة وكبر، فصارت تحريمته بمنزلة النذر، بخلاف الصوم؛ فإنه إذا شرع فلم يتلفظ بشيء، فلم يكن الشروع بمنزلة النذر، وفي النذر حقيقة يلزمان أي الصوم والصلاة، ويجب الإفساد والقضاء.

بحث في أن النهي عن الأمر هل يقتضي بطلانه؟ وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية ﷺ وأطنب إطناباً، وحاصله أن نهي الشارع عن أمر يقتضي بطلان ذلك الأمر، ولا يمكن اجتماع صحة أمر مع ورود النهي عنه لا عقلاً ولا شرعاً، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

عرف = وأما في كتب أصولنا، ففي كتب الأحناف والشافعية عبارات، منها ما في كتبنا: أن النهي لا ينافي الصحة إلا لداع، وفي عبارة للشافعية: أن النهي يقتضي البطلان إلا لمانع، ثم في عبارة لنا: أن الأفعال على قسمين: حسيّة مثل الزنا، وشرعية مثل الصلاة وغيرها، والنهي الوارد في الحسيّة يدل على البطلان، والنهي الوارد على الشرعية لا ينافي الصحة، والوجوه لهذا عديدة وأحسنها أن في الحسية يكون النهي وارداً على جميع الجزئيات ومنسحبة عليها، وأما في الشرعية فلا يكون منسحباً على جميع الجزئيات، بل تكون بعضها خارجة عنه، وتكون مشروعة، مثل الصلاة والصوم؛ فإنهما مكروهان في الأوقات والأيام المكروهة لا في غيرها، فلا يقتضي البطلان، فدار النهي على نظر المجتهد، وأما ما في بعض الكتب أن النهي يقرر المشروعية فمشكل.

النهي لا ينافي الصحة وقول الشافعية فيه: والصواب أن يقال: إن النهي لا ينافي الصحة، وفي عبارة للشافعية: أن النهي الوارد على العبادات يقتضي البطلان، والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان؛ فإن في المعاملات طرفين: دنيوياً وأخرويّاً، وأما في العبادات فليس إلا طرف الآخرة، فإذا انتفى الثواب لم يبق شيء، واختاره ابن همام في "التحرير"، وقال: إن العبادات متمحضة للثواب، ويتوهم على مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلاة التحريمة، ولم يتوجه الشيخ إلى دفع هذا الاعتراض في "التحرير" و"الفتح" ولا شارح "التحرير" المحقق ابن أمير الحاج، ثم بدا لي أن هذا الباب ليس بمرتفع؛ فإن الكراهة إذا انسحبت على تمام الصلاة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة، وإذا كانت الكراهة في بعض أجزاء الصلاة التي حقيقة مركبة ممتدة، لا تكون الصلاة باطلة.

بحث في علة النهي: ثم في عبارة لنا أن علة النهي قبح الشيء، والقبح إما لعينه أو لغيره، والغير إما لازم أو مجاور، وإذا كانت العلة قبيحة لعينه، فالنهي يدل على البطلان، وإن كان القبح لغيره، فإن كان الغير لازماً، فتعرض الشيخ ابن الهمام إلى الحرمة وعدمها، ولم يتعرض إلى البطلان وعدمه، وإن كان الغير مجاوراً مثل البيع عند السعي إلى الجمعة، فلا يقتضي البطلان، وقال الشيخ ابن الهمام في "التحرير": إن النهي إن كان للغير المجاور لا يكون المنهي إلا مكروهاً تحريماً، ولا يثبت به الحرمة وإن كان الدليل قطعياً ثبوته.

ولي في هذا نظر؛ فإن صاحب "الهداية" قال في موضع - أي في الأذان -: إن البيع عند أذان الجمعة حرام، وقال في البيع: إنه مكروه تحريماً، وقد اتفقوا على أن النهي لأمر مجاور، وأيضاً في "مختصر القدوري": أن الرجل الصحيح إن صلى الظهر في بيته ولم يسع إلى الجمعة أصلاً؛ فإنها مكروهة، وقال الشيخ ابن الهمام: إنها حرام ولكنها صحيحة، وكذلك في بعض: أنه إذا خالع الرجل، وكان النشوز من جانبه، فأخذ المال من زوجته، ارتكب الحرام مع صحة الخلع، والله أعلم وجهه.

ثم قال ابن تيمية في موضع: إن الشارع يرفع المعاصي بالنهي ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهي. أقول: إن الأحناف لم يوفر المعاصي؛ فإنهم حكموا بالكراهة تحريماً، والمكروه تحريماً حرام؛ لما قال محمد رحمه الله، وقال ابن تيمية: إنا عرفنا بالاستقراء أن النهي الوارد على كل من التصرفات أعم من أن تكون بعض جزئياتها مشروعة أو لا يقتضي البطلان، ولا يترتب الحكم عليها، ويرد عليه الصلاة في الأرض المغصوبة، وهي صحيحة مع الكراهة عند الثلاثة، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

عرف = وباطلة عند أحمد رحمه الله، وقال ابن تيمية: إن النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة إنما هو لتعلق حق الغير بها، والصلاة فيها صحيحة، وكذلك قال في تلقي الجلب: إن النهي من جانب الناس وتعلقهم، ولو تلقى أحد الجلب صح بيعه، وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الأذان خلاف الأحناف والشافعية، ثم قال: إن السلف كانوا يحكمون ببطلان شيء متمسِّكين بلفظ النهي مطرداً.

الإيراد على ابن تيمية بتطليق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته: ويرد عليه أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حال الطمث، والطلاق صار معتبراً، والحال أن الطلاق في حالة الطمث منهي عنه، وقال ابن تيمية: إن طلاقه باطل، وقال في شرح "أرأيت إن عجز واستحمق إلخ": أتتغير أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق، بل لا يقع الطلاق، وقال الجمهور في شرحه "أرأيت إن عجز واستحمق إلخ": أي تتعطل أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق، أي يقع الطلاق ولا يندفع.

أقول: كيف يقول ابن تيمية بأن طلاقه غير معتبر، والحال أنه عليه الصلاة والسلام أمره برجوعه، وفي "المسلم" تصريح أنها عدت عليه تطليقة واحدة، وأغمض عنه ابن تيمية، وكذلك يرد على الحافظ ابن تيمية ما في "مسلم" عن أبي الصهباء قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

المذاهب في حكم إيقاع ثلاث طلقات في وقت واحد: ومذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله أن جمع ثلاث طلقات في وقت واحد بدعة، وقال الشافعي رحمه الله: إن البدعة جمعها في الحيض ولا بدعة في الطهر، ولنا ما في القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أي مرة بعد مرة لا جمعهما، وجمهور السلف أيضاً معنا أي مع أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله، ومع كون الطلاق ثلاثاً في الطمث بدعة تقع الثلاث عند الأربعة والبخاري، وخالف داود الظاهري، وقال: إن الثلاث تقع واحدة.

بيان ترك ابن تيمية مذهب إمامه في الطلاق ثلاثاً والمراد من حديث مسلم عند الجمهور: فورد على مختار ابن تيمية حديث "مسلم" هذا وحديث ابن عمر السابق، فترك ابن تيمية في الطلاق ثلاثاً مذهب إمامه أحمد، واختار مذهب داود، وقال الجمهور في حديث "مسلم": إنه ليس المراد أن في عهده عليه السلام كانت ثلاث طلقات ملفوظات تعد واحدة، بل المراد أنهم كانوا يكتفون على التطليقة الواحدة منزلة ثلاث طلقات، وكانوا لا يطلقون طلاق البدعة، ثم أخذوا في عهد عمر رضي الله عنه في طلاق البدعة، فأمضاها عمر رضي الله عنه، وشرح الجمهور شرح لطيف بلا ريب، وقال ابن تيمية: إن شرح الجمهور تأويل، وقال ابن القيم: لما بلغ التأويل إلى هذه المرتبة فصار تحريفاً ولم تبق تأويلاً.

بيان بعض النظائر من القرآن والحديث لاعتبار الكثير كالواحد: أقول: إن في القرآن نظير حديث "مسلم" في المحاورة: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهاً وَاحِداً...﴾ (ص: ٥)، وليس المراد ثمه دمج الآلهة في إله واحد، بل الاكتفاء على إله =

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

عرف = واحد بدل آلهة، وله نظير من الحديث كما سيأتي في "الترمذي": ومن جعل همومه كلها هماً واحداً هم آخرته، كفاه الله همّ الدنيا إلخ فليس المراد دمج الهموم في همّ واحدٍ، بل أخذُ همٍّ واحد بدل الهموم كلها، والاكتفاء على هم واحد، فالحاصل أن الفاروق ﷺ أجرى الحكم على ثلاث طلقات منهيَّة عنها، وقال ابن تيمية: إن حكمه هذا إنما هو تعزير، أقول: لم أجد مثال هذا التغليظ من تحريم إبضاع الناس عليهم، ويرد على ابن تيمية ما في "الترمذي" عن عمران بن حصين ﷺ: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين، فنهى الشارع عن نذر معصية، ثم حكم بكفارته، وبنى عليه الأحكام، وتكلموا في سنده منهم النسائي.

النذر في معصية وكفارته: أقول: قد أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" بسند قوي، ونقله علاء الدين الماريني، والمسألة عندنا أنه لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين، ويحنث من حلف، وأما النذر بمعصية فلا يوفيه عندنا، [مسألة الكفارة في النذر بالمعصية مصرحة في "فتح القدير" نقلا عن "الطحاوي"، وثابتة بنص الحديث وإلا فلا مناص من نص الحديث] وقيل: إن هذا الرجل كافر، ويرد على الحافظ ابن تيمية ما في القرآن أن الظهار منكر وقول زور إلخ، ويتفرع عليه الحرمة والكفارة لو عاد إلى ما قال، فبنى القرآن الحكم على الظهار مع ورود النهي عنه، وأجاب ابن تيمية بأن الكفارة والحرمة ليس من قبيل التسبيب، بل من قبيل الزواجر، أي من قبيل تسبب الرجم عن الزنا.

أقول: إنه في غاية الخفاء؛ فإن المؤثر في حرمة المسيس قول المظاهر لا الزجر؛ فإن في "الهداية": إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فقرر الشارع أصله وحكمه موقتاً إلى مزيل من الكفارة إلخ، وكذلك وجدت في بعض عبارات الشافعي في "الأم"، فدل على أن الحرمة من الظهار لا من قبيل الزواجر.

النهي عن الشغار مع صحته: وأما دعواه بأن السلف كانوا إذا تمسكوا على بطلان شيء يتمسكون بصيغة النهي.

أقول: إن هذا ليس بمطرد، بل ربما يتمسكون بصيغة النهي، ومع ذلك يقولون بصحة الشيء، فلا تقتضي صيغة النهي البطلان؛ فإن في الشريعة أن نكاح الشغار غير جائز، ومع ذلك لو نكحوا النكاح الشغار، ثم رفعوا علة القبح أي نفي المهر فقد صح النكاح، ثم نقول: إن اجتماع النهي عن شيء مع صحته معقول لغة وعقلاً؛ فإنا إذا قلنا فرضاً: أن يقول الشارع: لا تصم يوم النحر، ولو صمت لعصيت وصح صومك؛ فإن هذا القول معقول بلا ريب، فالحاصل أنه ليس في النهي الإثم إذا كان النهي نهي الكراهة تحريماً أو نهي الحرمة لا نهي إرشاد، فلم يثبت إلا أن النهي لا يقتضي البطلان إلا لداعٍ، وأما الأفعال الحسّية ففيها داعٍ، وينبغي إجراء هذه الضابطة في كثير من المسائل؛ فإنها أنفع في مواضع، وليتدبر؛ فإن المقام دقيق.

يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: «أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيْدٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوْا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ».

النسيكة: الذبيحة، والجمع النسك

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ

٧٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ عِيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

سهر: **قوله:** عبد الرحمن بن أزهر: صوابه: ابن أخي عبد الرحمن؛ فإنه ابن أزهر بن عوف. (الجامع)

قوله: وأيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سمّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس.

قوت: **قوله:** عن عقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة ويوم النحرِ وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام: قال العراقي: هكذا هو في جميع نسخ "الترمذي"، وكذا هو عند من رواه من أصحاب السنن وغيرهم.

قوله: يوم عرفة ويوم النَّحر: قال ابن عبد البر في "التمهيد": لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث. =

عرف: **المذاهب في صيام أيام التشريق:** قوله: باب إلخ: حكم صيام أيام التشريق حكم صوم العيدين، وقال مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله: يجوز الصوم أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لا يجد الهدي، وليس لهم إلا فتوى عائشة رضي الله عنها في "البخاري"، وبوّب الطحاوي على هذه المسألة، وقال: إنه عليه الصلاة والسلام نادى يوم حجة الوداع في منى: =

حلي: **قوله:** يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام: **قلت:** هو بإطلاقه يشتمل المتمتع، أما صوم عرفة فمحمول على خلاف الأولى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَنُبَيْشَةَ وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُذَافَةَ وَأَنَسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم.

(بمهملتين مصغرا) (صحابي قليل الحديث)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُوْنَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوْا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا - وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ - أَنْ يَصُوْمَ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُوْلُوْنَ: «مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ»، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُوْلُوْنَ: «مُوْسَى بْنُ عَلِيٍّ». وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُوْلُ: قَالَ مُوْسَى ابْنُ عَلِيٍّ: «لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي».

(مصغرا) (مكبرا)

سهر: قوله: يكرهون: قال محمد في "الموطأ": لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها؛ لما جاءت من النهي عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قبلنا.

قوله: أن يصوم إلخ: [وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصوم، ويتعين الهدي.]

قوت = قال العراقي: وفيه إشكال حيث قال: وهي أيام أكل وشرب، ويوم عرفة ليس كذلك، قال: والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنه يعود على أيام التشريق فقط، أو عليها مع يوم النحر، دون يوم عرفة. والثاني: لعله قاله في حجة الوداع، أو قاله في حق الحاج؛ لأن الأفضل في حقه الإفطار يوم عرفة، وأما تسميته عيدًا فلا مانع منه. وقوله: أهل الإسلام: منصوب على الاختصاص.

عرف = "أن لا يصومَ أحد أيام التشريق"، فإذا كان نداؤه عليه الصلاة والسلام في أيام الحج في منى، فمن يدعي جواز الصيام أيام التشريق، فلا مناص له من أن يأتي بدليل خاص نص له أو يثبت استثناءه عليه الصلاة والسلام في ندائه، وإلا فلا وجه لتخصيص هذه الأيام.

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

عرف

٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ* النَّيْسَابُوْرِيُّ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوْسَى قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوْمُ». سهر حلي

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ فَقَالَ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ...].

سهر: قوله: أفطر الحاجم والمحجوم: قال الطيبي: ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم أحمد وإسحاق، وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم، ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد، وأنهما نقصا أجر صيامهما، وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه، وقال الأكثرون: لا بأس بها؛ إذ صحّ عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا: معنى قوله: "أفطر" تعرض للإفطار، كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك، انتهى كلام الطيبي. أما تعرّض المحجوم للإفطار؛ فلأجل الضعف الذي يلحقه من ذلك، فربما أعجزه عن الصوم، وأما الحاجم؛ فلأنه لا يأمَن أن يصل إلى حلقه شيء من دم المحجوم، وقيل: هذا على سبيل الدعاء عليهما، كقوله ﷺ فيمن صام الدهر: لا صام ولا أفطر، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف: الاختلاف في حكم الحجامة للصائم: قوله: باب إلخ: وقال أحمد ﷺ وبعض السلف: إن الحجامة مفطر الصوم خلاف الأئمة الثلاثة.

تمسك الإمام أحمد ﷺ بحديث الباب والجواب عنه: وتمسك أحمد بن حنبل بحديث الباب: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وقال البعض: إن كل طريق من طرق هذا الحديث لا يخلو عن اضطراب شيء، وقال البعض: إنه متواتر؛ لأنه مروي عن قريب من اثنين وعشرين صحابياً، ذكرهم السيوطي في "الجامع الكبير"، ولكنه لم ينقد الأسانيد، وقال أحمد بن حنبل ﷺ: صح الحديثان في هذه المسألة، وكذلك قال ابن المديني، =

حلي: قوله: أفطر الحاجم والمحجوم: قلت: مؤول بالإجماع.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وعَلِيٍّ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ. وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيْرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيْثَيْنِ جَمِيْعًا: حَدِيْثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيْثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَبِهَذَا يَقُوْلُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

عرف = وذكر أرباب كتب النقل: أن رجلاً سأل ابن معين عن حديث: أفطر الحاجم والمحجوم، فقال يحيى بن معين: ما من شيء خال عن الاضطراب، فذهب الرجل عند أحمد رحمه الله فذكر عنده قول ابن معين، قال أحمد رحمه الله: إنه مجازفة، وقال الحنابلة: ما من جواب عند الجمهور، وتأول المحشون بأن في الحاجم توهم دخول الدم في حلقه، وأما المحجوم فله خطرة الضعف فهما على شفاء الإفطار وإن لم يفطرا حقيقة، وأجاب الطحاوي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التشريع في قوله هذا، بل هذا ورد في واقعة، وهي أنه عليه الصلاة والسلام مر برجلين حاجم ومحجوم يغتابان رجلاً، فقال النبي ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، فمناط الإفطار الغيبة لا الحجامة، إلا أن رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها.

وعندي حديث الباب معناه أنه قد أفطر، أي أدخل النقص في صومه، وإنما يظهر في أحكام الآخرة لا أحكام الدنيا مثل الغيبة، ومن المعلوم أن الشريعة ربما تتعرض إلى أحكام الآخرة، وتنبئ عما هو غائب عن أعيننا، مثل قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة، أي قطع الوصلة بين الرب وعبده، والصلاة ليست بباطلة في أحكام الدنيا، وادعى البعض نسخ إفطار الصوم بالحجامة؛ لحديث أخرجه النسائي، وأعله بعض الحفاظ، وقالوا: إنه موقوف، وفي "أبي داود" حديث قوي، يقول الراوي: إن كراهة الحجامة إبقاء على أصحابه، وفيه قال أنس بن مالك: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد انتهى. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُوْرٍ يَقُوْلُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْـهِ الْقَضَاءُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ: وَهَكَـذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَـالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوْمُ»، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيْثَيْنِ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفَطِّرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْـرَ، فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَـةِ، وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِـمٌ.

عرف = **الرد على قول ابن تيمية** رحمه الله **في مسألة الحجامة**: وصنف ابن تيمية كتاباً في القياس، وموضوعه توفيق المسائل النقلية بالعقل، ومر على مسألة الباب.

وقال: إن الصوم ينبغي أن يكون على حالة اعتدال، وفي الحجامة ليس حالة الاعتدال وإن لم يخرج شيء من المني بالجماع و لم يدخل في بطنه من المفطرات، وقال: كذلك الحائض والنفساء لا تكون على حالة الاعتدال. وأقول: ليس المدار على ما قال ابن تيمية، بل المدار على أن الأنسب لحالة الصوم الطهارة، وكان في حينٍ ما عدمُ جواز صوم الجنب، ثم نسخ كما في "البخاري"، وفي الحيض والنفاس والحجامة أيضاً نجاسة.

* * * *

(٦٠) بَابُ^عرف مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ^حلي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^عرف صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رَوَى وُهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما».

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ، عَنْ مَيْمُوْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

عرف: **مستدلات الجمهور على مسألة الباب**: قوله: باب إلخ: حديث الباب، ومن مستدلاتنا ما روي مرسلاً عن عبد الله بن زيد بن أسلم في باب الصائم يذرعه القيء.

جواب الحنابلة عن حديث الباب والرد عليهم: قوله: محرم صائم: أجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين، الأول: بأنه لم يثبت إحرامه في رمضان؛ فإن جميع العمرات له كان إحرامها وأفعالها في ذي القعدة إلا عمرة مع الحجة؛ فإن أفعالها كانت في ذي الحجة، فلا يكون الصوم إلا صوم النفل، وإفطاره جائز بلا ريب، ولا قضاء عند الحنابلة كما في كتبهم، بخلاف ما في كتاب أحمد بن حنبل كتاب الصلاة.

وأما الوجه الثاني لجوابهم: فبأن ابن تيمية وابن القيم يقولان: إن ألفاظ الحديث أربعة:

١- "احتجم وهو صائم". ٢- "احتجم وهو محرم". ٣- "احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم".

٤- "واحتجم وهو محرم صائم" كما في حديث الباب.

والثلاثة الأول صحيحة غيرُ مضرَّة لنا، وأما الرابع فمضر لنا، وجوابه مر سابقاً بلا ريب.

أقول: إنا نرجع إلى آثار السلف فأكثر السلف موافقون لنا، ولنا ما في "النسائي" أيضاً الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعاً وموقوفاً، وذلك دال على النسخ، وأما ما قال الترمذي في الباب السابق: لا أعلم أحداً من المحدثين إلخ، =

حلي: قوله: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم: قلت: فيه حجة الجمهور.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ (حلي) فِيْمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وأَنَسٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

عرف = فأقول: قد صحح المحدثون حديث الإفطار بالصوم وعدمه، وأما رواية ابن عباس رضي الله عنهما في "باب الرخصة في الحجامة"، ففي بعض طرقها يزيد بن أبي زياد، وهو موصوف بسوء الحفظ.

حلي: قوله: احتجم إلخ: قلت: فيه حجة الجمهور.

* * * *

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوْا»، قَالُوْا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيْنِي».

سهر: قوله: لا تواصلوا: المواصلة في الصوم هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها. (ج)
قوله: إن ربي يطعمني ويسقيني: معناه أعانني الله تعالى على الصوم وقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب.

قوت: قوله: إنّي لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني: اختلف في تأويله على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه على ظاهره، وأنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة، وطعام الجنة لا يُفطِّر. والثاني: أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والريِّ ما يُغنيه عن الطعام والشراب. والثالث: أن الله يحفظ عليه قوته من غير طعام ولا شراب، كما يحفظها بالطعام والشراب، فعُبِّر بالطعام والشراب عن فائدتهما، وهي القوة، وعليه اقتصر ابن العربي. وقال الشيخ عز الدِّين بن عبد السلام في أماليه: للعلماء فيه مذهبان:
قال بعضهم: المراد الإطعام والسقي الحقيقي، فكأنه يقول: أنا لا أواصل؛ فإن الله يطعمني من غير طعام الدنيا. =

عرف: صوم الوصال من خصوصية النبي ﷺ وحكم الوصال إلى السحر: قوله: باب إلخ: مواصلة الصوم إلى يومين أو أكثر فنهى النبي ﷺ عنه، وبيَّن عذره بأن ربي يطعمني ويسقيني، وهذا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وأما الوصال إلى السحر فجائز للأمة؛ لحديث الصحيحين، وقال ابن تيمية باستحبابه.
قوله: إن ربي يطعمني يسقيني: وأما طريق الإسقاء والإطعام من الرب تبارك وتعالى، فمحمول إلى صاحب الشريعة والرب عز برهانه.

شيخ: قوله: إن ربي يطعمني ويسقيني: يحتمل المجاز، يعني أن الله يعينني ويقويني على الوصال، وأنتم لستم مثلي، فهذا من خصوصياته ﷺ، ويحتمل الحقيقة، يعني أن الله تعالى يطعمني ويسقيني من نعمائه، فآكل من رزقه تعالى، ولا أواصل وأنتم عنه غافلون، فعلى هذا لا يجوز الوصل، لا له ﷺ ولا لنا، وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال. وصوم الوصال له صور: الأولى: أن لا يأكل شيئًا في اليوم والليلة، ويواصل صومه بصومه. والثانية: أن يأكل شيئًا قليلاً عند الإفطار بحيث لم يسدّ الجوع. الثالثة: أو أن يأكل شيئًا، لكن لا في وقت الإفطار، بل وقت السحور، فالأولى مكروه عند الجمهور، والثانية والثالثة جائز خصوصًا عند إمامنا أبي حنيفة رحمه الله.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَبَشِيْرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوْا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ. وَرُوِيَ^عرف^ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

قوت = وقيل: بل المراد ما يَرِدُ عليه من المعارف والمواهب؛ فإنها تَقُوت النفس كما يقوتها الطعام، فأطلق عليه الإطعام والسقي من مجاز التشبيه، وعلى هذا الأكثر. وفي "الدرر الفريدة" للعلامة شمس الدين ابن الصائغ ما نصه ومن خطه نقَلْتُ: هذا عن طعام الأرواح وشرابها، وما يفيض عليها من أنواع البهجة.

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب و تلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور تستضيء بــه ومن حــديثك في أعقابها حاد

ومن قال: يأكل ويشرب حقيقة غلط لوجوه، أحدها: قوله في بعض الروايات: أظل.
الثاني: أنهم لما قالوا له: إنّك تواصل، قال: إني لست كأحدكم، ولو كان كما قيل، لقال: وأنا لا أواصل.
الثالث: أنه لو كان كذلك لم يصح الجواب بالفارق، فكان يقول ﷺ: وهم مستويين فلا يصح النفي.

عرف: من واصل من الصحابة: قوله: وروي عن عبد الله إلخ: كان عبد الله بن الزبير يواصل إلى سبعة أيام أيضاً، وكذلك ثبت مواصلة عمر رضي الله عنه أيضاً إلى يومين أو ثلاثة أيام، ولعلهما زعما لنهي الحديث محملاً مثل حمله على نهي الإرشاد.

* * * *

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيْدُ الصَّوْمَ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُوْمُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

سهر: قوله: والقول الأول أصح: وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، حيث قال تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) أي حتى يطلع الفجر، فإذا كان الرجل قد رخّص له أن يجامع، ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامة، كذا قاله محمد في "الموطأ".

عرف: **حكم الصوم للجنب يدركه الفجر:** قوله: باب إلخ: الجنابة لا تنافي الصوم عند الأئمة الأربعة إلا أبا هريرة رضي الله عنه، وهو أيضاً رجع عنه بعد مدة، وكنت رأيت في بعض كتبنا كراهة الصبح جنباً، ثم نسيته، ثم خطر ببالي أن صبحه عليه الصلاة والسلام وهو جنب ثابت، فكيف يحكم بالكراهة؟ فتتبعت فوجدت في حاشية "ما لا بد منه" نقلاً عن "جامع الفتاوى": إن الرجل يكره له أن يصبح وهو جنب، وعندي لا بد من التأويل في قول "جامع الفتاوى"، وأما عامة كتبنا ففيها أنه لا مضائقة في أن يصبح وهو جنب، واحتج محمد بن حسن في موطئه على جواز الغسل بعد الصبح بآية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ (البقرة: ١٨٧)؛ فإنه لا بد من أن يكون الغسل بعد تبين الصبح، وهذا تمسك بإشارة النص.

* * * *

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي الدُّعَاءَ.

٧٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: فليصل: [أي فليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة.]

عرف: إجابة الصائم الدعوة: قوله: باب إلخ: أي يجيب الداعي، ثم إن رأى أن المستدعي لا يجد عليه، فيجوز له الإمساك، وإلا فيفطر؛ فإن الضيافة عذر.

حكم الصلاة على غير الأنبياء ﵈: قوله: فليصل يعني الدعاء: قال أتباع المذاهب الأربعة: إن الصلاة على غير الأنبياء أصالة مكروهة، وأما ما في بعض الأحاديث مثل حديث الصحيحين من إطلاقها على غير الأنبياء، فسيأتي جوابه في "البخاري" إن شاء الله تعالى.

* * * *

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُوْمُ الْمَرْأَةُ (النفي بمعنى النهي) وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ (سهر) يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﵄.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦٥) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي تَأْخِيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ (عرف) السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ (سهر)، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُوْنُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، (وذلك للشغل بالنبي ﷺ) حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاه يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَ هَذَا.

سهر: قوله: وزوجها شاهد: أي مقيم وإلا جاز لها الصوم، وهذا في صوم النفل، والواجب الموسع. (مجمع البحار)
قوله: البهي: بفتح الموحدة وكسر الهاء، ليس نسبة إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير. (جامع الأصول)

عرف: **المذاهب في تأخير قضاء رمضان:** قوله: باب إلخ: لو أخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني، فليس عليه عندنا إلا القضاء، وقال الشافعي ؒ: إنه مفرط إذا أخره إلى رمضان الثاني، ثم عن الشافعي ؒ روايتان: في رواية أنه يقضي ويفدي، وفي رواية أنه يقضي فقط، وأما القضاء ففي قول لنا أن قضاء كل شيء يجب في الفور، وهو قول الحلواني، ويشير إلى هذا ما في "الدر المختار".

حال الراوي وعدم التمسك به: قوله: إسماعيل السدي: هذا راوي ما يفيدنا في القراءة خلف الإمام في "معاني الآثار" =

(٦٦) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا[سهر]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيْرُ صَلَّتْ[سهر] عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ،* عَنْ[عرف] جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا - يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى - تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوْا». وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوْا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ شَرِيْكٍ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ»: [عَنْ لَيْلَى...].

سهر: قوله: مولاتها: أي معتِقها - بالكسر - وهي أم عمارة، ويطلق المولاة على المعتَقة - بالفتح - أيضًا.
قوله: صلّت عليه الملائكة: أي دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب.

عرف = ولا أتمسك به وإن حسنه الترمذي، وصححه في هذا الموضع؛ فإنه متكلم فيه، وكذلك لنا رواية مرفوعة مفيدة لنا في مسألة القراءة خلف الإمام في "الطحاوي" وفي سندها يحيى بن سلام، وهو متكلم فيه، فلذا لم أتمسك بها هناك.
قوله: باب إلخ: في حديث الباب أيضاً الصلاة على غير الأنبياء.
عدم اتصال نسب حبيب بأم عمارة ؓ واتصال عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد: قوله: عن جدته أم عمارة إلخ: لم يوجد في كتب الرجال والأنساب تلاقي نسب حبيب بأم عمارة، فلا أعلم كيف قال الترمذي هذا القول؟ =

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيْبِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ - يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى - عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوْا أَوْ يَشْبَعُوْا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ[1] جَدَّةُ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُوْنَ الصَّلَاةِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَحِيْضُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوْفِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيْمِ.

---

(١) وفي نسخة: "وهي" بدل قوله: "هي".

سهر: قوله: عن مولاة لهم: المراد ههنا المعتَقة بالفتح.

قوله: عبيدة: أي بالتصغير، هو ابن معتب بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية مشدّدة فموحدة - كذا في "التقريب" و"المغني".

عرف = وكذلك في "الطحاوي" عبد الله بن زيد جد حبيب إلخ، ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الأنصاري في الأنساب وكتب الرجال، والله أعلم وعلمه أتم.

* * * *

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْاِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوْءِ، قَالَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوْءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوْطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ. وَفِي الْحَدِيْثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

سهر: قوله: الاستنشاق: وهو أخذ الماء وجذبه في الأنفة.

عرف: **بيان مفسد الصوم وحكم الدخان والتدخين والتجمير بالعود وشم الرائحة:** قوله: كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم: مخافة بلوغ الماء الدماغ، ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ أو الجوف. واعلم أن دخول الدخان ليس بمفسد، وأما إدخاله فمفسد، وكذلك شرب الدخان (*تمباكونوشي*) مفسد، ويوجب الكفارة كما في "نظم وهبانية":

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه ... وشاربه لا شك في الصوم يفطر

ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً ... كذا دافعاً شهوات بطن فقرروا

والتجمير بالعود مفسد ويلزم الكفارة، وأما شم الرائحة فليس بمفسد.

حلي: قوله: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا: قلت: لو دخل الماء من غير صنعه لا يفسد، وإن بصنعه يفسد بالأصح. (الشامية)

* * * *

(٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُوْمُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوْفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُوْمَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوْسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِيْنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَـذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ أَيْضًا. أَبُو بَكْرٍ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِيْنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

(٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ

٧٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: منكر: المنكر ما تفرّد به غير الثقة.

قوله: الاعتكاف: الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم والإقبال على شيء، وفي الشرع: عبارة عن المكث =

عرف: **بيان أقسام الاعتكاف:** قوله: باب إلخ: الاعتكاف على ثلاثة أقسام، الواجب: وهو اعتكاف النذر، =

٧٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. (سهر عرف حلي)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

سهر = في المسجد ولزومه على وجه مخصوص، وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة؛ لمواظبته ﷺ حتى توفّاه الله تعالى. (اللمعات)

قوله: صلّى الفجر ثم دخل في معتكفه: ظاهره أنه ﷺ كان يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال جماعة من الأئمة، وأما الأئمة الأربعة فقد ذهبوا إلى أنه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادي والعشرين؛ لأنه ورد في أكثر الأحاديث العشر الأواخر بدون التاء، فكان المراد بها الليالي، وأيضًا أول محتملات وجود ليلة القدر في الليلة الحادية والعشرين، والعمدة في الاعتكاف إدراك تلك الليلة الشريفة، فينبغي أن يكون الدخول في ليلة الحادي والعشرين، وتأوّلوا هذا الحديث بأن المراد بالمعتكف فيه الموضع الذي كان يخلو فيه؛ فإنه ﷺ كان يتّخذ في المسجد حجرة لنفسه يخلو فيه، ويستتر عن أعين الناس من الخيمة أو من الحصير، وقد ورد في الحديث الصحيح: إذا اعتكف، اتّخذ حجرة من حصير، فيدخل المسجد في الليلة، ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع، هكذا قاله. (اللمعات)

عرف = ويجب في النذر التلفظ باللسان ويجب قضاؤه بالإفساد. والثاني: سنة مؤكدة على كفاية، فلو أداها واحد من أهل مسجد، فتأدت وإلا فأثم الكل، وهذا اعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان، ولو لم يتم عشرة بل نقصه من البين، ما أتى بالسنة، ولكنه أحرز ثواب ما اعتكف، والثاني النافلة، وهو غير هذين القسمين، وفيه اختلاف، قال الشيخ ابن همام رحمه الله: يشترط له الصوم، ثم يتأدى هذا النوع بمكث ساعة أيضاً، ولكنه يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم إلى غروب ذكاء، وتمسك الشيخ بعبارات عامة. وقال صاحب "البحر": لا يشترط الصوم في هذا النوع، وأتى بعبارة صريحة عن محمد بن حسن، فالترجيح لصاحب "البحر"، وأما ما في كتاب الدارقطني من أنه لا اعتكاف إلا بالصوم، فمخصوص بغير النافلة؛ فإن عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية.

وقت دخول النبي ﷺ المسجد ووقت دخوله ﷺ المعتكَف: قوله: صلى الفجر ثم دخل إلخ: أي في معتكفه المتخذ من الحصير أو غيره، وأما دخوله المسجد كما في الروايات، فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان، والمعتكف لو أراد إتمام العشر الأواخر، فعليه أن يدخل متصلاً بغروب شمس العشرين في المسجد، وإلا فلا يتم العشر؛ فإن الليالي الماضية تلحق بالأيام التالية بعدها.

حلي: **قوله:** صلى الفجر ثم دخل في معتكفه: **قلت: يحتمل فجر العشرين.**

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُوْلُوْنَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيْدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيْهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ (سهر) قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

سهر: قوله: وقد قعد إلخ: [جملة حالية وذو الحال قوله: "الشمس" أي فلتغب له الشمس في حالة الاعتكاف.]

* * * *

عرف شيخ

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ (عرف) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُوْلُ: «تَحَرَّوْا (اطلبوا) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

عرف: **الأقوال في ليلة القدر:** قوله: باب إلخ: واعلم أن في ليلة القدر أقوالاً، والجمهور على أنها في رمضان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة، ثم أرجاها العشر الأواخر، وأرجاها الأوتار، وأرجاها الحادية والعشرون أو الثالثة والعشرون أو الخامسة والعشرون أو السابعة والعشرون، وأرجاها السابعة والعشرون، وفي رواية مشهورة عن أبي حنيفة رحمه الله: أنّها دائرة في السنة كلها، وله حديث أخرجه الطحاوي: قال ابن مسعود رضي الله عنه: "من قام السنة كلها وجد ليلة القدر"، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول صاحبيه: إنها في رمضان كما في "فتاوى قاضي خان"، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة، وقال الشيخ عمر النسفي في منظومه:

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

ويؤيد هذا القول ما في "معاني الآثار"، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "هي في كل رمضان"، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون مراده في كل رمضان إلى يوم القيامة، وعلى الأول تكون رمضان غير منصرف، والكل للأجزاء، وعلى الثاني يكون رمضان منصرفاً؛ فإنه إذا نكر صُرِفَ، ويكون الكل للأفراد، وقال الشيخ الأكبر: إني رأيتها في خارج رمضان مراراً، كما قال أبو حنيفة رحمه الله، وفي الصحيحين وغيرهما: "أنه عليه الصلاة والسلام أتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس، فرأى رجلين يتنازعان، فرفع علمه بسبب نزاعهما". وأقول: لا يدل الروايات على أن الذي رفع كان علم رمضان الذي خرج فيه عليه الصلاة والسلام، أو علم كل رمضان إلى يوم القيامة.

مفهوم المجاورة والمراد من رواية فتح الباري: قوله: يجاور إلخ: واعلم أن من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف، والبيع بمعنى الإجارة، والمعاملة بمعنى المساقاة، والمخابرة بمعنى المزارعة، وفي رواية في "فتح الباري": "ليلة القدر رُفِعَتْ"، أقول: مرادها أن علمها اليقيني مرفوع، لا الليلة نفسها.

شيخ: قوله: باب ما جاء في ليلة القدر: وردت الروايات في هذا الباب متعارضة مختلفة، فكل من الأئمة والمتقدمين سلك مسلكه، فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنها دائرة سائرة في رمضان، بل في جميع السنة، وأشهر الروايات عنه أنها في رمضان خصوصًا.

فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات؛ لأنها تقع مرّة في ليلة سبع وعشرين، ومرّة أحد وعشرين، ومرّة خمس وعشرين، ومرّة سبع عشرة، كما ورد في رواية في ليلة سنة، وقد تقع تلك الليلة في شهر شعبان. =

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَوْلُهَا: «يُجَاوِرُ» تَعْنِي يَعْتَكِفُ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيْبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا، فَيَقُوْلُ: «الْتَمِسُوْهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيْهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ.

شيخ = وأما قول أبي بن كعب مع التحليف على أنها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف أبا حنيفة ؒ؛ لأنها كانت في تلك السنة في هذه الليلة، لا أنها متعينة بليلة سبع وعشرين أبدًا، وأما قول أبي بن كعب بأن علامتها بأن تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة؛ لأن العلامة قد تكون عامة من ذي العلامة، فلا يدلّ على أنها ليلة القدر، ولو سلّم أن أبي بن كعب رأى ليلة القدر بتلك العلامة، فلا يضرّ أبا حنيفة ؒ كما تقدّم، لكن الاتفاق على أن يطلب في رمضان، بل في العشرة الأخرى، بل في ليلة سبع وعشرين.

وقال مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي غفر الله له: إن ليلة القدر التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر:١) فهي في جميع السنة، وأما ليلة القدر التي هي ليلة البركة، فهي في العشرة الأخرى من رمضان، كما قالت عائشة ﵂: إنه ﵇ كان يجتهد في العشرة الأخرى ما لم يجتهد في غيرها، مع أنه ﵇ قال: كل ليلة من هذه الليالي يساوي ليلة القدر. وقال شيخي أبي مدّ ظلّه: ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات مدلولات شتى من القرآن، منها: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (القدر:١- ٣)، لفظ ليلة القدر ثلاث مرّات، وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع، وتسع في ثلاث يكون سبعا وعشرين، لعل تكريره تعالى بثلاث إشارة إليه، والله أعلم بالصواب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَيقُوْلُ: أَخْبَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا (عرف) فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا.

٧٨٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيْحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوْا (ولا تجتهدوا في الليالي الأخر). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ (بتحتانيتين) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «الْتَمِسُوْهَا فِي تِسْعٍ (عرف) يَبْقَيْنَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ أَوَاخِرِ (يعني يبقين) لَيْلَةٍ».

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه يُصَلِّي فِي الْعِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: قوله: بعلامتها إلخ: مذكورة في الحديث اللاحق، لكن معرفة قلة أشعة الشمس لا يمكن لكل أحد.

تضعيف رواية العلامة الآلوسي رحمه الله: وروى السيد نعمان الدين الآلوسي في مواعظه العربية رواية وضعفها، وهي أن من علامة ليلة القدر أن يعذب ويحلو الماء المالح، وأن تسجد الشجرات.

الإشكال على حديث الباب والجواب عنه: قوله: تسع يبقين إلخ: لو كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، =

(٧٢) بَابٌ مِنْهُ

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، (السبيعي) عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيْـمَ، (بفتح التحتية وكسر الراء) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْقِظُ أَهْلَـهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١] بْنُ زِيَادٍ عَنْ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "عبد الرحمن" بدل قوله: "عبد الواحد".

عرف = فلا إشكال؛ فإن المذكورات في حديث الباب تكون أوتاراً؛ فإن تسعاً يبقين ليلة الحادية والعشرين، وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا، وأما لو كان الشهر ثلاثين يوماً، فيلزم طلب ليلة القدر في الأشفاع المنتخبة، ولا يقول بانتخاب الأشفاع أحَدٌ، فذكروا معاذير، قيل: يمكن أن يقال: إن المذكور في حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين. وأقول له: إن النكتة أن أكثر رمضان في عهده عليه الصلاة والسلام كان تسعة وعشرين يوماً. [في "شرح المواهب اللدنية" للقسطلاني عن ابن مسعود رضي الله عنه: صمت معه عليه السلام عشر سنين، تسعة منها تسعة وعشرون يوما، وسنده ضعيف.]

وقيل: يؤخذ الشهر تسعة وعشرين، وإن كان ثلاثين؛ فإن كونه ثلاثين غير معلوم فيؤخذ بالجزم، وأقول: في لفظ حديث الباب أنه يؤخذ من تسع يبقين جميع الليالي مما بعد تسع بقت أشفاعاً وأوتاراً، وكذلك يؤخذ في سبع يبقين جميع الليالي أشفاعاً وأوتاراً بعدها وهكذا؛ فإن مطمح نظر الشريعة أن يقيموا عشرة رمضان الآخرة، أو تسع ليالي، أو سبع ليالي، أو خمس ليالي وهكذا، وأيضاً لفظ "يبقين" جمع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة، ولكن في بعض الألفاظ "تاسعة تبقى" و"سابعة تبقى" وهكذا.

* * * *

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ. عَامِرُ بْنُ مَسْعُوْدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

(القطان) (سهر قوت) (بالتصغير) (كغريب مكبرا)

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ﴾

(عرف)

٧٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

(سهر) (سهر)

سهر: قوله: الغنيمة الباردة: هي التي تجيء عفوا من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حرّ القتال، وقيل: هي الهنية الطيبة، مأخوذ من العيش البارد، والمعنى: أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسّه حرّ العطش، أو يصيبه لدغة الجوع من طول اليوم. (الطيبي) قوله: كان: [الضمير للشأن والخبر محذوف، أي جاز له.]

قوله: حتى نزلت الآية التي بعدها: أي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

قوت: قوله: الغنيمة الباردة: قال العراقي: هذا مثل من أمثال النّبي ﷺ، وقد ذكر في الأمثال أبو الشيخ بن حيان وأبو عروبة الحراني وغيرهما: الصوم في الشتاء شبهه بها بجامع أنّ كلا منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة، والغنيمة الباردة هي التي تحصل بلا حرب شديد ولا مشقة، ويعبرون عن شدة الحرب بكونها حميت، ومنه "الآن حمي الوطيس".

عرف: **تعلق الآية بصيام رمضان أو بغيره، وهل هي منسوخة أو محكمة**: قوله: باب إلخ: المشهور أن هذه الآية كانت في حق رمضان ثم نسخت، وتمسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين، ولكنه أثر =

وَيَزِيْدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه.

عرف = سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وقال بعض المفسرين: إن الآية محكمة، ويقولون بتقدير "لا" أي "لا يطيقونه" إلخ"، ولكني لا أقبل تقدير "لا"، فإن مثل هذا التقدير لا أصل له ولا ضابطة، وضابطة تقديرها أن يكون جواب القسم مثبتاً، ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التأكيد وغيره، كما قالوا في:

لله يبقى على الأيام ذو حيد

أي لا يبقى، وعندي لا احتياج إلى تقدير "لا" في هذا بل يذكر المثبت [أي سياق القسم] ويراد به المنفي بصورة الإنكار، وأما منشأ ما قال أوساط المفسرين من تقدير "لا"، فهو قول بعض المفسرين: إن في الطاقة مشقة وكلفة ما يطيقه معتبرة، يعني لا يطلق لفظ الطاقة إلا فيما يكون شاقاً، فيكون مراد الآية أن الفدية على من يطيق الصوم، لكنه بمشقة وحمل كلفة، فما أدركوا كلام ذلك البعض، وقالوا بتقدير "لا" في الآية، وأما المفسرون الذين يُعتمد عليهم فيقولون: إن الآية على ظاهرها، وإنما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء، وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر أيضاً على الصوم، ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان.

وأقول: إن حق المراد هو هذا، أي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان، وأيضاً لو قلنا: إنها في رمضان، يلزم التكرار في الآية، وأشكل التكرار على أهل المقالة الأولى، وأيضاً ألفاظ القرآن تشير إلى ما قلت؛ فإن الأيام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الأيام البيض؛ فإن المعدودات تكون بمعنى البضع، ولأن "أياماً" جمع قلة، وغير معرَّف باللام، فلا يصدق على صوم الشهر، وأما حال رمضان في القرآن ففي آية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ويفيد حديث "أبي داود" عن معاذ رضي الله عنه أهل المقالة الثانية؛ فإن فيه تصريح أن آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ﴾ في الأيام البيض بأن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم صوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣).

ثم أقول: إن حديث سلمة ومعاذ رضي الله عنهما موقوف، ومعاذ رضي الله عنه أعلم [بالحلال والحرام] من سلمة رضي الله عنه فيكون الترجيح له على سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وإن قيل: إن حديث سلمة رضي الله عنه حديث الصحيحين، وحديث معاذ رضي الله عنه حديث السنن، قلت: لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة الحديثين. وأقول أيضاً: إن حديث معاذ رضي الله عنه أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصيام، إلا أن البخاري اختصر في المتن أشد الاختصار، وما في "أبي داود" مفصل.

فائدة في معنى النسخ في عرف المتقدمين والمتأخرين: واعلم أن نسخ آيات القرآن ففي عرف المتقدمين كان لفظ "النسخ" يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتأويل الظاهر، وأما المتأخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعاً، فإطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير، وأما المتأخرون فقال السيوطي رحمه الله في "الإتقان": إن المنسوخ إحدى وعشرون آية، وقلّله الشاه ولي الله رحمه الله، فقال في "الفوز الكبير": إن المنسوخ ستة آيات، وقال الشاه ولي الله رحمه الله: إن آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ﴾ في حق صدقة الفطر، ولا نسخ.

(٧٥) بَابُ مَا جاءَ فِي مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيْدُ سَفَرًا

٧٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيْدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ. فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

سهر: قوله: وقد رُحّلت له راحلته: أي وضع الرحل على الراحلة؛ لركوبه في السفر.

عرف: مذهب أبي حنيفة رحمه الله في مسألة الباب والجواب عن حديث الباب: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إفطار صوم يوم خروجه من البيت، وحديث الباب يخالفه، والجواب عنه كما قالوا: إن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله صام وأفطر في التبريز لا يوم خرج من بيته، والتبريز أن يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر لإعداد حوائج السفر، والتبريز عادة العرب معروفة، فإذن إفطار أنس رضي الله عنه كان في السفر دون يوم الخروج من البيت.
إطلاق الصحابي لفظ السنة وبيان التعارض بين الترمذي وعلل أبي حاتم: قوله: سنة إلخ: ربما يطلق الصحابي لفظ "السنة" على شيء لا يكون مرفوعاً، ثم حديث الباب أخرجه أبو حاتم في علله، وفيه لفظ: "ليس بسنة" فتعارض ما في "الترمذي" وما في علله، ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب، كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله.

حلي: قوله: فقال: سنة ثم ركب: قلت: يحتمل كونها سنة ثابتة باجتهاده، فلا يقوم حجة على ما يقول به؛ تمسكًا بأنه ليس مسافرًا حينئذ حقيقة، فلم يوجد المبيح، فلم يبح الإفطار؛ فإن الله تعالى علق الفطر على السفر لا على عزمه، لا سيما والحديث ضعيف.

شيخ: قوله: من أكل ثم خرج يريد سفرًا: حديث الباب بظاهره يخالف الجمهور؛ فإن مذهبهم أنه لا يجوز الإفطار والقصر ما لم يجاوز بيوت المصر، ولم يذهب إليه أحد من الأئمة سوى إسحاق بن إبراهيم، وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر؛ فإن علة القصر والإفطار السفر، وهو بعدُ مقيم في بيته، ولم يخرج إلى السفر، مع أن الأحاديث وعمل النبي ﷺ يدلّ على أنه لا يجوز القصر والإفطار ما لم يشرع في السفر؛ فإنه نقل أنه عليه السلام خرج في حجة الوداع، وأفطر على كراع الغميم خارجًا من المدينة، وجاء في "باب قصر الصلاة" =

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

شيخ = عن أنس بن مالك أنه عليه السلام صلّى بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وكذا قال علي كرّم الله وجهه: "لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا" وقت خروجه من الكوفة إلى المدينة، وهذا دليل صريح للجماهير. فالجواب عن حديث الباب: أن محمد بن كعب لما سأل أنس بن مالك بقوله: سنة؟ فقال في الجواب: سنة، معناه: الإفطار للمسافر سنة، وأما الإفطار في البيت فليس بسنة، بل هو مذهب أنس بن مالك، لا حجّة علينا. هذا على تقدير أن يعلم أن أنس بن مالك أكل في بيته، ولقيه محمد بن كعب في بيته، وأما على جواب آخر فلا نقول ولا نسلم أنه لقيه في بيته؛ فإنه ليس في الحديث تصريح البيت ولا الإشارة، بل مسكوت عنه، ونقول في الجواب: إن من عادات العرب السفر بالقافلة، كما هي مروّجة إلى الآن، ومن عاداتهم أنهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يومًا قبل الارتحال، ويجتمعون في موضع خارج المصر على قدر ميل أو ميلين، فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة، فتلقى محمد بن كعب ﷺ أنس بن مالك خارج المصر في جميع الناس، فرآه يأكل، وقال ما قال، فحينئذ لا إشكال؛ لأن أنس بن مالك ﷺ كان خارجًا عن بيوت المصر.

* * * *

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٧٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيْفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ».

قوت — سهر — الطيب — المراد منه العود

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيْفٍ، وَسَعْدٌ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُوْمٍ أَيْضًا.

بالميم بدل النون

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُوْنُ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

ابن راشد

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُوْلُ فِي حَدِيْثِهِ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بتقدير الاستفهام

سهر: قوله: المِجمَر: بكسر الميم، الذي يوضع فيه الجمر للبخور. (الدر)

قوت: قوله: تحفة الصَّائِم الدُّهن والمِجْمَرُ: قال في "النِّهاية": يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة: طُرفة الفاكهة، وقد تفتح الحاء، والجمع تحف، ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف. قال الأزهري: أصل تحفة: وُحفة، فأبدلت الواو تاء.

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِيْنَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيْثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيْهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيْهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

سهر: قوله: اعتكف عشرين: اهتمامًا ودلالةً على التأكيد، لا لأن ما فات من النوافل الموقتة يقضى، قاله الشيخ في "اللمعات"، ووجه المناسبة بالترجمة أنه ﷺ لما قضى الاعتكاف، وكان لم يشرع فيه بعدُ؛ لمجرد النية، فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت.

قوله: لك أن إلخ: [صفة للمبتدأ، وهو كناية أن يكون نفلا.]

* * * *

(٧٩) بَابُ[عرف] الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ[١] أَمْ لَا

٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِيْنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا[سهر] لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ عن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالصَّحِيْحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ»: [عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ...].

---

(١) وفي نسخة: "الحاجة" بدل قوله: "لحاجته".

سهر: قوله: إلا لحاجة الإنسان: أي من بول أو غائط، وكذا غسل الجنابة؛ لوجوب خروجه عن المسجد إذ ذاك، وكذا لصلاة الجمعة، وأما غسل الجمعة فلا ندري أنه من الحاجة أم لا، ولا نجد في رواية صريحة سوى ما ذكر في "شرح الأوراد": أنه يخرج للغسل فرضا كان أو نفلا. (اللمعات شرح المشكاة)

عرف: خروج المعتكف من معتكفه من غير حاجة شرعية أو طبعية: قوله: باب إلخ: لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة شرعية أو طبعية، وفي كتبنا: أنه إذا أراد الخروج للجمعة فينبغي له أن يخرج في وقت يسع أربع ركعات في جامع المسجد، وأما لو خرج قبله فلا فساد، وأما إذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية أو طبعية فيفسد الاعتكاف، ويروى عن أبي يوسف رحمه الله في هذه الصورة أنه لا يفسد، إلا إذا بقي خارج المسجد أكثر اليوم، ويروى عنه أن المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة أو عيادة مريض ينفذ استثناؤه.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوْا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ وَشُهُوْدِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُوْدَ الْمَرِيْضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيْهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوْا لَهُ الْخُرُوْجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ، فَقَالُوْا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ خُرُوْجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلْاعْتِكَافِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَلَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُوْدَ الْمَرِيْضَ.

عرف: حكم عيادة المريض وتشييع الجنازة للمعتكف: قوله: أن يعود المريض إلخ: لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المريض عندنا، وتجوز العيادة إذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجته الطبعية، وأما إذا ذهب للخلاء وله إليه طريقان، طويل وقصير، فتردد ابن عابدين في أنه يمشي في الطريق القصير، أو يجوز له المشي في الطويل. قوله: مصر يجمع فيه إلخ: يدل على أن المصر شرط لإقامة الجمعة عند بعض السلف رحمهم الله.

* * * *

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

شيخ عرف

....

عرف: **قوله**: قيام شهر رمضان: أي التراويح.

عدد ركعات التراويح: لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وعليه جمهور الصحابة ﷺ =

شيخ: **قوله**: باب ما جاء في قيام شهر رمضان: لا خلاف بين أهل السنة في سنية التراويح وأدائها بالجماعة سنة مؤكدة، واختلف العلماء في عدد الركعات، فذهب أهل المدينة إلى إحدى وأربعين مع الوتر، وذهب أهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين، منهم ابن مسعود وعمر وعلي ﷺ ومنهم أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله إلى عشرين ركعة، وذهب بعضهم إلى ست وثلاثين، ومذهب من ذهب إلى إحدى وأربعين وست وثلاثين، فلا أصل لهما في الحديث، وأما مذهب من ذهب إلى عشرين، فله أصل في الحديث المرفوع وإن ضعف، ولو لم يكن له أصل في الحديث المرفوع، لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون على عشرين ركعة، فأيّ دليل أقوى على ذلك؟ لأنهم كانوا عالمين بأقواله ﷺ وأفعاله، فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة، فعلم أنه ظهر لهم دليل أقوى على ثبوت عشرين ركعة.
وأما قول من ذهب من أهل الحديث إلى ثماني ركعات، فلا أصل له في الحديث، بل نشأ من قلّة الفهم، وعدم التدبّر في الفرق بين صلاة التراويح والتهجّد، وبينهما بون بعيد؛ فإن عائشة ﷺ تقول: "ما قام ﷺ للتهجّد ليلة كلّها"، وفي باب التراويح: "قام إلى أن خيف الفلاح"، وقد جاء من حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر"، أخرجه ابن أبي شيبة، ولا يبعد أن يقال: حصله العلم من غير طريق عائشة ﷺ من سائر أمهات المؤمنين، ونقل الإجماع أيضًا على ما تقرّر، ونعترف بأداء صلاة التهجّد بالتراويح؛ فإنه كما تؤدّى صلاة الضحى في ضمن العيد، مع أنه لا يقال باتحادهما، وكما تؤدّى صلاة تحية المسجد بركعتي الوضوء، وبالعكس، فكذا هذا.

فالحاصل: أنه نقل الإجماع أيضًا على ما تقرّر في خلافة أمير المؤمنين، فنسبة البدعة إليه خروج عن دائرة الإنصاف، وأما وجه خلاف أهل المدينة والمكة - شرفهما الله تعالى - في تعدّد الركعات، فهو أن أهل مكة كانوا يتطوفون عقيب أربع، مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم، وأما أهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدين أو محرومين عن هذه الفضيلة، اختاروا أربع ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة، إحرازًا لفضيلة الصلاة في مسجد النبي ﷺ فكانوا يصلّون مع الإمام عشرين ركعة، وستة عشر انفرادًا في الجلسات. وذكر الشافعي رحمه الله أن يقول في جلسة الاستراحة ثلاث مرّات: سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت، سبحان الحي الذي لا ينام ولا يموت، سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح، لا إله إلا الله نستغفر الله، ونسألك الجنة، ونعوذ بك من النار. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٧٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ.

عرف = وقال مالك بن أنس رحمه الله: بستة وثلاثين ركعة؛ فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات، [كما في "السنن الكبرى" للبيهقي و"قيام الليل" لمحمد بن نصر.]

ثم إن حديث: "يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند "الترمذي" و"مسلم"، ولا مناص من تسليم أن تراويحه عليه السلام كانت ثمان ركعات، ولم يثبت في رواية من الروايات أنه عليه السلام صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان، بل طوّل التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات، بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل، وفي التهجد في آخر الليل، نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم رضي الله عنه وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، [في الصحيحين أن صلاته عليه السلام بالليل في رمضان إحدى عشرة ركعة، وفي "ابن حبان": ثلاث عشرة ركعة، وسنده قوي.]

وأما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف، وعلى ضعفه اتفاق، [رواه البيهقي أيضا في "السنن الكبرى"، ووجه الضعف أن في سنده إبراهيم بن أبي شيبة جد أبي بكر بن أبي شيبة] وأما فعل الفاروق رضي الله عنه فقد تلقاه الأمة بالقبول، واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر رضي الله عنه كما في "تاريخ الخلفاء" و"تاريخ ابن أثير" و"طبقات ابن سعد"، وفي "طبقات ابن سعد" زيادة أنه كتب عمر رضي الله عنه إلى بلاد الإسلام: أن يصلوا التراويح، وقال ابن همام: إن ثماني ركعات سنة مؤكدة، وثنتي عشرة ركعة مستحبة، وما قال بهذا أحد.

أقول: إن سنة الخلفاء الراشدين أيضاً تكون سنة الشريعة؛ لما في الأصول أن السنة سنة الخلفاء وسنته عليه السلام، وقد صح في الحديث: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فيكون فعل الفاروق الأعظم رضي الله عنه أيضاً سنة، ثم قيل: إن شروع التراويح أول الليل من سنة عمر رضي الله عنه وأقول: إنه من سنة النبي ﷺ كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد رضي الله عنهم، ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشريعة أم يكفي فعل عمر، ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشريعة؟ ففي "التاتارخانية": سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمه الله: أن إعلان عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة هل كان له عهد منه عليه السلام؟ قال أبو حنيفة: ما كان عمر رضي الله عنه مبتدعاً، أي لعله يكون له عهد، فدل على أن عشرين ركعة لا بد من أن يكون لها أصل منه عليه السلام وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي. =

فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُوْرُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.(١)

---

(١) وفي نسخة: "حسن صحيح" بدل قوله: "صحيح".

سهر: قوله: لو نفلتنا بقية ليلتنا: أي زدتنا من الصلاة النافلة. (الدر)

عرف = وعندي أنه يمكن أن يكون عمر رضي الله عنه نقل عشراً إلى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات.

صفات التراويح في عهد عمر رضي الله عنه: وليعلم أن التراويح في عهد عمر رضي الله عنه تروى بخمس صفات، أربعة منها ثابتة بالأسانيد القوية، منها أنه صلى إحدى عشرة ركعة. ومنها: أنه صلى ثلاث عشرة ركعة. ومنها إحدى وعشرين ركعة. ومنها ثلاث وعشرون ركعة، وأما إحدى وأربعون ركعة فسيجيء الكلام فيه، وأما الأولى والثانية والرابعة فمذكورة في "موطأ مالك" واستقر الأمر على عشرين ركعة، ثم الصفة الأولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلاث ركعات الوتر، وفي الثانية عشرُ ركعات تراويح وثلاث ركعات الوتر، وأما الصفة الثالثة فظاهرها يضرنا في مسألة الوتر بأنها تشير إلى أن الوتر ركعة.

فأقول: لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة؛ لثبوت الوتر عن الفاروق رضي الله عنه ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويؤيد ما قلت ما في "قيام الليل" لمحمد بن نصر: أن معاذ بن الحارث القارئ صلى ثماني عشر شفعاً، وزعم الناس أنه صلى ستا وثلاثين ركعة، وزعموا أن "شفعاً" تمييز. وأقول: إنه حال لا تمييز، وأنه صلى ثماني عشرة ركعة شفعاً شفعاً.

بيان أن التراويح أول الليل أفضل أم آخره؟ والمراد من قول عمر رضي الله عنه: وفي "البخاري" و"موطأ مالك": قال عمر رضي الله عنه: والتي تنامون عنها خير مما تقومون، وكذلك في "موطأ مالك": نعمت البدعة هذه، فقال الحافظ: هذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله.

وأقول: إنه عليه السلام كان يصلي التراويح أول الليل، نعم أطالها أحياناً إلى آخر الليل حتى خافوا الفلاح أي السحر، فإذن قول عمر رضي الله عنه يخالف فعله عليه السلام في الصحيحين، وقال الطيبي شارح "المشكاة": إن قول عمر رضي الله عنه عمل به أهل مكة، أي كانوا يصلون التراويح آخر الليل. وأقول: إن مراد قول عمر رضي الله عنه إنكم اخترتم النوم آخر الليل، ولو كنتم أطلتم التراويح إلى آخر الليل لكان أولى وأفضل، ويشرعون من أول الليل، ولا كلفة في هذا الشرح أصلاً، ولا يتوهم أن مراد عمر رضي الله عنه أن يأتوا بالتهجد أيضاً؛ فإنه لم يثبت عنه عليه السلام، ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد، وأما ما في "موطأ مالك": "أن عمر رضي الله عنه كان يصلي التراويح آخر الليل"، فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، =

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِيْنَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى (حلبي) مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهٰكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّوْنَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ (أي أنواع الروايات)، لَمْ يُقْضَ فِيْهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً عَلَى (عرف) مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه. وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ (عرف) الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.*

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: « إِذَا كَانَ قَارِئًا»: [وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.]

عرف = ذا، والله أعلم. وأما ما في بعض الروايات مثل ما في "النسائي": "ثم لم يقم بنا حتى ارتحل"، فلا يؤخذ بظاهره؛ فإن تراويحه عليه السلام ثبت في عدة رمضان لا في رمضان واحد، وهو المفهوم الخارج من الأحاديث.

عدم استقامة عبارة الترمذي: قوله: على ما روي عن أبي بن كعب: أقول: لا يصح ظاهر عبارة الترمذي هذه أصلاً، اللهم إلا أن يتأول فيه بأنه يذكر مبنى من قال بعشرين ركعة، وأما وجه عدم استقامة قوله، فهو أن أبي ابن كعب رضي الله عنه كان إمام الناس في عهد عمر رضي الله عنه، وكذلك كان إمام النسوان تميم الداري، وكان معاذ بن الحارث أيضاً إمامهم في ما بعد عهد خلافة عمر رضي الله عنه، وأما إمامته في عهد خلافته فمترددة فيها، ولم أجد في ذخيرة الحديث رواية لا ضعيفة ولا قوية؛ لتدل على صلاة أبي بن كعب رضي الله عنه إحدى وأربعين ركعة، وما مر حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذي هذا لنعلم ما يقول فيه.

اختلاف الأحناف في أفضلية التراويح في البيت أو في المسجد: قوله: مع الإمام إلخ: اختلف الحنفية في أن =

حلبي: **قوله:** على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة: **قلت:** فيه عمل الصحابة بالعشرين في التراويح.

(٨١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٧٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيْمِ(١) بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي نسخة: "عبد الرحمن" بدل قوله: "عبد الرحيم".

عرف = الأفضل التراويح في البيت، أو في المسجد فمتقدمونا إلى أفضلية التراويح في البيت، [هكذا عن أبي يوسف رحمه الله كما في "الطحاوي"، وثبت عن علي - كرم الله وجهه - الإمامة في المسجد أيضا، وتفصيل أدلة المتقدمين مع أجوبة متمسك المتأخرين مذكور في "معاني الآثار"].

وقال الطحاوي في "معاني الآثار": وذلك هو الصحيح الصواب، وكان عمر رضي الله عنه أيضاً يصلي في البيت، كما في "موطأ مالك": "خرجت مع عمر فوجدنا الناس إلخ"، فدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن شريكاً فيهم، وأتى الطحاوي بآثار السلف على هذا، وثبت أن أكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح في البيوت، وقال: المتأخرون: ويأتي كل واحد في المسجد؛ فإن الناس لعلهم يتركون التراويح في هذه الصورة لضعف التدين؛ لأنه إذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وكذا ينبغي في هذا الزمان؛ فإن الفتيا تختلف باختلاف الأزمنة.

* * * *

(٨٢) بَابُ التَّرْغِيْبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيْهِ مِنَ الفَضْلِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيْمَةٍ، وَيَقُوْلُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ.[سهر]

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّوْمِ وَأَوَّلُ أَبْوَابِ الْحَجِّ

سهر: قوله: على ذلك: [ثم جمع الناس بعد ذلك على قارئ واحد.]

* * * *

[٩] أَبْوَابُ الْحَجِّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيْدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوْثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيْرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ.

سهر: قوله: يبعث البعوث: أي يرسل الجيش لقتال عبد الله بن الزبير سنة إحدى وستين، وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية، فكتب إليه أن يوجّه إلى ابن الزبير جيشًا؛ لأنه امتنع عن بيعته، وأقام بمكة. (المجمع)

عرف: معنى الحج وبيان الاختلاف في وقت فرضية الحج: قوله: أبواب الحج: الحج في اللغة: قصد الشيء العظيم الفخيم، قيل: إنه فُرض في السنة السادسة بعد الهجرة، وقيل: في السنة التاسعة، ويرد على أهل المقالة الأولى: أنه عليه السلام لم يحج حين وجب عليه في السادسة، ولهم أن يقولوا: لأنه لا يجب الأداء في الفور.

الاختلاف في حكم حرم المدينة: قوله: باب إلخ: قال الحجازيون: إن للمدينة حرماً مثل حرم مكة، وأما حكم الجزاء في حرم المدينة، فقيل: جزاء صيده مثل جزاء صيد حرم مكة، وقيل: إن الرجل يسلب ثيابه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس حرم المدينة مثل حرم مكة.

بيان المسألتين في حرم مكة: وأما حرم مكة ففيه مسألتان، إحداهما: قطع شجرة حرم مكة، والضابطة عند أبي حنيفة رحمه الله: أن لزوم الجزاء إنما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها، لا منبتة ولا من جنس المنبتة، ولا تكون جافة ولا منكسرة، ولا إذخراً ولا حشيشاً.

وثانيتهما: أن الملتجئ بالحرم إن جنى في ما دون النفس في خارج الحرم والتجأ بالحرم، فلا يأمنه الحرم؛ لأن الأطراف جارية بمنزلة الأموال، فيقتص، بخلاف الحدود، كمن سرق ثم التجأ بالحرم، وأما الذي قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ إليه، فلا يتعرض له، ولا يرزق الماء والطعام ليلجأ إلى الخروج، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه الحد. وقال الحجازيون: إن الفار بدم لا يعيذه الحرم، وحديث الباب لأبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة.

إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْهَا، فَقُوْلُوْا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُوْلِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيْهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيْلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيْدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيْذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قوت: قوله: ولا فارًا بخربة: اختلف في ضبطها ومعناها، فالمشهور بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء بعدها =

عرف: المراد من ساعة: قوله: ساعة من نهار: في "مسند أحمد": أن تلك الساعة من الصبح إلى العصر.
قوله: عادت حرمتها إلخ: هذه الحرمة إلى أبد الآباد.
بيان عدم التمسك بقول عمرو بن سعيد: قوله: عمرو بن سعيد إلخ: لا يتمسك بقوله هذا؛ فإنه عامل يزيد، ويزيد فاسق بلا ريب، وفي "شرح الفقه الأكبر" لملا علي القاري رحمه الله: روي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أن يزيد كافر، وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر؛ ليكرّ على ابن الزبير معاوناً ليزيد على عبد الله بن الزبير، وفي تذكرة ابن سعيد هذا: أن رجلاً اشتراه النبي ﷺ من جده وأعتقه، وكان لهذا المعتق حفيد، فدعاه عمرو بن سعيد وسأله: لمن أنت المولى؟ قال: أنا مولى رسول الله ﷺ، فقام عليه عمرو بسوطه وضربه، ثم دعاه بعد مدة وسأله كما كان سأل، فأجاب بما كان أجاب، فقام عليه بالسوط، فإذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله؟
بيان كذب كلامه: قوله: أنا أعلم منك إلخ: كلامه هذا كذب؛ لأن أبا شريح يروي خطبته عليه السلام لفظاً لفظاً وأنه صحابي، وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته؟ فلا يمكن الاحتجاج بقوله.
بيان عدم كون عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عاصياً ولا فاراً بدم وخربة وبيان معنى خربة: قوله: عاصياً إلخ: لم يكن عبد الله بن الزبير عاصياً - عياذاً بالله - ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، والخربة سرقة الإبل ثم استعمل في الجناية مطلقاً.

حلي: قوله: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ: قلت: في ظاهره دلالة على أن مكة فتحت عنوة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى: «بِخِزْيَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ رضي الله عنه اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ» يَعْنِي جِنَايَةً، يَقُوْلُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

سهر: قوله: ويروى بخزية: بالزاء المنقوطة والتحتية، فيجوز أن يكون بكسر الخاء وفتحها، فبالكسر: الشيء الذي يستحيى منه، أو هو الهوان والفضيحة، وبالفتح: الفعلة الواحدة فيهما، كذا في "الجامع".
قوله: ولا فارا بخربة: بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة فالموحدة، أصلها العيب، والمراد هنا السرقة والجناية، وبضم خاء أي فساد، وأجاب عمرو بكلام ظاهره حق، ولكن أراد به الباطل؛ فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه صحابي بويع قبله، كذا في "مجمع البحار".

قوت = باء موحدة، وقد حكى المصنف فيها بضم الخاء. قال القاضي عياض: وأراه وهمًا. قال ابن العربي: وفي بعض الروايات بكسر الخاء، وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية، أي بشيء يخزى منه أي يستحيى، وعلى الأول هي السرقة، وقيل: الخيانة، وقيل: الفساد في الدِّين.

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ وَأَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوْا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوْبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُوْرَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ.

سهر: قوله: تابعوا: [أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجّوا. (المجمع)]

قوله: كما ينفي الكِير: بكسر الكاف، كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار، والمبني من الطين الكور. (ج)

قوله: للحجة المبرورة: قيل: المراد بها المقبول، وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجّحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى، وحاصلها: أنه الحج الذي وفيت أحكامه على الوجه الأكمل، كذا قاله السيوطي في "التوشيح".

قوت: قوله: تابعوا بين الحج والعمرة: أي: أتبعوا أحدهما الآخر.

عرف: **تكفير الحج السيئات ومعنى الكير والكور:** قوله: باب إلخ: قال صاحب "البحر": إن الحج مكفر للسيئات وللكبائر أيضا ظنّا، الكير: الزق، والكور: موضع إيقاد الفحم، وقيل: بالعكس، وقيل: لا فرق.

المراد بالحج المبرور: قوله: للحجة المبرورة إلخ: قالوا: إن الحج المبرور هو السالم عن الجنايات.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ كُوْفِيٌّ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

سهر: **قوله:** فلم يرفث: [**الرفث:** كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. (الدر)]

عرف: **معنى الرفث: قوله:** فلم يرفث إلخ: **الكلام الفحش في حضور النسوان.**

بيان تساهل الترمذي وفوائد حديث الباب ومعنى الفسق: **قوله:** حديث حسن إلخ: **حسَّن الترمذي** رحمه الله حديث إبراهيم بن يزيد، وهو متكلم فيه عند الأكثر، ولذا قيل: إن تحسين الترمذي ليّن، ولعله يحسن الحديث نظراً إلى متابعاته وشواهده، وحديث الباب تنهى عن الفسق في الحج، والحال أن الفسق منهي عنه في كل حال، والوجه أن في الحج زيادة تأكيد في النهي عن الفسق، والفسق الفتق، وفي الإصطلاح المعصية.

فائدة في تحقيق كلمة الراحلة: التاء في "الراحلة" ليست تاء التأنيث بل تاء النقل، وقال ابن قتيبة إمام اللغة وغريب الحديث: إن الراحلة لا تستعمل إلا في الأنثى.

* * * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيْظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوْتَ يَهُوْدِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذٰلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُوْلُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾. (آل عمران: ٩٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُوْلٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ.

سهر: قوله: فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا: أي لا يتفاوت حال موته يهوديًّا أو نصرانيًّا، بل هي سواء في كفران النعمة، وهو تشديد، كذا في "المجمع"، وذلك لأن اليهود والنصارى لا يعتقدون الحج.

قوت: قوله: حدثنا محمد بن يحيى القطعي إلخ: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في "الموضوعات". وقال القاضي عز الدِّين بن جماعة: لا التفات إلى قول ابن الجوزي: "إنه موضوع"، وكيف يصفه بالوضع وقد أخرجه الترمذي في جامعه، وقال: إن كل حديث في كتابه معمول به إلا حديثين. قال: والحديث مؤوَّل، إما على من يستحل تركه، أو لا يعتقد وجوبه. وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث له طرق مرفوعة ومُرسلة وموقوفة، وإذا انضم بعضها إلى بعض علم أنَّ له أصلاً، ومحمله على من استحل الترك. قال: وتبين بذلك خطأ من ادَّعى أنه موضوع، وقد بسطت الكلام على ذلك في "مختصر الموضوعات" وفي "التعقبات".
وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: الحديث خرج على التحذير والتخويف من ترك ذلك مع القدرة، كقوله: ليس بمؤمن من فعل كذا، وليس منَّا من فعل كذا. ويحتمل أن يراد من استحل ترك ذلك مع القدرة عليه.

شيخ: قوله: فلا عليه أن يموت يهوديًا: وهذا كما قال عليه السلام: "ليس منا من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه"، الغرض منه التشديد، يعني لا فرق بينه وبين الكفر، والاستشهاد بالآية لا يتمّ إلا إذا قرأت إلى آخرها يعني ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، فقيد عدم الحج بالكفر.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا يُوْجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ يَزِيْدَ هُوَ الْخُوْزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٥) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرُ بْنُ وَرْدَانَ كُوْفِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[عرف]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) قَالُوْا[سهر]: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ[عرف]: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ».

سهر: قوله: قالوا: [القائل الأقرع بن حابس.]

عرف: قوله: باب إلخ: اتفقوا على أن الفرض حجة واحدة في العمر.

ضبط اسم الراوي: قوله: البختري: بفتح الباء وبالخاء المعجمة، وأما البحتري بضم الباء وسكون الحاء المهملة، فشاعر إسلامي مشهور.

بيان ثبوت الفرض والحرام بالحديث والقياس: قوله: ولو قلت: نعم لوجبت إلخ: وليعلم أن الفرض والحرام =

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١). وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ سَعِيْدُ بْنُ فَيْرُوْزَ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سَعِيْدُ بْنُ فَيْرُوْزَ»: [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ. وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا رضي الله عنه.]

عرف = يثبت بالحديث أيضاً، كما يدل حديث الباب، بل يثبتان بالقياس أيضاً، وأما التعريف بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، فهو ما ثبت بالكتاب، وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث أو القياس.

* * * *

عرف شيخ

(٦) بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ

٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّيْنَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا، .....

سهر: قوله: ببقيتها: أي بقية البدنة التي نحرها النبي ﷺ بنفسه الشريفة أو علي رضي الله عنه من جانبه، وكانت بلغت مائةً. قوله: برة: حلقة تكون في أنف البعير يشدّ فيها الزمام. (ج)

قوت: قوله: بُرة: بضم الباء وتخفيف الراء، الحلقة تكون في أنف البعير من فضة، في رواية البيهقي: "من ذهب".

عرف: **عدد حج النبي ﷺ**: قوله: باب إلخ: حجته عليه السلام بعد الهجرة إلى المدينة واحدة، وأما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة أيضا، وأما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعيين العدد، كما يقول صحابي: إن النبي ﷺ رأيته قبل البعثة قائماً بعرفات حين كنت أطلب ناقة لي فقدت، ولعل عمله عليه السلام هذا كان عملاً بفطرته؛ فإنه كانت قريش يحجون كل عام، وكانوا يقفون بمزدلفة، ولا يخرجون إلى العرفات، وكان سائر العرب يذهب إلى العرفات.
حديث الباب يدل على كونه ﷺ قارنا: قوله: معها عمرة إلخ: رواية الباب عن جابر رضي الله عنه تدل صراحة على كونه عليه السلام قارناً، وهذا يفيدنا عن قريب.
السرّ في نحر النبي ﷺ ثلاثا وستين بدنة: وقوله: ثلاثة وستين بدنة إلخ: وسرُّ هذا ما ذكروا أن عمره عليه السلام كان ثلاثا وستين سنة، وكان علي رضي الله عنه جاء بسبع وثلاثين إبلاً من اليمن، وذبح منها علي رضي الله عنه ثنتين وثلاثين بدنة، وقيل: إن عمره في ذلك الحين كان ثنتين وثلاثين سنة، وخمسة منها ذبحها النبي ﷺ، وكان كل إبل تسعى إلى النبي ﷺ ليذبحه، وهذا من المعجزات، وفي رواية أبي داود أنه عليه السلام ذبح خمسة إبل، وتعرض المحدثون إلى إعلالها، وعندي لا تعل، بل يقال: إنه عليه السلام ذبح ثلاثا وستين في مجلس، وخمسا في مجلس آخر فلا تنافي.

شيخ: قوله: باب ما جاء كم حج النبي ﷺ: **ما حجّ عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض، بل الفرض ما حجّ بعد هجرته ﷺ** مرّة بآخر عمره، بأن حجّ في ذي الحجة، وارتحل من دار الفناء إلى دار البقاء في الربيع الأول، إنا لله وإنا إليه راجعون.

فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ فشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ ابْنِ حُبَابٍ. وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيْثَ مَحْفُوْظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةَ الْجِعِرَّانَةِ، إِذْ قَسَّمَ غَنِيْمَةَ حُنَيْنٍ.

سهر: قوله: ببضعة: [بفتح الموحدة وقد تكسر: القطعة من اللحم.] قوله: من مرقها: مرق: شوربا. (الصراح). النكتة في شربه عليه السلام من مرقها دون الأكل من اللحم ما في المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها. (س)
قوله: وعمرة: [كانت هذه العمرة مقدمة على المذكور قبلها.]
قوله: الحديبية: [بتخفيف التحتية، وقد تشدد، بئر قرب مكة.] قوله: الجعرانة: موضع قرب مكة. (الدر) وفي "المغني": هي بكسر جيم وسكون عين وخفة راء عند المحققين، وبكسر عين وشدة راء عند أكثرهم.

عرف: **مدلول الحديث**: قوله: فشرب من مرقها إلخ: هذا يدل صراحة على أنه عليه السلام كان قارناً؛ لأنه لا يجوز للمُهدي أن يأكل من دم الجناية، ويفيدنا هذا في أن دم القران والتمتع دم شكر - ويجوز له أكله - لا دم جبر كما قال الشافعي، وقال: إنه لا يجوز له أن يأكل من دم الجبر.
بيان عمرات النبي ﷺ: قوله: أربع عمر إلخ: ثلاث عمرات كانت في ذي القعدة مع إحرامها وأفعالها، وأما عمرة حجة الوداع، فكان إحرامها في ذي القعدة، وأفعالها في ذي الحجة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيْبٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ جَلِيْلٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ.

عرف شيخ

(٧) بَابُ مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ: عُمْرَةَ (عرف) الْقِصَاصِ[1] (أي العوض) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنْ الْجِعِرَّانَةِ، (عرف) وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ (أي حجة الوداع). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

(١) وفي نسخة: "عمرة القضاء" بدل قوله: "عمرة القصاص".

عرف: **اختلاف الأئمة في حكم المحصر في العمرة**: قوله: باب إلخ: خرج النبي ﷺ معتمراً عام الحديبية فأحصر عنها فذبح الهدي ثمة وحلق وأحل، ثم قال الأحناف: من أحرم بالعمرة فأحصر، يهدي ويذبح ويقضي عاماً مقبلاً، وقال الحجازيون: لا قضاء في العذر السماوي إذا أحصر به، وأما ما مر من الشافعي من أن الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفلاً، فذلك حكمه إذا شرع فيهما.

الاختلاف في وجه تسمية عمرة القضاء: ثم قال العراقيون: إن عمرة القضاء إنما سميت بعمرة القضاء؛ لأنها قضاء ما حل عنها عاماً ماضياً، وقال الحجازيون: إن التسمية بعمرة القضاء إنما هي لوقوع القضاء أي الصلح فيها، فالقضاء بمعنى المصالحة، ويفيدهم ما في "البخاري": أنه عليه السلام قاضاهم إلخ، أي صالحهم.

قوله: عمرة القصاص إلخ: الصحيح عمرة القضاء، وكانت في السنة السابعة.

عمرة الجعرانة: قوله: الجعرانة إلخ: هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنين في السنة الثامنة، فالتام من العمرات ثلاثة، ولم يخرج النبي ﷺ في السنة التاسعة، بل جعل أبا بكر رضي الله عنه أمير موسم الحج.

شيخ: قوله: باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ: اعتمر عليه السلام في الواقع ثلاث عمرات، عمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجّته، وأما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع في بعض أفعالها، مثل: الإحرام وغيره، ولم تتمّ حتى قضاها في العام القابل، فمن روى ثلاث عمرات فبحسب الواقع، ومن روى أربع عمرات فبحسب الظاهر، وعدّ عمرة الحديبية أيضًا، فلا تضاد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما».

٨٠٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

عرف، سهر

٨٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوْا،

سهر: قوله: أحرم النبي ﷺ: الإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحرامًا، إذا أهلّ بالحج والعمرة.

عرف: **حقيقة الإحرام وصيغة التلبية**: قوله: باب إلخ: واعلم أن حقيقة الإحرام عندنا ليست النية فقط، بل يجب بها مع ضم القول أو الفعل، وهو أن يسوق الهدي هدي القران أو التمتع أو دم الجزاء، فإذا لحقه صار محرماً، وأما القول فهي التلبية، ولا يجب في التلبية ذكر الحج أو العمرة، فإذن يجوز للقارن أن يذكر الحج أو العمرة، أو كلاهما لا يذكرهما في تلبية، وليحفظ هذا التعميم؛ فإنه يفيدنا، ثم السنة في صيغة التلبية ما هو في الحديث، وهو هذا: "لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك" ويسن الوقف في هذه المواضع الأربعة، ويكفي في التلبية كلُّ ذكرٍ مُشعر بالتعظيم، ولا يتأدى به السنة، وأما حقيقة الإحرام عند الشافعية فمترددة فيها ومضطربة لا يمكن تحديدها، كما أقرَّ به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي صاحب الشرح على "أبي داود" في ثلاثين مجلداً.

بيان المذاهب في فرائض الحج وواجباته وسننه: ثم الحج فرائضه عندنا ثلاثة: وقوف عرفة والطواف، وهما ركنان، والإحرام وهذا شرط، وأما الواجبات فكثيرة تزيد على عشرين، وسائرها سنن وآداب، وأما عند الشافعية فالفرائض خمسة، تلك الثلاثة مع وقوف مزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، وأقروا بالواجبات في الحج وأنكروها في الصلاة.

فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. (سهر عرف) وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُوْنَ فِيْهَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ، مَا أَهَلَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. (عرف)
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: البيداء: وهي البرية، والمراد به ههنا موضع مخصوص بين مكة والمدينة، والصحابة اختلفوا في موضع إحرامه ﷺ، وسبب الاختلاف ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى، فلما علا على شرف البيداء، أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: =

عرف: **الاختلاف في وقت التلبية**: قوله: البيداء أحرم إلخ: قال العراقيون: يلبي بعد ركعتي الطواف في الفور في ذلك الموضع، وقال الحجازيون: يلبي عند الركوب، والروايات مختلفة، حديث الباب للحجازيين، ولنا ما في الباب عن ابن عمر ﷺ، ولنا ما في "أبي داود" قال ابن عباس ﷺ: أيم الله! أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به الناقة، وأهلّ حين أشرف على البيداء إلخ، فحديث ابن عباس ﷺ يفيد زيادة العلم وهو مثبت؛ فإن بعض الروايات تدل على أنه لبى في مصلاه، وبعضها على أنه لبى حين ركب الناقة، وبعضها على أنه لبى حين جاء على شرف البيداء، فنقول: إنه ﷺ حين لبى في مصلاه رآه بعض الصحابة، ثم البعض الآخرون حين استقلت الناقة، ثم حين جاء على البيداء، وفي هذا رووه أكثرهم بل جميعهم، وقال الواقدي: كان الصحابة قريب سبعين ألفاً، والبيداء موضع مرتفع على ستة أميال من مدينة في طريق مكة، وفي سند حديث الباب خصيف، وهو متكلم فيه، ولعله من رواة الحسان.

قوله: الشجرة: اسم بالغلبة لذي الحليفة على قريب من ستة أميال من المدينة، وأما اسمها اليوم فبير علي، وليس هذا علي أمير المؤمنين ﷺ بل هذا علي آخر بدوي.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

عرف

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

سهر = إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، كذا أورده في "التيسير".

عرف: **أقسام الإحرام والحج**: قوله: باب إلخ: واعلم أن الحج والإحرام على أقسام كثيرة مذكورة في الفقه، أحدها: العمرة فقط. وثانيها: الحج فقط. وثالثها: الحج ثم العمرة بعده، وهذه الصورة صورة إفراد الحج، وأما القران فله أيضاً أقسام، والقران أن يحرم للحج والعمرة من الميقات، وهذا أعلى، ولو أدخل العمرة على الحج في القران فهو مكروه، وقسم آخر للقران، وهو أن يدخل الحج على العمرة، ثم إحرام العمرة وإحلالها يدخلان في إحرام الحج وإحلاله للقارن اتفاقاً، ثم قالت الشافعية بتداخل الأفعال أيضاً، أي تداخل السعي والطواف أيضاً، فلم يبق إلا النية، وقالوا: إن تعدد السعي للقارن بدعة، وتعدد السعي للقارن واجب عندنا، وكذلك الطواف، ولكنهم لم يحكموا بالبدعة على تعدد الطواف.

عمرة القارن والمتمتع وأقسام التمتع: واختلف في أن عمرة القارن تصح قبل أشهر الحج أم لا؟ والقوي الصحة، وأما المتمتع فيشترط فيه أن تكون العمرة في أشهر الحج، ثم التمتع إما أن يكون بسوق الهدي أو بغيره، فإن كان متمتعاً بسوق الهدي، فلا يتحلل في الوسط بل يوم النحر، وإن كان متمتعاً بغير سوق الهدي، فيستحل بعد أداء أفعال العمرة، ثم يهل إهلال الحج، وظاهر "الهداية" وعامة كتبنا أن التحلل في الوسط واجب، ولكن في "مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده": أن التحلل لمن لم يسق الهدي جائز لا واجب، وأقسام أخر للحج. =

....

عرف = **اختلاف الأئمة في أفضل أنواع الحج**: وههنا معركة الآراء، وهو أن التمتع والقران والإفراد كلها عبادات علينا وهذا مجمع عليه، والخلاف في الأفضلية، فالأفضل عند الشافعي ومالك رحمهما الله الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد رحمه الله: الأفضل التمتع بغير سوق الهدي ثم الإفراد ثم القران، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد، ثم ههنا اختلاف في أن الإفراد الأفضل من القران هل هو الإفراد بالحج فقط أو الإفراد بالحج ثم العمرة؟ ويسمى هذا إفراداً في الاصطلاح، وأما الإفراد الذي يكون فيه الحج والعمرة في سفرين، فنص محمد رحمه الله في موطئه على أن هذا الإفراد أفضل من القران؛ فإنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا، ثم لمصنفينا كلام في أن هذا المذكور هو مختار محمد فقط، أو هو قول شيخيه أيضاً.

الاختلاف في الأفضلية مبنى على الاختلاف في صفة حجة النبي ﷺ: ومبنى الاختلاف في الأفضلية الاختلاف في حجته عليه السلام، فقال الشافعي ومالك رحمهما الله: إنه عليه السلام كان مفرداً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه كان قارناً، وقال أحمد ابن حنبل رحمه الله: إنه عليه السلام كان قارناً إلا أنه تمنى التمتع بغير سوق الهدي؛ لما في الصحيحين: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، وأما أتباع الشافعي رحمه الله فقالوا: إنه عليه السلام كان قارنا مآلاً، أي أفرد بالحج أولاً ثم قارن لرد زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وسيأتي كلامنا في هذا إن شاء الله تعالى، وإنما قال الشافعية: بأنه عليه السلام كان قارناً؛ لأنه لا يمكن لهم إنكاره بسبب وفور الروايات، وإنما قالوا بالتداخل أي إدخاله عليه السلام العمرة على الحج، والحال أن الروايات الدالة على قرانه عليه السلام آبية عن هذا أشد إباءٍ، والعجب من الحافظ أنه قال بإدخاله عليه السلام العمرة على الحج وقرانه في المآل لا من بدء الإحرام، وأغمض عن كثير من الروايات، ومثل هذا عن مثل هؤلاء الجبال بعيد.

ثم للشافعية فيما بينهم اختلاف في أن الإفراد الأفضل على القران هو الحج الواحد أو الحج وبعده العمرة، ولعلهم يفضلون القسم الثاني من الإفراد، ثم حجته عليه السلام مختلفة فيما بين الصحابة؛ فإن بعضهم يقول: إنه كان قارناً، وبعضهم: إنه متمتع، وبعضهم: إنه مفرد، بل اختلف الرواة على صحابي واحد مثل عائشة رضي الله عنها؛ فإنها تقول في حديث الباب: إنه أفرد بالحج، وفي بعض الروايات عنها تصريح القران أنه عليه السلام اعتمر مع حجته، وكذلك اختلف على جابر رضي الله عنه وغيره، وأسانيد كلها صحاح وحسان، وصنف الطحاوي في حجته عليه السلام أزيد من ورقة، كما في "منهاج النووي شرح مسلم" نقلاً عن القاضي عياض رحمه الله، وتكلم في "معاني الآثار" في عدة أوراق.

رد ما نسب الحافظ إلى الطحاوي: وذهل الحافظ في إدراك مراده في "معاني الآثار"؛ فإنه نسب إلى الطحاوي بأنه قائل بإدخاله عليه السلام العمرة على الحج كما تقول الشافعية.

وأقول: إن هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بأنه عليه السلام كان قارناً من أول الأمر، نعم، لكلام الطحاوي قطعتان، الأولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجته عليه السلام، وقال فيه بإدخال، والقطعة الثانية في تحقيق إحرامه عليه السلام في الواقع، وصرح في هذه القطعة بأنه عليه السلام كان قارناً من أول الإحرام وبدء الأمر. =

....

عرف = ثم به قال علماء المذاهب الأربعة، منهم الشيخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قيم وبعض الموالك: إن التمتع المذكور في آية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) تمتع لغوي أي تحصيل النفع، وهو أداء الأمرين في سفر واحد، وهذا أعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح، وقال البعض: إن التمتع الذي نسبه بعض الصحابة إلى النبي ﷺ في الأحاديث أيضاً تمتع لغوي، وفي "التفسير المظهري" للقاضي ثناء الله الحنفي رحمه الله صاحب "كتاب منار الأحكام" في الحديث لبيان المذاهب الأربعة، وطريقه في "منار الأحكام" طريق المحدثين، وهو من الكبار المحققين، اختار أن الأفضل التمتع بغير سوق الهدي، ثم القران، ثم التمتع بسوق الهدي، ثم الإفراد، وظني أن التمتع المذكور في القران لعله مصطلح الفقهاء، وإليه تشير ألفاظ القرآن: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ (البقرة: ١٩٦).

الجمع بين روايات الصحابة وأدلة الأحناف: وأقول في اختلاف روايات الصحابة في حجه عليه السلام أن من قال: إنه عليه السلام كان متمتعاً، فمراده التمتع اللغوي كما قال بعض العلماء، وأما إثبات أنه عليه السلام كان قارناً فعلينا، وذخيرته كثيرة، منها ما مر عن جابر رضي الله عنه في أول الأبواب، ومنها ما في آخر البخاري تصريح أنه عليه السلام اعتمر مع حجته إلخ، لا أنه وقع في غير موضع الحج، ومنها ما في "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي الحنبلي عن ستة عشر رجلاً ثقة، قال أنس رضي الله عنه: إني سمعت بأذناي تلبية النبي ﷺ أنه لبى بحجة وعمرة، وكنت آخذا بلجام ناقته، وفي "مسلم" عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً رضي الله عنه فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنهما فقال أنس رضي الله عنه: ما تعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً، فلا يمكن إنكار قرانه أصلاً، ثم الإفراد الذي رواه بعض الصحابة لا يجب أولاً جوابه بعد إثبات قرانه عليه السلام، ولأن القران مثبت والإفراد منفي، والمثبت مقدم على المنفي، وقد روى الزيلعي قرانه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابياً، والرجل قادر على أزيد منهما، فجواب الإفراد منا ليس إلا تبرع.

فنقول: قال بعض الأحناف: إنه أفرد بالحج، أي شرع الإفراد، لا أنه كان مفرداً بنفسه، وعندي مرادا "أنه أفرد بالحج" أنه اعتمر وحج بإحرام واحد بدون الحلال في الوسط، مثل المتمتع بغير سوق الهدي؛ فإنه يحل في الوسط، ولم يحل النبي ﷺ مثل ما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدايا، فاستنكر الصحابة أن يحلوا ويروحوا إلى منى ومذاكيرهم تقطر منياً، ووجه استنكاف الصحابة سيأتي عن قريب، ويمكن أن يقال في أنه أفرد بالحج وتمتع بالحج وقارن، بأن اختلاف الصحابة ليس في إحرامه عليه السلام، بل الإحرام كان إحرام القارن، وإنما اختلافهم في تلبية النبي ﷺ أي لفظها أنه ذكر لفظ الحج أو الحج والعمرة أو غيرهما.

بيان لطيفة: ولمولانا ههنا لطيفة، وهو أن الشافعية قالوا في رواية سراقة بن مالك: "إن العمرة دخلت في الحج إلخ": إن المراد به أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج، فينبغي لنا أن نقول في "أفرد بالحج إلخ": إنه جعل الحج والعمرة مفرداً مفرداً. =

عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [عرف]: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ [سهر].

سهر: قوله: أفرد الحج: قال الشاه ولي الله المحدّث الدهلوي في "المسوى شرح الموطأ": التحقيق في هذه المسألة: أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة، وطاف أول ما قدم، وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة، ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة.
وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم، فقال بعضهم: كان ذلك حجًا مفردًا، وكان الطواف الأول للقدوم والسعي لأجل الحج، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنه قصد الحج، وقال بعضهم: كان تمتعا بسوق الهدي، وكان الطواف الأول للعمرة، كأنهم سمّوا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج، وقال بعضهم: كان ذلك قرانًا، والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعيَين. وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات، أما إنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة؛ فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده.

عرف = مسألة جواز العمرة للمكي في أشهر الحج: وههنا شيء آخر، وهو أن ابن الهمام كان يقول: إن المكي لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، أراد الحج من عامه أم لا، وهذا خلاف الأحناف؛ فإنهم يقولون: إن من أراد الحج من أهل مكة لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، ولا يجوز للآفاقي في خمسة أيام، وهي التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وذكر بحثه في "فتح القدير"، ودعواه أن زعم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لم يكن محض زعم الجاهلية، بل كان ملة إبراهيم عليه السلام، ثم صار جائزاً في الشريعة الغرّاء للآفاقي.
وأما المكي فالنهي في حقه باق؛ فإنه لا يجوز له القران والتمتع، ثم في هوامش "فتح القدير" أنه رجع عن تحقيقه هذا بعد خمسة وثلاثين سنة، ثم هذه الحاشية في كتب هذا العصر في بعض النسخ مفقودة، وفي بعضها في الهوامش كما كانت، وفي بعضها في حوض الكتاب، ثم تردد ابن الهمام رحمه الله في التمتع والقران للمكي أنهما غير جائزان فقط أو باطلان أيضاً، وقال ابن عابدين رحمه الله: إن القران صحيح ومكروه تحريماً، والتمتع باطل.
أقول: الصواب إلى ابن عابدين؛ فإن الوجه يساعده، وهو أن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع لا للقران، وقال الشافعي رحمه الله: إن المكي يجوز له القران والتمتع، ولكنه لا دم عليه، واختلف الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله في تفسير آية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٦٩)، قال الشافعي رحمه الله: إن المشار إليه بذلك هو الدم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن المشار إليه القران والتمتع.
بيان روايات عائشة رضي الله عنها: قوله: عن عائشة إلخ: روت عائشة رضي الله عنها إفراد الحج، وفي بعض الروايات عنها: أنه عليه السلام أهل بالعمرة والحج.

عرف
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

٨١٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ.

عرف: **بيان روايات جابر وابن عمر رضي الله عنهم وحكم رواية جابر رضي الله عنه**: قوله: وفي الباب عن جابر إلخ: روى جابر رضي الله عنه في حديث الباب أنه عليه السلام أفرد بالحج، وقد روى في "باب كم حج النبي ﷺ" أنه عليه السلام أهل بالعمرة والحج، إلا أن البخاري صوب إرساله ولا يضرنا، وما حسنه الترمذي مع أن رجاله ثقات، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فروى الإفراد ههنا، وصرح في "مسلم" و"البخاري" أنه عليه السلام كان متمتعاً، وأيضاً روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أفردوا بالحج إلخ.

* * * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

شيخ

٨١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ.

حلي

حلي: **قوله:** سمعت النبي ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحجة: **قلت:** فيه دليل لقران النبي ﷺ وكونه أفضل.

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة: اعلم أن الحج ثلاثة أقسام: إفراد، وتمتّع، وقران، أما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج فقط من المواقيت. والتمتع: فهو أن يحرم من المواقيت إحرام العمرة، فيودّي أفعالها، ثم يتحلل إن لم يسق الهدي إلى أن يحرم يوم التروية، وإن ساق بقي محرمًا.

وأما القران: فهو أن يحرم من المواقيت لهما، ولا يتحلل إلى أن يفرغ عن أفعالهما، فاختلف العلماء في الأفضلية، فقال إمامنا أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتّع، ثم الإفراد، وقال الشافعي: الأفضل الإفراد، ثم التمتّع ثم القران، وقال إمام دار الهجرة مالك: الأفضل التمتّع، ثم القران، ثم الإفراد. وملاك ذلك كله فعل النبي عليه السلام، فما فعله عليه السلام فهو حسن، فقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه عليه السلام كان قارنًا، ودليله ما روي عن أنس قال: سمعته عليه السلام يقول: لبيك بعمرة وحجة، ودليل الشافعي رحمه الله ما قالت عائشة رضي الله عنها: إنه ﷺ أفرد الحجّ، ودليل مالك ما روى سعد بن عمر وابن عباس كلهم، قالوا: تمتع عليه السلام.

قال شيخنا مدّ ظلّه: الأولى بالتحقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله، وهو الأظهر بالنظر إلى روايات، حتى أن المحقّقين من الشوافع - ومنهم النووي وابن حجر - تركوا مذهب الشافعي رحمه الله ، وقالوا: إن رسول الله ﷺ كان مفردًا في بدء الأمر كما قال الشافعي، ثم صار قارنًا بأن أدخل العمرة في الحج، فطريق الجمع على مذهبنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة في هذا الباب، هو أنه ﷺ كان قارنًا من أول الأمر، لا كما قال الشافعي رحمه الله، وللقارن توسع في أن يقول أية تلبية شاء، إن شاء أن يقول: لبيك بحجّة وعمرة، وأن يقول: لبيك بحجّة فقط، أو بعمرة فقط. فمن سمع أنه عليه السلام قال: لبيك بحجّة فقط، ظنّ أنه كان مفردًا، ومن سمع أنه ﷺ قال: لبّيك بعمرة، ظنّ أنه عليه السلام متمتّع، ومن سمع أنه عليه السلام يقول: لبيك بحجّة وعمرة، تيقّن أنه عليه السلام قارن، فلهذا لا تعارض في الروايات.

فأقوى الدلائل على مذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله، جمع النبي ﷺ بين تلبية الحجّ والعمرة؛ لما أن المفرد لا يجوز له أن يقول: لبّيك بهما، بل بالحجّ فقط، وكذلك للمتمتّع ليس له أن يقول: لبيك بهما، بل بالعمرة فقط. وأما القارن فله توسع فيه، إن شاء جمع بينهما، وإن شاء أفرد، فجمع عليه السلام بين التلبيتين لا يستقيم على مذهب الشافعي =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

شيخ = ومالك رحمهما الله أصلاً، وأما على مذهبنا فقد قدّمنا على أنه ورد في بعض الروايات صريحًا أنه عليه السلام قال: قارنت بهما، فبشرط الإنصاف هذا مؤيّد لما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة رحمه الله، ومعارض ومخالف لما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله.

وما رويت من الروايات خلاف مذهب أبي حنيفة من التمتّع، فمعناه التمتّع اللغوي لا الاصطلاحي، ومعنى رواية عائشة رضي الله عنها: "أنه عليه السلام أفرد الحج" يعني أنه ﷺ كان قارنًا، فأدّى أفعال كل واحد من الحجّ والعمرة على سبيل الإفراد والاستقلال، لا بأنه أدخل أفعال العمرة في أفعال الحج كما قال الشافعي رحمه الله، فهذا التأويل أفاد فائدة أخرى لمذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك معنى إفراد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، يعني لم يدخلوا أفعالها في أفعاله، بل أدّوا كل واحد على سبيل الاستقلال، ويمكن أن يقال: إنهم حجّوا حجًّا متعدّدًا، فأفردوا أيضًا مرّة وقارنوا أخرى. وأما نهي عمر ومعاوية رضي الله عنهما؛ فإنما يفيد الشافعي رحمه الله إذا حمل على التحريم، ولا يحمل أدنى عاقل عليه، كيف! وقد ثبت مشروعية القران والتمتّع بنص القرآن الشريف، وأجمع المسلمون على حسنهما، بل النهي كان للشفقة على أمة محمد ﷺ، بأن لا يتكلّفوا عليها في سفر واحد إلى بيت الله تعالى، بل عليهم أن يؤدّوا الحجّ والعمرة بسفرين، وأجمعوا فضيلة السفرين مرّتين، وهذا كما قال أبي: إن ابن مسعود رضي الله عنه يعلم يقينًا أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، لكن كره أن يخبركم فتتّكلوا.

* * * *

عرف (١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ رضي الله عنهما، ابن خالد القرشي وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ. سهر فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: بِئْسَ مَا قُلْتَ سهر يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ رضي الله عنه: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى سهر عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: قَدْ صَنَعَهَا سهر عرف رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

سهر: قوله: جهل أمر الله: [وهذا من غفلته عن كلام الله تعالى؛ فإنه قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩). (شرح الموطأ لعلي)] قوله: ما قلت: [فإنه الحظر الذي يجب عنه الحذر. (علي القاري)]

قوله: قد نهى: [لأنه رأى الإفراد أفضل منهما، ولم ينه عنهما على وجه التحريم. (علي القاري)]

قوله: قد صنعها: والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إن كنت من أهل التحقيق دون أهل التقليد. (شرح الموطأ لعلي القاري)

عرف: تحقيق التمتع المذكور في القرآن الكريم: قوله: باب إلخ: قال أكثر العلماء: إن التمتع المذكور في القرآن تمتع لغوي لا اصطلاحي، وظني أنه أيضاً اصطلاحي.

استدلال من قال بأفضلية التمتع بحديث الباب والرد عليه: قوله: قد صنعها رسول الله إلخ: من قال بأفضلية التمتع استدل بحديث الباب، وادعى أنه عليه السلام حل في الوسط. وأقول: لا مسكة لهذا القائل أصلاً إلا ما في "النسائي" رواية، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما حلقه عليه السلام في منى، وأيضا كان النبي ﷺ قد ساق الهدي، فكيف يحل في الوسط؟ فما في حديث الباب من التمتع، قيل: إنه أجاز التمتع، وقيل: إن المراد بالتمتع التمتع اللغوي.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: **بيان نهي عمر وعثمان ﵄ عن القِران والتمتع وتمسك الشافعية به:** قوله: أبي نهى إلخ: ثبت نهي عمر وعثمان ﵄ عن القران والتمتع، وتمسك به الشافعية على أفضلية الإفراد، وحمل النووي النهي على الكراهة تنزيهاً، ولعله أراد المفضولية؛ لأن الأقسام الثلاثة للحج عبادات عظمى إجماعاً.

توجيه الحنفية عن نهي عمر وعثمان ﵄: ثم أجاب الحنفية عن نهي عمر ﵁ كما أجاب الطحاوي، لكنه لم يبحث عن نهي عثمان ﵁، وأما عامة الأحناف فأجابوا عن نهي عمر ﵁ إجمالاً، ويجب التفصيل في الجواب عن نهيه عن القران والتمتع. فأقول: إن مثار النهي عن القران ليس ما زعموا، بل غرضه أن يسافروا إلى بيت الله مرتين، فالأفضل من القران الإفراد الذي في سفرين، ولا يخالفنا هذا؛ لأنه قد نص محمد ؒ في موطئه أن حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا، وأما دليل أن مطمح نظر عمر ﵁ تعدد السفر، فما أخرجه الطحاوي قال عمر ﵁: "افصلوا بين حجكم وعمرتكم إلخ"، وفيه قال عمر ﵁: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ (البقرة: ١٩٦) أي الإتمام أن يكون الحج والعمرة في سفرين.

وأقول: إن عمر بن الخطاب ﵁ يقول بأفضلية القران؛ فإنه يتمناه كما في "معاني الآثار" بسندين عن ابن عباس ﵄، قال: قال عمر ﵁: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي، وفي السند الأول سليمان بن شعيب وهو الكيساني، ووثقه ابن يونس والسمعاني، وأما نهي عمر ﵁ عن التمتع ففي "مسلم": أنه كان لا يرضى الحل في الوسط، فمنشأ النهي عدم الرضاء بالحل في الوسط، وقال الأئمة الثلاثة: إن الحل في الوسط للمفرد الذي لم يسق الهدي كان خاصاً بعهده ﵇، ولا يجوز لغيره، وقال أحمد ؒ: يجوز الحل في الوسط الآن أيضاً، وقال ابن تيمية: إن التحلل في الوسط واجب، ويكون جبراً من جانب الشارع من حين يرى بيت الله طاف، ونسبه إلى ابن عباس ﵄ أيضاً.

وأقول: إن منشأ نهي عمر ﵁ عن التمتع هو وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط، كما قالوا: نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً، وأحبوا أن يتمادوا في العبادة أي الإحرام، وزعموا أن أمره ﵇ بالتحلل إنما هو إبقاءً علينا، وزعم الزاعمون كافة أن وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولم أر أحداً عدل عن هذا الوجه، ولكني أقول: إن هذا الوجه لا يلصق؛ فإنه كان الصحابة قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عمرات في أشهر الحج أي ذي القعدة، وما أنكر أحدهم على تلك العمرات، فليس باعث استنكاف الصحابة من الإحلال إلا أنهم أحبوا التمادي في حال الإحرام، ولم يرضوا =

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ.

وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

سهر: قوله: تمتّع رسول الله ﷺ: قال النووي: قال القاضي عياض: هو محمول على التمتّع اللغوي، وهو القران آخرا، ومعناه: أنه عليه السلام أحرم أولاً بالحج مفردًا، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره، والقارن هو المتمتّع =

عرف = بالحل في الوسط، وقالوا: نذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً، وأما نهي عثمان رضي الله عنه فوجهه لم أجده بالروايات إلا ما في "مسند أحمد"، هذا والله أعلم.

بيان حال الراوي: قوله: ليث إلخ: أي ابن أبي سليم وهو راوي حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة في "معاني الآثار" وحسن له الترمذي، ومسلم في المقدمة عده من رواة الحسان. ثم أقول: الحق أنه من رواة الحسان.

قوله: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر إلخ: روى ابن عباس رضي الله عنهما ههنا: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما تمتعوا، وروى ابن عمر رضي الله عنهما سابقاً أنهم أفردوا بالحج. قوله: معاوية إلخ: قد ثبت النهي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أيضاً.

بيان الاختلاف في حكم دم التمتع والقران: قوله: دم ما استيسر إلخ: قال الشافعي رحمه الله: إن دم التمتع والقران دم جبر، أي جبر ما فاته من إفراد الإحرام، فلا يجوز له أن يأكل منه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه دم شكر فيجوز له أكله، ونقول: قد ثبت أكله عليه السلام.

وقت مستحب للصوم لمن لم يجد الهدي: قوله: في الحج إلخ: يستحب الصوم عندنا يوم السابع والثامن والتاسع لمن لم يجد الهدي، ولو تأخر عن التاسع فتحتم الدم.

الاختلاف في المراد عن الرجوع: قوله: إذا رجع إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إنه كناية من الفراغ عن الحج، وقال الشافعي رحمه الله: لا كناية بل يعمل بظاهره. =

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُوْمَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُوْنَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُوْمُ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيْثِ يَخْتَارُوْنَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سهر = من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعيّن هذا التأويل ههنا؛ لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، كذا قاله الطيبي.

عرف = **الإشكال على التمتع والقران للمكي والجواب عنه: تتمة:** إن لي إشكالاً في آية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ (البقرة: ١٩٦) على ما قال الأحناف من أنها للنهي عن التمتع والقران للمكي، بأن مثار النهي إما العمرة في أشهر الحج، أي عدم جوازها في أشهر الحج، فصار المآل ما قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله ثم رجع عنه، وذلك خلاف جميع الأحناف، وإما مثار النهي ضم الحج والعمرة في السفر والإحرام، فدل على أفضلية الإفراد، وهذا أيضاً يخالفنا في أفضلية القران، والإشكال قوي، ولم يذكره أحد من الأحناف، وأما الجواب فليس بذلك القوي، وهو أن مثار النهي غير هذين الأمرين، وهو أن المرضي ومطمح النظر تحقيق السفرين فلا إيراد.

وإن قيل: إن الإفراد الذي يكون فيه الحج ثم العمرة، يجب أن يكون أفضل من القران في سفر؛ لأن في القران أتى المحرم بشيئين، أي الحج والعمرة من ميقات واحد، وأما في هذا الإفراد فأتى بمزية أي تعدد الميقات؛ لأنه أحرم للحج من الميقات التي له، وأحرم للعمرة من خارج مكة [أي الحل]، فإذا تعدد الميقات فيفضل على الذي ميقاته واحد. قلت: إن المفرد بهذا الإفراد اعتمر بعمرة هي في قدرته ومكنته، وليست بلازمة من جانب الشريعة، وأما القارن فالعمرة عليه واجبة لا في مكنته، فما يكون لازماً من جانب الشارع يكون أفضل.

* * * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ عرف

٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ».

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ يَقُوْلُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ.

سهر: قوله: لبيك اللهم: من التلبية، أي إجابتي لك يا ربّ، من لبّ بالمكان وألبّ به إذا أقام به، وألبّ عليه إذا لم يفارقه، أو اتجاهي وقصدي إليك يا رب، نحو داري تلبّ دارك أي تواجهها، كحب لباب أي خالص مخلص. (مجمع البحار)

عرف: **بيان استحباب الوقوف في ألفاظ التلبية وسنية الجهر بالتلبية:** قوله: باب إلخ: الوقف في أربعة مواضع في ألفاظ التلبية مستحب، ويسن الجهر بالتلبية لهم لا لهنّ.

بيان الإعراب: قوله: لبيك إلخ: هذا مفعول مطلق يجب حذف عامله لضابطة ذكرها الرضي، وذكرناها في ابتداء الكتاب تحت "غفرانك"، وتقدير العبارة هكذا: ألب لك إلباباً بعد إلباب، والمثنى للتكرار كما صرح النحاة، ومثل هذا قال السيوطي ؒ في آية ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (الملك: ٤) أي كرة بعد كرة، وكذلك في آية: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ...﴾ (ق: ٢٤) أي ألق ألق.

ضبط الكلمة: قوله: الحمد إلخ: ذكر في "الهداية": قال أبو حنيفة ؒ: "أن الحمد" بفتح الهمزة، وكنت متحيراً في أن المستحسن ذوقاً هو كسر "إن" كما قال محمد ؒ، فاستقريت حتى أن رأيت في "الكشاف" رواية الكسر أيضاً عن أبي حنيفة ؒ.

فائدة: ذكر في "دلائل الإعجاز" أن شاعراً قرأ قصيدته على آخر، وكان فيها:

بَكِّرا صاحبيَّ قبل الهجير   إن ذاك النجاح في التبكير

فقال: ينبغي في المصراع الثاني:

بكّرا فالنجاح في التبكير

فقال الشاعر: إنك بليد وحشي.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُوْلُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ يَزِيْدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيْمِ اللهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيْمِ اللهِ فِيْهَا؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: «لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

سهر: قوله: لبيك لبيك: خلاصة معناه: أجبتك إجابةً بعد إجابة، وكرّره للتأكيد، أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى، أو لبّيك ظاهرًا، أو لبّيك باطنًا. قوله: "وسعديك" أي أساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك. (شرح الموطأ) قوله: والرغبى: بالضم مع القصر، و"الرغباء" بالفتح مع المد، كالنعمى والنعماء، ومعناهما الرغبة، كذا في "الجامع". قوله: والعمل: عطف على "الرغبى"، وخبره محذوف يدل عليه المذكور، معناه العمل ينتهي إليك، وأنت المقصود في العمل، وفيه معنى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة:٥). (الطيبي)

عرف: **بيان الزيادة في التلبية ووقت قطع التلبية للحاج والمعتمر**: قوله: وكان يزيد إلخ: في "الكنز": إن من أراد الزيادة في التلبية يزيد في عجزها أي آخرها لا في وسطها، وليكن هذه الضابطة في كل من الأدعية المأثورة، والأوْلى الاقتصار على ما هو مأثور؛ فإن الروح في المسنون، قال الفقهاء: إن المحرم يكثر التلبية مهما أمكن، ويختمها الحاج عند رمي الجمار، ويختمها المعتمر عند استلام الحجر.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

وهو الذبح

٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ أي أيّ خصال الحج قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بالتحتية والمعجمة عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».

٨٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَيَّاشٍ. بفتح أوله وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ.

سهر: قوله: العجّ: رفع الصوت بالتلبية وغيرها، والثجّ: سيلان دم الهدي والأضحية.
قوله: غزية: [بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتية.] قوله: أو مدر: هو طين مستحجر. (ج)
قوله: من ههنا وههنا: [أي إلى منتهى الأرض من الشرق والغرب. (المجمع)]

قوت: قوله: العجّ: هو رفع الصوت بالتلبية. "والثَّجُّ" بفتح المثلثة وتشديد الجيم: سيلان دماء الهدي والأضاحي.

حلبي: قوله: عن أبي حازم: قلت: اسمه سلمان أراه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوْعٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوْعٍ، عَنْ أَبِيْهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ (سهر) هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوْعٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْطَأَ فِيْهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوْعٍ، عَنْ أَبِيْهِ»، فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيْثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ. فَقُلْتُ (مقولة ترمذي): قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ. إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ. وَ«الْعَجُّ» هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَ«الثَّجُّ» هُوَ نَحْرُ (سهر) الْبُدْنِ.

سهر: قوله: ضرار بن صرد: هو اسم أبي نعيم، وفي "الجامع": ضرار بكسر المعجمة وخفة الراء الأولى، ابن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة.

قوله: نحر البدن: جمع بَدنة، هو ما يهدى إلى البيت من الإبل والبقر، وقيل: من الإبل خاصةً. (ج)

* * * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرَئِيْلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيْهِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيْحُ هُوَ «خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁»، وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ ابْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃.

سهر: قوله: رفع الصوت بالتلبية: قال الشافعي: التلبية سنة، وليست بشرط لصحة الحج، ولا واجبة، ولو تركها لا دم عليه، ولكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا أي الشافعية: هي واجبة، يجبر بالدم، وقال بعضهم: هي شرط لصحة الإحرام، وقال مالك: ليست بواجبة، ومن تركها لزمه دم. قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية، كذا قاله الطيبي.

* * * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوْبَ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيْتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ

٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ ....

سهر: قوله: تجرّد لإهلاله: أي تعرى عن ثيابه المخيطة والقميص.

قوله: مواقيت الإحرام: المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل، فالمراد به ههنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج.

عرف: **حكم الغسل عند الإحرام:** قوله: باب إلخ: يسن الغسل عند الإحرام، ولكنه ليس للتطهير بل للتنظيف، وفرعوا على هذا أن الحائضة تغتسل للتنظيف ولا تطهر به.

الاختلاف في توقيت ذات عرق لأهل العراق وحكم تجاوز الميقات بلا إحرام: قوله: باب إلخ: قال الحنفية: إن خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق للعراقيين وهي خامسة، وكانت حملت في عهده ﵇ ثم أعلن بها عمر ﵁، وقال الشافعية: إن ابتداءها من عمر ﵁ لا منه ﵇، وأبعد المواقيت ميقات المدنيين ذو الحليفة، وأقربها ذات عرق للعراقيين.

وهذه المواقيت لمن مر عليها، ومن مرّ بين الميقاتين يحرم من محاذاة أبعدهما، ولو مرَّ بلا إحرام يجوز، ولا يجوز المرور بلا إحرام من أقربهما إلى مكة، ولو تجاوز بلا إحرام يكون جانياً. =

فقَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».
قَالَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيْقَ.
أي عيّن الميقات

سهر: قوله: يُهِلّ أهل المدينة: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، ذكره السيوطي.
قوله: من ذي الحليفة: بالتصغير، وهو موضع قريب المدينة، اشتهر الآن بـــ"بئر علي"، قوله: "ويهل أهل الشام" أي إذا وردوا من غير طريق المدينة، وكذا أهل مصر. "من الجحفة" بضم الجيم وسكون المهملة، وهو المسمّى بـــ"رابغ".
قوله: وأهل نجد: وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل المشرق من قرن - بفتح القاف فسكون - موضع مشهور عند أهله، كذا ذكره علي القاري في "شرح الموطأ"، وفي "المجمع": ويسمّى قرن المنازل وقرن الثعالب.
قوله: يلملم: [بفتح الياء واللامين، يقال: ألملم جبل من جبال تهامة. (علي القاري)]
قوله: العقيق: [موضع قريب من ذات عرق.]

عرف = بيان موضع الإحرام لمن مرّ بين الميقاتين: وقال محمد في موطئه: وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة إلخ، وهذه الميقات أقرب إلى مكة من ذي الحليفة، ثم أتى محمد ﷺ بمرفوع على هذا، وهذه المسألة لم أجدها في غير "الموطأ" من كتب الأحناف، إلا أنه قال صاحب "البحر": سألني ابن حجر المكي الشافعي ﷺ: من مر بين الميقاتين من أي موضع يحرم؟ فقلت: إنه يقدّر بأقربهما، ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة؛ لأن أقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين، ثم قال أبو حنيفة ﷺ: من مرَّ على الميقات مريداً مكة، يجب عليه الإحرام، أراد الحج أو العمرة أو لا، إلا الحطابين أو الحشاشين، وقال الشافعي ﷺ: لا يجب الإحرام إلا على من يريد أحدهما.
ضبط الكلمة: و"قَرْنُ المنازل" بسكون الراء، وأخطأ الجوهري حيث قال: إن قرن المنازل بفتح الراء.
تحقيق عقيق: قوله: لأهل المشرق العقيق إلخ: هذه الميقات عند ذات عرق، وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل، وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة أميال من المدينة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.*

(١٨) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِيْمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْحُرْمِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوْا الْقُمُصَ[عرف] وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ[عرف] وَلَا الْبَرَانِسَ[سهر] وَلَا الْعَمَائِـمَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ[عرف] مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ،

بكسر الخاء جمع خف

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»: [وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما] هَذَا، وَقَدْ رَدَّ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ.

سهر: قوله: البرانس: جمع برنس - بالضم - وهو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب غطّي رأسه منه، دُرَّاعةً كانت أو جبّةً أو مِمطرًا. (القاموس)

عرف: مذهب الحنفية في مسألة الباب: قوله: باب إلخ: مذهب الحنفية أنه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذي يتمسك على البدن بلا شد، وأما غرز الشوكة في الإزار فجائز، ويجوز ضم القطعتين في الإزار والرداء، ذكره الشيخ رحمت الله السندي في "لباب المناسك" و"كتاب المنسك الكبير".

الفرق بين القميص والدرع: قوله: القمص: القميص ما يكون شقه على الصدر، والدرع ما يكون شقه على الكتفين، ذكره في "فتح القدير" من التفقه.

شرح الكلمات: قوله: السراويلات إلخ: معرب شلوار، والبرانس جمع برنس: الجبة التي يستر به الرأس أيضاً، والسراويل لم يكن في العرب، بل جاء من الإيران، وأثبت المحدثون اشتراءه عليه السلام السراويل وما أثبتوا لبسه عليه السلام.

اختلاف الأئمة في قطع الخفين وشق السراويل لمن لم يجد النعلين والإزار: قوله: الخفين إلخ: قطع الخفين واجب عند الثلاثة، وقال أحمد رحمه الله: إنه مستحب، وتمسك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الباب؛ =

وَلَا تَلْبَسُوْا شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَتَنَقَّبْ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: قوله: القفازين: بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاء، شيء تتّخذه نساء العرب، ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها، وزاد بعضهم: وله إزار على الساعدَين كالذي يلبسه حامل البازي. (شرح موطأ للقاري)

عرف = فإن القطع ليس بمذكور فيه. [نسب إلى محمد بن الحسن أنه يقول: إن الكعب صدر القدم المسمى بالعظم الزورقي عند الأطباء، وزعموا أن محمدا يقول بالكعب بهذا المعنى في غسل الرجلين، والحال أن الكعب عنده بهذا المعنى في قطع الخفين في الإحرام.] وقال الجمهور: إنه ساكت، ثم قال الثلاثة: من وجد السراويل ولا إزار له يجوز له لبسه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إلا بعد فتقه، ولم أجد مسألة أبي حنيفة هذه إلا في "معاني الآثار"، [ونقله العيني عنه] ولعله قاس أبو حنيفة رحمه الله السراويل على الخفين، وظني أن من وجد السراويل الذي لا يمكن الإزار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية.

بيان مناط النهي: قوله: مسه الزعفران إلخ: مناط النهي عندنا في الإحرام الريح أي الطيب، وفي الإحداد اللون.

حكم النقاب والقفازين للمرأة ومحمل حديث الباب وحكم القطعة: "ولا تتنقب المرأة": قوله: ولا تتنقب المرأة إلخ: يجوز لها النقاب الذي لا يمس وجهها، وأما القفازان فيجوزان عندنا مع الكراهة، ويحمل حديث الباب على الكراهة، وأيضاً قطعة "ولا تنقب المرأة إلخ" مندرجة من ابن عمر رضي الله عنهما، وأشار إليه البخاري رحمه الله

شيخ: قوله: ولا تلبس القفازين: النهي للاستحباب عند الجمهور، وعند أبي حنيفة أيضًا لبس القفازين جائز للمرأة؛ لأن النهي عن لبسهما لها إما لكونهما مخيطين أو ستر الأيدي، لا سبيل إلى الأول؛ لأن لبس المخيط جائز لها، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن ستر الأيدي جائز عن الرجل أيضًا فضلاً عن المرأة.

* * * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيْلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيْلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

حلي: قوله: وليقطعهما أسفل من الكعبين: قلت: وقاس أبو حنيفة رحمه الله السراويل على الخفين في القطع.

شيخ: قوله: باب ما جاء في لبس السراويل والخفين إلخ: الإجازة في لبس الخفين والسراويل عند إمامنا أبي حنيفة رحمه الله مشروط بأحد الشرطين: قطع الخفين من أسفل من الكعبين، والاتزار بالسراويل، بأن يشقّها ويصنعها رداء (تهبند) بغير الخياطة، وإن لبسهما على حالهما يلزم عليه الدم لا محالة.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ. وَهَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عرف: بيان رواية الطحاوي في مسألة الباب: قوله: باب إلخ: في رواية في "الطحاوي": أن المحرم إذا أحرم وكان لبس القميص، فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه؛ فإنه لو أخرجه من جانب رأسه يستر رأسه ويصير جانياً، ثم أعلها الطحاوي رحمه الله. قوله: أعرابيا: وهو يعلى بن أمية، ويقال: يعلى بن منية.

شيخ: **قوله:** قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها: الأمر بالنزع للوجوب؛ لأن لبس المخيط بعد الإحرام حرام للرجل، ثم في كيفية النزع اختلاف، فقال البعض: يشقّها من الصدر، وينزعها عن الجانبين لا من الرأس، وقال الجمهور: لا بأس بأن ينزعها تعجيلاً من جانب رأسه.

* * * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «خَمْسٌ فوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ».

سهر: قوله: خمس فواسق: بتنوين الأول وتركه، وفسقهنّ خبثهن وكثرة ضررهنّ. (المجمع)
قوله: الفأرة: بالهمزة وتبدل ألفًا، ويستوي فيه الأهلية والوحشية. قوله: "والعقرب" وهو معروف. =

عرف: **بيان الإعراب**: قوله: خمس فواسق: بالإضافة أو الرفع مع التنوين، وقال ابن دقيق ﵀: إن بين التركيبين فرقاً، فإن فك الإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم، وفي الإضافة تبادر المفهوم.

اختلاف الروايات واختلاف الأئمة في مناط الحكم: ثم في بعض الروايات: ستة، وفي بعضها: سبعة، والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع: أي حشرات الأرض وسباع الطيور والدواب، ونقح الشافعي المناط وقال: إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم، فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه، وقال مالك ﵀: مناط الحكم كونه سبعاً عادياً، ونقح أبو حنيفة ﵀ في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب، وجوز قتل كل من حشرات الأرض، ثم الظاهر أن مناط مالك ﵀ أرجح من مناط الشافعي؛ فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف، بخلاف عدم مأكولية اللحم؛ فإنه غير معروف في هذه الخمسة، ويؤيد مالكاً ﵀ رواية العادي الثانية في الباب.

فائدة: ونسب أرباب الأصول إلى صاحب "الهداية" أنه قائل بمفهوم العدد، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه خمس فواسق، ولعله اعتبره في هذا الموضع، لا أنه أخذه في كل موضع.

حكم قتل المحرم السبع والمراد بالغراب وبيان أقسامه: **اطلاع**: في كتبنا أكثرها: لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء، ولا يجاوز الشاة، والغراب عندنا المراد به الأبقع؛ لصراحته في "النسائي" و"ابن ماجه"، والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام، أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط، وهو حلال اتفاقاً. والثاني: الذي يأكل الجيف فقط، وهو حرام اتفاقاً. والثالث: هو الذي يخلط بين أكلهما، وهو مكروه عند أبي يوسف ﵀، وحلال عندهما.

المراد بالكلب العقور وحكم الذئب والأسد: قوله: والكلب العقور: قال ابن الهمام ﵀: إن مدلول لفظ الحديث =

حلي: قوله: والكلب العقور: قلت: وفي معناه الذئب.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ (حلي) الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُوْرَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ (بضم فسكون)».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

سهر = "والغراب" الذي يأكل الجيف، وهو الغراب الأبقع. "والحديا" تصغير الحدأة - بكسر الحاء وقصر الدال - على زنة عنبة. "والكلب العقور" - بفتح العين أي المجنون أو الذي يعضّ. قال جمهور العلماء: المراد به كل عادٍ مفترس غالبًا، كالسبُع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وقال ابن الهمام: اسم الكلب يتناول السباع بأسرها، كذا في "شرح الموطأ لعلي القاري".

عرف = ومراده الكلب الوحشي وإن دخل الإنسي في حكمه، وقال: إن المحرم منهي عنه عن الصيد، والإنسي ليس بصيد، والمتبادر من لفظ الكلب الإنسي وإن دخل في حكمه الوحشي، وفي "البداية": قال أبو يوسف رحمه الله: من قتل الذئب لا شيء عليه، وعندي أنه ليس بتنقيح المناط، بل يلحقه الذئب؛ لأنه أيضاً عقور، ويشبهه في الصوت والهيئة، وفي "الهداية": قال زفر رحمه الله: الأسد مثل الكلب. أقول: لم ينقح المناط، بل جعله من مصداق الكلب، ومن شواهده أنه عليه السلام دعا على رجل: بـــ اللهم سلط عليه كلباً، فأكله أسد.

حلي: قوله: يقتل المحرم السبع العادي إلخ: قلت: معناه عند الحنفية: العادي ابتداء، والقرينة عليه تقييده بالعادي، وإلا لكفى السبع، والذئب يبتدئ بالأذى فحكمه حكم الكلب، فعند الحنفية يجوز قتل الذئب لا الأسد.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

عرف

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷄ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْـمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالُوْا: لَا يَحْلِقُ شَعْرًا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيْجِ الْمُحْرِمِ

عرف شيخ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ،

عرف: **حكم حلق الشعر عند الحجامة وفائدة العذر**: قوله: باب إلخ: إن اضطر إلى حلق الشعر عند الحجامة فكفارة، وإلا فلا شيء، وفائدة العذر رفع المعصية، وثبت احتجامه ﵇ في حجة الوداع كما صرح به الشافعي، والله أعلم.
اختلاف الأئمة في نكاح المحرم: قوله: باب إلخ: قال الثلاثة: نكاح المحرم باطل، وقال أبو حنيفة ﵀: نكاحه صحيح، والوطء ودواعيه منهية عنها، والإنكاح صحيح عندنا وعندهم، وحديث الطرفين صحيح إلا أن حديثنا أعلى سنداً؛ فإنه أخرجه البخاري واختاره وأخرجه مسلم، وأما حديثهم فأخرجه مسلم لا البخاري، والواقعة واقعة نكاح ميمونة ﵄، ميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الأصم وخالد بن الوليد.

شيخ: قوله: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم: اختلف الإمامان الهمامان - أبو حنيفة والشافعي ﵏ - في أنه هل ينعقد نكاح المحرم في حالة الإحرام أم لا؟ فقال إمامنا أبو حنيفة ﵀ بالانعقاد، واستدلّ الشافعي ﵀ بقول أبان بن عثمان في أخيه: "لا أراه إلا أعرابيًا جافيًا، المحرم لا يَنكح ولا يُنكح". =

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيْرُ الْمَوْسِمِ،* فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيْدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذٰلِكَ.

(بضم نون وفتح موحدة - قوت - قوت - أرسلني - أي أمير الحجاج)

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَمِيْرُ الْمَوْسِمِ»: [بِمَكَّةَ].

قوت: قوله: ابن معمر: هو عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي. قوله: أن ينكح ابنه: اسمه طلحة.

شيخ = قال شيخنا مدّ ظلّه: لا دليل في قول أبان بن عثمان على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله؛ لأنه لا تصريح فيه أن نفي النكاح على الاستحباب أو على الوجوب؛ فإن كان الأول فيسلمه أبو حنيفة من أوّل الأمر؛ فإن كان الثاني فلا نسلّمه بلا دليل وقرينة، وأما قول الترمذي رحمه الله: "منهم عمر بن الخطاب وابن عمر وعلي رضي الله عنهم" فليس دليلا صريحا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله أيضًا؛ لأنهم متّفقون بالشافعي رحمه الله في الجزء الذي يسلمه أبو حنيفة رحمه الله من أوّل الأمر، يعني عدم الأولوية، ولا يوافقون له في جميع مذهبه؛ فإن من دأب الترمذي والنووي رحمهما الله أنهما يعدّان بقليل الاشتراك أسماء الصحابة وكبار التابعين، ويقولان: إنهم موافقون لنا، مع أنه لا يكون الاشتراك إلا في جزء قليل، فظاهر عبارتهم يوهم الاشتراك في الكل، وحديث ابن عباس مخالف لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله.
فلما تعارضت الروايات فلترجع إلى ما مهّده أهل الأصول يعني القياس، فإن القياس يرجّح مذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن نفس النكاح ليس بمحرم في حالة الإحرام، نعم! الوطء حرام، وأبو حنيفة رحمه الله يمنعه من أوّل الأمر، وعلى طرز أهل الحديث فمذهبه قوي أيضًا؛ لأن رواية ابن عباس أقوى وأصحّ بالنسبة إلى رواية غيره، وإن كان رواية غيره صحيحًا وأحفظ وأثبت بالنسبة إلى يزيد بن الأصم، وابن عباس فقيه مجتهد لا هو، فلروايته ترجيح على رواية غيره، كما هو مقرّر عند أهل الأصول.
وأما قول الترمذي رحمه الله: "ويزيد بن أصم هو ابن أخت ميمونة" فمسلّم، لكن ابن عباس أيضًا ابن أخت ميمونة، فلو كان الترجيح بهذا فهو موجود في ابن عباس رضي الله عنهما من أوّل الأمر، مع أن قول أبان بن عثمان: "لا ينكح ولا يخطب" مخالف للشافعي رحمه الله أيضًا، فما هو تأويله في هذا القول، ولا يصحّ بدون التأويل عنده، فهو تأويلنا في "لا ينكح ولا يخطب".
فالحاصل: أنه لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية والقياس وقواعد الأصول. فالأقرب إلى التحقيق، والأولى بالتدقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله. =

فَقَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ، أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنهما.

سهر: قوله: إلا أعرابيًا: الأعرابي ساكن البادية، وهو موصوف بالجفاء والغلظة؛ لبعده من مجاورة الأكياس ومعاشرة أهل الحضر. (ج)

عرف: **ضبط الكلمات ومحمل الحديث**: قوله: لا ينكح ولا ينكح: أحدهما مجرد والآخر مزيد، وكلاهما معلومان، وحملناه على الكراهة؛ فإن الحجازيين أيضاً قائلون بجواز الإنكاح المذكور في حديث الباب، ثم أجرى الطرفان باب المقائيس، ولكن كلامنا في النص. =

شيخ = قال شيخنا مدّ ظلّه: إنهم اتفقوا على أن نكاح ميمونة وموتها وبناء النبي عليه السلام بها من الأمور الثلاث التي وقعت بـــ"سرف"؛ فإن تحقّق أن نكاح ميمونة كان في وقت رجوع النبي عليه السلام عن مكة إلى المدينة، فقول الشافعي رحمه الله صحيح، ولا سبيل حينئذ إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وإن تحقّق أنه عليه السلام نكح بها وقت رحله إلى مكة لا وقت الرجوع، فحينئذ مذهب أبي حنيفة رحمه الله صحيح، ولا يبقى السبيل إلى مذهب الشافعي رحمه الله، لكنه قد تحقّق بالنظر إلى الرواية والدراية أن النكاح كان وقت ذهابه عليه السلام إلى مكة، لا وقت الرجوع.

وأما الدراية فهي تعجب الأصحاب من أمر غريب، وهو وقوع موتها ونكاحها والبناء بها في مكان واحد، وهو "سرف"، والعجب لا يتحقّق إلا إذا وقعت أمور ثلاثة في أوقات متعدّدة متجدّدة لا في وقت واحد؛ لأنه لا تعجب في أن ينكح ويبني ويموت الرجل في موضع إقامة، وأما على طرز أن يقال: إن النكاح والبناء وقعا في وقت الرجوع في وقت واحد فلا تعجب، بل التعجب في أنه عليه السلام نكحها وقت الذهاب إلى مكة، وبنى بها وقت الرجوع إلى المدينة، وماتت بعد وفاته عليه السلام بمدّة مديدة في موضع نكاحها وبنائه بها.

وأما الرواية فهي أنه عليه السلام لما أقام بمكة ثلاثة أيام، فقال كفار مكة لأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه: قل لصاحبك أن يذهب ويرجع حسب وعده، فقال علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا، فقال عليه السلام له: قل لهم: إني نكحت ميمونة وأريد الوليمة؛ فإن أبقيتموني أكلتم من وليمتي، فقالوا: لا نأكل من وليمتك، ولا حاجة لنا في طعامك وشرابك، فاذهب أنت وأصحابك؛ فإنهم لم يأكلوا من طعام النبي عليه السلام، وهذا من قسمتهم، فهذا بشرط الإنصاف صريح في أن النكاح وقع وقت ذهابه إلى مكة، وكان عليه السلام محرما؛ لأن ميقات أهل المدينة ذي الحليفة قريب من المدينة على قدر فرسخين، فبهذا ثبت مذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله.

فحينئذ نؤول في روايات أخر خلاف رواية ابن عباس رضي الله عنهما، منها: "وهو حلال"، معناه: أنه عليه السلام نكح بها وهو في الحل لا في الحرم، ولا شك أن السرف في الحل، وأما القول بأن ميمونة صاحبة القصّة، وهي تقول: =

سهر
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُثْمَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، وَقَالُوْا: إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

سهر: قوله: عند بعض أصحاب النبي ﷺ: قال محمد: قد جاء في هذا الاختلاف، أي في الروايات من الأخبار والآثار، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، يعني والحكم المعتبر ما عليه الأكثر، وروي عن عبد الله بن عباس أن رسول ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحدًا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس، وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوّج المحرم بأسًا، ولكن لا يقبّل ولا يلمس، أي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلاً عنه حتى يحل، أي يخرج من إحرامه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (موطأ محمد وشرحه لعلي القاري) =

عرف = الجواب عما تمسك به الحجازيون: وتمسك الحجازيون بحديث أبي رافع ويزيد بن الأصم، فنقول أولاً: إن حديث أبي رافع مختلف في إسناده وانقطاعه، وأما ثانياً: فسيأتي جوابه في الباب اللاحق، وأما حديث يزيد فنقول: إنه مضطرب؛ فإن في بعض الروايات رواية عن ميمونة ﷺ قالت: نكحني رسول الله ﷺ وهو حلال، وفي بعضها أنه يقول من جانبه فإن كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس ﷺ سيما حديث الصحيحين، وإن كان يروي عن ميمونة ﷺ فسيأتي جوابه في الباب اللاحق.

شيخ = "وهو حلال"، فلا اعتبار لقولها؛ لأن لها انكشف ما لغيرها انكشف، ومسلّم أنها صاحبة القصّة، لكن لا يلزم منه أن تكون عالمة بحال النبي عليه السلام؛ لأنها جاءت في خدمته عليه السلام بعد النكاح وقت البناء، وأما قبل النكاح فهي وغيرها سواء في العلم وعدم العلم.

ولو سلّم زيادة علمها بالنسبة إلى غيرها، فيمكن أنها قالت: "تزوّجني وهو حلال"، معناه: بنى بي وهو حلال، كما قالت مرّة أخرى: "بنى بي وهو حلال"، فمعنى الكلامين واحد، لكن لما فهم يزيد بن الأصم معنى الكلامين متغايرًا، روى الرواية باللفظين، فوقع الناس في الخبط من مقابلة الألفاظ، مع أن غرض أم المؤمنين ميمونة ﷺ كانت من قولها: "تزوجني وهو حلال" البناء والوطء لا النكاح؛ لما أن التزوج بمعنى الوطء شائع وذائع، حتى قالوا: إن استعمال النكاح في الوطء على سبيل الحقيقة، والله أعلم.

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُوْلَ فِيْمَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيْعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيْعَةَ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرُوِيَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن يَزِيْدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيَزِيْدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُوْنَةَ ﵂.

سهر = وشیخ عبد الحق در ترجمہ مشکاۃ آوردہ: بدانکہ حدیث ابن عباس وحدیث یزید بن الاصم ہر دو متعارض آمدند، حدیث ابن عباس ناطق است باآں کہ تزوج میمونہ در حالت احرام بود، وحدیث ابن الاصم دلالت دارد برآنکہ در حالت حل بود، واصحابِ ما ترجیح کردند حدیث ابن عباس را بر حدیث ابن اصم، زیراکہ ابن عباس افضل واکمل است در حفظ واتقان، وفقہ وحدیث وے متفق علیہ است، ماندآں کہ حدیث امیر المؤمنین عثمان ﵁ کہ دال است بر نہی، مؤول است بآنکہ مراد آں است کہ نکاح وانکاح از شان محرم ومناسب بحال او نیست کہ مشغول ست بکار دیگر، نہ آنکہ مراد تحریم است، وآنکہ حمل کردہ اند شافعیہ حدیث ابن عباس را برآنکہ ظاہر شد امر تزویج وے در احرام، بایں اعتبار گفتہ است "تزوج وهو محرم" تکلف، ومبنی است برآنکہ مراد حل اصلی ست کہ قبل الاحرام بود، حالانکہ اکثر روایات در آنست کہ حل عارضی بود کہ بعد احرام می باشد، وبریں تقدیر حدیث ابن اصم را نیز حمل می تواں کرد کہ مراد آنست کہ ظاہر شد امر تزویج وحال آنکہ حلال بود.

* * * *

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٣٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

عرف: حديث الباب مستدل الأحناف وبيان تأويلات الشافعية والرد عليها: قوله: باب إلخ: حديث الباب للعراقيين، وتأول فيه الشافعية، فقال الترمذي: إنه ﵇ أرسل أبا رافع إلى ميمونة في مكة للخطبة، ثم نكحها في طريق مكة بالوكالة، والنبي ﷺ حلال بحل قبل الإحرام، ثم فشا أمر تزوجه وهو محرم. أقول: يلزم عليه قول: إنه ﵇ تجاوز عن الميقات بلا إحرام، وهو يريد الحج؛ لأن في الروايات أنه ﵇ نكح بسرف، وهو بين مكة وذي الحليفة، فقالوا: إن توقيت المواقيت كان في حجة الوداع، وواقعة نكاح ميمونة ﵂ في السنة السابعة في عمرة القضاء. أقول: إن تصريح الراوي في "البخاري": "أن النبي ﷺ قلد وأشعر، وأحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية، وهو قبل عام عمرة القضاء" يخالفهم، فكيف يقول الشافعية بأن توقيتها في حجة الوداع؟
ثم عارض الأحناف الشافعية بأنا نقول بعكس ما قلتم، أي نكح وهو محرم، وظهر أمر تزوجه وهو حلال، [وهذا أقرب؛ لأن الإفشاء إنما يكون عند الوليمة، والوليمة كانت في حالة الحل] وقال ابن حبان في توجيه حديثنا بأنه ﵇ نكح وهو حلال - أي حل بعد الإحرام - وكان النبي ﷺ داخل الحرم، فالمحرم بمعنى داخل الحرم مثل أعرق وأشأم وأيمن، أي ذهب إلى العراق والشام واليمن، وقال: إن هذه المحاورة صحيحة وأتى عليه بشاهد من الأشعار:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً فدعا فلم أر مثله مخذولاً

وقال: إن عثمان ﵁ لم يكن في الإحرام، بل في حرم المدينة، أقول: لا ينحصر المحرم في هذا المعنى، بل بمعنى ذي حرمة، أي قتلوه بغير وجه، وسفكوا دما ذا حرمة، كما في:

قتلوا كسرى بليل محرماً فتولى لم يمتّع بالكفن

ويدل على ما قلت ما في "تاريخ الخطيب البغدادي" أن في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والأصمعي، وجرى الكلام في:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً =

حلي: قوله: أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم: قلت: فيه حجة الحنفية، وتأويل حديث التزوج وهو حلال، أنه ظهر أمر تزويجها وهو حلال.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ.

٨٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

عرف = فقال الكسائي: إنه بمعنى الداخل في حرم المدينة، قال الأصمعي: إنك لا تدري، بل معناه قتلوه وهو ذو دمٍ محقون ذي حرمة، وأتى بشعر:

قتلوا كسرى بليل محرماً

والأصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة "مسلم"، وكان حافظ اللغة. وأقول: إنه ثبت بالروايات أنه عليه السلام نكح ميمونة ﷻ بسَرِف، فإذن لا يصدق أنه داخل الحرم، وأيضاً يخالف قول ابن حبان قرائن أخر، منها ما في "مسلم" قال يزيد بن الأصم: "نكحها النبي ﷺ وهو حلال"، وقال ابن عباس ﷻ: "إنه نكحها وهو محرم"، فجعل الراوي بين محرم وحلال مقابلة، ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل، ومنها أن الطحاوي روى عن عائشة وأبي هريرة ﷻ: "أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم"، فكيف اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وعائشة ﷻ على لغة غريبة أي المحرم بمعنى الداخل في الحرم؟ وأسانيد روايات الطحاوي قوية، ومنها أن راوياً يقول متعجباً: "إن ميمونة ﷻ زُوجت في سرف، وبني بها في سرف، وماتت في سرف"، وكلامه في صدد التعجب يقتضي أن يكون الوقائع الثلاثة المتفرقة أزمنةً اجتمعت في مكان واحد، وأما على ما قال ابن حبان فلا تعجب.

وأطنب الطحاوي الكلام في المسألة في "مشكل الآثار"، وقال في تحقيق الواقعة وتعيينها: إنه عليه السلام أرسل أبا رافع من المدينة إلى مكة لخطبة ميمونة ﷻ ثم أحرم بنفسه خارجاً إلى مكة، فأحالت ميمونة ﷻ أمرها إلى عباس ﷻ وجعلته وكيلاً، فلما ولته خرج العباس لاستقباله عليه السلام ونكحها إياه عليه السلام بسرف، وكان النبي ﷺ محرماً.

ترجيح رواية ابن عباس ﷻ على رواية ابن الأصم ﷻ: فأقول: إن رواية ابن عباس ﷻ أعلى من رواية ابن الأصم إسناداً واعتباراً؛ لأن مرتبة ابن عباس ﷻ أعلى من مرتبة يزيد بن الأصم، حتى أن قال بعض الرواة: ما يزيد بن الأصم عند ابن عباس ﷻ! إنه بوال على عقبيه، وأيضاً كان ابن عباس ﷻ في بيت العباس، فيكون أعلم بحال النكاح من أبي رافع، وكذلك من ميمونة ﷻ أيضاً؛ لأنها لما ولت العباس نكاحها فلم تكن مباشرة النكاح بنفسها.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَاخْتَلَفُوْا فِي تَزْوِيْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُوْنَـةَ ﵂؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيْقِ مَكَّـةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيْجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ[سهر] فِي طَرِيْقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُوْنَةُ ﵂ بِسَـرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيْهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ حَلَالٌ».

سهر: قوله: بسرف: [بكسر الراء موضع من مكة لعشرة أميال. (ج)]

* * * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ ﷺ.

بضمتين، أي محرمون

سهر: قوله: أو يصد لكم: [أي بأمركم، وسيجيء ما يعين هذا التأويل في بيان الحديث الآتي عن أبي قتادة.]

عرف: **المذاهب في أكل الصيد للمحرم**: قوله: باب إلخ: قال بعض السلف: لا يجوز للمحرم أكل الصيد وإن لم يُصد بدلالته أو إشارته أو إعانته أو بنيته. والأخص منه مذهب العراقيين، أي لا اعتبار لنية من صاد، والشرط أن لا يصاد بدلالته أو إشارته أو إعانته، واختار البخاري مذهب العراقيين. ثم الأخص منه مذهب الحجازيين؛ فإنهم جوّزوا له أكله إذا لم يكن فيه دلالته أو إشارته أو نيته، وغرض هذا الباب بيان خلاف ذلك السلف.

فائدة في الفرق بين الإشارة والدلالة وضبط الدلالة: قال صاحب "البحر": إن إشارة المحرم في الشاهد، ودلالته في الغائب، وقال علماء اللغة: إن المستعمل في المعاني الدَّلالة بفتح الأول، وفي الأعيان الدلالة بكسره.

بيان تمسك الحجازيين بهذا والجواب عنه: قوله: أو يصد لكم: تمسك الحجازيون بهذا، وأجاب العراقيون بوجوه، منها ما قال صاحب "العناية على الهداية": إن الرواية "أو يصاد لكم" بالألف و"أو" بمعنى "إلا أن"، وقال: في بعض الألفاظ تصريح "أو يصاد لكم".

أقول: إن عامة الطرق خالية عن الألف أي "يصاد لكم"، وأيضاً إن كان الألف موجوداً فـ"يصاد لكم" مرفوع من عطف الجملة على الجملة لا منصوب، والقرينة رواية الباب بالجزم وغيرها من عامة الطرق.

ومنها إن "لكم" في "يصاد لكم" بمعنى بإعانتكم أو إشارتكم، ولكن التأويل هذا تأويل لا يشفي ما في الصدور، والحق أن يقال: إن مراد الحديث هو ما قاله الحجازيون، ولكنه يحمل على الكراهة، ويقال: إن النهي لسد الذرائع، كما أنه عليه السلام أخذ صيد أبي قتادة للدلالة على الجواز و لم يأخذ صيد صعب بن جثامة.

حلي: قوله: أو يصد لكم: قلت: أي لأجلكم عند الشافعية، ولأمركم أو نحوه كالإعانة والدلالة والإشارة عند الحنفية، مع كون الحديث مرسلاً غير حجة عند الخصم.

شيخ: قوله: ما لم تصيدوه أو يصد لكم: أي بإعانتكم وإشارتكم؛ لقوله عليه السلام: هل دللتم؟ هل أعنتم؟ هل أشرتم؟ =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أَوْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ (عرف) حَدِيْثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ،[١] عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيْقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِيْنَ وَهُوَ غَيْرُ (عرف) مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ،..........

---

(١) وفي نسخة: "أبي الزبير" بدل قوله: "أبي النضر".

عرف: **بيان أحسن حديث:** قوله: أحسن حديث روي إلخ: أقول: إن الأحسن إسناداً حديث أبي قتادة حديث الصحيحين، وأخذ النبي ﷺ لحم صيد أبي قتادة، وفي رواية في "الزيلعي": أنه عليه السلام لم يأخذ لحم صيد أبي قتادة، وحكم عليها الزيلعي بأنه وهم الراوي قطعاً، وواقعة عدم الأخذ واقعة صعب بن جثامة.

الاعتراض على الأحناف في تجاوز الميقات بلا إحرام والجواب عنه: قوله: وهو غير محرم: مرور أبي قتادة عن الميقات بلا إحرام وارد على الأحناف، ونقول: إنه وارد على الشافعية أيضاً، وأما قولهم من أن واقعة أبي قتادة واقعة لم تكن المواقيت إذ ذاك معينة، فيرد عليه ما في "البخاري" في الموضعين إحرامه عليه السلام من ذي الحليفة في عمرة الحديبية، وأما الجواب من الأحناف فهو أن محمداً رحمه الله صرّح في موطئه أن المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا إحرام، ويحرم من جحفة، وليس هذا قول الشافعية. =

شيخ = قالوا: لا، قال: إذن فكلوا، فعلى هذا ردّ النبي ﷺ هدية صعب بن جثامة؛ لأنه كان أهدى حمارًا وحشيًّا حيًّا، ليس للمحرم ذبح الحي، بل يصير واجب الإرسال في يده، وقال الشافعي رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: لم يصد لكم، أي بنيّتكم اصطادوا، فأكله للمحرم مكروه تنزيهًا، وأبو حنيفة رحمه الله يوافقه في هذا القدر؛ لئلا يجترئ الحلال على الصيد لهدية الغير، فهذا النهي من قبيل سد الذرائع. وأما الجواب عن رواية ابن جثامة بأن كان أهدى للنبي عليه السلام حمارًا وحشيًّا حيًّا، فلذا ردّه عليه السلام، فيشكله أنه ورد في بعض الروايات لفظ "لحم"، وفي البعض "عضد"، فقيل في الجواب: إن رواية اللحم والعضد غير محفوظة، بقي شبهة أن أبا قتادة لما خرج مع النبي ﷺ من المدينة فكيف بقي حلالاً؟ فيمكن أنه جاء للضرورة إلى سبيل لا يحاذي ميقات المدينة، فبقي حلالاً.

فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوْهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَ فشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوْا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوْهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوْهَا اللهُ».

٨٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

سهر: قوله: إنما هي طُعمَة: بضم فسكون، أي طعام أو لقمة أطعمكموها الله أي رزقكموها أو أحلها لكم، والحديث رواه أصحاب الكتب الستة، وفيه: فسئل عن ذلك النبي ﷺ، فقال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، ولما لم يقل ﷺ: هل اصطاد لأجلكم؟ علم أن اصطياد الحلال لأجل المحرم بدون أمره وإشارته يجوز الأكل منه للمحرم، كذا قرره ابن الهمام.

عرف = وفي الروايات: أنه أرسل أبا قتادة إلى سيف البحر للتجسس أو لتحصيل الصدقات، وأراد أبو قتادة أن يلحقه عليه السلام في الطريق ورافقه بعض الصحابة، فصال على حمار وحشي، وهو حلال، وكان رفقاؤه محرمين، فأكل بعضهم صيده ولم يأكله بعضهم، ثم سألوا النبي ﷺ عن أكلهم فأجاز لهم النبي ﷺ، وسألهم عن إشارتهم ودلالتهم كما في الروايات، ولم يرد سؤاله عليه السلام عن نيته لهم، مع أنه كان ضرورياً محتاجاً إليه عند الحجازيين، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال، فواقعة أبي قتادة دليل العراقيين.
ولينظر إلى ألفاظ "مسلم" أيضاً؛ فإن فيه: "أن أبا قتادة لم ير الحمار الوحشي، بل رآه أصحابه، فجعل يضحك بعضهم إلى بعض إلخ"، وكان ضحكهم على أنهم محرمون، ولا يجوز لهم الاصطياد، فلما رأى أبو قتادة ضحكهم فهم الكلام فصاد الحمار، وفي بعض ألفاظ "مسلم": "فجعل يضحك بعضهم إلي" وهذا اللفظ يشير إلى حثهم إياه على صيده وذهاب أبي قتادة لأجلهم، وقال القاضي عياض رحمه الله: إن في لفظ "يضحك بعضهم إلي" سقطاً، والأصل "بعضهم إلى بعض"، ثم يبحث في ضحكهم هل هو داخل في الإعانة أو خارج منه؟ فإني لم أجد تصريح أن هذا إعانة أو لا.

حلي: قوله: إنما هي طعمة أطعمكموها الله: قلت: فيه دليل الحنفية في حل ما صيد لأحد، لا بأمره.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

عرف

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

(سهر - حلي شيخ - عرف - سهر) أي محرمون

سهر: قوله: بالأبواء أو بودان: شك الراوي، والأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد. وودّان بفتح الواو وتشديد المهملة مكانان بين مكة والمدينة. (شرح الموطأ للقاري) قوله: فرده عليه: [لأن المحرم لا يجوز له أن يقبل صيدا حيا.]

عرف: حديث الباب مستدل بعض السلف وبيان قصة الباب والجواب عن حديث الباب: قوله: باب إلخ: هذا الباب على مذاق بعض السلف؛ فإن لفظ اللحم أعم، وقصة الباب قصة حجة الوداع، وحديث الباب يخالف الحجازيين والعراقيين، وأجابوا بأنه محمول على سد الذرائع، ومسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقه، وما ذكرها الشافعية والأحناف، وذكرها الموالك وابن تيمية، وسد الذرائع: أن لا يكون الشيء منهياً عنه في الشريعة، إلا أن المكلف ينهى عنه؛ كيلا يكون مؤدياً إلى ما هو منهي عنه، مثل نهي عمر وابن مسعود رضي الله عنهما من التيمم للجنب؛ كيلا يكون مؤدياً إلى المنهي عنه من التيمم في أدنى البرد.

مدلول حديث الباب ومدلول طرق مسلم: قوله: حمارا وحشيا إلخ: ظاهر حديث الباب أنه أتى به وهو حي، واختاره البخاري فإذن رده عليه السلام؛ فإنه لا يجوز له ذبح الصيد، ومذبوح المحرم عندنا ميتة، لكن طرق "مسلم" =

حلي: قوله: فأهدى له حمارًا وحشيًّا فردّه عليه: قلت: معناه: كان حيًّا، فلا يضر الحنفية، وما روي: "لحم حمار وحش" فهو غير محفوظ، كما صرح به الترمذي.

شيخ: قوله: فأهدى له حمارًا وحشيًّا فردّه عليه: ذهب البعض إلى أنه لا يجوز أكل لحم الصيد للمحرم أصلاً، وإن لم يصده بأمره وإعانته، واستدلوا بهذا الحديث، وأجيب بأنه عليه السلام إنما كان ردّه؛ لأنه أهدي حيًّا، أو يقال: =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَكَرِهُوْا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَنَا: إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيْدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَقَالَ: «أُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ حِمَارٍ وَحْشٍ» وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهما.

عرف = تدل على أنه أتي به عنده عليه السلام مذبوحاً؛ لأن في بعضها ذكر العجز، وفي بعضها ذكر الورك، وفي بعضها ذكر اللحم، فيكون رده عليه السلام لسد الذرائع.

شيخ = إن سلّم أنه أهدي لحمه لا الصيد حيًّا فيمكن أن يردّ عليه السلام؛ لاحتمال أن يكون المحرم أعان الصائد أو أشار به غيره، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

* * * *

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

جمع سوط جمع عصا

سهر: **قوله:** المهزم: [بتشديد الزاي المكسورة.] **قوله:** رجل من جراد: بكسر الراء، القطعة منه.

قوت: **قوله:** رجل: بكسر الراء، وسكون الجيم، الجماعة الكثيرة من الجراد ولا يقال ذلك إلا للجراد، وهو اسم جمع. **قوله:** نضربه بأسياطنا: قال العراقي: كذا وقع في سماعنا، وهو غير معروف في اللغة، وإنما يجمع سوط على أسواط وسيط، بغير ألف كما ذكره الجوهري وغيره.

عرف: **قوله:** باب إلخ: جائز عند الكل لنص القرآن.

الاختلاف في قتل الجراد وبيان أنواع الجزاء: وأما قتل الجراد فعند أبي حنيفة رحمه الله فيه جزاء خلافاً للثلاثة، والجزاء عندنا على أربعة أنواع: البدنة، وهي عندنا بقرة وناقة، وقال الشافعية: إنها ناقة، والدم، والطعام بثلاثة أصوع، والتصدق بما شاء.

الجواب عن حديث الباب ومستدل الأحناف: وحديث الباب ليس بحجة علينا؛ لسقوط سنده، ولنا أثر عمر رضي الله عنه في "موطأ مالك" قال عمر رضي الله عنه: أطعم قبضة من الطعام. وفيه: تمرة خير من جرادة. وقال الحجازيون: إن راوياً يقول في "ابن ماجه": إني رأيت سمكاً عطس، فخرجت الجرادة من أنفه، لكنه لا يدل على أنها من خلق البحر؛ لأنه لعله أخذها من الخارج، ولم يقل أحد من كُتاب حالات الحيوانات بأنها من خلق البحر، ولعل السمك إن كان بيضه داخل الماء، يخرج السمك، وإن كانت خارجة تخرج الجراد، فإذا عاشت في البر صارت برية، وقالوا: إن سقنقور ریگ‌ماہی يعيش في البر ومن نسل السمك، والله أعلم.

حلي: **قوله:** كلوه فإنه من صيد البحر: **قلت:** يحتمل أنهم كانوا غير محرمين، ومعنى صيد البحر: أي في حكمه في عدم اشتراط الذبح، والحديث ضعيف.

شيخ: **قوله:** كلوه فإنه من صيد البحر: فيه تفصيل: ذهب البعض إلى أن الجراد من صيد البحر، أكله حلال، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيْدَ الْجَرَادَ فَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

سهر: قوله: غريب: [واتفقوا على تضعيفه لأجل المهزم.]

قوله: أهل العلم: قال محمد: إذا صاد الحلال الصيد فذبحه، فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه، إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله؛ لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد، فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده؛ فإن فعل كفّر، وتمرة خير من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ)

شيخ = وصيده مباح للمحرم، ولا فدية عليه؛ لأنه من صيد البحر كالحوت، وأما فتوى عمر ﷺ: تمرة خير من جرادة، فمتروك في مقابلة الحديث، وأما مذهب إمامنا أبي حنيفة ﷺ فهو يجوز أكله لا اصطياده للمحرم. غاية ما في الباب: أن ما اصطاده المحرم فهو ميتة، وميتة الجرادة يجوز أكله، وأما الصدقة فتجب بالاصطياد لفتوى عمر ﷺ، ولا دليل في الحديث على نفي الصدقة؛ لأن معنى قول النبي ﷺ: إنه من صيد البحر يعني مشابهة بصيد البحر في أنه يجوز أكله بلا ذبحه، وليس معناه: أنه من صيد البحر خلقة، كيف! وهو مخالف لمشاهدتنا؛ لأنه يولد في البر والجبال.

فاعترض على هذا الجواب: بأنه لا يلائم ما قلتم في معنى صيد البحر ما ورد في رواية "ابن ماجه": أن صحابيًّا يقول: إني رأيت الحوت انتثر، فخرج الجراد من أنفه؛ فإنه صريح في أن خلقته من البحر، لا كما قلتم من المشابهة، أجيب بأنه يمكن أن يكون الجراد أن دخل في أنف الحوت من الخارج؛ فانتثر الحوت، فخرج الجراد، فزعم الناظر أنه خلق من أنفه. ثم اعترض بأنه لا يلائمه ما ورد في رواية "ابن ماجه": أن النبي ﷺ دعا بهلاك الجـــراد، فقال الصحابة ﷺ: يا رسول الله، إنه أمّة عظيمة من الأمم، وإعدام الأمّة برأسها لا يناسب بشأنك، ولا يقتضيه العقل ولا النقل؛ فإنه ﷺ قال: لولا الكلاب أمّة لأمرت بقتل الكلاب، فقال النبي ﷺ: إنه من صيد البحر، فحاصل جواب النبي ﷺ: أنه وإن هلك بدعائه ما على الأرض من الجراد، لكن لا يهلك نسله؛ فإن خلق الجراد من الحوت فيزيد نسله ولا ينقطع، فقيل في الجواب: إن معنى قوله ﷺ على سبيل المجاز: إنه من صيد البحر، يعني يكثر وجوده في أطراف العالم حتى الجبال والبحار؛ فإن هلك طائفة فيحتمل أن تبقى أخرى في أنواع العالم، وهذا كما نقول في عرفنا: إن هذا الشيء كثير من كذا. =

عرف شيخ

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ،..........

عرف: التعريف بالضبع ووجوب الجزاء بقتله: قوله: باب إلخ: الضبع في الفارسية يقال لها: كفتار، وفي "الهندية": "بهنڈار"، [يقال له في الأردية: بجو.] والضبع حلال يؤكل عند الشافعي رحمه الله، وذكر أرباب التذكرات أن الضبع من أخبث الحيوانات، ويقال: إنها تحفر حفرة تحت رأس الرجل النائم، فإذا يقع الرأس في الحفرة تقطعه، ونقول: إنها من السباع وذات أنياب، وقال الشوكاني: إنها ليست بذات ناب، بل لها فك (جبڑا). =

شيخ = قال شيخنا مدّ ظلّه: هذا ما قالوا، ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلّف والبعد، وتحويل النصوص عن ظواهرها، فالأولى عندي: أن لا تحوّل النصوص عن الظاهر، ويبيّن معنى الأحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد، فأقول: قوله ﷺ: إنه من صيد البحر، على ظاهره، يعني خلقته، لا حاجة إلى التأويل، وأما القول بأنه يخالف المشاهدة، فلا نسلّم؛ لأنا لا نقول: إن خلقته منحصرة في البحر، بل يخلق في البحار، ويعيش في البر أيضًا، فعلى هذا لا حاجة إلى تأويل معنى رؤية الصحابي، أو تأويل جواب النبي ﷺ، فهو متوسط، يخلق في البحار وفي الجبال وفي البر أيضًا، فمن حيث إنه من صيد البحر يحل للمحرم أكله بلا ذبح، ومن حيث إنه من خلق البر والجبال فتجب في اصطيـــاده الفدية، فلذا قال عمر رضي الله عنه: تمرة خير من جرادة، فلا نترك فتوى عمر رضي الله عنه كما ترك البعض، ولا نؤوّل في النصوص.

قوله: باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم: ههنا مسألتان: وجوب الفدية على صائد الضبع، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وجواز أكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله، وعند إمامنا أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز أكله، والحديث يخالف أبا حنيفة رحمه الله ظاهرًا، فدليلنا قول النبي ﷺ: نهي عن أكل كل ذي ناب ومخلب من السباع، وهو قاعدة كلية، ويدخل في جزئياته الضبع، وأيضًا سيجيء في "الترمذي" - إن شاء الله تعالى - في "أبواب الأطعمة": أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضبع خاصّة، وشدّد فيه، فلما تعارضت الروايات وقاعدة الأصول تقتضي ترجيح عدم المبيح على المبيح؛ ولذا أخذ أبو حنيفة رحمه الله بما ذكرنا، ويحمل حديث الباب على النسخ؛ لقول أهل الأصول: إذا تعارض المحرم والمبيح، ولم يعلم التاريخ، فالأولى بالتقديم المبيح، وبالتأخير المحرم؛ لما فيه التحرز عن تعدّد النسخ، ويمكن التطبيق بين الأحاديث بأن يقال: بأن حديث الباب ليس بمصرّح لمقصود الشافعي رحمه الله؛ =

قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. حلي

عرف = أقول: كلامه لا يجدي شيئاً، وتمسك الشافعي رحمه الله بحديث الباب بلفظ الصيد، والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه، ولا نسلم هذا؛ فإنه يطلق الصيد على صيد الأسد أيضاً.[ولنا استشهاد من الشعر:

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال]

نعم يرد علينا قول الراوي: "نعم"، ورفعه إلى النبي ﷺ، فالجواب أطول، وأطنبه الطحاوي في "مشكل الآثار" لما فيه من وجود على أوراق في الحصة المطبوعة، ولكن الأغلاط في النسخة المطبوعة كثيرة، [ومن الأغلاط ما في كتاب الحج عن الغير من عروة بن تميم، قال المحشي: ما وجدت عروة بن تميم، ولعله عروة آخر، وأقول: إنه عزرة بن تميم، وهو من رواة "النسائي".]

وحاصل ما ذكر الطحاوي: أنه روي عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده أنه من وهم الراوي "ابن أبي عمار" في رفعه؛ فإنه كان يروي عن عمر رضي الله عنه موقوفاً برهة من الزمان، ثم بعده رفعه، وابن سعيد أول من صنف في الجرح والتعديل، وهو حنفي مذهباً بتصريح ابن خلكان، وأشار الترمذي إلى أن الحديث موقوف نقلاً عن يحيى بن سعيد، وأما فتوى عمر وجابر رضي الله عنهما فأخرجها مالك في موطئه، ثم في خارج الستة ما يخالفنا في حديث الباب، وهو زيادة: "أن في قتل الضبع شاة وتؤكل إلخ" بصيغة المؤنث، وإني متردد في أنه صيغة المذكر أو المؤنث.

ثم أقول: إن المرجع هو الشاة، أي تؤكل الشاة والقرينة عليه ما في "الترمذي" في المجلد الثاني عن خزيمة بن جزء قال: "سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع، فقال: أوَ يأكل الضبع أحد؟ وسألته عن أكل الذئب، فقال: أو يأكل الذئب أحد إلخ، إلا أن سند هذا الحديث ضعيف من جانب عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، وأما عبد الكريم بن مالك فثقة، وأخطأ المولوي محمد حسن السنبهلي في حاشية "الهداية" حيث قال: إنه عبد الكريم ابن مالك، وهو ثقة، والحال أنه ابن أبي المخارق، وحديث الباب ما أعله الطحاوي عن يحيى بن سعيد رحمه الله. =

شيخ = الاحتمال كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وهو أن يقال: إن مرجع ضمير "أقاله" قوله: "الضبع صيد" لا قوله: "آكلها". فالحاصل: أن النبي ﷺ لم يحكم بحلّة الضبع، بل قال: الضبع صيد، يعني تجب الفدية على صائدها المحرم؛ لأنه في حكم الصيد، ولما كان الصيد في العرف يتبادر منه الحلال، فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبي ﷺ: الضبع صيد أنها حلال أكله، وهذا اجتهاده، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ؛ لأن النبي ﷺ ما قال: حلال أكلها.

حلي: قوله: قال نعم: قلت: يحتمل أنه استنبط جواز الأكل من كونه صيدًا، مع أنه لا يستلزم، أما وجوب الجزاء فمتفق عليه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: رَوَى جَرِيْرُ ابْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ فَقَالَ: «عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ». وَحَدِيْثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، أَخْبَرَنِي هَارُوْنُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ بِفَخٍّ. (سهر قوت)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ»، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ، يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ.

سهر: قوله: بفخّ: بفتح الفاء والخاء المعجمة المشدّدة، موضع قريب مكة. (جامع الأصول)

قوت: قوله: بفخّ: بفتح الفاء وبالخاء المعجمة المشددة، موضع قريب من مكة، قال المحب الطبري: هو بين مكة ومنى. وفي "النهاية": إنه الذي دفن به عبد الله بن عمر. قال العراقي: ووقع في "سنن الدار قطني" بالجيم، والمعروف الأول.

عرف = مسألة أكل الضبع: ثم أقول: فتوى عمر ﷺ ليست في جواز أكلها، بل في جزاء قتله إياها، وأما فتوى جابر ﷺ، ففي أكلها كما في "موطأ مالك"، ومن أدلتنا ما رواه الزيلعي عن "مسند أحمد"، ووجدت سنده قوياً، وفيه: أن بعض المشايخ أفتى بحرمة الضبع بين يدي سعيد بن المسيب ﷺ، فلم ينكر عليه ابن المسيب، ورجح ابن قيم مسألة الأحناف من حرمة الضبع في "إعلام الموقعين". [اشتهر اسمه "إعلام الموقعين"، وهو المكتوب على المطبوع، وفي "كشف الظنون": إن اسمه إعلام الموقفين.] [قول الترمذي: "في هذا الباب حديث ابن جريج أصح" كنت أزعمه قول يحيى بن سعيد، حتى رأيت ما في "مشكل الآثار"، فعلمت أنه قول الترمذي.]

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيْفٌ فِي الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ.

(٣٠) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي دُخُوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوْجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مكَّةَ نَهَارًا

٨٤٨ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

عرف: **بيان أعلى مكة وأسفلها وبيان أدب الدخول:** قوله: باب إلخ: أعلى مكة جانبها الشرقي ويسمى بـ"كداء"، وأسفلها جانبها الغربي، ويسمى بـ"كدى"، وقال ابن همام: إن الأدب وهو استقبال في هذا الطريق أي طريقه ﵇.

* * * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدِ * عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

عرف

٨٤٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟

سهر

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَاسْمُ أَبِي قَزَعَةَ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.(١)

أي كراهة

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ: [الْيَدَيْنِ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «الْيَدِ».

---

(١) وفي النسخة الهندية: " سويد بن حجر" بدل قوله: " سويد بن حجير".

سهر: قوله: أفكنّا نفعله: الهمزة للإنكار، وفي "المشكاة": فلم نكن نفعله، قال الطيبي: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى هذا، وقال أحمد وسفيان الثوري: يرفع اليدين من رأى البيت ويدعو.

عرف: **حكم رفع اليدين عند رؤية البيت والمراد من رواية الطحاوي:** قوله: باب إلخ: قال بعض العلماء: يرفع يديه حين رؤية البيت، ولهم رواية عند الطحاوي إلا أنها ليست بقوية، وهذا الرفع عندنا مكروه، نقول: مراده أن يرفع عند استلام الحجر كما في الحديث أنه يرفعهما في ثمانية مواضع، ورفعهما عند الأشواط أي لاستلام الحجر ضروري في الشوط الأول والأخير، وفي سائر الأشواط مستحب.

* * * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِيْنِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ (البقرة: ١٥٨). وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: قوله: فاستلم الحجر: [أي لمسه إما بالقبلة أو باليد. (القاموس)] هو افتعل من "السلام" بمعنى التحية، وأهل اليمين يسمّون ركن الأسود المحيّا، أي إن الناس يحيّونه بالسلام، وقيل: من السلام، وهي الحجارة، جمع سلمة - بكسر اللام - استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله، كذا في "مجمع البحار".

قوله: فرمل ثلاثا: من رَمَل يرمُل رملاً ورملانًا إذا أسرع في المشي، وهزّ منكبيه، وهو الذي شرع في عمرة القضاء؛ ليرى المشركون قوّتهم حيث قالوا: وهنتهم حمى يثرب، كذا في "المجمع".

شيخ: قوله: باب ما جاء كيف الطواف: حديث الباب بتمامه مذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله، فالأولى بركعتي الطواف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم مسجد الحرام كله، ثم الحرم.

* * * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

عرف شيخ

٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيْمَا بَقِيَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

عرف: غرض رمل الصحابة وحكم الرمل اليوم: قوله: باب إلخ: كان ابتداء الرمل أنه عليه السلام لما أتى مكة للعمرة عام القضاء وأراد الطواف، خرج الكفار مستكرهين طواف الصحابة، وكانوا ينظرون من أعلى الجبل، وقالوا: أضناهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرمل، فكانوا يرملون في ثلاثة جوانب؛ لأنها كانت منظر الكفار، وأما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه، وكانت الصحابة يمشون فيه، ثم صار حكم الرمل في الجوانب الأربعة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما الرمل ليس بسنة، وإنما كان لغرض إظهار الجلادة والصحة في أعين كفار مكة، وارتفع الغرض، خلافاً لجمهور الأمة، ونقول: إن واقعة إظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء، وقد رمل النبي ﷺ في حجة الوداع بعد فتح مكة، فعلم أن الرمل سنة، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي، وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر: فيه مذهبان، مذهبنا أن الرمل من الحجر إلى الحجر في أربعة جوانب، ومذهب البعض: أن الرمل من حجر الأسود إلى الركن اليماني في ثلاثة جوانب، فحديث الباب حجّة لهم عليهم.

* * * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي دُوْنَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوْرًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

سهر: قوله: لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني: كذا جاء عن ابن عمر، رواه الشيخان، وبه قال الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة.

عرف: **حكم استلام الحجر الأسود والركن اليماني:** قوله: باب إلخ: استلام الحجر الأسود مستحب عند الكل، وأما استلام الركن اليماني، فمروي عن محمد بن الحسن رحمه الله.

ضبط اليماني: قوله: الركن اليماني: ياء "اليماني" ليست بمشددة، بل عوض عن التنوين، وكان في الأصل يمانٍ.

وجه تخصيص الاستلام بالحجر الأسود والركن اليماني: وأما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الأسود والركن اليماني دون الركن العراقي والشامي، فهو أن الأولين باقيين على البناء الإبراهيمي بخلاف الآخرين، وكان بيت الله احترقت في زمان، فجمع القريش الأموال الطيبة لبناء بيت الله الكعبة، فبنوها وأخرجوا الحطيم؛ لأن الأموال الطيبة كانت قليلة، والحطيم على شكل نصف الدائرة، ودوران الحطيم ستة وثلاثون ذراعاً، وأبعدُ الحطيم عن بيت الله ستة أذرع.

وقال الشافعية: إن بناء البيت من الجانب المقابل أيضاً ضيق فيه شيء تضييق، ولذا جعل بعض سلاطين الشافعية موضعاً مرتفعاً من الأرض مسنماً في أصل جدار الكعبة؛ ليقع الطواف خارجها، ويسمى ذلك الموضع المرتفع بالشاذوران، وورد في حديث: أن الحجر الأسود بمنزلة يمين الله تعالى، فيبايع به كما يبايع على يد الرجل.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ، وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَبْدُ الْحَمِيْدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيْهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيْلِ الْحَجَرِ

٨٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَابِسِ ابْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُوْلُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

سهر: قوله: مضطبعا: الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد، فجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمّي بذلك؛ لإبداء الضبعين، والضبع - بسكون الباء - وسط العضد، ويقال للإبط: الضبع للمجاورة، قيل: إنما فعل ذلك إظهارًا للتشجع، كالرمل في الطواف. (الطيبي)
قوله: لم أقبلك: إنما قال ذلك؛ لئلا يغترّ الناس، أي بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد تألّفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، فخاف ﷺ أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن به. (الطيبي)

قوت: قوله: عن ابن يعلى: هو صفوان، كذا سماه ابن عساكر في "الأطراف" وتبعه عليه المزي.
قوله: مضطبعا: قال الشافعي: الاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن بارزًا. قوله: عابس بن ربيعة: بموحدة ثم سين مهملة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.* وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ تَقْبِيْلَ الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوْحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوْفِيٌّ، يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.]

* * * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ (البقرة: ١٥٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا.

سهر: قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: هو الحجر الذي فيه أثر قدمه، وقيل: الحرم كله. و"مصلى" أي مدعى عنده، وقيل: موضع صلاة، وتعقّب بأنه لا يصلى فيه، بل عنده. (مجمع البحار)

قوله: من شعائر الله: الشعائر جمع شعيرة، وقيل: هي جمع شعارة بالكسر، كذا في "المواهب". وقال الجوهري: الشعائر: أعمال الحج وكل ما جعل عَلَمًا لطاعة الله تعالى. وقال الزجاج: هي جميع متعبّدات الله التي أشعرها الله أي جعلها أعلامًا لنا، وهي كل ما كان من موقف أو مسعى أو مذبح. (العيني)

قال الطيبي: الابتداء بالصفا شرط، وعليه الجمهور، وعن بعضهم: به احتج من أوجب الترتيب في الوضوء على أنه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب له، وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت، وقال بعضهم: ليس بواجب، بل هو تطوّع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨)، ورفع الجناح يدل على الإباحة، ويجب على تاركه الدم، ورد بأن الآية إنما أنزلت في الأنصار، كانوا يحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فقيل لهم: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

عرف: **حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا:** قوله: باب إلخ: تفصيل الفروع في الفقه، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا يعتبر الشوط الذي إلى الصفا.

المراد بالشعائر وبيان المذاهب في حكم السعي بين الصفا والمروة: قوله: شعائر الله إلخ: قال السيوطي رحمه الله: إن المراد بالشعائر العلامات (يادگاريں)، والسعي بين الصفا والمروة واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، فرض عند الشافعي رحمه الله.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيْبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يَجُوْزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

(٣٩) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِيْنَ قُوَّتَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٥٧ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

عرف: بيان المغايرة بين وجهي السعي في البخاري والترمذي: قوله: باب إلخ: في رواية "البخاري" في كتاب الأنبياء: وجه السعي بين الصفا والمروة غير ما في هذا الحديث، وذلك قصة هاجر رضي الله عنها، وكانت هاجر رضي الله عنها تمشي من الصفا إلى الميل الأخضر، وتسعى من الميل إلى الميل الثاني؛ لغيبوبة إسماعيل عليه السلام عن نظرها، ثم تمشي من الميل إلى المروة، وجرت سنتها إلى قيام القيامة.

كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمْشِي فِي الْمَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيْرٌ.

(شيخ) (بضم الجيم وسكون الميم) (مكان السعي) (سهر شيخ)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَ هَذَا.

سهر: قوله: وأنا شيخ كبير: أراد بهذا بيان العذر في ترك السعي.

شيخ: قوله: يمشي في المسعى: أي موضع السعي بين الميلين الأخضرين.

قوله: وأنا شيخ كبير: له معنيان، الأول: أنه لما أنكر المعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بأنك تمشي في المسعى، مع أن السعي سنة، رأيت النبي ﷺ يسعى، فقال ابن عمر رضي الله عنهما في الجواب: نعم! السعي سنة، ولكني رأيت النبي ﷺ سعى بين الميلين الأخضرين، ورأيته يمشي أحيانًا بيانًا لتعليم الجواز، أو للعذر، فلما علم أن السعي يسقط في الضرورة، وإني شيخ كبير، فلا أطيق السعي، وأمشي للعذر، فعلى هذا معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ يمشي بين الميلين الأخضرين ويسعى بينهما.

وأما الثاني فهو أن يقال: معناه رأيت النبي ﷺ يمشي ويسعى بين الصفا والمروة، فالسعي بين الميلين الأخضرين، والمشي خارجًا عنهما، فعلم أن كلا من الأمرين جائز بين الصفا والمروة؛ فإني أختار المشي؛ لمكان الضرورة بين جمع الصفا والمروة.

* * * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٥٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ،

سهر: قوله: في الطواف راكبًا: قال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف. واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله ﷺ بأن الناس كثروا عليه وغشوه، بحيث إن العواتق خرجن من البيوت، أو لأنه يستفتى، وروى أبو داود: "قدم النبي ﷺ بمكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته"، الحديث. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال. (العيني مختصرًا)

عرف: **بيان وجوب الطواف ماشياً عند أبي حنيفة رحمه الله إلا لعذر**: قوله: باب إلخ: المشي المقابل للركوب واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو ركب وترك الواجب لعذر فلا دم عليه، كما أن ستة واجبات لا دم على تركها بعذر، كما في هذا الشعر:

سعي وحلق ومشي عند طوفهما　　　صدر وجمع وزور قبل الإمساء

من واجبات ولكن حيث ما تركت، وأما سوى هذه الستة، فتوهم عبارات البعض إلى الدم، وعبارات بعضهم إلى عدم وجوب الدم.

بيان أن ركوب النبي ﷺ كان لعذر وبيان العذر: قوله: على راحلته إلخ: ركوبه عليه السلام كان لعذر، والعذر في "مسلم": أنه ركب ليراه الناسُ ويسألوه، وفي "أبي داود": أنه عليه السلام كان مشتكيا، إلا أن في إسناد ما في "أبي داود" يزيد بن أبي زياد المتكلم فيه، وذكر البخاري في الترجمة أنه عليه السلام ركب لمرض، وقال الشارحون: إن بناء ترجمة البخاري على ما في "أبي داود"، والله أعلم.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الطواف راكبًا: عند البعض تجب الفدية بالطواف راكبًا، وأما عندنا فلا تجب، بل الطواف راكبًا يكره، وجه الكراهة: أن فيه خوف تلوّث المسجد بالنجاسة بأن يبول الدابة، وقيل في وجه الكراهة: إن فيه خوف إيذاء الناس؛ لأنه مجمع عظيم، وفيه خوف أن تضرب الدابة أحدًا، فإن أمن من الوجهين فلا بأس، والنبي ﷺ كان مأمونًا من جهة ناقته من الأمرين، إما بعادتها أو بيان الوحي، ووجه طوافه ﷺ راكبًا: قيل في بعض الروايات: علالة طبيعته، وقيل: لأن كل أحد قريب وبعيد كان جاء؛ ليتعلم بأفعاله، ويسهل على الناس سؤال السائل وجوابه ﷺ وغير ذلك على موضع، هو أعلى من مجمع الناس، ويحتمل أن يكون جميع الأمور ملحوظًا له عليه السلام؛ لما لا تعارض في الأسباب.

فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ[عرف] أَشَارَ إِلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوْفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

عرف: **الرد على تمسك المالكية بحديث الباب على طهارة بول مأكول اللحم:** قوله: انتهى إلى الركن إلخ: أي الحجر الأسود. وتمسك الموالك بهذا على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله؛ فإنها لو لم تكن طاهرة لما أدخل النبي ﷺ ناقته في المسجد الحرام. وقال الحافظ في "الفتح": إن ناقة النبي ﷺ لعلها كانت مُدَرَّبَةً، لكن جواب الحافظ ليس بذاك القوي، وهناك بحث في تمسك الموالك بأن جوانب البيت في عهده عليه السلام كانت مطافاً، ولم يكن ثمة بناء، وأما بناء الحائط وتحديد المسجد الحرام فمن عهد عمر ﷺ، كما في "البخاري" في "باب بنيان الكعبة"، فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه عليه السلام فرقّ استدلال المالكية.

ثم فيه نظر بأن القرآن العظيم يخبر بالمسجد الحرام ويسمي، فلا بد من كون المسجد الحرام في عهده عليه السلام، فيبحث أن العرصة إذا كانت لا تعمير فيها، فهل تأخذ أحكام المسجد أم لا؟ فعاد نظر الموالك. فأقول: إنه يبحث في أن مطافه عليه السلام كان خارج البيت متصلها أو منفصلاً عنها، والبحث بقدر الضرورة مر سابقاً.

بيان أطوفة النبي ﷺ بعد الهجرة والاختلاف في تخريج ثلاثة أطوفة في حجة الوداع: واعلم أن أطوفة النبي ﷺ بعد الهجرة ستة، طواف عمرة القضاء، وطواف فتح مكة بلا عمرة، وطواف في عمرة الجعرانة، وثلاثة أطوفة في حجة الوداع اتفاقاً، والاختلاف في النظر، فعندنا أولها: طواف العمرة، وثانيها: طواف الزيارة، وثالثها: طواف الوداع، وقال الشافعية: أولها طواف القدوم، وأما طواف العمرة فدخل في طواف الحج، وأما سوى هذه الستة فأشار إليها البخاري تمريضاً، ومن المعلوم أن البخاري إذا أتى في الترجمة بالتمريض، فلا يكون مختاره، وبات النبي ﷺ بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وطاف البيت في هذه الليالي ولكن عددها غير معلوم.

بيان كون أطوفته ﷺ راكبا وماشيا: وأما حال كونها راكباً أو ماشياً، ففي كتب السير: أن طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كانا في حال الركوب، ونقل الواقدي أن طواف فتح مكة أيضاً كان راكباً، ولكن الواقدي متكلم فيه، ويأتي في تصانيفه بالرطبة واليابسات وطواف عمرة جعرانة وطواف عمرة الحج في حجة الوداع والوداع كانت ماشياً.

* * * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قوت شيخ خَمْسِيْنَ عرف مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ سهر كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُهُ.

٨٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوْبَ قَالَ: كَانُوْا يَعُدُّوْنَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيْهِ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

سهر: قوله: ذنوبه: [أي الصغائر؛ لأن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة.]

قوت: قوله: من طاف بالبيت خمسين مرة: حكى المحب الطبري عن بعضهم: أن المراد بالمرة الشوطُ، وردَّه، وقال: المراد خمسون سبوعًا، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في "الأوسط"، قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحدٍ، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله.

عرف: **المراد من الحديث وبيان أفضل العبادة للآفاقي وعدد الأطوفة في الحج:** قوله: خمسين مرة إلخ: أي طواف النافلة لا الحج خمسين مرة، وقالوا: إن أعلى العبادات للآفاقي الطواف، فليكثره مهما أمكن، وأما في الحج فللمفرد ثلاثة أطوفة، وللقارن أربعة أطوفة، وللمتمتع ثلاثة أطوفة.

شيخ: قوله: من طاف بالبيت خمسين مرّة: المراد بالطواف إما الطواف المصطلح الشرعي الذي هو عبارة عن سبعة أشواط، فخمسين طوافًا ثلاث مائة وخمسين شوطًا، وإن أريد بالطواف الشوط، فخمسين شوطًا سبعة طواف، ويبقى حينئذ شوط زائد، فعليه أن ينضمّ إليه ستة أشواط أخرى حتى يتمّ الطواف.

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ[١] فِي الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ

عرف شيخ

٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ،

بموحدتين آخره هاء

(١) وفي نسخة: "بعد الصبح" بدل قوله: "بعد المغرب"، والصواب: "بعد الصبح".

عرف: **حكم ركعتي الطواف واختلاف الأئمة في أدائهما في الأوقات المكروهة**: قوله: باب إلخ: ركعتا الطواف واجبتان عندنا، ومع هذا لا يصح أداؤهما بعد العصر والصبح، كذا في "الهداية"، وقال: إنهما واجبتان لغيرهما، لا يصح أداؤهما في هذا الوقت المكروه، وأما الواجب لغيره فمر، وقال الشافعية: تصح صلاة الطواف في الوقت المكروه. =

شيخ: قوله: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف: مذهب أبي حنيفة ﵀ أنه لا تجوز الصلاة بمكة أيضًا في الأوقات المكروهة نظرًا إلى حديث النهي، وجوّز الشافعي في الأوقات المنهي عنها؛ لحديث الباب؛ فإن حمل الأحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهي؛ لكثرة الطرق والرواة والصحة، مع ترجيح قاعدة الأصول، وللنهي تقوية بفعل عمر بن الخطاب ﵁، وإن لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين، الأول: كما اختاره الشافعي، يعني يخصص من النهي هذا، والثاني: ما اختاره أبو حنيفة، يعني يخصص أحاديث النهي عن هذا الحديث، وتخصيص إمامنا أبي حنيفة أولى وأوفق بالنسبة إلى تخصيص الشافعي؛ لما قدّمنا أن للنهي ترجيحًا على المبيح.

ويمكن بل الأولى أن يقال: إنه لا تعارض أولا بين الأحاديث؛ فإن عموم إجازة الصلاة في الأوقات المكروهة، لا يستفاد إلا إذا كان المخاطبون بقوله: "صلى أية ساعة شاء" المصلين، وليس كذلك، بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة، ووجهه: أن خدام بيت الله تعالى كانوا يسدّون بيت الله تعالى، وكانوا يمشون عقيب حاجاتهم، والناس كانوا يتضررون بفعلهم، فزجرهم النبي ﷺ بأنه ليس لكم أن تسدّوا أبواب بيت الله، وتمنعوا الناس عن الطواف والصلاة في المسجد الحرام، بل عليكم أن تفتحوا أبواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل ونهار، وللمصلّي وسعة في أن يصلي بليل أو نهار بعد خروج الأوقات المكروهة المنهية عنها أو لا، فليس فيه إجازة أداء الصلاة كل وقت، كما أنه يفهم من قول النبي ﷺ في باب الزكاة للمتصدّقين: أرضوا مصدّقكم وإن ظلمكم، قالوا: يا رسول الله، وإن ظلموا؟ قال: وإن ظلمتم، فلا يفهم منه أدنى عاقل أن النبي ﷺ أجاز الظلم وأباحه؛ لأنه ﵇ كان قال للمتصدّقين =

سهر حلي سهر
لَا تَمْنَعُوْا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ.

سهر: قوله: لا تمنعوا أحدًا: ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف أحيانًا. قال الطيبي: التقييد بالطواف ليس بقيد مانع، بل قوله: "أحدًا طاف" بمنزلة "أحدًا دخل المسجد الحرام"؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبًا، فهو كناية. (المرقاة)

قوله: وصلّى أية ساعة شاء: قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها؛ لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة، يعني لعموم العلة وشمولها، قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: "وصلّى أيّة ساعة شاء" في الأوقات الغير المكروهة؛ توفيقًا بين النصوص. (المرقاة)

عرف = **الجواب عن حديث الباب وأدلة الأحناف**: وقال الشافعية: إن حديث: "صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار إلخ" عام، ونقول: إنه يخصص بأحاديث تدل على كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة، وقيل: إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية، بل مراده أن بني عبد مناف لا حقّ لهم بالمنع، كما مر نظيره من حديث: لا تمنعوا إماء الله من المساجد إلخ أي لا حق لكم في المنع، ولنا أثر الفاروق الأعظم ﷺ أخرجه الطحاوي، والبخاري في الترجمة، وللطرفين آثار، ويمكن لأحد من الأحناف أن يستدل بما في "البخاري": أن أم سلمة ﷺ كانت مريضة وقت طواف الوداع، فسألت النبي ﷺ: كيف تفعل؟ فقال: طوفي وراء الناس راكبة، فطافت ولم تصل حتى خرجت إلخ، ولعل عدم صلاتها كانت بأمره ﷺ، ولكني هناك متردد في خروجها أنها خرجت من مكة أو حتى خرجت من المسجد الحرام، وعلى التقدير الثاني لا يكون الحديث المرفوع حجة لنا.

حلي: قوله: لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى: قلت: نهيٌ للمانعين لا إذنٌ للمصلين، والحجة لنا حديث عمر الآتي خصوصًا وإطلاق النهي عمومًا.

شيخ = أولاً: المتعدي في الصدقة كمانعها، وزجرهم ومنعهم عن التعدّي والظلم، ووعظهم وذكرهم، ثم قال للمتصدّقين: وإن ظلمتم، وكان غرض النبي ﷺ أنهم لا يظلمون عليكم إن شاء الله تعالى، لا في منعتهم وزجرهم، بل عليكم أن ترضوهم، فكذا فيما نحن فيه أن النبي ﷺ كان نهى أولاً عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها، ثم بعد ذلك أجاز الصلاة في جميع الأوقات سوى التي منع فيها أولاً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوْا بِحَدِيْثِ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي^سهر^ طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

سهر: قوله: بذي طوى: بفتح الطاء ويضم ويكسر وبنون وبترك، موضع بقرب مكة ينزل فيه أمراء الحاجّ، قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلّي ركعتَي الطواف - أي بعد صلاة الصبح، سواء طاف في وقت الكراهية أم لا، بأن طاف قبل الصبح مثلاً - حتى تطلع الشمس وتبيض، وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

فإن قلت: يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها، فلم لا يجوز صلاة الطواف وهما واجبان؟ قلت: الفرق بينهما: أن الوتر واجب بإيجاب الله تعالى، وصلاة الطواف تجب بفعل الطائف، سواء يكون الطواف واجبًا عليه أم لا، فتأمّل فإنه موضع زلل، كذا في "الموطأ" وشرحه لعلي القاري.

* * * *

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُوْرَتَيْ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾

٨٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيْثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيْفٌ فِي الْحَدِيْثِ.

(٤٤) بَابُ [عرف] مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أُثَيْعٍ [سهر قوت] قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟

سهر: قوله: أثيع: [بالمثلثة مصغرا، ويقال بتحتانية أوله، يأتي.]

قوت: قوله: أثيع: قال العراقي: اختلف في ضبطه، فقال الجمهور: هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح المثلثة، بعدها ياء التصغير، وآخره عين مهملة. وقال أحمد بن حنبل: إنه المحفوظ. وقال ابن معين: إنه الصواب. =

عرف: **حكم ستر العورة في الحج وبيان الاعتراض والجواب عنه:** قوله: باب إلخ: ستر العورة في الحج واجب، وإن قيل: إن ستر العورة فرض في نفسه، فكيف يكون واجباً للحج؟ قلت: لا تنافي بينهما؛ فإنه قد يكون الشيء فرضاً في نفسه وواجباً للغير. =

قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

سهر: قوله: لا يطوف بالبيت عُريان: قال الطيبي: وإنما منع طواف العريان؛ لما كانت الجاهلية عليه. وعن طاوس: كان يطوف أحدهم بالبيت عريانًا، وإن طاف وهي عليه ضرب، وانتزعت منه؛ لأنهم قالوا: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها، وقيل: تفاؤلاً؛ ليتعروا من الذنوب كما تعرّوا من الثياب.

قوله: لا يجتمع المسلمون والمشركون إلخ: قال الطيبي نقلاً عن النووي: هو من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، والمراد بالمسجد الحرام حرم الله، فلا يمكّن مشرك من دخوله، ولو جاء في رسالة أو أمر مهم، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفيةً ومات، نبش وأخرج من الحرم.

قوت = وقال بعضهم: أُثيع بهمزة مضمومة مكان الياء. وقال شعبة: أثيل باللام مكان العين. قال ابن معين: وليس أحد يقوله إلا شعبة وحده. وقال أبان بن تغلب: نفيع، بالنون والفاء، وهو تصحيف. قال الذهبي: والأول أصح، وليس لزيد عند المصنف إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات".

عرف = فائدة في أن أثر ظنية الدليل وقطعيته إنما يظهر في داخل الحقيقة لا في خارجها: واعلم أن دلالة ظنية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية إنما يظهر في دواخل الحقيقة، لا في خارج الحقيقة من الأحكام والشروط؛ فإنهم لا يبحثون في الأحكام والشروط ظناً وقطعاً، والموانع أيضاً من باب الأحكام والشروط، فعلى هذا ما زدنا على نص آية السرقة من عشرة دراهم بأخبار الآحاد، فلا إشكال فيه، بل عشرة دراهم شرط قطع اليد، وكذلك المهر في النكاح من عشرة دراهم زيادة على نص آية تدل على أن يكون النكاح بمال، فهذه الزيادة بأخبار الآحاد زيادة الحكم [فإن حديث عشرة في المهر والسرقة حديث حسن، كما سيأتي.]؛ لأن المهر حكم فلا إشكال، وقال صاحب "الهداية": إن "أخروهن من حيث أخرهن الله إلخ" خبر مشهور، وجعله مبنى مسكة المحاذاة، أقول: إنه ليس بمشهور بل ليس بمرفوع أيضاً، بل أثر، وقد علمت بالاستقراء أن الواجبات الداخلية ليست إلا في الحج والصلاة، هذا عندنا، وأما عند الشافعية ففي الحج فقط.

٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، وَقَالَا: «زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ»، وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيْهِ، فَقَالَ: «زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ».

أي من أثيل

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُوْلِ الْكَعْبَةِ

شيخ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيْرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِيْنٌ.

كناية عن السرور

فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُوْنَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

تعني استفسرت وجه الحزن

شيخ: قوله: باب ما جاء في دخول الكعبة: دخولها سنة من غير المؤكدات، وأما الدخول كدخول اليوم فحرام، كما قال فقهاؤنا؛ لأن الله تعالى لعن الراشي والمرتشي، والأمر في اليوم على الرشوة.

* * * *

عرف شيخ

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمْ يُصَلِّ (سهر) وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: لم يصل ولكنه كبر: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة، ويؤيده قول ابن عمر: نسيت أن أسأله كم صلى. قاله الطيبي.

عرف: **دخول النبي ﷺ الكعبةَ والصلاة فيها:** قوله: باب إلخ: إنه عليه السلام دخل في الكعبة في فتح مكة، وخرب الأصنام، وفي كتب السير: أنه عليه السلام كان يشير بأصبعه إلى الأصنام ويقرأ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء:٨١)، وكانت تنكب الأصنام بأنفسها، ثم محا التماثيل على جدران الكعبة، فقال النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه: أن يبلّ الثوب ويمحو التصاوير، فقال علي رضي الله عنه للنبي ﷺ: ضع قدميك على كتفي وامحها، فقال عليه السلام: إنك لا تستطيع أن تحملني، بل ضع قدميك على كتفي.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لما نزل قطعة ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: ٩٥)، وكان فخذه عليه السلام على فخذي، فخشيت أن ترض فخذي، ولا كانت تحمل النبي ﷺ ناقة إلا ناقته القصواء. =

شيخ: قوله: باب ما جاء في الصلاة في الكعبة: جائزة نوافلها وفرائضها إلى أيّ جدار توجّه، وبلال وابن عباس رضي الله عنهم اختلفا في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فنحن نرجّح قول بلال رضي الله عنه؛ لأنه مثبت، ويخبر عن شيء رآه علمه وتيقّن بوقوعه، وأما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبي ﷺ، وعدم رؤيته ليس دليلاً على عدم الفعل في الوقوع، إلا إذا كان النهي ناشئًا عن دليل، وأيّ دليل هناك لابن عباس رضي الله عنهما؟

ووجه الخلاف أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة، ودخل معه بلال وابن عباس رضي الله عنهم، فسدّ الباب؛ لئلا يزدحم الناس في الدخول، وأظلم النهار، فرأى بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل العمود بين العمودين، فكبر، فصلّى بقربه معه ﷺ، ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما فعل النبي ﷺ؛ لبعده والظلمة، بل سمع "الله أكبر"، ففي قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قرينة لنا على أن النبي ﷺ صلّى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ بِلَالٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ يُصَلَّى الْمَكْتُوْبَةُ فِي الْكَعْبَةِ.
عرف
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الْمَكْتُوْبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوْبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.
عرف

عرف = وفي بعض الروايات: أنه عليه السلام دخل الكعبة في حجة الوداع، لكن البعض الآخر تخالفها، كما أشار البخاري إلى اختلاف الرواة، وكان التوفيق بين الروايتين ممكناً، لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق، وأما الصلاة في الكعبة، فروى بلال رضي الله عنه أنه عليه السلام صلى في عام فتح مكة، وروى ابن عباس رضي الله عنهما بأنه عليه السلام لم يصلِّ، بل كبَّر وسبَّح في جوانبه.

ورجح المحدثون رواية بلال رضي الله عنه على رواية ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه مثبت، والمثبت مقدم كما صرح البخاري في أبواب الزكاة، وكان التوفيق بين روايتهما ممكناً بالحمل على الواقعتين، لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق، بل إلى الترجيح، وقال البخاري: إن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً مثبت لشيء آخر أي التكبيرات.

قوله: المكتوبة في الكعبة إلخ: لأن في داخل الكعبة تكون بعض أجزاء الكعبة مستقبلة إليها، وبعضها مستدبرة إليها.

مذهب الشافعي رحمه الله في الصلاة نحو باب الكعبة وعلى سقفها والاختلاف في من بنى الكعبة وفي عدد بنائها:

قوله: وقال الشافعي لا بأس إلخ: مذهب الشافعي رحمه الله عدم جواز الصلاة متوجهاً إلى باب الكعبة، أو على سقف الكعبة بدون السترة؛ فإن الكعبة عنده البناء لا الهواء، ولم يفرق بين المكتوبة والنافلة. قيل: باني الكعبة إبراهيم عليه السلام، وقيل: آدم عليه السلام، ورفعت إلى السماء في طوفان نوح عليه السلام حذاء هذا البناء.

أقول: ثبت في حديث "البخاري" أن في حذاء كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابعة المسمى بـ"البيت المعمور"، ويسجد فيها كل يوم سبعون ألف ملك، وأما بناء الكعبة فقيل: بنيت الكعبة اثنين وعشرين مرة، وقيل: ست مرات، وأما البناء في الحال فبناء حجاج الثقفي مبير ثقيف؛ فإن ابن الزبير كان بناها على ما تمنى النبي ﷺ حين سمع الحديث عن خالته عائشة رضي الله عنها، فهدم حجاج المبير بناءه رضي الله عنه، وحكي أن الرشيد سأل مالك بن أنس رحمه الله أن يبني الكعبة على ما كان بناء ابن الزبير رضي الله عنه ومتمنى النبي ﷺ فما أجاز له مالك رحمه الله لسد الذرائع.

* * * *

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ، يَعْنِي عَائِشَةَ رضي الله عنها.

فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيْثُوْ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: حديثو عهد: أي بالإضافة، والحديث ضد القديم، أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام، وإنه لم يتمكّن الدين في قلوبهم، فلو هدمت ربما نفروا منه. (المجمع)

شيخ: قوله: باب ما جاء في كسر الكعبة: اعلم أن بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام كان على بابين، فلما بنيت ثانيًا بنيت أيضًا على باب واحد، فلما ملك ابن زبير رضي الله عنهما هَدَمها، وجعل لها بابين؛ لحديث النبي ﷺ، فلما تسلط عليها حجّاج بن يوسف وجاء زمان إمارته هدَمها، فجعل لها بابًا واحدًا على ما كان قبل بناء ابن زبير رضي الله عنهما، فلما جاء خلافة هارون الرشيد، استفتى مالك بن أنس رحمه الله لبناء الكعبة حسب بناء إبراهيم وولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فلم يجوّز؛ لئلا يجترئ الناس على هدم الكعبة؛ صونًا لحرمتها، أدام الله تعالى بناءها.

* * * *

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

عرف

٨٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيْهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيْهِ، فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، وَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ (سهر) إِنْ أَرَدْتِ دُخُوْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوْهُ (سهر) (لقصور النفقة) حِيْنَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوْهُ مِنَ الْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ بَدْلَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيْهِ»: [عَنْ أُمِّهِ]، وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيْهِ] هَذَا، وَقَدْ رَدَّ الشَّيْخُ بَشَّار عَوَّاد عَلَى زِيَادَةِ «عَنْ أَبِيْهِ».

سهر: قوله: في الحجر: وهو بالكسر، اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، وحكي فتح الحاء: كله من البيت، أو ستة أذرع منه، أو سبعة أذرع، أقوال. (مجمع البحار)

قوله: استقصروه: أي اقتصروا على هذا القدر؛ لقصور النفقة.

عرف: معنى الحجر وبيان غرض المصنف وحكم صلاة إلى مستقبل الحطيم: قوله: باب إلخ: الحجر بالكسر الحطيم، وغرض المصنف بيان أن الصلاة في الحطيم متوجهاً إلى الكعبة توجب ثواب الصلاة في الكعبة أم لا؟ فقال الفقهاء الأربعة: من صلى مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلاته غير صحيحة؛ فإن استقبال البيت في الصلاة ثابت بالقرآن أي النص القاطع، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة بأخبار الآحاد، فلا تصح الصلاة هذه. مرجع هذه المسألة: أقول: إن مرجع هذه المسألة مسألة عدم جواز الزيادة بخبر الواحد، وهذه المسألة مسألة الأحناف، وينكر عليها غيرنا، ثم أخذ بها ههنا، ثم قال الفقهاء بالأخذ بما هو أحوط في الصلاة والطواف.

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٨٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْـهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

سهر: قوله: الحجر الأسود: شیخ عبد الحق در ترجمہ مشکوۃ گفت کہ در ایں حدیث امتحان ایمان مراد است، اگر کامل الایمان است قبول می کند آں را بے تردد وبے تأویل، وضعیف الایمان متردّد گردد وکافر منکر می شود.

قوله: خطايا بني آدم: قال الطيبي: لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوت: قوله: نزل الحجر الأسود من الجنة: زاد الأزرقي: "مع آدمَ عليه الصلاة والسلام".

قوله: فسودته خطايا بني آدم: قال المحب الطبري: قيل: كيف سودته خطايا أهل الشرك، ولم يبيضه توحيد أهل الإيمان؟ والجواب عنه من ثلاثة أوجه، الأول: ما ورد عنه أنه طمس نوره ليستر زينته عن الظَّلَمَة، قال: وكأنه لما تغيرت صفته التي هي زينة له بالسواد، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع له من الرؤية، وإن رؤي جرمه؛ إذ يجوز أن يطلق عليه أنه غير مرئي، كما يطلق على المرأة المستترة بثوب أنها غير مرئية.

والثاني: أجاب به ابن حبيب فقال: لو شاء الله كان ذلك، وقد أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ والبياض ينصبغ، ولا يصبغ. والثالث: وهو منقاس أن يقال: بقاؤه أسود إنما كان للاعتبار، ليُعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم.

عرف: أصل مقام إبراهيم: قوله: باب إلخ: مقام إبراهيم أصله ما قيل: إنه كان حجر بنى إبراهيم الكعبة قائماً عليه، وقالوا: إنه كان يرتفع وينخفض حسب الضرورة عند البناء، ثم نادى إبراهيم عليه السلام بعد بناء الكعبة قائماً على ذلك الحجر: يا أيها الذين في أصلاب أبائكم وأرحام أمهاتكم! حجوا البيت، فسمع كل من كان حجه مقدراً وأجاب نداءه، وكان أكثر مجيبي النداء أهل اليمن، كذا ذكره المفسرون.

الاعتراض والدفع عنه: قوله: فسودته خطايا إلخ: قيل: سودته خطاياهم، وكيف لا تبيضه حسناتهم؟ =

حلي: قوله: فسودته خطايا بني آدم: قلت: كما تلبست القراءة عليه ﷺ بإخلال بعض المصلين في الطهارة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ (سهر) يَاقُوْتَتَانِ مِنْ يَاقُوْتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ (قوت) اللهُ نُوْرَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (يعني الحجر الأسود).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما مَوْقُوْفًا قَوْلُهُ، وَفِيْهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: المقام: [یعنی مقام ابراہیم وآں سنگیست کہ درآں اثر پاہائے اوست علیہ السلام.]

قوت: قوله: طمس الله نورهما: قال ابن العربي: يحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الخلق لا يحتملونه، كما أطفأ حرَّ النار حين أخرجها إلى الخلق من جهنم بغسلها في البحر مرتين.

قال العراقي: ويدل على ذلك قول ابن عباس في الحجر: ولولا ذلك ما استطاع أحد أن ينظر إليه.

عرف = أقول: إن الاعتراض من الجاهل الغبي والنتيجة للأخس الأرذل، وقيل: إنا لم نجد من التواريخ أن الحجر الأسود كان أبيض في حال ما.

أقول: إن مبدء التاريخ من الإسلاميين، والتاريخ ليس بمتصل إلى آدم عليه السلام، وأيضاً لما أخبر الحديث القوي المسند بأنه "سودته الخطايا"، فما رتبة التاريخ في مقابلة الحديث؟ ومن ينتظر إلى ثبوته بالتاريخ؟ والحال أن مدار التاريخ على الحكايات بلا أسانيد، وبناء الأحاديث على الأسانيد مع نقدها.

* * * *

عرف (٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوْجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا

بضم الميم من الإقامة

٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ سهر غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِسْمَاعِيْلُ ابْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ.*

بالجيم آخره مهملة

٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ ﵄.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيْثُ فِيْمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

---

* وَفِي نُسْخَتَي الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ»: [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

سهر: قوله: ثم غدا: [من الغدو، وهو المشي أول النهار.]

عرف: تحقيق الكلمة "منى" وبيان الخروج إلى منى يوم التروية: قوله: باب إلخ: لفظ "منى" منصرف أو غير منصرف، يسن الخروج إلى منى يوم التروية، ويصلي ظهر يوم التروية وعصرها وعشائيها وصبح التاسع في منى، ثم يرتحل إلى عرفات.

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

موضع الإناحة للإبل

٨٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

قوت قوت سهر حلي قوت وتسكن فيه

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.] وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.]

سهر: قوله: لا منى: قال: "لا"؛ لأن "منى" ليس مختصا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها، فلو أجيز البناء فيها لكثرت الأبنية وتضيق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة: أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد. (الطيبي)

قوت: **قوله**: عن يوسف بن ماهك: بفتح الهاء، وقيل: بكسرها.

قوله: عن أمه مسيكة: لم يرو عنها إلا ابنها، وليس لها إلا هذا الحديث.

قوله: مُناخ: بضم الميم، موضع الإناخة.

حلي: **قوله**: منى مناخ من سبق: **قلت**: فيه تأييد لمذهب أبي حنيفة في أن أرض الحرم موقوفة.

* * * *

(٥٢) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي تَقْصِيْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى

٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوْا الصَّلَاةَ بِمِنًى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوْا الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

عرف: اختلاف الأئمة في قصر الصلاة بمنى: قوله: باب إلخ: التقصير عند مالك رحمه الله ليس للسفر، بل من النسك، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن القصر للسفر، فلا قصر لأهل مكة عند أبي حنيفة رحمه الله خلاف مالك رحمه الله، واختار ابن تيمية قول مالك رحمه الله، وقال: لم يثبت أمره عليه السلام أهل مكة بالإتمام، وقد كان أمرهم حين جاء لعمرة القضاء، لكنه ما أتى بما يكون حجة علينا، ونقول: إن عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع.

* * * *

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوْفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ فِيْهَا

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوْفٌ بِالْمَوْقِفِ - مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو - فَقَالَ: إِنِّي رَسُوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُوْلُ: «كُوْنُوْا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيْمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مِرْبَعٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ. وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيْثُ الْوَاحِدُ.

سهر: قوله: مربع: [بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة.] قوله: يباعده عمرو: أي يباعده من موقف الإمام يعني يجعله بعيدًا؛ لوصفه إياه بالبعد، والمباعدة بمعنى التبعيد. (مجمع البحار)

قوله: على مشاعركم: المشاعر جمع مشعر، يريد بها مواضع النسك، سمّيت بذلك؛ لأنها معالم العبادات. وقوله: "فإنكم على إرث من إرث إبراهيم" علة للأمر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطؤوا في الوقوف فيه عن سنته؛ فإن عرفة كلها موقف، والواقف بأيّ جزء منها آت بسنته متبع لطريقته، وإن بعُد موقفه عن موقف النبي ﷺ، قاله الطيبي.

قوله: وابن مربع: بكسر الميم وسكون الراء، وبعدها موحدة مفتوحة، ذكره في "التقريب" في زيد بن مربع، وقال: قيل: اسمه يزيد.

قوت: قوله: كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم: قال الخطابي: يريد: قِفُوا بعرفة، خارج الحرم، فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام جعلها مشعرًا، وموقفًا للحاج. والمشاعر: المعالم، واحدها مشعر.

عرف: **حكم وقوف عرفات وبيان وقته والعمل فيه وتعيين موقف النبي ﷺ بعرفات**: قوله: باب إلخ: وقوف عرفات عندنا أعظم ركن من أركان الحج، حتى لو فات لا يتلافاه شيء إلا القضاء عاماً مقبلاً، والطواف أيضاً ركن، =

٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِيْنِهَا - وَهُمْ الْحُمْسُ - يَقِفُوْنَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، يَقُوْلُوْنَ: نَحْنُ قَطِيْنُ اللهِ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُوْنَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوْا لَا يَخْرُجُوْنَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَاتٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوْا يَقِفُوْنَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُوْلُوْنَ: نَحْنُ قَطِيْنُ اللهِ، يَعْنِي سُكَّانَ اللهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوْا يَقِفُوْنَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني من عرفات. وَ«الْحُمْسُ» هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

سهر: قوله: قطين الله: في "القاموس": قطن قطونًا: أقام، وفلانا: خدمه، فهو قاطن، الجمع قطان وقاطنة وقطين، وفي "الجامع": قطن بالمكان إذا أقام فيه فهو قاطن، والجمع قطان وقطين، وقطين الله على حذف المضاف أي سكن بيت الله. قوله: والحمس: بضم مهملة وسكون ميم فمهملة، قال في "القاموس": الحمس: الأمكنة الصلبة، جمع أحمس، ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية؛ لتحمّسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء، وهي الكعبة.

قوت: قوله: الحمس: بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة، وآخره سين مهملة.

عرف = لكنه له تلافٍ لو فات، ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر، فمن وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت أجزأه، وإلا فلا، ويخطب الإمام خطبة طويلة، ويلبي الناس وقتاً فوقتاً، أو يدعون بالمأثورات، والعرفات في الحل والمزدلفة في الحرم، وكان ينبغي لمن تعرض لأسرار الحج أن يبني كلامه على أثر علي ﵁، وعرفات قريب من وادي نعمان التي فيها نشرت الأرواح لآدم ﵇، وتعرض العلماء إلى تعيين موقف النبي ﷺ بعرفات، فأول من عين هو القاضي بدر الدين أبو عبد الله الشبلي الحنفي ﵀ تلميذ الذهبي.
معنى الحمس لغة: قوله: وهم الحمس إلخ: التفسير المذكور في الحديث ليس التفسير اللغوي، بل الحمس في اللغة جمع أحمس بمعنى الشجاع.

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

عرف

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

ثُمَّ أَفَاضَ حِيْنَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ (إشارة إلى تلك الوادي) عَلَى هَيْئَتِهِ (سهر قوت عرف)، وَالنَّاسُ يَضْرِبُوْنَ (قوت) يَمِيْنًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ (قوت) وَيَقُوْلُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِيْنَةَ (قوت)»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيْعًا.

سهر: قوله: على هيئته: [أي حال كونه ﷺ على هيئته.]

قوت: قوله: على هينته: بكسر الهاء ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون، أي على عادته في السكون والرفق، قاله أبو موسى المديني. وفي رواية غير المصنف: "على هيئته" بفتح الهاء والهمزة مكان النون، أي على هيئته في سيره المعتاد.

قوله: والناس يضربون: زاد أبو داود: "الإبل يمينًا وشمالاً".

قوله: يلتفت إليهم: وفي رواية "أبي داود": "لا يلتفت" بزيادة "لا". قال المحب الطبري: قال بعضهم: رواية "الترمذي" بإسقاط "لا" أصح، وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله: "شمالاً".

قوله: عليكم السكينة: بالنصب على الإغراء.

عرف: **العرفات والمزدلفة كلها موقف وحكم من وقف بعرنة أو محسر**: قوله: باب إلخ: العرفات كلها موقف إلا وادي عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم بحث ابن الهمام رحمه الله في من قام بعرنة أو محسر: أأجزأه أم لا؟ فقال: إنه مجزئ مع ارتكاب الكراهة تحريماً.

قوله: على هيئته: في نسخة: "على هينته"، وكلا اللفظين في نسخ "الهداية".

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

الخبب: ضرب من العدو

سهر: قوله: قزح: هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة، ومنع من الصرف؛ للعدل والعلمية. (مجمع البحار)
قوله: جمع: بلا لام، مزدلفة؛ لأن آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام لما أهبطا اجتمعا فيه.
قوله: إلى وادي مُحسّر: بضم ميم وكسر سين مشددة؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى، كذا في "المجمع" و "الطيبي"، وقال في "الدر المختار": وهو وادٍ بين منًى ومزدلفة، فلو وقف به لم يجز على المشهور.

قوت: قوله: قُزح: بضم القاف وفتح الزاء وحاء مهملة، اسم جبل بالمزدلفة.
قوله: محسر: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السِّين المهملة وكسرها. قوله: فقرع ناقته: أي ضربها بمقرعة.
قوله: فخبت حتى جاوز الوادي: قيل: الحكمة في ذلك؛ أنه فعله لسعة الموضع، وقيل: لأنَّ الأودية مأوى الشياطين. وقيل: لأنه كان موقفًا للنصارى، فأحب الإسراع فيه مخالفةً لهم، وقيل: لأن رجلاً اصطاد فيه صيدًا، فنزلت نار فأحرقته، فكان إسراعه لمكان العذاب، كما أسرع في ديار ثمود.
قوله: ثم أتى الجمرة: قال في "النِّهاية": سميت جمرة؛ لأنها تُرمى بالجمار، وهي الأحجار الصغار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي ترمى بها، من الجمرة: وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: "أجمر" إذا أسرع، ومنه الحديث: إن آدم رمى بمنى، فأجمر إبليس بين يديه

عرف: **خسف أصحاب الفيل في محسر ووجه عدم وقوف أهل الجاهلية بعرفة:** قوله: إلى وادي محسّر: خسف فيه أصحاب الفيل، قالوا: إن أبرهة ملك اليمن بنى الكعبة اليمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية، فتغوط رجل من قريش في الكعبة اليمانية، فغضب أبرهة وأراد أن يكسر بيت الله ويهدمها، فجاء ونزل بأصحابه في وادي محسّر، فقضى عليهم أمر الله.
ورأيت في "مشكل الآثار" رواية تدل على أن وجه عدم وقوف أهل الجاهلية بعرفة أنهم كانوا يعتقدون من وقف به يطير به الجنات.

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيْرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيْضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيْكِ».

قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْلِقْ أَو قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ».

عرف: **اسم هذه المسألة في الفقه:** قوله: أن أحج عنه إلخ: هذه المسألة تسمى في الفقه بـــ"مسألة المعضوب"، وفي حديث الباب في بعض الألفاظ: "إن أبي لا يثبت على الراحلة"، قال أبو حنيفة ؒ: من عنده الزاد والراحلة، ويمكن له الثبات على الراحلة ثم عجز وتمادى عجزه، فعليه الإحجاج أو الوصية، ثم إن قدر بعد العجز بطل إحجاجه ويحج بنفسه.

بيان أربعة نسك في يوم النحر واختلاف الأئمة في حكم ترتيبها: قوله: احلق ولا حرج: واعلم أن في يوم النحر أربعة نسك رمي ونحر وحلق وطواف على ترتيب ما ذكرت، والترتيب في الثلاثة الأول هذه واجب [عند أبي حنيفة وصاحبيه] والأسئلة المذكورة في الأحاديث في سوء الترتيب سبعة، وأما الفروع الفقهية فكثيرة، ثم مذهب الشافعي وصاحبي أبي حنيفة عدم الجزاء في سوء الترتيب، وتمسكوا بحديث الباب، وعند أحمد ؒ لو أساء الترتيب عمداً فجزاء، وإن كان سهواً فلا جزاء، وعند أبي حنيفة ؒ جزاء بلا فرق عمد وسهو، وعند مالك ؒ أيضاً جزاء في بعض الجزئيات كما يدل موطؤه. =

حلي: قوله: حجي عن أبيك: قلت: هو بإطلاقه حجة للحنفية. قوله: احلق أو قصر ولا حرج: قلت: أي لا إثم، ولو حمل على الجناية يحتمل الخصوص؛ فإنه واقعة حال، والمقدم هو الكلي.

شيخ: قوله: احلق أو قصر ولا حرج: يؤدى في يوم النحر أربعة أفعال، الأول: رمي الجمرة العقبة، ثم بعد ذلك الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، والترتيب بينهما واجب عند أبي حنيفة، ويلزم الدم بالترك، وعند الشافعي سنة، لا يلزم شيء بالترك، وفي قوله ﷺ: لا حرج، لا دليل للشافعي علينا؛ لأن معنى الحرج: الإثم، قاله صاحب "القاموس"، فمعناه: لا إثم عليك؛ لأنك جاهل، والجهل عذر، يعني في ابتداء الإسلام، =

....

عرف = ثم الطواف فلا شيء في تقديمه أو تأخيره؛ فإنه عبادة في كل حال، وأما الثلاثة الباقية فالنحر لازم على القارن والمتمتع، فيكون ترتيبه واجباً في حقهما، وأما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب في حقه، ولم يبق في حقه وجوب الترتيب إلا في الرمي والحلق، وأما الصور الواردة في الأحاديث في سوء الترتيب فسبعة [قال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام": إن السائل كان يقول للنبي ﷺ: وإني لم أشعر إلخ، أي كان السائلون جاهلين عن المسألة] وليس فيها ذكر أن السائل كان قارناً أو متمتعاً أو مفرداً، فلو حملناها على المفرد، لا تكون الجناية فيها عند أبي حنيفة رحمه الله إلا في صورة؛ فإنها لا مناص فيها من الجناية وجزائها وإن حملت على المفرد أيضاً؛ لأنها مشتملة على سوء الترتيب في الحلق، فعلينا جوابها، فنقول: قد بوب الطحاوي على المسألة لأبي حنيفة رحمه الله، وقال: ابن عباس رضي الله عنهما راوي حديث المرفوع: "لا حرج"، وفتواه بإهراق الدم والجزاء، فيكون مراد الحديث المرفوع: "لا حرج" نفي الحرج في أحكام الآخرة، أي نفي الإثم مع وجوب الجزاء، ومر الحافظ على فتوى ابن عباس رضي الله عنهما، فأعلّها في موضع، وسكت في موضع.

وأقول: إن فتواه قوية السند بلا ريب، ثم أتى الطحاوي بقرائن أن النفي في "لا حرج" نفي الإثم، بأنه عليه السلام لما كثر عليه تساؤل الناس جلس، وقال: إنما الحرج في تعرض عرض الأخ المسلم، كما في "معاني الآثار" و"أبي داود"، وأشار الطحاوي إلى الجواب في موضع آخر، حيث قال: إن الشريعة الغراء إذا أجازت عمل شيء في الصلاة لا يجعل ذلك العمل مفسدا للصلاة ومضراً لها، بخلاف الحج؛ فإن الشيء ربما يكون مجازاً في الحج، ومع ذلك يكون ذلك العمل مضراً للحج في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة، مثل أن نص القرآن أجاز الحلق لعذر للمحرم، وأوجب عليه الجزاء لآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً...﴾ (البقرة:١٩٦) وكذلك المحصر يجب عليه القضاء عاماً مقبلاً، مع أن الخروج عن الإحرام مجاز له، وكلام الطحاوي هذا قوي في الجواب، فحاصل الجواب: أن لفظ "لا حرج" لا ينفي الجزاء بل الإثم، وأما نفي الإثم فلأن السائلين كانوا غير عالمين بالمسألة، كما صرحوا في أسئلتهم: "وإني لم أشعر"، كما ذكره ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام".

شيخ = فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة وعدمها، بل الحديث ساكت عنهما، مع أنه روي في رواية ابن عباس رضي الله عنهما بعد تلك الجملة: "إنما الحرج في أذى الناس"، ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعي الإثم، فكذا فيما نحن عندنا، مع أن ابن عباس راوي الحديث أفتى بوجوب الفدية، وفعل الراوي بيان لمرويّه، كما هو مقرر في الأصول، ولو سلّم عدم وجوب الفدية من قوله عليه السلام: لا حرج، كما فهم الشافعي، ففي زمان النبي ﷺ، لا الآن لأن زمان النبي عليه السلام كان زمان ابتداء الإسلام، وكان الجهل معتبرًا، وأما في زماننا فلا.

قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

سهر: قوله: لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت: أي لولا خوفي اعتقاد الناس ذلك من المناسك وازدحامهم عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء، لاستسقيت معكم؛ لكثرة فضيلته وفضل شرب زمزم. (مجمع البحار)

عرف: **شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة عند الإمام أبي حنيفة** رحمه الله: قوله: يجمع بين الظهر والعصر إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطاً، أما جمع العصرين فيشترط له الإمام والإحرام والعرفات، وأما جمع العشائين فله الإحرام والمزدلفة ولا يشترط الإمام، وأما جمع العصرين فبأذان وإقامتين، وجمع العشائين بأذان وإقامة، وروي عن زفر رحمه الله إقامتان في العشائين أيضاً، واختاره الطحاوي وابن الهمام رحمه الله، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

وجه مذهب أبي حنيفة رحمه الله: وأما وجه مذهب أبي حنيفة رحمه الله فهو أن ابن عمر رضي الله عنهما يروي مثل مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأما جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيروي موافقاً للجمهور.

وجه الفرق بين إقامة واحدة بمزدلفة وإقامتين بعرفة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله: وأما وجه الفرق بين إقامة بمزدلفة وإقامتين بعرفة عند أبي حنيفة رحمه الله، فذكروا أن العصر يقدم عن وقته، فيحتاج إلى اطلاع جديد، وأما في تأخير العشاء الأولى فتأخيرها معلوم لا يحتاج إلى الاطلاع، وعندي أن وجه الفرق هو التفقه بأن وقت الظهر للعصر مستعار للعصر ليس وقته أصالة، وأما في المغرب فلا استعارة، بل هذا الوقت وقت المغرب أصالة في هذا اليوم خاصةً، فيكون الإقامة الواحدة كافية؛ لأن المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم، وهذا الوجه يؤيده مسائل أبي حنيفة رحمه الله.

منها أن تقديم العصر بعرفة ليس بواجب وتأخير المغرب إلى العشاء واجب، ومن صلى المغرب في الوقت المتعارف يجب الإعادة عليه إلى طلوع الصبح، ولو لم يعدها وطلع الصبح عادت الصلاة صحيحة، =

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَـامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما.

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٧٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ (قوت: أسرع) فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَزَادَ فِيْهِ بِشْرٌ: «وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِيْنَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِيْنَةِ». وَزَادَ فِيْهِ أَبُو نُعَيْمٍ: «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوْا بِمِثْلِ (سهر) حَصَى الْخَذْفِ وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: بمثل حصى الخذف: بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين إصبعيك.

قوت: قوله: أوضع: أي أسرع السير، ومفعوله محذوف أي راحلته.

عرف = وأما وجه الوجه فهو أن تقديم العصر كان لصرف الوقت جميعه بعد أدائها في استماع الخطبة والوقوف بعرفة، وأما تأخير المغرب فلا داعي فيه، بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم، وأما الأحاديث في تعدد الأذان والإقامة في الجمع بمزدلفة، فستة متعارضة صحاح، ذكرها العيني في "العمدة"، والواقعة واقعة واحدة.

* * * *

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

عرف شيخ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيْثُ سُفْيَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: بإقامة: [يعني لم يكرر الأذان واكتفى بإقامة.]

عرف: **حديث الباب مستدل أبي حنيفة رحمه الله وتأويل النووي فيه والرد عليه والتأويل:** قوله: باب إلخ: حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث أبي حنيفة رحمه الله، وتأول فيه النووي بأن المراد بإقامة إقامة، ولكن التأويل غير ظاهر، ويمكن لنا أن نتأول في حديث جابر رضي الله عنه بأن تعدد الإقامة إنما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالأكل ونحوه، كما هو مذكور في فقهنا من تعدد الإقامتين عند الفصل، كذا في "الهداية".

شيخ: قوله: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة: الجمع جمعان: في العرفات، بأن يقدم العصر ويجمعها إلى الظهر. وجمع في المزدلفة، بأن يؤخّر المغرب إلى وقت العشاء فيجمعهما، إما متّصلاً أو منفصلاً، ففي الجمع الأول يقيم إقامتين عندنا، وفي الجمع الثاني يكتفي بالإقامة الأولى، ووجه الفرق: أن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر في العرفات؛ لأنه مقدّم عن وقته، فيفرد بالإقامة إعلامًا، كذا قال في "الهداية". ويشكل أنه روي في رواية: أنه ﷺ صلّى بالمزدلفة بأذان وإقامتين، فيعارض حديث الباب، فيمكن التطبيق بأن يقال: إن صلّاهما متصلين بغير مكث بينهما فتكفي الإقامة الواحدة، وإن صلّاهما بمكث بينهما، يصلي بإقامتين، والله أعلم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ بِرِوَايَـةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَـةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. وَحَدِيْثُ سُفْيَانَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قَالَ: وَرَوَى إِسْرَائِيْلُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄. وَحَدِيْثُ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ أَيْضًا، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّما رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي[سهر] صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُوْنَ جَمْعٍ، فَـإِذَا أَتَى جَمْعًا - وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ - جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيْمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبُوْا إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَـهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيْمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيْمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

سهر: قوله: لا يصلي صلاة المغرب: قال في "الهداية": ومن صلّى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجزئه، وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات.

* * * *

(٥٧) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﵁: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ - وَهُوَ بِعَرَفَةَ - فَسَأَلُوْهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ[سهر][قوت]، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ[سهر] قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ[سهر] فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحْيَى: «وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِ».

٨٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

سهر: قوله: الحج عرفة: يعني إدراك الحج على إدراك وقوف عرفة في وقتها؛ فإن أخر الوقوف بها أحد حتى خرج وقتها فقد فاته الحج، بخلاف سائر الأحكام؛ فإن بالتأخير فيها لا يفوت الحج.
قوله: ليلة جمع: [وهي ليلة العاشرة من ذي الحجة.]
قوله: قبل طلوع الفجر: أي فجر يوم النحر فقد أدرك الحج، أي سلم من فوته، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة، قال القاري: ولا أعرف خلافًا عن أحد من الأئمة.

قوت: قوله: الحج عرفة: قال الخطابي: أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة كقوله: "الندم توبة" أي هو مقصودها الأعظم. وقال المحب الطبري: معناه أنّ ثواب الحج متعلق بفوات وقته، وغيره من الأركان وقته ممتد.

عرف: **ظاهر الحديث موافق للشافعي** ؒ: قوله: باب إلخ: ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي ؒ في ركنية الوقوف بمزدلفة؛ لأن نسق الوقوفين في حديث الباب واحد، وأما وقوف عرفة فركن اتفاقا؛ فإنه تورات العمل به وإن كان ثابتاً بخبر الواحد.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيْثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ...، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ، فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيْثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ».

٨٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ، مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ[1] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

(١) وفي نسخة: "حبل" بالحاء المهملة، أي من رمل، وإن كان من الحجارة فهو بالجيم.

قوت: قوله: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري: أي من حديث أهل الكوفة، وذلك لأنّ أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك؛ فإنّ الثوري سمعه من بكير، وسمعه بكير من عبد الرّحمن، وسمعه عبد الرّحمن من النّبي ﷺ، ولم تختلف رواته في إسناده، وقام الإجماع على العمل به.
قوله: من جبلي طيء: اسمها أجأ وسلمى، ذكره الجوهري في "الصحاح" وغير واحد.
قوله: ما تركت من جبل: قال العراقي: المشهور في الرواية فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، وهو ما طال =

عرف: قوله: من جبلي طيء: وهو سلمى وأجأ، وطيّء على وزن سيّد.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا[عرف] هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[شهر]». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [قَالَ: قَوْلُهُ: «تَفَثَهُ» يَعْنِي نُسُكَهُ، قَوْلُهُ: «مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ.]

سهر: قوله: وقضى تفثه: التفث: ما يفعله المحرم إذا حلّ، كقصّ الشارب والأظفار وحلق العانة، وقيل: إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا. (الدر)

قوت = من الرمل، وروي بالجيم وفتح الباء. قال الترمذي في بعض النسخ قوله: "ما تركت من حبل إلا وقفت عليه" إذا كان من رمل يقال له: حبْل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل، وليس هذا في روايتنا.

عرف: قوله: صلاتنا هذه: أي صلاة الصبح بمزدلفة.

* * * *

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيْمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

عرف — أي الصبيان والنساء

٨٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَأَسْمَاءَ وَالْفَضْلِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»، وَهَذَا حَدِيْثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيْهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيْهِ: «عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ».

قوت: قوله: في ثقل: بفتح الثاء المثلثه والقاف: متاع المسافر وحشمه.

قوله: عن مشاش: بضم الميم وتكرير الشين المعجمة.

عرف: **حكم وقوف مزدلفة وبيان وقته وتقديم الضعفاء إلى منى بعذر واختلاف الأئمة في وقت الرمي:**

قوله: باب إلخ: وقوف مزدلفة واجب، ووقته من الليل إلى طلوع الشمس، وإن قدموا الضعفة إلى منى بالليل جاز، ولا شيء على فوت وقوف مزدلفة بعذر، وأما العذر ووجه تقديم الضعفة إلى منى، فهو أن يفرغوا من الرمي قبل ازدحام الناس، ووقت الرمي بعد طلوع الصبح عند أبي حنيفة رحمه الله إلى طلوع الذكاء، وهذا وقت الإجزاء، وأما وقت السنة فبعد طلوع الشمس، ولا يجوز عندنا أن يرمي الضعفة قبل طلوع الصبح.

وإن قيل: كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام، وإذا رموا بعد الصبح يأتي سائر الناس أيضاً، نقول: إنهم يفرغون من الرمي قبل أن يأتي الناس ويزدحموا، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز الرمي بالليل، ولنا ما في "الطحاوي" عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً، وللشافعي رحمه الله ما في "البخاري" عمل صحابية، ثم رفعها، وقولها: "كنا نفعل هكذا في عهد رسول الله ﷺ"، ولنا قولي.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما».*

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ المَسْعُوْدِيِّ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوْا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنْ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيْرُوْنَ إِلَى مِنًى، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَا يَرْمُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوْا بِلَيْلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما»: [وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ.]

حلي: قوله: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس: قلت: فيه دليل الحنفية.

* * * *

(٥٩) بَابٌ *

عرف

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى].

قوت: **قوله:** يرمي يوم النحر ضحى: قال العراقي: في الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف.

عرف: وقت رمي الجمار واختلاف الأئمة فيه: قوله: باب: وقت رمي الجمار، فأما رمي يوم النحر أي عاشر ذي الحجة فبعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويجزئ بعد الصبح إلى طلوع اليوم الثاني، وقال الشافعي رحمه الله: يجزئ بعد نصف الليل.

وأما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فظاهر الرواية لنا أن يرمي بعد زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وأما وقت الجواز فمن طلوع الفجر إلى طلوع الفجر [هذه رواية شاذة، ولا بد من تسليمها، وإلا فلا جواب من حديث سيأتي عن قريب.] وأما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس إلى غروبها، والمسنون بعد زوالها إلى غروبها، وتفصيل المسائل والفروع يطلب من كتب الفقه.

* * * *

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ

٨٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيْضُوْنَ.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُوْنٍ يَقُوْلُ: كُنَّا وُقُوْفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ كَانُوْا لَا يُفِيْضُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوْا يَقُوْلُوْنَ: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ، وَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ. فَأَفَاضَ عُمَرُ رضي الله عنه قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(جمع واقف) (سهر قوت) (قوت)

سهر: قوله: أشرق: من الإشراق، "ثبير": بفتح مثلثة وكسر موحدة، منادى، أي ليطلع عليك الشمس كي نفيض، وكانوا لا يفيضون إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل الطلوع، وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب إلى منى، وبمكة خمسة جبال تسمّى بـــ"ثبير"، كذا في "مجمع البحار".

قوت: قوله: أشرق: بهمزة قطع، أمر من أشرق، إذا دخل في شروق الشمس.

قوله: ثبير: بفتح المثلثة وكسر الموحدة، منادى مبني على الضم، جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى.

* * * *

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّـهِ - وَهِيَ أُمُّ جُنْدَبٍ الْأَزْدِيَّةُ - وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُوْنَ الْجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

سهر: قوله: الجمار: جمع جمرة بمعنى الحصى.

قوله: الخذف: بالخاء المعجمة، هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتَيك وترمي بها، كذا في "الطيبي".

* * * *

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا * [عرف]

٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى [سهر] الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ.**

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ: [بَابُ مَاجَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ»: [وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ.]

سهر: قوله: رمى الجمرة يوم النحر راكبًا: قال الطيبي: فيه دلالة على ما قال الشافعي وموافقوه: إنه يستحب لمن وصل منى راكبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ولو رماها ماشيًا جاز، كذا قاله الطيبي.

عرف: **بيان أفضلية المشي أو الركوب في الرمي:** قوله: باب إلخ: الرمي الذي بعده رمي، الأفضل فيه المشي؛ لأن بعده دعاءً، والذي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، ذكر في "البحر": أن أبا يوسف رحمه الله كان مريضاً، فأتاه بعض أصحابه عيادة، ففتح أبو يوسف رحمه الله عينيه ونظر إليه وسأله: كيف الرمي أفضل ماشياً أو راكباً؟ قال: راكباً، قال: لا، قال: ماشياً، قال: لا، وقال: كل رمي بعده رمي الأفضل فيه المشي، وكل رمي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، فقال: خرجت من عنده، فما بلغت الباب إلا أدركتني جارية تقول: قد ارتحل الإمام رحمه الله.

وَوَجْهُ الْحَدِيْثِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨٩٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ[سهر] الْعَقَبَةِ.

سهر: قوله: جمرة العقبة: وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة، ويقال لها: الجمرة الكبرى، والجمرة: الحصاة، وهنا اسم لجمع الحصى. (العيني)

وفي "الدر المختار": وجاز الرمي كله راكبًا، ولكنه في الأوليين - أي الأولى والوسطى- ماشيًا أفضل؛ لأنه لا يقف [أي عندهما] إلا في الأخيرة أي العقبة؛ لأنه ينصرف، والراكب أقدر عليه.

* * * *

(٦٤) بَابٌ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ

عرف

٨٩٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ (سهر) وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ (سهر).

٨٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُوْنَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

سهر: **قوله:** استبطن الوادي: أي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه، قال محمد في "الموطأ": أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيثما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

قوله: سورة البقرة: خصّها بالذكر؛ لما فيها من أحكام الحج.

عرف: **بيان كيفية رمي الجمار والتعارض في الروايتين لابن مسعود** رضي الله عنه **وإعلال حديث الترمذي: قوله:** باب إلخ: يرمي الجمرة الأولى والوسطى مستقبل القبلة، ويقوم جانب الشرق من الجمرتين، وأما في العقبة فيرمي مستقبل الجمرة، ويجعل البيت عن يساره.

وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة. وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن يستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره، خلاف حديث الباب، وكلا الحديثين عن ابن مسعود رضي الله عنه، فأعلّ الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذي، ولا بد من إعلال حديث الترمذي، ولا احتياج إلى التأويل.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ (سهر) رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ (قوت) بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ (قوت) بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ، لَيْسَ (سهر) ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ (بالنون والموحدة) هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

سهر: قوله: إنما جعل رمي الجمار إلخ: قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر: أنه كان عند الجمرتين الأولَيين يقف وقوفًا طويلاً، يكبر الله ويسبّحه، ولا يقف عند العقبة [أي لضيق المقام] وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.
قوله: ليس ضرب ولا طرد إلخ: يعنى نبود زدن وراندن، يعنى مردم را از پيش ميرانده باشند چنانچه پيش امراء مى كنند، "ولا إليك إليك": يعنى نبود گفتن يكسو شو ودور شو، كذا في ترجمة الشيخ.

قوت: قوله: أيمن بن نابل: بموحدة قبل اللام، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.
قوله: قدامة: هو العامري، ليس له في الكتب إلا هذا الحديث.

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الْجَزُوْرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَرُوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُوْرَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

عرف: **المراد من البدنة وبيان مذهب الأئمة الأربعة ومذهب إسحاق بن راهويه في الاشتراك في الناقة:** قوله: باب إلخ: البدنة عندنا تعم البقر والجزور، وقال الشافعية: إنها مختصة بالجزور، ومذهب الأئمة الأربعة اشتراك السبعة في الناقة، وعند إسحاق بن راهويه ؒ يجوز اشتراك عشرة في ناقة، وله أيضاً حديث في هذا الباب، وأجاب أتباع الأئمة الأربعة بأنها واقعة حال، ولا نعلم تفصيلها، فليؤخذ بالضابطة العامة، والرواية تدل على أن الواقعة واقعة السفر، ولا أضحية على المسافر، فيكون الذبح ذبح تبرع أو يكون الذبح للأكل، أو يقال: إن اشتراك عشرة رجال لعله كان في زمان ثم استقر الأمر على سبعة رجال في الناقة، ومرَّ الحافظ على حديث ابن عباس ﵄ متمسك إسحاق، وأشار إلى الإعلال، لكنه لم يفصح بالإعلال.

الطريق المستحب في ذكاة البقرة والناقة: قوله: نحرنا إلخ: أطلق النحر على ذبح البقرة، وليس هذا أصل استعماله، والمستحب في البقرة الذبح، وفيما هو طويل عنقه مثل الناقة والبط النحر.

حلي: قوله: البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة: **قلت: فيه حجة الجمهور.**

٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُوْرِ عَشَرَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَهُوَ حَدِيْثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

سهر: قوله: علباء: [بالعين المهملة المكسورة والموحدة الممدودة.]

قوله: وفي الجزور عشرة: قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ بما هو من قوله: "البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة". والأظهر أن يقال: معارض بالرواية الصحيحة، وأما ما ورد في البدنة: "سبعة أو عشرة" فهو شاك، وغيره جازم بالسبعة، قاله علي في "المرقاة".

حلي: قوله: وفي الجزور عشرة: قلت: غريب، ثم ليس فيه تصريح بإذن النبي ﷺ.

شيخ: قوله: فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة: هذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن حكم الإبل مثل حكم البقرة، فالجواب إما أن يقال بنسخ رواية ابن عباس رضي الله عنهما، لكن دعوى النسخ لا يصحّ بدون علم التاريخ، ودونه خرط القتاد، فتدبر، أو يقال: إنه متروك بالإجماع، أو يقال: إنه ضعيف غريب، كما قال الترمذي. ورواية جابر رضي الله عنه صحيح فلا يعارضه، فنعمل عليه، أو يقال: إن ابن عباس لا يبيّن حكم الذبح، بل يقول: إنا كنا في سفر من الأسفار، فلما نحرت البقرات والجزور، فاشتركنا في البقرة سبعة سبعة، وفي الجزور عشرة عشرة؛ للأكل والحصص والتقسيم.

* * * *

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ

٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: إشعار البدن: الإشعار: أن يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطّخ بالدم ظاهرًا. والتقليد: وهو تعليق نعل أو جلد؛ ليكون علامة الهدي، كذا ذكره العيني في "شرح البخاري".

عرف: **معنى الإشعار وحكمه:** قوله: باب إلخ: الإشعار هو الكشط برمح في سنام البعير، وقيل: إن الإشعار سنة الملة الإبراهيمية، والإشعار سنة عند الجمهور، ونسب إلى أبي حنيفة رحمه الله كراهته وأنه مثلَة.

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في إشعار البُدن: المشهور من مذهبنا أنه يكره الإشعار، والحديث يخالفه، فأجيب بأنه إنما يكره؛ لأنه مُثلة، وقد نُهي عنها، وأما إشعار النبي ﷺ فكان قبل النسخ، ولكنه ليس بسديد؛ لأن إشعاره عليه السلام كان بعد نسخ المثلة؛ لأنه أشعر في حجّة الوداع، ونسخ المثلة كان في غزوة خيبر، فلا يصحّ دعوى النسخ، وأجاب البعض بأنه ﷺ وإن أشعر بعد نسخ المثلة لكن للضرورة، وهي أن المشركين كانوا لا يتركون الجزور ما لم يعلموا أنها بُدنة، فأشعر النبي ﷺ بهذه الضرورة، وأما اليوم فهو من قبيل رفع الحكم برفع العلة.

وقال الديوبندي مدّ ظلّه: لم يقل أبو حنيفة بكراهة الإشعار، ووقع المتأخّرون في نقل مذهبه في الغلط، فجميع الاعتراضات على المتأخّرين، لا على إمامنا أبي حنيفة رحمه الله، كما نقل مذهبه أنه قال: صلاة الاستسقاء ليست بسنّة، مع أنه يقول بسنيتها، فأحسن الأجوبة ما أجاب الطحاوي رحمه الله: أن أبا حنيفة رحمه الله لا يكره الإشعار مثل إشعاره عليه السلام، بل قائل بسنيته، بل قال: يكره إشعار جهّال زمانه، بأن يضربوه بقناة، ويقطعون اللحم، فيفضي إلى المثلة وهلكة البدنة، وأما إشعاره عليه السلام هو خراش في الجلد فقط، حتى يخرج الدم لا قطع اللحم.

قَالَ: سَمِعْتُ يُوْسُفَ بْنَ عِيْسَى يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ حِيْنَ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ قَالَ: لَا تَنْظُرُوْا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلَهُمْ بِدْعَةٌ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُوْلُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيْعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَيَقُوْلُ أَبُو حَنِيْفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ.

سهر: قوله: إلى قول أهل الرأي: لا شكّ أن أبا حنيفة كره الإشعار، فقيل: كره لأنه مثلة، وإنما فعله النبي ﷺ؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرّضه إلا بهذا، وقيل: إنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنهم كانوا يبالغون فيه فيخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد. (التقرير)

قال العيني: قال الطحاوي، الذي هو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة: إن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها؛ لسراية الجرح، لا سيما في حرّ الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة، فأراد سدّ الباب على العامّة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد، فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه، انتهى كلام العيني، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: مثلة: مثلت بالقتيل: جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم مثلة. (الدر النثير للسيوطي)

عرف: **بيان إطلاق الكلمة "أهل الرأي" ووجه كراهة الإشعار عند الإمام أبي حنيفة** رحمه الله: قوله: أهل الرأي: لفظ "أهل الرأي" ليس للتوهين، بل يطلق على الفقيه، وسمى أبو عمر كتابه "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار مما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار"، وأطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء، إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله؛ فإنه أول من دوّن الفقه، ومحمد بن حسن رحمه الله أول من أفرز الفقه من الحديث، بخلاف غيره من مالك وأبي يوسف وغيرهما؛ فإنهم كانوا يجمعون بين الأحاديث والآثار والفقه، ثم يستعمل لفظ "أهل الرأي" في كل فقيه، ثم إن أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة رحمه الله – وهو الإمام الطحاوي رحمه الله – نقل: إنما كرهه أبو حنيفة؛ فإن أهل عصره كانوا يتعدون في الإشعار ويتجاوزون عن حد السنة.

بيان تأدب وكيع مع الإمام ووجه غضبه وبيان مذهبه: قوله: بدعة: لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة، إلا أنه لم يرض به، وأما غضب وكيع فإنما كان على هذا الرجل، حيث عارض =

حلي: قوله: ويقول أبو حنيفة هو مثلة: **قلت: هذا مما لم أظفر فيه على دليل شافٍ.**

قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيْدًا، وَقَالَ: أَقُوْلُ لَكَ: «قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ»، وَتَقُوْلُ: «قَالَ إِبْرَاهِيْمُ»! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا!

(٦٨) بَابٌ

٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.[قوت]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ. وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

قوت: قوله: قديد: مصغر.

عرف = السنة بقول إبراهيم صورة، كما أمر أبو يوسف رحمه الله بقتل رجل عارض قول النبي ﷺ بقوله، حيث قال أبو يوسف رحمه الله: إنه ﷺ كان يحب الدباء، فقال رجل: إني لا أحب، كما في "تكملة الطوري"، نقول: إن وكيعاً حنفي، كان يفتي بمذهب أبي حنيفة رحمه الله كما في "عقود الجواهر"، ومثله في "كتاب الضعفاء" لأبي الفتح الأزدي إمام الجرح والتعديل، وكان وكيع شيخ أحمد بن حنبل تلميذ أبي حنيفة، وفي "الميزان" للشعراني: قال وكيع: لو لم ألق ثلاثة رجال: ابن المبارك وأبا حنيفة والثوري، لكنت من عوام الناس، فعلم أن وكيعاً ممن يعتقد في حق أبي حنيفة رحمه الله.

* * * *

(٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيْدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيْمِ

عرف سهر من غير أن يتلبس بالإحرام

٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ.

سهر

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيْدُ الْحَجَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الثِّيَابِ وَالطِّيْبِ حَتَّى يُحْرِمَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

أي قاله ابن عباس رضي الله عنهما

سهر: قوله: في تقليد الهدي: الهدي: ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر به، وتقليدها أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك؛ ليعلم أنها هدي. قال الطيبي: والقلائد جمعه، وهو ما يعلق، البدنة: ناقة أو بقرة، كذا في "المجمع".

قوله: فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم لم يحرم: قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجّه مع هديه يريد مكة، وقد ساق بدنة وقلدها، وهذا يكون محرمًا حين يتوجّه مع بدنته المقلّدة بما أراد من حج أو عمرة، فأما إذا كان مقيمًا في أهله لم يكن محرمًا و لم يحرم عليه شيء حل له، وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ لمحمد رحمه الله)

عرف: بيان استحباب سوق الهدي لمن يكون مقيماً في بيته والاختلاف في إجراء أحكام المحرم عليه: قوله: باب إلخ: سوق الهدي لمن يكون مقيماً في بيته لأن يذبح في منى مستحب وقربة، ثم هل يجري عليه أحكام المحرم أم لا؟ فمختلف فيه، بعض السلف إلى أنه في حكم المحرم ما لم يذبح هديه، خلاف الفقهاء الأربعة، وابن عباس من ذلك البعض.

* * * *

(٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيْدِ الْغَنَمِ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ تَقْلِيْدَ الْغَنَمِ.

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

كفرح، هلك

٩٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ

قوت: قوله: عن ناجية: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، وكان اسمه ذكوان فسماه النّبي ﷺ ناجية، حين نجا من قريش، واسم أبيه جندب، وقيل: كعب.

عرف: حكم تقليد الغنم: قوله: باب إلخ: تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا نفياً وإثباتاً، وأما ما في كتبنا من نفي تقليد الغنم، فمراده نفي التقليد بالنعل لا من الخيط. فأقول: لما لم يكن التقليد بالخيط مذكوراً، وصح في الحديث، فلا بد من جوازه، وفي بعض ألفاظ حديث الباب: الوبر الأحمر.

معنى العطب واختلاف الأئمة في حكم عطب الهدي إذا كان نفلا أو واجبا ومحمل حديث الباب: قوله: باب إلخ: العطب: الهلاك، قال أبو حنيفة ؒ: إن كان الهدي نفلاً فيذبحه ويلطخ نعلها بدمها؛ ليعلمه الفقراء ويأكلوه، ولا يجوز للمهدي أكله، وإن كان الهدي واجباً فعلى المهدي بدله، ويفعل بهذا المعطوب ما يشاء، ويجوز له أكله، وقال الشافعي ؒ: الهدي الذي لا يجوز أكله للمهدي لا يجوز لرفقائه أيضاً، وله حديث الباب، ونحمله على أنه نهي لسد الذرائع.

حلي: قوله: يرون تقليد الغنم: قلت: فيه ما قلت في الحاشية السابقة.

بِمَا عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيْصَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ نَاجِيَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُوْنَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوْا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ مِقْدَارَ مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ.

سهر: قوله: بما عطب من الهدي: أي قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت، أو امتنع عليها السير.

قوله: ثم اغمس نعلها في دمها: وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. (شرح الموطأ لعلي القاري) "قال محمد: وبهذا نأخذ، كل هدي تطوّع عطب في الطريق، صنع به كما صنع" أي ابن عمر، وثبت عنه عليه السلام "وخلى" أي وترك "بينه وبين الناس" أي الفقراء "يأكلونه، ولا يعجبنا" أي ولا يجوز عندنا "أن يأكل" أي صاحب الهدي "منه" ولو تطوّعًا "إلا من كان محتاجًا إليه" أي مضطرًّا إليه.

واعلم أن هدي التطوّع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء؛ لأن القربة فيه بالإراقة إنما يكون في الحرم، وفي غيره التصدّق، والله سبحانه أعلم. (الموطأ وشرحه للقاري)

* * * *

(٧٢) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

٩٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»[سهر حلي]. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ - أَوْ - وَيْلَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

سهر: قوله: اركبها: فيه دليل على أن من ساق بدنة هديًا جاز له ركوبها غير مضرّ بها، وله الحمل عليها، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطرّ إليه؛ لقوله عليه السلام: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها. (رواه مسلم)

هذا هو قول أبي حنيفة، كذا قاله الطيبي، ويمكن أن يكون هذا السائق قد أعيى واضطرّ إلى الركوب، ولذا راجعه عليه السلام مرارًا، حتى قال في آخره: اركبها ويحك أو ويلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف: **اختلاف الأئمة في جواز ركوب البدنة**: قوله: باب إلخ: يجوز الركوب عند أبي حنيفة رحمه الله عند الاضطرار، وعند الشافعي رحمه الله عند الحاجة، والاضطرار أشد من الحاجة، ثم الاضطرار والحاجة موكولان إلى رأي من ابتلي بهما، وظاهر حديث الباب للشافعي رحمه الله، ولكن في "مسلم" تصريح: "إذا ألجئت" فيؤيدنا.

حلي: قوله: اركبها: قلت: واقعة حال، ويمكن أن يكون الرجل مضطرًّا.

* * * *

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(نسكه: جمع نسيكة: ذبيحة — فأعطاه: الشعر — اقسمه: للتبرك)

عرف: بيان بداية الحلق من اليمين والاعتراض على أبي حنيفة رحمه الله والجواب عنه: قوله: باب إلخ: الجمهور إلى أنه يبدأ من اليمين ونسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أن يبدأ من اليسار، وهذه الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله أخذها النووي، واعترض على أبي حنيفة رحمه الله، وقال: إنه خالف النص، ونقل بعض من يتصدى إلى الطعن في حق أبي حنيفة حكاية، وهي أن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق، فاستدبر القبلة، قال الحالق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحالق: ابدأ باليمين، ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم، وما دفن الأشعار، قال الحالق: ادفنها، فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق.

أقول: إن هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم، وبعد فرض تسليمها تدل على جلالة قدره وقبوله الشيء ممن دونه إذا وقع ذهول، وأقول: قد ثبت الروايتان عن أبي حنيفة: التيامن والتياسر، كما في "غاية السروجي"، وأيضاً يمكن للمجتهد أن يبحث أن التيامن المذكور في الحديث يمين الحالق أو المحلوق.

ضبط حسان: قوله: حسان: إن اشتق من الحسن فمنصرف، وإن اشتق من الحس فغير منصرف.

بيان أخذ التبركات: قوله: اقسمه بين الناس: أي للتبرك، وهذا يدل على أخذ التبركات، وتبركاته كثيرة، منها البردة العباسية، هذه البردة أعطى النبي ﷺ كعب بن الزهير حين قرأ قصيدة "بانت سعاد" في حضرته عليه السلام، واشتراها العباسيون.

* * * *

(٧٤) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيْرِ

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِيْنَ» مَرَّةً أَوْ[عرف] مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِيْنَ»[سهر].

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: والمقصّرين: في الحديث دلالة على أن كلاً من الحلق والتقصير يجزئه، وأن التحليق أفضل؛ لأنه أبلغ في العبادة وأدلّ على صدق النية في التذلّل؛ لتركه الزينة، وكان هذا في حجة الوداع، وقيل: في عمرة الحديبية. (مجمع البحار)

عرف: **الاختلاف في قدر حلق رأس المحرم:** قوله: باب إلخ: الاختلاف في قدر حلق رأس المحرم مثل الاختلاف في مسحه في الوضوء، وبحث ابن الهمام في الحلق، وقال: ليس بين المسح والحلق جامع به يقاس الحلق على المسح، وإنه قياس شبه لا قياس علة، والمقبول قياس العلة، وأطنب الكلام وهو من تفرداته.

أقول: زعم الشيخ أن في قدر حلق الرأس قياساً، والحال أنه لا قياس في هذا، بل ههنا أصل مختلف فيه، وهو أنه كم يجب أداء حصة المحل إذا أمر الشارع بالفعل المتعدي المتعلق بالمحل لصدق قول: إنه امتثل الأمر الشرعي، فقال الشافعي رحمه الله: يكفي بعض المحل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجب القدر المعتد به أي ربع المحل، وقال مالك بالاستيعاب، فكأن الاحتمالات ثلاثة، ذهب ذاهب إلى كل واحد منها، وما ذكرت أشار إليه ابن رشد في القواعد، وأخذ أبو حنيفة بربع الشيء في مواضع، [ويؤيده على ما في حديث: والوصية بالثلث، والثلث كثير؛ فإنه يدل على أن القدر المعتد به ما دون الثلث] منها ما في المسألة، ومنها مسألة بطلان الصلاة بكشف العضو، ومنها نجاسة الثوب، ومنها قطع أذان الأضحية، ومسائل أخر، فمدار الاختلاف في مسألة الباب أصولية لا ما زعم الشيخ، ثم اختار مسألة مالك.

شرح الحديث: قوله: مرة أو مرتين: دعاؤه عليه السلام للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة ثابت في واقعتين: إحداهما في عام الحديبية، وثانيتهما في حجة الوداع.

قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُوْنَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(أي أبو عيسى)

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

(عرف)

٩٠٩ - حَدَّثَنَا (قوت) مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ خِلَاسٍ (بكسر المعجمة وخفة اللام) نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِيْهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيْرَ.

قوت: **قوله:** حدثنا محمد بن موسى الحرشي: **بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة.**

عرف: **بيان حرمة الحلق للنساء والإشكال والجواب عنه:** قوله: باب إلخ: الحلق للنسوان حرام عند كافة العلماء، ولا يجوز لهن عند التحلل إلا القصر قدر ما يلف حول أنملة، وههنا إشكال قوي لم يتوجه إليه أحد، وهو ما في "مسلم": إن بعض أزواج النبي ﷺ قصر الأشعار، وجعلت مثل الوفرة إلخ، وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وأبو عبد الله المالكي الأُبِّيُّ، وسألت مولانا مد ظله العالي عن حل الإشكال وقال: لعلها قلت الأشعار حالة الشيب، وعندي أن قصر بعض أزواج النبي ﷺ إنما كان عند التحلل من الإحرام، لا في غيره من الأوقات، ولي في هذا الجواب قرائن، وأشكل من حديث "مسلم" ما أخرجه الزيلعي في "التخريج": =

(٧٦) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ[سهر]، وَلَا حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

سهر: قوله: اذبح ولا حرج: اعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: الرمي والذبح والحلق والطواف، واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب، فذهب جماعة منهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، وقالوا: المراد بنفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان، ولكن الدم واجب. وقال الطيبي: ويدلّ على هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم، فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه، كذا في "اللمعات".

عرف = أن ابن عباس ويزيد بن الأصم لما دفنا ميمونة رضي الله عنها في القبر وجدا إلخ. [حديث الباب تصدى بعض المحدثين إلى الكلام فيه، ولا وجه فيه للكلام، وأما خلاس بن عمرو فكان جلادا في عهد علي رضي الله عنه، وشهد معه الحروب.]
قوله: باب إلخ: تفصيل المسألة مر سابقاً، كلا السؤالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند أبي حنيفة أيضاً ولا جناية.

* * * *

(٧٧) بَابُ^عرف مَا جَاءَ فِي الطِّيْبِ^سهر عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ^حلبي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيْبٍ فِيْهِ مِسْكٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيْبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ^سهر قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

سهر: قوله: الطيب عند الإحلال قبل الزيارة: وعليه الحنفية، كما في "الهداية"، وقد حلّ له كل شيء إلا النساء، وقال مالك: إلا الطيب أيضًا؛ لأنه من دواعي الجماع، ولنا قوله عليه السلام: حل له كل شيء إلا النساء، وهو مقدّم على القياس، وأيضًا حديث الباب حجة واضحة لنا، واستدل به محمد رحمه الله في "الموطأ".

قوله: وهو قول أهل الكوفة: ليس المراد منه الإمام أبا حنيفة رحمه الله؛ لأن قوله: "حل له كل شيء إلا النساء" فقط، كما مر. والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف: **جواز الطيب قبل طواف الزيارة**: قوله: باب إلخ: المحلل عندنا اثنان: الحلق وطواف الزيارة، هذا هو المشهور في عامة كتبنا، وقال صاحب "الهداية": إن المحلل هو الحلق فقط، لكن أثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة، والوجه يؤيد قول "الهداية"، بأن المحلل إنما يكون ما كان محظوراً، والطواف ليس بمحظور في الإحرام، وفي "قاضي خان" رواية شاذة عن أبي حنيفة: أن الطيب أيضاً في حكم النساء، أي لا يحل إلا بعد طواف الزيارة. =

حلبي: قوله: طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم: قلت: فيه دليل الحنفية على المالكية.

(٧٨) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْفَضْلِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَاجَّ[سهر] لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: الحاج لا يقطع التلبية: قال في "الهداية": ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لما روينا عن ابن مسعود، وروى جابر أيضاً: أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة.

عرف = أقول: تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على وفاق ما في "ابن ماجه"؛ فإن فيه أيضاً: حلال كل شيء في ما بعد الحلق إلا النساء والطيب. وأقول: لا بد من تسليم الرواية الشاذة أيضاً، وإلا فلا جواب عن حديث ابن ماجه، وأيضاً نسب الترمذي إلينا هذا القول، أي عدم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة.

وقت قطع التلبية للحاج والمعتمر وبيان النكتة: قوله: باب إلخ: يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة، ويقطع المعتمر عند استلام الحجر؛ فإن العمرة الإحرام وطواف البيت والسعي والحلق، وإن قيل في محل النكات: إن التلبية شعار الحج، فإذا انقطعت ختم الحج، فإذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجباً، أي في الأشياء الأربعة، خلاف ما قال أبو حنيفة؛ فإنه يقول بوجوب الترتيب، وقال صاحباه والجمهور بالسنية، فتفيد النكتة الجمهور، قلت: إن هذا الاستنباط إنما هو مني، ولا يكون حجة على الأئمة.

* * * *

(٧٩) بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ

٩١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - قَالَ: يَرْفَعُ الْحَدِيْثَ - أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوْتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

عرف شيخ سهر

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

سهر: قوله: طواف الزيارة بالليل: اعلم أن وقت طواف الزيارة أيام النحر؛ لأن الله تعالى قد عطف الطواف على الذبح، قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (الحج: ٢٨)، ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ فكان وقتهما واحدًا، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتّب عليه، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية، ويكره تأخيره عن هذه الأيام؛ لما بيّنا أنه موقت بها؛ فإن أخّره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، كذا في "الهداية".

عرف: وقت طواف الزيارة والتعارض بين حديث الصحيحين وحديث الباب والدفع عنه: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: يطوف للزيارة عاشر ذي الحجة، ولو أخره إلى غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناية، ولو أخره إلى ما بعده فجناية، وأما طوافه عليه السلام ففي الصحيحين أنه عليه السلام طاف بعد الزوال، =

شيخ: قوله: باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل: علم من ظاهر الحديث أن النبي ﷺ طاف بالبيت بالليل، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُوْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

عرف = وصلى الظهر بمنى أو مكة على اختلاف الروايتين، وفي حديث الباب أنه أخره إلى الليل، فإما يسقط حديث الباب لخلافه حديث الصحيحين، وإما أن يوجه في حديث "الترمذي" بأن المراد من "أخر إلى الليل" أنه طاف في النصف الثاني من النهار، ويدل على هذا التوجيه ما أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده.

وأقول: يمكن أن يقال في حديث الباب بأن هذا الطواف ليس طواف الزيارة، بل طواف نفل، وصح أطوفته عليه السلام في الأيام التي أقام بمنى، كما أخرجه البخاري إلا أنه مرَّضه، وقد صح بسند صحيح قوي.

بيان تمسك الشافعية على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل والجواب عنه: وتمسك الشافعية بالرواية: "أنه عليه السلام صلى الظهر بمكة ومنى" على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه صلى بمنى إلخ"، وحديث جابر رضي الله عنه: "أنه صلى بمكة إلخ" فتكون صلاته بمنى نفلاً. أقول: إن المحدثين أكثرهم إلى الترجيح، فرجحوا حديث جابر رضي الله عنه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأيضاً يمكن أن يقال: إنه عليه السلام صلى بمنى مقتدياً خلف رجل مع أصحابه رضي الله عنهم.

شيخ = ويخالفه ما جاء في رواية أخرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة بعد رمي الجمرة العقبة يوم النحر، بأن طاف ثم رجع ثم صلّى الظهر بعد الرجوع بمنى، فيمكن التطبيق بأنه عليه السلام طاف طوافين، طواف الفرض، وهو المسمّى بالزيارة، والإفاضة نهارًا قبل الظهر كما جاء في رواية أخرى، ولم يُعلم راوي الحديث، ثم طاف بالبيت ليلاً طواف النافلة، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة الآن، فهذا ظنّه، وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك، أو يقال: إن له معنى آخر، يعني أجاز التأخير إلى الليل لا أنه أخّر بنفسه، فالإسناد مجازي، والمراد حينئذ إما بعد يوم الثالث عشر التي هي آخر أوقات الطواف، وهو بعيد ظاهرًا، وإما ليلة يوم الطواف، يعني ليلة يوم الحادي عشر، وهو قريب، فعلى هذا الشق معنى التأخير إليه يعني إلى الوقت المستحب والأفضل، فالأداء يتحقّق إلى ليلة الثالث عشر.

* * * *

(٨١) بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُوْلِ الْأَبْطَحِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُوْنَ الْأَبْطَحَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُوْلَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُوْلُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

سهر: قوله: ينزلون الأبطح: قال بعض العلماء: كان نزوله ﷺ بالمحصّب - وهو الأبطح - شكرا لله تعالى على الظهور بعد الإخفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى بعد ما أراد المشركون من إخفائه، وإذا تقرّر أن نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل أحد أن ينزل فيه إذا مرّ به؟ ويحتمل أن يقال باستحبابه مطلقًا، ويحتمل أن يقال باستحبابه؛ للجمع الكثير، وإظهار العبادة فيه؛ إظهارًا لشكر الله تعالى على ردّ كيد الكفار وإبطال ما أرادوه، والله أعلم. =

عرف: **معنى الأبطح وبيان استحباب نزول الأبطح:** قوله: باب إلخ: الأبطح في اللغة (دامن كوه)، وكذلك البطحاء، ثم صار علما بالغلبة للمحصَّب، ويقال لها: خيف بني كنانة أيضاً، والتحصيب - أي النزول بالمحصب - مستحب، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا استحباب، بل كان نزوله عليه السلام اتفاقاً، وهذا هو الموضع الذي قام فيه بنو هاشم بعد ما أخرج قريش آل هاشم من مكة، وقال قريش لأبي طالب: ادفع إلينا ابن أخيك محمداً، وخذ عنا بدله مالاً كثيراً، فلم يقبل أبو طالب.

تأويل قول الترمذي رحمه الله: قوله: قال الشافعي إلخ: في كتب الشافعية استحباب التحصيب، وأما ما ذكر الترمذي، فلعله رواية عن الشافعي رحمه الله، ولا بد منه؛ فإن الترمذي من أوثق ناقلي مذهب الشافعي رحمه الله.

٩١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيْبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: التَّحْصِيْبُ: نُزُوْلُ الْأَبْطَحِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٨٢) بَابٌ *

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيْبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْأَبْطَحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ (أي أسهل) لِخُرُوْجِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٩١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ: [بَابُ مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ].

سهر = وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر؛ لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبّه، فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصّبان، حكاه ابن عبد البر، كذا في "العيني".

قوله: ليس التحصيب بشيء: قال الشيخ في "اللمعات": قال بعضهم، وهو قول ابن عمر ﵄: إن التحصيب من سنن الحج وتمام مناسكه؛ لأنه ﷺ قال: إنا نازلون غدًا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا - يعني قريشًا - على الكفر، وتعاهدوا على أن لا يخالطوا بني هاشم وبني عبد المطلب، ولا يناكحوهم ولا يواصلوهم ولا يبايعوهم حتى يسلّموا محمدًا إليهم، فقصد النبي ﷺ أن يظهر شعائر الإسلام في مكان أظهروا شعائر الكفر ويؤدي شكر نعمة الله وفضله عليه.

قوله: هو منزل نزله رسول الله ﷺ: وفي "الهداية": الأصحّ أن نزوله ﷺ بالمحصّب كان قصدًا؛ بإراءة للمشركين لطف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف، انتهى ملخصًا.

عرف شيخ

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيْفٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﭫ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» سهر. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭫ. حَدِيْثُ جَابِرٍ ﭬ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٩٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﭫ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

سهر: قوله: قال نعم: وفي "العيني": قال شيخنا زين الدين: والصحيح عند أصحاب الشافعي ﷺ أنه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله، وهو أبوه أو جده أو الوصيّ أو القيّم من جهة القاضي أو القاضي، قالوا: وأما الأم فلا يصحّ إحرامها عنه، إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، وأجابوا عن قوله: "ولك أجر" أن المراد أن ذلك بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يفعله المحرم. =

عرف: حكم حج الصبي والرقيق وبيان سهو النووي: قوله: باب إلخ: حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب، إلا أنه لا يكفي عن حجة الإسلام إذا وجب عليهما الحج، وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما إلى أبي حنيفة ﷺ، والحال أنه يقول بأنه لا ينوب عن حجة الإسلام، كما قال غيره أيضاً، قال الفقهاء: إن الولي يأمر الصبي أن يتجرد عن ثيابه المخيطة، ويحرم ويلبي عنه الولي، ويكفه من الجنايات.

شيخ: قوله: باب ما جاء في حجّ الصبي: وصورته: أن يلبسه ثياب الإحرام، أو يكون عريانًا؛ فإنه صبي، وستر العورة ليس بلازم في حقّه، أو يلبسه المخيط، ولا يجب الدم عليه بلبس المخيط، والصبي إذا بلغ في حالة الإحرام انقلب إحرامه بالفريضة فيجزئ؛ لعدم لزومه الإحرام الأول، بخلاف الرقيق المحرم إذا أعتق فلا ينقلب إحرامه بإحرام الفريضة ما لم يجدد؛ للزوم الإحرام الأول، هذا هو الفرق بينهما.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لَا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوْكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلًا، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(أي يبلغ)

٩٢٣ - حَدَّثَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ.

(حلي قوت عرف)

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ قَبْلَ رَقْمِ: (٩٢٣): [بَابٌ].

سهر = وفي "الدر المختار": فلو أحرم صبيّ عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرمًا، وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزارًا ورداءً مبسوطين وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح، فمع عدمه أولى.

قوت: قوله: نُلبي عن النساء: حمله المحب الطبري على أنّ المراد رفع الصوت بالتلبية، لا مطلق التلبية، مجازًا.

عرف: بيان التأويل في حديث الباب وحكمه: قوله: نلبي عن النساء: لم يقل أحد بأن ينوبوا عن تلبيتهن، فيتأول في الحديث بأنا نجهر وهن يسررن، ولكن حديث الباب معلول.

حلي: قوله: فكنا نلبّي عن النساء: قلت: أي نجهر، لا أن النساء لا يلبّين.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي،* وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

(٨٤) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيْرِ وَالْمَيِّتِ

٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيْضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيْرٌ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيْرِ. قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِيْنٍ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.**

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «تُلَبِّي»: [عَنْ نَفْسِهَا].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَدَنِيِّ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.] غَيْرَ أَنَّ الْكَلِمَةَ «الْمَدَنِيِّ» تَغَيَّرَتْ إِلَى «الْمُزَنِيِّ» فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد.

عرف: **حكم عجز الشيخ عن الحج وبيان اختلاف الأئمة في شرط استطاعة البدن:** قوله: باب إلخ: إن عجز الشيخ عن الحج يأمر الغير يحج عنه، ولو مات يوصي بالحج عنه، والشرائط مذكورة في الفقه، وأما استطاعة البدن شرط أم لا؟ ثم الشرط هل لنفس الوجوب كما قال أبو حنيفة، أو لوجوب الأداء كما قال صاحباه؟ =

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيْثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنََ[سهر] أَنْ يُحَجَّ عَنْ المَيِّتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنْ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيْرًا أَوْ بِحَالٍ[سهر] لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

سهر: قوله: يرون أن يحجّ عن الميت: قال الفقيه علاء الدين في "الدر المختار": حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط، لكن بشرط دوام العجز إلى الموت؛ لأنه فرض العمر حتى يلزم الإعادة بزوال العذر، وبشرط نية الحج عنه أي عن الآمر، فيقول: أحرمت عن فلان، ولبيّت عن فلان، ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صحّ، وتكفي نية القلب، هذا أي اشتراط دوام العجز إلى الموت إذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله، وإن لم يكن كذلك كالعمي والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه، فلا إعادة مطلقًا، سواء استمرّ ذلك العذر به أم لا، ولو أحجّ وهو صحيح، ثم عجز واستمرّ لم يجزه؛ لفقد الشرط.

قوله: أو بحال إلخ: قال محمد ﷫: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجّا، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ لمحمد ﷫)

عرف = فمذكورة في الكتب، وأما الحديث فلا بد فيه من جانب أبي حنيفة تسليم أنه كان قادراً على الحج – مثل ثباته على الدابة – ثم فقد القدرة.

شيخ
(٨٥) بَابٌ مِنْهُ

٩٢٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». (سهر)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ،** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي قَبْلَ رَقْمِ: (٩٢٦): [بَابٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ»: [قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ...].

سهر: قوله: ولا الظعن: بفتح ظاء وسكون عين وحركتها: الراحلة، أي لا يقوى على السير، ولا على الركوب من كبر السنّ. (مجمع البحار)

شيخ: قوله: باب منه: الحج عن الغير يجوز عندنا بشرط العجز الدائمي إلى أن يدركه الموت، وإلا فينقلب الفرض عليه، وأما حجّ التطوّع فيجوز النيابة فيه بلا شرح مذكور، وإن أوصى الميت بالحجّ عنه وترك مالاً فيجب عنه على الموصى له حتمًا مقضيًّا، وأما بغير الوصية فيسقط الفرض إن شاء الله تعالى، كذا قال الإمام محمد رحمه الله.

(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا

عرف شيخ

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ يَعْتَمِرُوْا[1] هُوَ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ، الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

أي واجبة ثابتة بالسنة

(١) وفي نسخة: "وأن تعتمروا" بدل قوله: "وأن يعتمروا".

سهر: قوله: العمرة ليست بواجبة: قال الحنفية: العمرة سنة، وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحجّ، واحتجّوا بحديث الباب، كذا في "العيني".

قوله: قال الشافعي العمرة سنة إلخ: قال العيني: قال شيخنا زين الدين: ما حكاه الترمذي عن الشافعي ﷺ لا يريد به أنها ليست بواجبة، بدليل قوله: "لا نعلم أحدًا رخّص في تركها"؛ لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخّص في تركها قطعًا، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول ﷺ.

عرف: **حكم العمرة**: قوله: باب إلخ: في عامة كتبنا أنها سنة مؤكدة، وفي "البدائع" وفي "الدر المختار" قول الوجوب أيضاً، واختار الشيخ ابن الهمام ﷺ السنية في "الفتح"، والوجوب اختاره البخاري، والأدلة قوية، ولكنها منحطة من أن يأتي بها البخاري، وقال أصحابنا الذين قالوا بالسنية: إن الآية لا تدل على الوجوب؛ =

حلي: قوله: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا: قلت: فيه حجة الحنفية.

شيخ: قوله: باب ما جاء في العمرة إلخ: عند الجمهور سنّة مؤكدة، وعندنا واجب في رواية، وسنة في أخرى، وعند الشوافع فرض.

ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. قَالَ:* وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،** وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ،
أي في كونها تطوعا
وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُوْجِبُهَا.***

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [قَالَ الشَّافِعِيُّ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «قَالَ».

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»: [بِإِسْنَادٍ].

*** وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي بَعْدَ هَذَا: [قَالَ أَبُو عِيسَى: كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ.]

عرف = فإن معنى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ليس ما زعم، بل تعرض الآية إلى مسألة أن القضاء واجب؛ لأن العمرة والحج يلزمان بالشروع.

أقول: إن مراد الآية الصحيح: آتوا الحج والعمرة تامين، واحتج ابن الهمام على السنية بحديث الباب، وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، وقال ابن دقيق العيد: لم أجد تصحيح الترمذي حديث الباب إلا في نسخة الكروخي لا غيره.

* * * *

(٨٧) بَابٌ مِنْهُ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ (عرف شيخ) الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ (في أشهر الحج) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوْا لَا يَعْتَمِرُوْنَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي (عرف) أَشْهُرِ الْحَجِّ، ....

عرف: **اختلاف الأئمة في مراد الحديث**: قوله: دخلت العمرة في الحج إلخ: قال الشافعية: إن أفعال عمرة القارن تدخل في أفعال حجه، ولا فرق إلا في النية، وفي أن القارن والمتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد، وقال كافة الأحناف: مراد حديث الباب ردّ زعم الجاهلية، أي عدم جواز العمرة في أشهر الحج. وأقول: إن مراده ليس ما قال عامة الناس، بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به، من حيث القران والتمتع.

بيان نوعي الميقات للحج وحكم تقديم الإحرام على الميقات: قوله: أشهر الحج إلخ: قالوا: إن للحج ميقاتين: زماني ومكاني، وتقديم الإحرام على الميقات الزماني مكروه، خلاف الميقات المكاني؛ فإن التقديم عليها مستحب عند أبي حنيفة رحمه الله خلاف الجمهور. =

شيخ: قوله: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة: معناه كما قال الشافعي رحمه الله، ونقله الترمذي، يعني دخل وقته في وقته، لا كما اعتقد أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحرام من أفجر الفجور، ومن خرافاتهم: إذا صحّ الدبر، وعفى الأثر، وانسلخ صفر، دخلت العمرة لمن اعتمر. واستدلّ بعض الشوافع على وحدانية السعي والطواف لهما بهذا الحديث، يعني دخل أفعالها في أفعاله، وليس بسديد، والسديد ما قال الشافعي، لا كما قال الشوافع.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ [عرف]: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

عرف = تعرض المفسرين إلى البحث في الكلمة "الأشهر" بلفظ الجمع في الآية: ثم تعرض المفسرون إلى أن المذكور في الآية "الأشهر" بلفظ الجمع، والحال أن الميقات الزماني لا يزيد على شهرين وبعض الثالث، وإن قيل بإطلاق الجمع على ما فوق الواحد، نقول: إنه خلاف ما عليه جمهور أهل العربية، وإن قيل بالتخصيص نقول: إن في الآية يلزم أن يكون استثناء لا تخصيصاً، نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شيء؛ فإنه قال بجواز الأضحية إلى آخر ذي الحجة.

ثم في عامة كتبنا: أن أيام الحج عشر ليالي ذي الحجة مع الشهرين السابقين، وإن قيل: إن أكثر أفعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة، قلت: إن مدار الحج على وقوف عرفة، وذلك دون صبح الليلة العاشرة.

حكم أشهر الحرم: قوله: وأشهر الحرم رجب إلخ: كان الحرب في ما قبل الإسلام حراماً في أربعة أشهر، وكذلك في بدء الإسلام، ثم نسخت الحرمة، وقال ابن تيمية وتلميذه [ابن القيم رحمهما الله]: إن بدء الجهاد من المسلمين الآن أيضاً غير جائز، مثل ما كان في ملة إبراهيم عليه السلام غير جائز.

* * * *

(٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٨٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيْمِ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيْمِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: تكفّر ما بينهما: من الذنوب دون الكبائر، كما في قوله عليه السلام: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما. (العيني)

قوله: المبرور: [أي الخالية عن منافيه، أو المقبول.]

قوله: التنعيم: [موضع على ثلاثة أميال من مكة.]

قوله: أن يُعمر: بضم الياء، من الإعمار أي أن يعمرها، كذا في "العيني".

عرف: **بيان أفضلية العمرة من التنعيم:** قوله: باب إلخ: من أراد العمرة من مكة فيخرج لإحرام العمرة إلى الحل؛ ليتحقق نوع سفر، والأفضل عندنا من التنعيم لأمره عليه السلام عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم، وما قال الشافعية من التنعيم.

* * * *

(٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ الجِعِرَّانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ. فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ الغَدِ، خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيْقِ طَرِيْقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

سهر: قوله: محرش: [بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء وفي آخره معجمة.]

قوله: من الجعرانة: فيها لغتان: إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخفّفة. والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي، وصوّبه الخطابي، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. (العيني) قوله: كبائت: [مثل شب گزارنده درآنجا.]

قوله: سرف: [بكسر الراء موضع على نحو ثمانية أميال من مكة.]

قوت: قوله: عن محرش: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور، وقيل بكسر الميم، وخاء معجمة ساكنة، وفتح الراء.

عرف: **دخول النبي ﷺ عام فتح مكة بغير إحرام وبيان عمرته:** قوله: باب إلخ: ودخل النبي ﷺ عام فتح مكة بلا إحرام، وهذا من خصوصيته عليه السلام، وأما عمرته عليه السلام فيثبتها بعض الصحابة، وينفيها بعضهم لوقوعها بالليل.

اختلاف النسخ: قوله: حتى جاء مع الطريق إلخ: في بعض الكتب لفظ: "حتى جامع الطريق"، وفي بعضها: "جاء مع الطريق"، ولعل "جامع" تصحيف.

(٩١) بَابُ^عرف مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبَ.

قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَا اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ^سهر مَعَهُ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ﵄ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ^عرف قَطُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ^سهر أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: إلا وهو معه: أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالغةً في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة إلا قوله: "إحداهن في رجب". (العيني)

قوله: اعتمر أربعا: وفي "المشكاة" عن أنس قال: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهنّ في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حُنَين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته"، متفق عليه.

وفي "العيني": قال ابن حبان في صحيحه: إن عمرة الجعرانة كانت في شوال، قال المحب الطبري: ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت، والمشهور أنها في ذي القعدة، وأما العمرة التي مع حجته كانت أفعالها في ذي الحجة، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة، انتهى مختصراً.

عرف: **ضبط رجب**: قوله: باب إلخ: قال التفتازاني: إن الرجب معدول من الراجب، وقال: رأيت في "أصول البزدوي" لفخر الإسلام بقلمه لفظ رجب بنصب "رجب" بلا تنوين حال الجر، فدل على عدم انصرافه.

قوله: رجب قط: هذا رجب منصرف؛ لأنه نكّر ههنا؛ لأنه في حيز العموم.

(٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٣٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

(٩٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ (سهر) حَجَّةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ (سهر قوت) رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ، قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: «عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ خَنْبَشٍ»، وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ:[١] «عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ»، وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وَحَدِيْثُ أُمِّ مَعْقِلٍ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

---

(١) وفي النسخة الهندية: "عن الأودي".

سهر: قوله: تعدل حجة: وفي رواية: معي. (شرح الموطأ)
قوله: وهب بن خنبش: بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة، وزن جعفر، الطائي صحابي نزيل الكوفة. (التقريب)

قوت: قوله: وهب بن خنبش: بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الموحدة، وشين معجمة.

(٩٤) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ[سهر] بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرُجُ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ[سهر حلي شيخ] أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَا: صَدَقَ.

سهر: قوله: في الذي يهلّ بالحج: قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعـــود: أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو. (الموطأ) قوله: من كسر: کسے کہ شکستہ شود بلفظ مجہول یعنی پائے او، "أو عرج" - بكسر راء - بلفظ معلوم پا لنگ شود، "فقد حل" پس بتحقیق حلال شد یعنی باید ش کہ از احرام بر آید، "وعليه الحج من قابل" ومراد است حج از سال آئندہ، ایں حدیث ہم دلالت دارد بر آنکہ احصار بغیر عدو ہم می باشد چنانچہ مذہب ابی حنیفۃ است، وتقلید باشتراط تکلف است. (ترجمہ)

عرف: **معنى العرج وبيان الاختلاف في معنى الإحصار وحكمه:** قوله: باب إلخ: عرج إن كان من باب علم، فمعناه لنگ شدن، وإن كان من ضرب، فمعناه بتکلف لنگ شدن.

اختلفوا في الإحصار، قال العراقيون: إنه عام من كونه بالعدو أو المرض أو انقطاع النفقة، وعند الحجازيين مختص بالعدو، ثم حكم الإحصار عندنا أن يرسل هدياً ليذبح في الحرم، وليس وقت ذبحه موقتاً، إلا أنه يوقت بمن أرسل معه؛ ليحل في ذلك الوقت المقدر بينهما، ويقضي عاماً مقبلاً، وإن لم يهد فلا يمكن له الخروج وإن كثرت الجنايات، وحكم الإحصار عند الحجازيين أن يذبح الدم، وأما الحصر بالمرض أو انقطاع النفقة عندهم، فحكمه أنه لا يجوز له التحلل إلا أن كان اشترط عند الإحرام.

ثم اختلف المفسرون الحنفية والشافعية أيضاً، حتى أن قال بعض الحنفية: إن الحصر في العدو، والإحصار في المرض وغيره، لكنه يرد عليهم لفظ إحصار القران، مع أن الواقعة واقعة الحبس بالعدو، ووافقنا البخاري في أن الإحصار عام، وحديث الباب لنا.

حلي: **قوله:** من كسر أو عرج فقد حل: قلت: فيه حجة الحنفية في كون الإحصار بعدو وغيره من غير اشتراط.

شيخ: **قوله:** من كسر أو عرج فقد حل: حجة على الشافعي رحمه الله من أبي حنيفة رحمه الله حيث لم يجز الإحصار بالمرض.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ. قَالَ: «وَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ...».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيْثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ. وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

* * * *

(٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أُرِيْدُ الْحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: كَيْفَ أَقُوْلُ؟ قَالَ: «قُوْلِي: لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ* حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم.

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةُ كَلِمَةِ [لَبَّيْكَ] قَبْلَ قَوْلِهِ: «مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ».

عرف: **اختلاف الأئمة في الاشتراط في الحج وحكم المحصر في العمرة**: قوله: باب إلخ: أي يشترط عند الإحرام: اللهم إن عوقتني عارضة فأحلل، وهذا سبيل الإحلال عند الحجازيين، وقال العراقيون: إنه عليه السلام قال لضباعة رضي الله عنها لتسلية نفسها. ولا أثر للاشتراط إلا هذا، وضباعة هذه بنت عم رسول الله ﷺ أي ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب لا ابن العوام، ووافقنا البخاري؛ فإنه لم يخرج حديث ضباعة في الاشتراط في الحج مع كونه أصرح فيه، وأخرجه في النكاح، وهذه عادته أي عدم إخراجه الحديث في باب إذا كان صريحاً فيه، وإخراجه في موضع آخر، وما نبه أحد على هذه العادة، ونظيره أنه أخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالساً، ولم يبوب الترجمة عليهما، ولم يخرجه في أبواب الوتر، بل في السنتين قبل الفجر. ولنا ما قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا معنى للاشتراط في الحج، وقال العراقيون: إن المحصر المعتمر عليه قضاء، وقال الحجازيون: لا قضاء.

حلي: قوله: قال: نعم: قلت: محمول على الندب.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الاشتراط في الحج: عند إمامنا الشرط وعدمه سواء، وإن حل فعليه الحج والعمرة من قابل، وهذا هو مذهب ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وأما عند الشافعي فيعتمر، ويخرج بلا وجوب الدم، وأما الجواب في اشتراط الشرط فهو تطييب القلب، بأن يحل وقت الإحصار بلا تردد، وأما لو كان لم يشترط من أول الأمر، فيختلج في صدره اختلاجًا في التحليل وقت الإحصار، ولا يطيب نفسه بنقض عمله بعد ما شرع فيه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُوْلُوْنَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَقَالُوْا: إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

(٩٦) بَابٌ مِنْهُ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ (حلي) كَانَ يُنْكِرُ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُوْلُ: أَلَيْسَ (سهر) حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: أليس حسبكم سنة نبيكم: أي ليس يكفيكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط؛ لأن معنى الحسب الكفاية، وحسبكم مرفوع؛ لأنه اسم "ليس" وسنة نبيكم كلام إضافي خبر "ليس"، وذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصحّ الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأن ذلك مخصوص بضباعة، كذا في "العيني".

حلي: قوله: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج: قلت: فيه حجة الحنفية.

* * * *

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيْضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

عرف — أي بعد طواف الزيارة

٩٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ (بالمهملة وتحتيتين مصغرا) حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوْا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ (سهر). فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَلَا، إِذًا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ (سهر) لَهُنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: قوله: قد أفاضت: أي طافت طواف الزيارة، قوله: "فلا إذًا" أي قال النبي ﷺ أي فلا حبس علينا حينئذٍ، كذا في "العيني". قوله: ورخص لهن: أي للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع. (العيني)

عرف: **حكم المرأة التي تحيض قبل الإفاضة أو بعدها:** قوله: باب إلخ: أي بعد طواف الزيارة وهو واجب، ويسقط بهذا العذر، وأما لو طمثت قبل طواف الزيارة الفريضة، تنتظر إلى أن طهرت وطافت.

في "فتاوى ابن تيمية": أنه سأله رجل عن امرأة طمثت قبل الطواف، قال في الجواب: يقال لتلك المرأة: قال أبو حنيفة: إنها تهرق الدم وتحلل.

(٩٨) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيْدَ الْجُعْفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: والْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَفَعَ الْحَدِيْثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

عرف: **وجه منع الحائض عن الطواف واستحباب الاغتسال لها عند الإحرام واختلاف الأئمة في حكم الحائض القارنة**: قوله: باب إلخ: لا تمنع من الحج إلا الطواف، وأما السعي فمترتب على الطواف، ويستحب لها الاغتسال عند الإحرام للنظافة، قال شارح "الوقاية": إن النهي عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام، والحق أن الدخيل هو الطواف، بأنه يشترط له الطهارة، ولا دخل للمسجد الحرام، والحائضة إن كانت قارنة فعند الشافعي دخلت أفعال العمرة في الحج، فتأتي بالمناسك وتنتظر الطواف، وأما عندنا فترفض العمرة إلى الحج وتقضيها بعده.

اختلاف العلماء في حجة عائشة رضي الله عنها: واختلف العلماء في حجة عائشة الصديقة رضي الله عنها، قلنا: إنها كانت مفردة، وقضت العمرة بعد الحج لأنها رفضتها إلى الحج بسبب الحيض، وقالت الشافعية: إنها كانت قارنة، والعمرة التي أدتها بعد الحج كانت لتطييب الخاطر، أي لتقع العمرة مستقلة.

(٩٩) بَابُ[عرف] ما جاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ،[١] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ[سهر] آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: خَرِرْتَ مِنْ يَدَيْكَ،[سهر قوت عرف] سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

---

(١) وفي النسخة الهندية: "السلماني".

سهر: قوله: فليكن آخر عهده بالبيت: قال مالك: أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاجّ أي من الآفاقي حتى يطوف بالبيت أي طواف الصدر المسمّى بـ"طواف الوداع"؛ فإن آخر النسك أي الواجبة الطواف بالبيت، والأفضل تأخيره إلى حين خروجه، ولو قدّمه جاز عندنا خلافًا للشافعي، قال محمد: وبهذا نأخذ، طواف الصدر واجب على الحاجّ أي من أهل الآفاق، ومن تركه فعليه دم، إلا الحائض والنفساء؛ فإنها أي كل واحدة منهما تنفر ولا تطوف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهائنا. (الموطأ وشرحه للقاري)

قوله: خررت من يديك: أي سقطت إلى الأرض من سبب يديك أي جنايتها، كذا في "المجمع". فإن قلت: كان عمر رضي الله عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده، فلم غضب عليه؟ قلت: غضبه على أنه كان ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك؛ لكي يرى الناس ذلك سنة، ولم يسنده إلى اجتهاد عمر ورأيه. (التقرير)

قوت: قوله: خررت من يديك: بكسر الراء، أي: سقطت، كناية عن الخجل.

عرف: بيان عدم طواف الوداع للمعتمر وحكم حديث الباب ومسامحة الترمذي في ترجمة الباب: قوله: باب إلخ: اتفقوا على أن طواف الوداع ليس للمعتمر، فما تمشى الترمذي في ترجمة هذا الباب إلا على ظاهر حديث الباب، والحال أن الحديث ليس بذاك القوي من حجاج بن أرطاة، وكان الأولى له باب "من حج فليكن آخر عهده بالبيت" =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ خُوْلِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٠٠) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوْفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،......

عرف = بلا ذكر العمرة، وحديث الباب أخرجه أبو داود بسند غير حجاج بن أرطاة، وليس فيه ذكر العمرة أصلاً.

وجه هذا القول: قوله: خررت من يديك إلخ: كان عمر يأمر بطواف الوداع للحاج، و لم يكن عنده نص على هذا، فلما سمعه عن هذا الرجل، قال له هذا القول بسبب أنه ما كان أخبره بهذا.

المذاهب في طواف القارن وبيان الاختلاف في تخريج أطوفة النبي ﷺ الثلاثة: قوله: باب إلخ: مذهبنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين خلاف الشافعية؛ فإنهم قالوا بالتداخل، وللقارن عندنا أربعة أطوفة: طواف العمرة، وطواف القدوم وهو سنة، وطواف الزيارة وهو فرض، وطواف الوداع وهو واجب، واتفقوا على أن أطوفته عليه السلام في حجة الوداع كانت ثلاثة، وتتابع الروايات على هذا، والخلاف في التخريج وأول أطوفته يوم دخل مكة لرابع من ذي الحجة، والثاني لعاشر ذي الحجة، والثالث للرابع عشر من ذي الحجة، و لم يثبت طواف نفل بين الرابع والعاشر، نعم، ثبتت بعد العاشر إلى الرابع عشر برواية قوية عندي. [وكان ظاهر حديث الباب يخالف المذهبين؛ فإنه يدل على طوافه عليه السلام في حجة الوداع طوافا واحدا، والحال أن ثلاثة أطوفة ثابتة، فيحتاج أهل المذهبين إلى الشرح، فشرح الشافعية.]

ثم شرح الشافعية في أطوفته عليه السلام بما يوافقهم في مسألة تداخل أفعال العمرة في الحج، فقالوا: إن الأول طواف القدوم، والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة، والثالث طواف الوداع، فمراد حديث الباب أنه طاف طوافاً يجزئ عن النسكين الحج والعمرة. وأما على مذهبنا فنقول: إن الأول للعمرة، ودخل فيه طواف القدوم، والثاني للزيارة، والثالث للوداع، ولكني ما وجدت أحداً قال بإدراج طواف القدوم في طواف العمرة، إلا أنهم قالوا: إنه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه؛ لأنه ترك سنة، وفي عبارة في "معاني الآثار" أنه عليه السلام لم يطف طواف القدوم.

الجواب عن الحديث الوارد علينا: أقول: إن أحسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مد ظله العالي: أن المراد أنه عليه السلام طاف لهما طوافاً واحداً أنه طاف للإحلال عن الحج والعمرة واحداً، وهكذا المسألة عندنا، أي الإحرام والإحلال للقارن واحد عن النسكين، ويشير إلى ما قال مولانا دام ظله العالي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي: "حتى يحل منهما إلخ"، وفي سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو من رواة "مسلم"، وقال الأكثرون: إنه من رواة معلقات "البخاري". أقول: وفي كتاب التفسير مرفوعاً أخرج له موصولاً في أبواب الجمعة في موضع واحد، فأكتفي على جواب مولانا، ولا أذكر جواب غيره، لقلة الجدوى فيه. =

....

عرف = **بيان دقيقة وأدلة الأحناف**: وههنا دقيقة: وهو أن رواية جابر ﷺ موقوفة؛ فإنه وإن ارتضى فعله ﷺ، لكنه يروي ما خرّج بنفسه من فعله ﷺ، وأما ابن عمر ﷺ فحديثه قولي مرفوع، فإذاً صارت حديث جابر ﷺ موقوفاً، فلنا أيضاً موقوفات، منها ما أخرجه في "معـــاني الآثار" بأسانيد قوية من ابن مسعود ﷺ ومجاهد وعلي ﷺ، وفيه: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وفي بعض الأسانيد حجاج وهو الأعور لا ابن أرطاة، ومر الحافظ على ما في "الطحاوي"، وقال: إن الآثار صالحة للاحتجاج إذا ضم بعضها إلى بعض، وقال: أمثلها ما فيه عبد الرحمن بن أذينة.

وأقول: أمثلها ما فيه أبو نصر السلمي، وقال البيهقي: إن أبا نصر مجهول، وأخذه الحافظ في "تعجيل المنفعة" ونقل توثيقه من العجلي، وأما أنا فوجدته في "طبقات ابن سعد"، وأنه من أصحاب علي، فالحاصل أن ما فيه أبا نصر أعلى مما فيه ابن أذينة. واختلفوا في تعدد سعيه ﷺ، وقال الشاه ولي الله رحمه الله في "شرح الموطأ" بما حاصله: إن اختلاف الصحابة في طوافه ﷺ في التخريج، وما اختلفوا فيما شاهدوه بأعينهم من أفعاله ﷺ، وعُدّ من هذه الأفعال السعي أيضاً، وقال: لم يثبت تعدد سعيه ﷺ أصلاً لرواية جابر ﷺ.

أقول: لا بد من تعدد سعي النبي ﷺ؛ فإنه كان قارناً على مختارنا، فأخرج الزيلعي روايتين لتعدد السعي إلا أنهما ضعيفتان، وفي سند أحدهما رجل ما حسنه أحد إلا ابن حبان، ثم تصدى ابن الهمام فحسن الرواية، ومر القسطلاني على ما في "فتح القدير"، وقال: إن الاستدلال في مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الإنصاف.

رواية القائلين بتعدد السعي للقارن: وأما إثبات تعدد السعي فأول من أتى به هو القاضي ثناء الله رحمه الله في "منار الأحكام"، وذكر بعض كلامه في "التفسير المظهري"، وتمسك على التعدد بوجه صحيح، وقال: وإن لم يصرح أحد بتعدد السعي ولكنه لازم، وطريق لزومه أن في بعض الروايات ذكر سعيه ﷺ راكباً، وفي بعضها ماشياً كما في "مسلم"، فيكون السعي اثنين: الأول راجلاً، وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية، وطوافه للقدوم والعمرة عندنا طاف طوافاً واحداً راجلاً، كما في "مسلم"، وأخرجه أبو داود أيضاً في الحديث الطويل عن جابر ﷺ، وفيه: حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة إلخ، فهذا المذكور شأن المشي راجلاً صراحة.

وأما الطواف الثاني راكباً فأخرجه مسلم عن جابر ﷺ: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن؛ ليراه الناس إلخ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ولكني لا أعلم تاريخ هذا السعي الثاني أنه كان قبل يوم النحر أو بعده؟ والأليق بمسائل الأحناف أن يكون يوم النحر؛ فإن السعي يكون بعد الطواف، وما طاف النبي ﷺ بعد طوافه للعمرة أو القدوم على اختلاف المذهبين إلا هذا الطواف أي يوم النحر، ولما مرَّ ابن حزم على ما في "مسلم" تأول بتأويلين، وقال بأن مراد "حتى انصبت قدماه": [أنه انصبت قدماه] وهو على راحلته، والنزول والصعود إنما هو نزول الناقة وصعودها.

أقول: إن هذا التأويل غير مقبول؛ فإن ألفاظ الحديث وتبادرها يخالفه، وأيضاً: من كان راكباً لا يسعى بين الميلين الأخضرين بل يمشي، وعندي قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم، منها ما في "الدارقطني" عن =

....

عرف = حبيبة بنت أبي تجرات [في أكثر الكتب: أبي تجرات، وقال صاحب "القاموس: "أبي تجرى، وقال الحافظ ابن حجر: أبي تجراه.] أنه رأيته أنه عليه السلام يسعى ويدور إزاره من شدة السعي حتى رأيت ركبتيه إلخ وإسناده قوي، لكنه ليس فيه تصريح أنه واقعة حجة الوداع أو عمرة من العمرات، وليست بعمرة الجعرانة؛ لأنها وقعت بالليل، فلا يكون إلا عمرة القضاء أو حجة الوداع، وظني الموثق بالقرائن أنه واقعة حجة الوداع، ولكني لم أجد تصريحه في متن الحديث، وأما التأويل الثاني من ابن حزم في رواية "مسلم"، فقال: إن بعض الأشواط كانت راجلا، وبعضها كانت سعيها راكباً.

أقول: يرده حديث أخرجه أبو داود: طاف سبعاً على راحلته إلخ، باب الطواف الواجب، مصرح فيه أنه طاف سبع أشواط راكباً، وحديث "أبي داود" عن أبي الطفيل أخرجه مسلم أيضاً، إلا أنه ليس فيه ما تمسكت به، ثم فيما في "أبي داود" كلام في أنها واقعة عمرة القضاء أو الجعرانة أو حجة الوداع، وليست واقعة عمرة الجعرانة؛ فإنه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطجعاً، وليست واقعة عمرة القضاء؛ فإن الرجال كانوا معه عليه السلام قليلاً قريب أربعة عشر مائة، وفي "البخاري": كنا نحفظه عليه السلام؛ كيما يصيبه كافر بحجارة، فإذن كيف كثرة الناس وتساؤل الصحابة الذي في رواية "مسلم" و"أبي داود"، وأما في حجة الوداع فكانوا أربعين ألفا إلى سبعين ألفاً، فعلم أن الواقعة واقعة حجة الوداع.

ومما يدل على هذا أن أبا الطفيل من آخر الصحابة موتاً، وفي "مسند أحمد" أنه قال: ولدت عام أحد، فإذن يكون عمره في عمرة القضاء خمسة سنين، وفي حجة الوداع قريب ثمانية سنين، ومما يدل على قصر عمره في عهده عليه السلام ما أخرجه أبو داود قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إلخ، باب بر الوالدين، ومما يدل على أن ما في "أبي داود" واقعة حجة الوداع ما أخرجه مسلم: أراني قد رأيت رسول الله ﷺ قال: صفه لي، قال: قلت: رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس إلخ، وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع؛ لأن كثرة الناس فيها، ومصداق ما في "أبي داود" وما في "مسلم" واحد، هذا ما وفق لي، والكلام أطول منه.

أدلة الشافعية وجوابنا عنها: وأما أدلة الشافعية وجوابها من جانبنا، فأقول: لا أتعرض إلى كل لفظ لفظ، بل أذكر أجوبة يجري كل واحد منها في نوعها من الذي يقربه في ألفاظ الحديث، فمنها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر، لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً بين الصفا والمروة إلخ، قال النووي: إنه دليلنا على وحدة السعي. أقول: العجب من النووي أنه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل أن يستقيم الحديث على مذهبه؛ فإن المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقاً إلا في رواية عن أحمد، وقد ثبت أن الصحابة كانوا أكثرهم متمتعين، وفي "مسلم": منهم مفرد، ومنهم متمتع، ومنهم قارن. وقالوا: إن القارن هو النبي ﷺ والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير، فإذن لا يصدق حديث "مسلم" إلا على أقل من الحجاج على شرح النووي.

وأقول في شرح حديث "مسلم": فقد سنح لي قبل، ثم وجدت إليه إشارة خفية من الطحاوي، والمراد أن السعي الواحد لنسك واحد كافٍ، وهذا من المتفق عليه، فمراد حديث جابر وما يضاهيه أن السعي الواحد لنسك واحد =

شيخ سهر حلي

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: فطاف لهما طوافا واحدا: أي يوم النحر، وعليه الشافعي، وعندنا: يلزم للقارن طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة، وطواف بعده للحج، كذا ذكره ابن الملك. أقول: لا شك أنه ﷺ كان قارنًا كما صحّحه النووي وغيره، وقد صحّ حديث جابر أنه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف، فكيف يكون طوافهم واحدًا؟ ولا يخالفونه ﷺ، اللهم إلا أن يقال: إن هذا أيضًا من الخصوصيات متعلقة ببعض الصحابة، أو المعنى أنهم طافوا طوافًا واحدًا للحج بعد الرجوع من منى؛ لما تقدّم من طواف آخر قبل ذلك، فقوله: "واحدًا" تأكيد لدفع توهّم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف. والحاصل: أن القارن يطوف طوافَين، ويسعى سعيَين، رواه الدارقطني، وكذا روي عن علي وابن مسعود، ذكره الطحاوي. (المرقاة)

عرف = كافٍ، ومنها ما في "البخاري" فعل ابن عمر رضي الله عنهما: أنه حج في فتنة الحجاج المبير، ودخل ابن عمر رضي الله عنهما مكة،وطاف طوافاً واحداً، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول إلخ، ومر عليه الحافظ ولم يأت بشافٍ؛ فإنه غير مستقيم على مذهبهم أيضاً، وشرحه على مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه طاف طواف العمرة، وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة، ومما يرد علينا ما في "أبي داود" عن جابر رضي الله عنه ما يدل على وحدة سعي المتمتعين في حجة الوداع؛ فإن فيه: وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة إلخ، باب إفراد الحج. وأخرجه الطحاوي أيضاً، ولا يستقيم هذا الحديث إلا على رواية عن أحمد، فتمسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذاك الحديث. =

حلي: قوله: فطاف لهما طوافًا واحدًا: قلت: أي وقت قدومه مكة، كما في الحديث الآتي الدال على كونه قبل الحل، وتأويله عند الحنفية أنهما كانا كالطواف الواحد.

شيخ: قوله: عن جابر أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدًا: كما قال أبو حنيفة: إن النبي عليه السلام كان قارنًا، فيؤيّده رواية جابر صريحًا بلفظ "قرن"، ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي، فقال بطواف وسعي واحد، وقال أبو حنيفة بطوافين وسعيين، ولا يصحّ أن يحتج الشافعي بحديث جابر؛ لأن مدار استدلاله بروايته على أن يسلم أولا أن النبي ﷺ كان قارنًا، وهو لا يسلّم، ودونه خرط القتاد، فكيف يحتج علينا بما أنكره هو؟ بل يمكن أن يحتجّ الشافعي برواية ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن لا يصحّ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ومؤيّد أبي حنيفة ما جاء في غير رواية الصحاح: "سعى سعيين"، وهو مذهب علي وابن مسعود، فمع فقاهتهما مثبتان للزياده، ولرواية الفقيه وللمثبت ترجيح على غيره، وفيه احتياط ما ليس في مذهب الشافعي، كما صرّح به المحقّقون من الشوافع، وللاحتياط مزيّة على غيره، كما هو مشرح في علم الأصول. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: الْقَارِنُ يَطُوْفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوْفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

٩٤٧ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ منْهما، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

عرف = أقول: كيف يتمسك بما في "أبي داود"، والحال أنه يخالف صريحاً حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما؟ ورواية البخاري تفيدنا في أن إشارة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلى القران والتمتع، فإذن إما أن يسقط ما في "أبي داود" لخلافه حديث البخاري، أو يتأول فيه بأن مراد ما في "أبي داود" أن بعض الصحابة سعوا سعياً واحداً لا كلهم، ومما يرد علينا ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً إلخ. وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن، وأما شرحنا في حديث عائشة رضي الله عنها فمثل شرحنا في حديث الباب على ما شرح مولانا مد ظله العالي، فيجري هذه الأجوبة الأربعة في ما يضاهيها في الألفاظ، وأما أدلتنا فكثيرة، ذكرت بعضها أولاً من "معاني الآثار".

شيخ = وأيضًا القياس بأن كل واحد عبادة مستقلّة فلا يتداخل أفعالهما، وأما جواب رواية ابن عمر رضي الله عنهما: فهو أن في سلسلة روايته عبد العزيز الدراوردي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ولم يعتبر الشافعي روايته في كثير من المواضع، فكيف يحتجّ بمتروكاته علينا؟ الثاني: أنه غريب، لم يروه غير ابن عمر رضي الله عنهما، كما صرّح به الإمام الترمذي في مختصره. الثالث: أن حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى، وهو طواف الزيارة؛ لأنه قد صحّ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة أولاً. الرابع: أن المراد من طواف الواحد الطواف للتحليل، وهو يكفي. الخامس: أن معناه: أجزأه طواف واحد واحد، وسعي واحد واحد.

(١٠١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَكْثَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا

عرف شيخ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ[١] السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - يَعْنِي مَرْفُوْعًا - قَالَ: يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوْعًا.

---

(١) في نسخة: "سمع" بدل قوله: "سمعت".

عرف: **معنى الصدر وبيان نسخ الحكم والمراد من حديث الباب**: قوله: باب إلخ: الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع، والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ، والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع.

شيخ: **قوله**: باب ما جاء مكث المهاجر بمكة: لا ينبغي أن يمكث زائدًا على قدر حاجته بعد انقضاء أيام الحجّ؛ لئلا يموت خارجًا عن المدينة الطيّبة، فينقص ثواب هجرته. قال مشايخ الدين: أفضل الأمكنة للحياة المكة المعظمة، وأفضل الأمكنة بعد الوفاة المدينة الطيّبة، فما قام النبي ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا فللضرورة، وكذا ما مكث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

* * * *

(١٠٢) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُوْلُ عِنْدَ الْقُفُوْلِ مِنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

عرف — الرجوع

٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنْ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُوْنَ، تَائِبُوْنَ، عَابِدُوْنَ، سَائِحُوْنَ، لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(حواشي بين السطور: قوت — قوت — قوت؛ أماكن مرتفعة؛ سهر قوت؛ أي راجعون عن السياحة؛ عن المعاصي؛ سهر قوت)

وَفِي الْبَابِ عَنْ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وجَابِرٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: آيبون: [أي نحن راجعون.] قوله: وهزم الأحزاب وحده: أي كفى الله تعالى المؤمنين يوم الخندق قتال تلك الأحزاب المجتمعة من قبائل شتّى، بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها، فهزمهم. (الطيبي)

قوت: قوله: قفل: بفتح الفاء، أي رجع.

قوله: فدفدا: بتكرار الفاء المفتوحة والدال المهملة، المكان الذي فيه ارتفاع وغِلظ.

قوله: أو شرفا: بفتح المعجمة والراء، المكان المرتفع. قوله: آيبون: أي راجعون.

قوله: الأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

عرف: اعتناء الشوافع بالأذكار الواردة وعدم اعتناء الأحناف وبيان مواضع الوقف في دعاء الباب: قوله: باب إلخ: قد اعتنى أرباب متون الشافعية بالأذكار الواردة في الصلاة والحج، بخلاف الأحناف؛ فإنهم ما اعتنوا بها، ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم، وصنف صاحب "الهداية" في أذكار الحج، وسماه "عدة الناسك في عدة من المناسك"، قال النووي: إن الوقف على ثلاثة مواضع في دعاء الباب مستحب أي على "وعده" و"وحده" و"عبده".

(١٠٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوْتُ فِي إِحْرَامِهِ

عرف شيخ

....

عرف: **اختلاف الأئمة في حال المحرم الميت: قوله**: باب إلخ: حال المحرم الميت عند الشافعي رحمه الله حال المحرم الحي، حتى لا يستر رأسه، ووافقه أحمد رحمه الله، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: إن حال الموتى كلهم سواءٌ، ويستر الوجه والرأس، واحتج الأولون بحديث الباب، وهذا الرجل مات في عرفات، وحمله الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة، ثم اعترض الآخرون بأن في "مسلم": لا تخمروا رأسه ولا وجهه، والحال أنكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحياة، فتمسك الأولون بما في "الهداية" أن إحرام الرجل في الرأس وإحرام المرأة في الوجه، ثم اعترض الأولون بوجه آخر، وهو أن في حديث الباب الغسل بالسدر، والحال أن المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر، فلا يكون حكم الحي والميت سواءً، بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به.

شيخ: **قوله**: باب ما جاء المحرم يموت في إحرامه: عندنا حكمه كسائر الموتى من تغطية الرأس والإغسال والتطييب نظرًا إلى عموم الأحاديث الواردة في أبواب الجنائز، فهذا الصحابي مخصوص، وقرائن الخصوص إرجاع ضمائر المفرد إليه، يعني أنه يبعث يهلّ أو يلبّي. وكذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما بمن مات محرمًا بالجحفة من الإغسال والتكفين، وقوله: "لولا أنا حرم لطيّبناه" يؤيّد أبا حنيفة.

فالحاصل: أن أبا حنيفة لا يجتهد ولا يدخل الرأي في الأحاديث، بل يعمل بكل في موضعه، فيعمل على الأحاديث العامة الواردة في أبواب الجنائز على عمومها، ويحمل قصّة ما نحن فيه على موضعه، لا يقيس هذا على غيره، ولا غيره على هذا. وأما الشافعي فأدخل رأيه في الأحاديث، فخصّ حكم الأموات المحرمين عن الأحاديث العامة، فهذا تصرّف في تلك الأحاديث، ثم تصرّف في قصّة جزئية مشتبهة بأن أجرى قياسه على هذه القصّة، وحمل في جميع المحرمين، فتصرّف في الجانبين، وأما إمامنا فلم يخالف الأحاديث، بل خالف قياس الشافعي، وقياس المجتهد ليس بحجّة على مجتهد آخر، وصرّح المحقّقون من الشوافع أنه لا يصحّ قياس الشافعي على قصّة شخصية جزئية لحكم بقية الأموات المحرمين، ولو يقيسه مثلاً، فعليه أن يقيس على قصّة سيّد الشهداء أمير المؤمنين حمزة رضي الله عنه حال بقية الشهداء، مع أنه لم يقس، وهو: أنه لما قتل الحمزة رضي الله عنه في مسكنته وغربته، فلما رأى النبي عليه السلام نعشه تشتت قال: لولا مخالفة حزن قلب صفية - أخت عمّي حمزة - لتركته للسباع يأكلنه، حتى يخرج في بيداء المحشر من بطون السباع، فعلم من كلام النبي ﷺ جواز ترك الشهداء بدون التكفين والتدفين، وإن لم يعمل في قصّة حمزة لعارض بينه عليه السلام، فعلى الشافعي أن يقيس قصّة جميع الشهداء على قصّة حمزة ويتركهم بدون التدفين، فما هو جوابه في ترك القياس ههنا، فهو جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه.

٩٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيْرِهِ فَوُقِصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوْهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.* وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.]

سهر: قوله: فوقص: [أي كسر عنقه.]

قوله: مات المحرم: قال محمد: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، وقد مات محرمًا بالجحفة، وخمّر رأسه - بتشديد الميم - أي غطاه، وفي رواية يحيى: ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيّبناه، وقال مالك: "وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا، وإذا مات فقد انقضى العمل"، رواه يحيى، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه. (الموطأ وشرحه للقاري).

وتأويل الحديث: أن هذا الأمر مختص به، كما يدل عليه قوله ﷺ: فإنه يبعث، كذا قيل، والله تعالى أعلم.

قوت: قوله: فوقص: بضم الواو وكسر القاف وصاد مهملة، أي كُسرت عنقه.

قوله: ولا تخمروا رأسه: بالخاء المعجمة، أي لا تغطوها.

حلي: قوله: ولا تخمروا رأسه: قلت: مخصوص عندنا به، ودليلنا ما في "الموطأ" للإمام محمد عن ابن عمر: أنه كفن ابنه، وقد مات محرمًا، وقد خمر رأسه.

(١٠٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ

سهر سهر الشكو والشكاة والشكوى المرض

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا (قوت) بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ طِيْبٌ.

سهر: قوله: فيضمدهما: بالتشديد والتخفيف، ضمد الجرح: شده بالضمادة، وهي العصابة، والمراد ههنا وضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ، كذا قيل. (اللمعات)

قوله: بالصبر: ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر، عُصارة شجرة. (القاموس)

قوت: قوله: اضمدهما: بالضاد المعجمة، أي ألطخها بالصبر بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة في الأشهر.

* * * *

(١٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ - وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوْقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ (سهر) يَتَهَافَتُ (قوت) عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيْكَ هَوَامُّكَ (سهر) هَذِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «احْلِقْ وَأَطْعِمْ (سهر) (حلبي) فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ» - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ (سهر) - «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيْكَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

أي اذبح ذبيحة

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: قوله: والقمل: بفتح القاف وسكون الميم، قوله: "يتهافت" أي يتساقط، قوله: "وأطعِم فرقًا" بفتحتين. قوله: هوامك: جمع هامة كالقمل وما يكون في الشعر والبدن.

قوله: آصع: بمد الهمزة وضم الصاد، جمع صاع، وأصله أصوع، فقلب وأبدل الواو همزةً، والهمزة ألفًا، وجاء في رواية: "أصوع" على الأصل، وذلك مثل آدر في جمع دار. قوله: "انسك" بضم السين والنسيكة الذبيحة، كذا في "اللمعات". قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال علي القاري: ولا أعلم خلافًا في ذلك، والله سبحانه أعلم.

قوت: قوله: يتهافت: بالفاء والتاء المثناة من فوق، أي يتساقط.

حلبي: قوله: وأطعم فرقًا بين ستة مساكين: قلت: دليل على أن لكل مسكين نصف صاع في محال وجوبه، كاليمين وغيره.

عرف شيخ
(١٠٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوْا يَوْمًا وَيَدَعُوْا يَوْمًا

بضم الراء جمع الراعي

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ

عرف: **بيان الرخصة للرعاة في رمي الجمار والجواب عن حديث الباب من جانب أبي حنيفة** رحمه الله: قوله: باب إلخ: الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعاً في يوم واحد رمي يومين، ولا جناية عند مالك وأحمد والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن التأخير عن الوقت الذي ذكرنا أولاً يوجب الجزاء والجناية، وأما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد، ثم الجمع جمع تقديم وتأخير، ولم يذهب أحد من الأئمة إلى جمع التقديم إلا ما توهم إليه رواية مالك، وسيأتي شرحها، وأما كتب الموالك ففيها نفي الجمع تقديماً، وأما جواب حديث الباب من جانب أبي حنيفة، فأقول: إن في كتب الحنفية انتشاراً، في "البدائع": لا يلزم الجزاء بترك واجب ما، وكذلك نسب صاحب "البحر" إلى "البدائع"، وهذا مفهوم من "البدائع"، ولم أجد التصريح فيه، وفي بعض الكتب أنه لا جزاء إلا في البعض، وهي ست واجبات جمعتها:

سعي وحلق ومشي عند طوفهما صدر وجمع وزور قبل إمساءٍ
من واجبات ولكن حيثما تركت من العوارض قد قالوا بإجزاءٍ

ثم قالوا: إن ترك هذه الستة منصوص، فلا يكون فيها الجزاء. أقول: فعلى هذا تأخير الرمي أيضاً منصوص فيستثنى، وفي "الهداية" تصريح أنه لو أخر الرمي إلى الغد بعذر أو بدونه فجناية عند أبي حنيفة رحمه الله، وإلى هذا تشير عبارة محمد في موطئه، فإنه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدي، ثم ذكر مذهبهما ومذهب أبي حنيفة رحمه الله =

شيخ: قوله: باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما: **معنى يرموا يومًا: يعني يجمعوا رمي يومين في يوم، ومعنى "يدَعوا يومًا": يعنى يدَعوا في يومه، ويرموا يومًا آخر مع الآخر، لا خلاف بين الإمامين الهمامين: أبي حنيفة والشافعي في نفس الجمع، إنما الخلاف في كيفية الجمع، فعند الشافعي كيفية الجمع بأن يقدّم رمي اليوم الثاني عشر، ويجمعه برمي يوم الحادي عشر، ويرميهما معًا فيه، ولا يجوز التقديم عندنا؛ لأن جواز التقديم عن الوقت لا نظير له.**

وأما جواز التأخير فله نظير، يعني القضاء؛ لأن الأداء لا يصحّ قبل نفس الوجوب، ورمي يوم الثاني عشر لم يجب في الحادي عشر بعد، فكيف يؤديه، فعلى مذهب الشافعي يلزم المحظوران المذكوران، وأما رمي يوم النحر فيرميه مستقلاً عندهما اتفاقًا، وكذا رمي الثاني عشر، يرميه مستقلاً، لا يجمع كل أحد منهما لا إلى هذه ولا إلى ذلك، ورمي يوم الثالث عشر متعلّق بمشيئة الرامي ورضاه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ٢٠٣).

ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوْا يَوْمًا وَيَدَعُوْا يَوْمًا.

بكسر الراء جمع الراعي

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوْا يَوْمًا وَيَدَعُوْا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوت: قوله: عن أبي البداح: بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة، وآخره حاء مهملة، ذكر جماعة أنه لقب عليه. وكنيته أبو عمر، وقيل: أبو بكر، واسمه عدي وأبوه عاصم بن عدي، وليس له ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث.

عرف = ونسب لزوم الجزاء إليه، وما فصل العذر أو بدونه، فظاهر "الموطأ" يؤيد قول "الهداية"، فلا يجري الجواب بناءً على ما قال في "البدائع" والبعض الآخرون، فلم أجد أحداً أجاب عن حديث الباب، وأما في حاشية "الموطأ" نقلاً عن "البناية" للعيني، فلا يخرج ما نقله من كلام العيني، وكلام العيني ليس تحت هذا الحديث.

فأقول في الجواب: إن الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين، ولكنه عند العذر، وأما ما نقل محمد رحمه الله في موطئه عن أبي حنيفة، فمراده أن الرخصة للرعاة ليست بناءً على رعي الإبل بهذا القدر فقط، بل مدار الرخصة هو ضياع المال، فالعذر هو ضياع المال لا رعي الإبل فقط؛ [فيصدق أن أبا حنيفة لا يجعل الرعي عذرا، ويجعله عذرا غيره من الأئمة] فإنه إذا كانوا كثيراً فالعذر يسير؛ فإنه يمكن لهم أن يرعى بعضهم ويرمي بعضهم، فيقال: إن الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الإبل، أو يقال: إن التأخير عنده أن يؤخر رمي الحادي عشر مثلاً إلى طلوع فجر الثاني عشر، ويرمي له بعد طلوع الفجر؛ لأنه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، والشريعة تعتبر الأيام اللاحقة مع الليالي الماضية إلا في أيام الرمي.

وجه أصحّية رواية مالك رحمه الله والرد عليه: قوله: ورواية مالك أصح: أي الآتية، أقول: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة رحمهما الله، وإن قيل: إن في "مسند مالك" بيان أن عدياً جد أبي البداح لا في سند ابن عيينة، لكن هذا لا يصلح مدار للأصحية، وإن كان التصحيح باعتبار المتن، فمتن رواية مالك ههنا موهم إلى خلاف الجمهور، ولا موهم في رواية ابن عيينة، فإذن يكون الترجيح لرواية ابن عيينة، اللهم إلا أن يقال: إن الأصح متن مالك الذي في موطئه الذي في "الترمذي"، ولكنه أيضاً بعيد، فالحاصل أني لم أجد وجهاً شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة.

٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ (سهر حلي) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوْتَةِ (عرف) أَنْ يَرْمُوْا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوْا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوْنَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ (عرف) مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُوْنَ يَوْمَ النَّفْرِ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

سهر: قوله: رخّص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة: أي في تركها بمنى. قال الطيبي: رخص لهم أن يتركوا المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق؛ لاشتغالهم بالرعي، يعني رخص لهم أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة، ثم لم يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يرموا في الثاني منها رمي يومَي القضاء والأداء، وإن قدموا رمي اليوم الثاني إلى الأول، هل يجوز أم لا؟ فلا يجوّزه الشافعي ومالك؛ لأن ما لم يجب لم يجز؛ لأنه لا يجوز أداء الفرض قبل وجوبه، وأجازه بعضهم.

عرف: قوله: البيتوتة إلخ: أي كان السنة البيتوتة في منى، فرخص لهم أن يبيتوا في إبلهم.

بيان التأويل في هذا القول: قوله: في الأول منهما إلخ: ظاهر هذا خلاف الكل؛ فإنه يشير إلى جمع تقديم، ولا يقول به أحد، فيتأول فيه، ويقال بأن المراد أن يكون الترك في الأول والأداء في الثاني، لا الرمي في الأول منهما، وفي "مسند أحمد" عن مالك رحمه الله: وظننت أنه قال في الآخر منهما، فصح الحديث بمعناه، وإني أقطع بصحة ما في "المسند".

حلي: قوله: رخّص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة إلخ: قلت: وهو غير واجب عندنا، أما الرمي وجمعه فمعناه على مذهبنا: أنهم يرمون يوم النحر مصبحين، ثم يذهبون للرمي، ويأتون بعد المغرب من الحادي عشر، فيرمون للحادي عشر في الليلة؛ لأن الليلة تابعة للنهار، وقد رخّصوا في الرمي بالليل، ثم يرمون للثاني عشر بعد الزوال، فاجتمع الرميان في يوم واحد ابتداء من الغروب إلى الغروب، كما هو في سائر الأحكام سوى الحج.

* * * *

(١٠٧) بَابٌ

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

عرف: إحرام علي ﵁ وبيان خطأ ما نسب إلى أبي حنيفة ﵀: **قوله:** أهللت: أحرم علي ﵁ إحراماً مبهماً، ونسب النووي إلى أبي حنيفة بطلان الإحرام المبهم، والحال أنه خلاف ما في كتبنا، نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في أفعال الحج.

شيخ: **قوله:** أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ: إذا علّق الرجل إحرامه بإحرام الغير فلا خلاف بين الإمامين في أنه ينعقد نفس الإحرام، إنما الخلاف في كيفيته، فقال الشافعي: ينعقد إحرامه مثل إحرام المضاف إليه، وعندنا بعد انعقاد نفس الإحرام يبقى الخيار في الكيفيات، إن شاء أفرد وإن شاء قارن أو تمتع.

واحتجّ الشافعي بحديث علي ﵁ أنه كان أهلّ إذا قدم من الشام بما أهلّ به النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ بالقران كما هو كان قارنًا، وأجيب بأن عدم تحلل علي ﵁ من إحرامه المجمل لا لأنه كما قال الشافعي، بل لأنه كان ساق الهدي معه، والمحرم إذا ساق الهدي معه، فليس له التمليك حتى يفرغ من أفعال الحج جميعًا، كيف! وقد كان أبو موسى الأشعري ﵁ أهلّ بما أهلّ النبي ﷺ مثل علي ﵁، فأمره ﵇ بعد أداء أفعال العمرة بالتحليل؛ لأنه كان لم يسق الهدي معه، فلو كان الأمر كما قال الشافعي فما جواب تلك القصة؟

* * * *

(١٠٨) بَابٌ *

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيْثِ الْأَوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوْفًا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوْعًا.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنؤُوْطِ: [بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ].

سهر: قوله: يوم الحج الأكبر يوم النحر: لما فيه من أكثر أحكام الحج أي من رمي جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها.

عرف: بيان المراد من الحج الأكبر والأصغر: قوله: الحج الأكبر إلخ: الحج الأكبر في عرف الحديث هو الحج، وأما الحج الأصغر فالعمرة، لا ما هو متعارف في عامة الناس من أن الحج الأكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة.

شيخ: قوله: عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحجّ الأكبر: لا خلاف في أن العمرة حجّ أصغر، والحجّ حجّ أكبر، كما ورد في الحديث، إنما الخلاف في تعيينه، فقال البعض: هو يوم النحر؛ لكثرة الأفعال فيه مثل الرمي والذبح والحلق والطواف. وقال البعض: هو يوم عرفة؛ لكون معظم أركان الحجّ فيه، وهو وقوف العرفات.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.*

(١٠٩) بَابٌ [عرف] **

٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ.*** فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ [أي الحجر الأسود والركن اليماني] زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «مَنْ [قوت] طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوْعًا [سهر] [هفت مرتبه] فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ.......

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا»: [وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.]

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ] غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّد فُؤَاد ذَكَرَ «الرُّكْنَيْنِ» بَدَلَ قَوْلِهِ: «الرُّكْنِ».

*** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَلَى الرُّكْنَيْنِ»: [زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ.]

سهر: **قوله:** سبوعًا: بلا ألف، كذا في أكثر النسخ الموجودة. وفي "المجمع": طاف أسبوعًا أي سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة، وسبوع بلا ألف لغةٌ.

قوت: **قوله:** من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه: **أي لم يَسْهُ فيه بزيادة أو نقص.**

عرف: **استحباب استلام الركن اليماني: قوله:** باب: **استلام الركن اليماني مستحب عندنا؛ لما صرح محمد** رحمه الله.

يَقُوْلُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِيْهِ». وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(١١٠) بَابٌ *

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ (عرف) الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُوْنَ فِيْهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوْفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ].

عرف: **حكم المرور بين يدي المصلين للطائف**: قوله: مثل الصلاة إلخ: هكذا عند الفقهاء في بعض الأحكام مثل ستر العورة والطهارة، وفي "مشكل الآثار": إن المرور بين يدي مصل يصلي حول الكعبة جائز للطائف؛ لأن الطواف مثل الصلاة.

* * * *

(١١١) بَابٌ *

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللهِ، لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ (شيخ) يُبْصِرُ بِهِمَا (سهر) وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ (قوت) عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٩٦١ - حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ قَبْلَ رَقْمِ (٩٦١): [بَابٌ].

سهر: **قوله:** يبصر بهما: فيعرف من استلمه، قوله: "يشهد على من استلمه"، كلمة "على" باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ. وقوله: "بحق" يتعلّق بـ"من استلمه" أي استلمه إيمانًا واحتسابًا، ويجوز أن يتعلّق بـ"يشهد"، والحديث محمول على ظاهره؛ فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات؛ فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة، يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض.

ويؤوّله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف، ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيه لا يضيع، والعجب من البيضاوي أن يقول: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وإن لم يمتنع حمله على الظاهر، ولا عجب؛ فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث، تجاوز الله عنه. (اللمعات)

قوت: **قوله:** يشهد على من استلمه بحق: قال العراقي: "على" هنا بمعنى اللام، وفي رواية أحمد، والدارمي، وابن حبان: يشهد لمن استلمه. قال: والباء في "بحق" يحتمل تعلقها بـ"يشهد" أو بـ"استلمهُ".

شيخ: **قوله:** له عينان يبصر بهما: من ههنا علم أن له عينين في الدنيا، وإلا فكيف يعرف من استلمه في الآخرة.

سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: مُقَتَّتٌ: مُطَيَّبٌ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(أي ما يطبخ فيه الرياحين)

سهر: قوله: يدهن بالزيت: في "الهداية": المحرم لا يمسّ طيبًا؛ لقوله عليه السلام: الحاجّ الشعث التفل، وكذا لا يدّهن؛ لما روينا النهي، قال ابن الهمام: والشعث: انتشار الشعر وتغيّره بعدم تعاهده، فأفاد منع الادّهان. أما حديث الباب، فلا حاجة إلى تأويله؛ لأنه ضعيف، كما أشار إليه المؤلف.

قوله: السبخي: [بفتحتين منسوب إلى سبخة موضع بالبصرة. (المغني)]

عرف: قوله: غير المقتت: أي الذي لم تلق فيه الرياحين.

حديث الباب مخالف للإمام أبي حنيفة رحمه الله والجواب عنه وبيان المذاهب في التطييب قبل الإحرام بما يبقى جرمه بعد الإحرام: وحديث الباب يخالف أبا حنيفة؛ فإنه يقول بعدم جواز الزيت الخالص أيضاً، [في "البداية": أنه أيضا جناية.] وأما الوجه فقيل: إن فيه طيباً، وقيل: إنه مادة العطريات، وأصلها في العرب، فله طيب في نفسه أيضاً، وأصلها في العرب دهن الزيت، وفي قديم عهد الهند كان دهن السمسم والصندل.

والجواب من الحديث بأنه عليه السلام لعله ادهن قبل الإحرام، وبقي إلى داخل الإحرام، ويجوز للمحرم أن يطيب قبل الإحرام بطيب يبقى جرمه بعد الإحرام أيضاً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله ولا يجوز عند محمد ومالك رحمهما الله، ويبحث من حيث الحديث، فنقول: إن المصنف غرب الحديث، والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح، ولكن الظاهر من كتاب المصنف أنه إذا غرب حديثاً و لم يحسنه، لا يكون الحديث صالح التحسين عنده، ومر الحافظ على حديث الباب فأعله، وقال: ليس بمرفوع.

حلي: قوله: كان يدهن بالزيت وهو محرم: قلت: دل على أن الزيت ليس بطيب، لكن الحديث ضعيف لأجل فرقد.

* * * *

(١١٢) بَابٌ * عرف

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيْدَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ].

عرف: فضل شرب ماء زمزم: قوله: باب إلخ: ذكر من فضائل ماء زمزم أنه إذا دعا بدعوة حين شربه بمكة، تستجاب تلك الدعوة، وعليه واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السيوطي وواقعة ابن الهمام، وأتى ابن الهمام بحديث في "فتح القدير" بحديث فضل ماء زمزم، وعبر عن الحافظ بقوله: "شيخنا"، فهل له تلمذ منه أم لا؟ والله أعلم.

* * * *

(١١٣) بَابٌ

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيْرِ الْوَاسِطِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ (الثامن من ذي الحجة) قَالَ: بِمِنًى. قَالَ: قُلْتُ: وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ (أنس): افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيْثِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ.

آخِرُ أَبْوَابِ الْحَجِّ

سهر: قوله: كما يفعل أمراؤك: يريد أن ما ذكرته عن رسول الله ﷺ ليس بنسك من المناسك، وجب عليك فعله، فافعل ما يفعله أمراؤك، قاله الطيبي.

* * * *

سهر عرف

[١٠] أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

عرف

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرَضِ

٩٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصِيْبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً».

عرف — خار ونام مرض است — في الكبر أو الصغر

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي مُوْسَى رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيْبُ الْمُؤْمِنَ..

سهر: قوله: أبواب الجنائز: الجنازة - بالكسر والفتح - الميت وسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح الميت. (الدر النثير للسيوطي)

عرف: **معنى الجنازة**: قوله: الجنائز: قيل: الجنازة بالفتح تابوت الميت، وبالكسر الميت، وقيل بالعكس.

بيان أن المصائب كفارات للسيئات: قوله: باب إلخ: نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أن المصائب كفارات للسيئات وإن لم يصبر مثل التعزيرات، نعم لو صبر على الشدائد يكون له أجران.

إطلاق الفوقية في التقليل والتكثير: قوله: فما فوقها إلخ: قالوا: الفوقية في التقليل أو التكثير مثل ما قال الحساب: إن الكسر إذا يضرب يقل، والحال أن خاصة الضرب التكثير. أقول: إن المتبادر الفوقية في التكثير.

سهر قوت عرف
مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهُمُّهُ، إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُوْنُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

سهر قوله: من نصب: وقوله: "ولا وصب" بفتحتين فيهما، الأول التعب والألم الذي يصيب البدن عن جراحة وغيرها، والثاني الألم اللازم من السقم الدائم على ما يفهم من "النهاية". (المرقاة)

قوله: الهم: الهم والحزن ما يصيب القلب من الألم بفوت محبوب، وقيل: الهمّ يختصّ بما هو آتٍ، والحزن بما فات، كذا قاله القاري في "المرقاة".

قوت: قوله: من نصب: هو بفتح النون والصاد المهملة.

قوله: ولا وصب: هو دوام الوجع ولزومه، وقد يطلق على التعب والفتور في البدن.

عرف: **الفرق بين النصب والوصب والحزن والهم:** قوله: من نصب إلخ: النصب مطلق الألم، والوصب الحمى، ثم استعمل في كل ألمٍ توسعاً، والحزن على ما فات، والهم على ما يستقبل.

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ

٩٦٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» سهر قوت. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوْسَى وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ثَوْبَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ هَـذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي قِلَابَـةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَـنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ «عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ» فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيْثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيْثَ، وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

سهر: قوله: لم يزل في خرفة الجنة: قال الطيبي: الخُرفة - بالضم - اسم لما يخترف من النخيل حتى يدرك، وفي حديث آخر: عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع، والمخارف جمع مخرف - بالفتح - وهو الحائط من النخل، يعني أن العائد في ما يحوزه من الثواب، كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها، انتهى كلام الطيبي رحمه الله. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قوت: قوله: لم يَزَلْ في خرفة الجنة: بضم الخاء، وسكون الراء، وفتح الفاء. قال الهروي في "الغريبين": ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. قال أبو بكر الأنباري: شبه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب، بما يحرزه المخترف من الثمر، وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق، فيكون معناه أنه في طريق يؤديه إلى الجنة، وقد قيل: أنها الطريق بين النخل. قال شمر: المخرفة سكة بين صفين من نخل، يخترف من أيهما شاء، "والخريف" بفتح الخاء وكسر الراء البستان من النخل.

٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيْرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيْهِ: «قِيْلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ». وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ ثُوَيْرٍ (قوت)، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِيَدِي فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ[1] (ابن علي) نَعُوْدُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوْسَى رضي الله عنه، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوْسَى أَمْ زَائِرًا؟

فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوْدُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيْفٌ (بستان) فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ سَعِيْدُ بْنُ عِلَاقَةَ (بكسر المعجمة).

---

[1] وفي نسخة: "الحسن" بدل قوله: "الحسين".

قوت: قوله: عن ثوير: بضم المثلثة مصغر، "ابن أبي فاخته" بالفاء وكسر الخاء المعجمة بعدها مثناة من فوق.

* * * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ﷺ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ. لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُوْنَ أَلْفًا.....

سهر: **قوله:** النهي: [لأن الحياة حكم الله وطلب زوال الحياة عدم الرضاء بحكمه. (المرقاة)]

قوله: على خباب: بفتح المعجمة وشدة الموحدة، ابن الأرت بشدة الفوقية.

قوله: وقد اكتوى في بطنه: وقد اكتوى سبعا في سبع مواضع من بدنه. قال الطيبي: الكيّ علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي من الكيّ، فقيل: إن النهي لأنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله، فلا بأس، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكّل، وهو درجة أخرى غير الجواز. ويؤيده خبر: لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكّلون، كذا في "المرقاة".

قوت: **قوله:** عن حارثة بن مضرب: بالحاء المهملة، والثاء المثلثة. وأبوه بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المشددة، وآخره باء موحدة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. **قوله:** خباب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة وآخره باء موحدة أيضًا. "ابن الأرت" بتشديد التاء المثناه من فوق.

عرف: **حكم تمني الموت: قوله:** باب إلخ: قال العلماء: إن تمني الموت إن كان لأمر دنيوي فغير جائز، وإن كان لأمر أخروي - أي لمصيبة دينية - فجائز، ثم له دعاء، أي يقول: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وأمتني إذا كان الموت خيراً لي. وبحث قاضي ثناء الله رحمه الله في "التفسير المظهري" تحت آية: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٩٤) وحاصله ما ذكرت.

حكم الكي: قوله: اكتوى في بطنه: قيل: إنه منهي عنه وخلاف التوكل، ولكنه أجازه الفقهاء إذا كان لا بد له منه، وسيُبوِّب المصنف على الكيّ.

شيخ: **قوله:** لقد كنت وما أجد درهما على إلخ: له معنيان، أحدهما: أني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلسًا، وكنت ما أجد درهمًا غير مشتغل بالدنيا وما فيها، راجعًا إلى الله تعالى ورسوله، والآن قد حبست في حبس الدنيا، وفي ناحية بيتي الآن أربعون ألف درهم، ففي تعلّق المال نسيت الدار الآخرة، فهذا بلية أخرى سوى البلية الأولى، =

وَلَوْلَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ يُتَمَنَّى الْمَوْتُ، لَتَمَنَّيْتُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ خَبَّابٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٩٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا إلخ: قال الطيبي: كأنه اضطرّ إلى تمني الموت، إما من ضرّ أصابه فاكتوى بسببه أو غنى خاف منه، والظاهر الثاني.

قوله: لضر نزل به: قال الطيبي: فعلى هذا يكره تمني الموت من ضرّ أصابه في نفسه أو ماله؛ لأنه في معنى التبرّم عن قضاء الله في أمر يضرّه في دنياه وينفعه في آخرته، ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد.

قوت: قوله: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به: زاد ابن حبان: "في الدنيا".

قوله: وليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي: قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها، حسن الإتيان بـــ"ما"، أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول: ما كانت، بل أتي بـــ"إذا" الشرطية، فقال: إذا كانت، أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف.

شيخ = ولولا أني سمعت عن النبي ﷺ النهي عن تمني الموت لتمنّيته؛ تخليصًا لنفسي عن هاتين البليتين. والثاني: أني كنت على عهد النبي ﷺ مفلسًا محتاجًا إلى الناس في مهمّات الأمور، والآن قد وسع الله تعالى من رزقه عليَّ، وأكفاني، واستغناني عن الخلائق، وفي ناحية بيتي آلاف درهم، لكنه مع هذا قد ضاقت معيشتي بسبب المرض، ولولا سمعت النبي ﷺ بأنه نهى عن تمني الموت لتمنّيت؛ تخليصًا لنفسي من بلاء المرض.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيْضِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَبْرَئِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيْكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيْكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيْكَ، وَاللهُ يَشْفِيْكَ.

أي خبيثة — كرره للتأكيد

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَفَلَا أَرْقِيْكَ بِرُقْيَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللّٰهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

أي لا يترك — بفتحتين وبضم فسكون

سهر: قوله: أشتكيت: [بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد. (على القاري)]

قوله: أرقيك: - بفتح الهمزة وكسر القاف - مأخوذ من الرقية، قال في "المجمع": الرقية المعوذة التي يرقي بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك.

عرف: معنى الرقية وحكمها: قوله: باب إلخ: الرقية في أصل اللغة: إفسون، وفي العرف: الكلمات الغير المشروعة، وأما في حديث الباب فليس المراد هذا، وأما المسألة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة، لا تجوز الرقية بها؛ لاحتمال الشر والاستمداد بغير الله، والتي من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية إلا ما ورد في: أن صحابياً كان يقرأ على اللديغ، وأجاز له بها النبي ﷺ حين عرضها عليه: بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا.

إشارة الحديث: قوله: من شر كل نفس إلخ: يشير الحديث إلى أن أثر بعض النفوس يسري إلى البعض الآخر، وسيأتي الكلام فيه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ أَصَحُّ أَوْ حَدِيْثُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ ﵁؟

قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁.

مقولة أبي زرعة

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوْصِي فِيْهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ما حقّ امرئ مسلم: "ما" بمعنى "ليس"، وقوله: "يبيت ليلتين" صفة ثانية لـــ"امرئ"، و"يوصي فيه" صفة "شيء"، والمستثنى خبر، قوله: "يبيت ليلتين" قيد ليلتين تأكيد، وليس بتحديد، =

عرف: **حكم كتابة الوصية**: قوله: باب إلخ: قال داود الظاهري بوجوب كتابة الوصية، وقال سائر الأئمة بالاستحباب، وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤوسهم عند المنام.

الاختلاف في إعراب الحديث ومعناه: قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ: قيل: إن خبر "ما" "يبيت ليلتين إلخ"، =

حلي: قوله: إلا ووصيته مكتوبة عنده: قلت: قال الجمهور: إن نفس الكتابة غير واجب؛ لقوله ﵇: لا نكتب

شيخ: قوله: ووصيته مكتوبة عنده: إن كان الأمر للوجوب والعموم في كل شيء فهو منسوخ، كذا قيل، وإن كان للوجوب لا للعموم، بل في بعض المواضع الضروريّة مثل الدين وغيره، فلا حاجة إلى القول بالنسخ، بل الأمر الآن هكذا، وإن كان الأمر للاستحباب، فعلى هذا التقدير يكون عامًا، فلا نسخ فيه.

(٦) بَابُ^عرف مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ^عرف بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيْضٌ، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ.
قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ^سهر بِخَيْرٍ، فَقَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ^سهر أُنَاقِصُهُ^عرف حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيْرٌ».

سهر = يعني لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، أقول: وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه، فيه حث ما على الوصية، ومذهب الجمهور أنها مندوبة، وقال الشافعي: معناه: ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة، لزمه الإيصاء بذلك.
قوله: هم أغنياء بخير: قال صاحب "المجمع": قوله: "بخير" خبر بعد خبر، أو صفة أغنياء.
قوله: فما زلت أناقصه: أي أراجعه في النقصان، أي أعد ما ذكره ناقصًا، ولو روي بضاد معجمة، لكان من المناقضة، =

عرف = ومعنى الحديث أنه مجاز في أن يكون غير مكتوبة الوصية عنده إلى يومين لا بعدهما، وقيل: إن خبر "ما" "إلا ووصيته مكتوبة إلخ"، وأما ما قبله فصفات لرجل، فعلى هذا معنى الكلام: أن المرء مأمور بكون الوصية عنده ولا مدار على ليلتين، وبين التركيبين فرق ظاهر، وللحافظين ههنا كلام في شرحي "البخاري"، وللطيبي شارح "المشكاة" كلام آخر لطيف مما قال الحافظان.
حكم الوصية بأكثر من ثلث المال: قوله: باب إلخ: اتفقوا على عدم جواز الوصية أزيد من ثلث المال.
اختلاف الروايات في وقت مرضه: قوله: سعد بن مالك إلخ: أي سعد بن أبي وقاص ﷺ، والروايات مختلفة في بعضها: أنه مرض فتح مكة، وفي بعضها: أنه مرض في حجة الوداع.
بيان الاحتمالين في قوله ﷺ: "فما زلت أناقصه": قوله: أناقصه إلخ: في شرحه احتمالان، إما أن يقال: إنه يقول: كنت أَعُدُّ ما يقول النبي ﷺ ناقصاً، وإما أن يقال: إني أوصيت بكل المال، فنهاني النبي ﷺ عنه، فأخذت أنقصه شيئاً فشيئاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَبِيْرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَعْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «كَبِيْرٌ»، ويُرْوَى: «كَثِيْرٌ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوْصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوْا يَسْتَحِبُّوْنَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُوْنَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعَ دُوْنَ الثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

سهر = كذا في "المجمع"، ولذا قال عليه السلام: "والثُلث كبير"، روي بموحدة ومثلثة أي هذا ليس بناقص، والله تعالى أعلم بالصواب. وقال شيخنا المكرّم مولانا مملوك علي - متعنا الله تعالى بطول بقائه -: يحتمل أن يكون معنى قوله: "فما زلت أناقصه" أي لم أزل كنت أنقص من كل المال شيئًا فشيئًا إلى أن قال ﷺ: "أوص بالثُلث والثُلث كبير".

ويؤيد هذا المعنى ما في رواية الصحيحين، قلت: "يا رسول الله، إن لي مالاً كثيرًا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فثلثَي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثُلث؟ قال: الثُلث، والثُلث كثير، والله تعالى أعلم، وعلمه أحكم.

* * * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِيْنِ الْمَرِيْضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

عرف

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». (سهر قوت عرف) وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﵄.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: **قوله:** لقنوا موتاكم: أي ذكروا من حضره الموت "لا إله إلا الله" أي الشهادتين؛ فإن من كان آخر كلامه ذلك دخل الجنة، وكرهوا الإكثار؛ لئلا يضجر لضيق حاله، فيكرهه بقلبه، ولا يحضره إلا أفضل أهله، ولا يحضره حائض ولا جنب، ولا بأس بقراءة "يس" أو غيره عند رأسه، ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن، واستحبه أكثر الشافعية، وجاء فيه حديث ليس بقوي. (مجمع البحار)

قوت: **قوله:** لقنوا موتاكم: المراد من حضره الموت، قاله النووي وغيره.

عرف: **حكم تلقين المريض عند الموت والتلقين بعد الدفن وحكم التكلم بكلمة الكفر حالة السكرات:**

قوله: باب إلخ: التلقين مستحب للمحتضر، يقرأ عنده ولا يؤمر؛ فإنه في حال السكرات، فيحتمل أن يتكلم بكلام خلاف الشريعة، وقال الفقهاء: إن المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر، وتلقين آخر بعد الدفن ذكره صاحب "الدر المختار" بكلماته.

وقال صاحب "الدر": لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وله حديث أخرجه الطبراني في معجمه وابن القيم في "كتاب الروح" [عن أبي أمامة الباهلي] لكن سنده ضعيف، ولكنه يصلح للعمل.

المراد من الموتى: قوله: موتاكم إلخ: اتفقوا على أن المراد من الموتى المحتضرون، فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂

قوت قوت

قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيْضَ أَوِ المَيِّتَ فَقُوْلُوْا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُوْلُوْنَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ قَالَ: «فَقُوْلِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي

أي عوضني منه عوضا حسنا فقلت هذا الدعاء أبدلني

اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: رَسُوْلَ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: شَقِيْقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الْأَسَدِيُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيْضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قوت: قوله: إذا حضرتم المريض أو الميت: يحتمل أن يكون شكًّا من الراوي، وأن يكون اللفظان معًا من نفس الحديث، ويدل على رواية "مسلم"، "والميت" بالواو.

قوله: فقولوا خيرا: يحتمل أن يراد به هنا الدعاء للميت بدليل قوله: "فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون"، والتأمين يكون عند الدعاء، ويحتمل أن يراد به ترك التسخط والجزع، وترك الدعاء على أنفسهم بالويل والثبور، فإن الملائكة تؤمن على دعائهم فيستجاب دعاء الملائكة فيهم.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيْدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوْسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيْهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

سهر: **قوله:** أعني على غمرات الموت: هو بفتحتين جمع غمرة بسكون الميم المغطّى من الشيء، كذا في "المجمع". وفي "القاموس": غمرة الشيء شدته ومزدحمه، جمعه غمرات وغمار.

قوله: ما أغبط أحدًا: "غبطت الرجل أغبطه" إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له، والهون الرفق واللين، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي لما رأيت شدة وفاته، علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وإن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات، وإلا لكان ﷺ أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد، ولا أغبط أحدًا يموت من غير شدة. (الطيبي)

قوت: **قوله:** موسى بن سرجس: بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم وسين مهملة، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث. **قوله:** عبد الرحمن بن العلاء: هو ابن اللجلاج الغطفاني، ويقال: العامري، لا يعرف إلا برواية مبشّر بن إسماعيل الحلبي عنه وليس له ولأبيه في الكتب إلا هذا الحديث.

قوله: بهون موت: بفتح الهاء، الرفق واللين.

عرف: **معنى الغمرة وقول العلماء في الشدة عند الموت والتخفيف عنده: قوله:** باب إلخ: الغمرة في اللغة: عمق الماء، والمراد الشدة والسكرات، والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت، =

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ؟ قَالَ: هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةُ رِوَايَتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا الْوَجْهِ»، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَرْنَؤُوْط لَمْ يَذْكُرْ الرِّوَايَةَ الْأُوْلَى:

[حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﵁ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ». قِيْلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ».

بَابٌ

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيْحٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيْفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيْفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الصَّحِيْفَةِ».]

عرف = قال العلماء: إن الشدة عند الموت ليس علامة سوء حالة الميت، ولا التخفيف علامة صلاحية حال، بل يمكن الشدة للصالح لرفعة درجاته، ويمكن السهولة لغيره؛ ليجزى خيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة.

* * * *

(٩) بَابٌ *

٩٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوْتُ بِعَرَقِ الْجَبِيْنِ». قوت عرف شيخ — يعني شدة الموت

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ: لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوْتُ بِعَرَقِ الْجَبِيْنِ].

قوت: **قوله:** المؤمن يموت بعرق الجبين: **قال العراقي: اختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت، وقيل: من الحياء، وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل، واستحيى من الله فعرق لذلك جبينه.**

عرف: **بيان الأقوال في شرح حديث الباب: قوله:** المؤمن يموت بعرق الجبين: **في شرح حديث الباب أقوال، قيل:** إن عرق الجبين حساً عند الموت من علامات الخير، وقيل: ليس العرق حساً، بل المراد أنه يكون في الشدة قبل النزع، وتكون الشدة كفارة للسيئات، وإن قيل: إن هذا يخالف ما في "المشكاة" يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة، فقال العلماء القائلون بالشرح الثاني: إن المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع، وأما حالة النزع فيخرج روحه سهلاً، والطالح لا يخرج روحه إلا بالتشديد. =

شيخ: **قوله:** المؤمن يموت بعرق الجبين: **يحتمل الحقيقة، فمعناه: أن علامة الإيمان أن يكون جبينه معرقًا وقت الموت، ويحتمل المجاز بأن يكون كناية عن الندامة، يعني ينبغي للمؤمن أن يموت حال كونه نادمًا على الذنوب، أو يكون كناية عن شدّة الغمرات وسكراته، يعني المؤمن يموت شديدًا كما مات عليه السلام، أو يكون كناية عن الاجتهاد في العمل وامتثال أوامر الله، والاجتهاد عن النواهي، فمعناه: ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الأعمال الصالحة، حتى يموت على ذلك.**

(١٠) بَابٌ

٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: وَاللهِ - يَا رَسُوْلَ اللهِ - إِنِّي أَرْجُو اللهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوْبِي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ (وهو زمان سكرات الموت)، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

عرف = حكي في تذكرة عبد المطلب جد رسول الله ﷺ أنه كان يقول: إن الظالم لا بد له من أن يصاب، وكان القريش يسافرون إلى الشام، وكان ثمة ظالم، فقالوا: سمعنا أنه مات بلا شدة، قال عبد المطلب: أظن أن وراء هذا العالم عالماً يكون فيه انتقام الشدائد؛ فإن الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه.

أقول: لينظر إلى قول عبد المطلب الذي في زمان الفترة، وقول من يدعي أنه من العقلاء، وقيل في شرح حديث الباب: إن المراد تحمل الشدة في حالة الحياة حين كسب رزقه الحلال، والله أعلم، وهو كذلك في التوراة، ذكر الغزالي في "الإحياء": قال عمر ﷺ: لو نودي في المحشر أن لا يدخل النار إلا رجل أزعم أنه عمر، ولو نودي في المحشر أن لا يدخل الجنة إلا رجل أزعم أنه عمر.

أقول: هذا مراد جديث: إن المؤمن بين الخوف والرجاء، وقال الغزالي ﷺ: إن الرجل إذا كان حياً، فليكن الخوف عليه غالباً، وإذا يئس عن الحياة فليكن الرجاء غالباً.

* * * *

عرف شيخ

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

أي الإعلام بالموت

سهر قوت

٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَبِيْبُ ابْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَداً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُوْنَ نَعْيًا، وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. (بالموحدة) (قوت)

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَارُوْنُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». (بفتح المهملة وتشديد الكاف)

سهر: قوله: خنيس: بضم المعجمة وفتح النون مصغّرًا، كذا في "التقريب".

قوت: قوله: حدثنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي: كلاهما بالباء الموحدة والسين المهملة.
قوله: ينهى عن النعي: بفتح النون وسكون العين المهملة، وتخفيف الياء، وفيه أيضًا كسر العين، وتشديد الياء.
قال الجوهري: النعي خبر الموت والمراد به هنا النعي المعروف في الجاهلية.
قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر، رَكِب راكب فرسًا وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلانًا؛ أي أنعيه وأظهر خبر وفاته. قال الجوهري: وهي مبنية على الكسر، مثل: دَرَاكِ، نَزَالِ.

عرف: **المراد من النعي**: قوله: باب إلخ: أي الغلو الذي كان في الجاهلية من إيقاد النار وإقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره.

شيخ: قوله: باب ما جاء في كراهية النعي: النعي نعيان: نعي أهل الجاهلية، وهو أن ينادى بصوت أندى: يا سيداه! يا منعماه! وا جبلاه! وغيره، فهذا غير جائز، وممنوع عنه في الأحاديث، وأما النعي وهو أن يخبر الرجل جيرانه بأن فلانًا مات اليوم فليحضروا جنازته، فلا بأس به.

قَالَ عَبْدُ اللهِ ﵁: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁.

عرف / إعلام ونداء

٩٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيْدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُوْنٌ الْأَعْوَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ ﵁ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ. وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوْا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ.وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

عرف: **حكم الإعلام بالجنازة والمراد من عبارة "الهداية"**: قوله: أذان بالميت: قال العلماء: إن الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفاً أو شرعاً جائز، وفي "الهداية": وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان إلخ، حمل الشارحون عبارة "الهداية" على أن الولي يؤذن ويخبر الناس ليذهبوا إلى حوائجهم بعد أداء صلاة الجنازة.

وأقول: لعل مراد عبارة "الهداية": أنه يؤذن الناس لشهود الجنازة، وقال الفقهاء: يجوز أن يخبر أهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل أهل الجاهلية.

* * * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُوْلَى

٩٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُوْلَى». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلَى». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: الصبر في الصدمة الأولى: قال الطيبي: إذ هناك سَورة المصيبة، فيثاب على الصبر، وبعدها ينكسر السَّورة، ويتسلى المصاب بعض التسلي، فيصير الصبر طبعًا، فلا يثاب عليها. وأما إذا لم يصر الصبر طبعًا، ثم يذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى. (المرقاة)

قوت: قوله: عن سعد بن سنان: قال ابن حبان في "الثقات": اختلف في اسمه فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سعيد بالياء، وقيل: سنان بن سعد، قال: وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقد اعتبرت حديثه، فرأيتُ ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الناس، وما روي عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان.
قال العراقي: وقد انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب.
قوله: الصبر عند الصدمة الأولى: قال العراقي: أي الصبر الكامل الذي يتعقب جزيل الأجر والثواب، لا أن ما بعد الصدمة الأولى لا يسمى صبرًا.

* * * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيْلِ الْمَيِّتِ

٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (حلي) قَبَّلَ (سهر) عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُوْنٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي - أَوْ قَالَ -: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. (أي تجريان دمعا)

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، قَالُوْا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٤) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُوْرٌ وَهِشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُوْرٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها

سهر: قوله: قبل عثمان بن مظعون: قبل من التقبيل، عثمان بن مظعون - بالظاء المعجمة - أخ رضاعي له عليه السلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا، ودفن بالبقيع، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة، كذا في "المرقاة".

عرف: **حكم غسل الميت**: قوله: باب إلخ: غسل الميت فرض كفاية، وقالوا: لو وجد الميت في البحر يحرك ثلاثاً. واسم أم عطية رضي الله عنها نسيبة.

حلي: قوله: أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت: قلت: تدل على كون الموت حدثًا، ويحتمل كونه بعد الغسل على قول: إنه خبث؛ لأنه حيوان دموي يتنجس بالموت.

أما قوله عليه السلام: لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، أي نجاسة دائمة، بخلاف الكافر؛ فإنه لا يطهر بالغسل، حتى لو وقع في البئر ينجسها.

قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ عرف فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ سهر، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ عرف، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُوْرٍ لدفع الهوام، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي سهر». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ سهر، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ عرف فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ سهر».

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيْثِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ: قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا حلي شيخ ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ عرف. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.

سهر: قوله: إن رأيتـــن: أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء، قوله: "بماء وسدر" متعلّق بـــ"اغسلنها"، قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى لتنزيل الأقذار، ويمنع منه تسارع الفساد، ويدفع الهوام.

قوله: فآذنّني: بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى، أمر لجماعة النساء، من الإيذان، وهو الإعلام.

قوله: آذناه: بالمد، أي أعلمناه. قوله: أشعرنها: أي الميتة، قوله: "إياه" أي الحقو، والخطاب للغاسلات أي اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي على الجسد؛ لأنه يلي شعره، كذا في "المرقاة".

عرف: **اختلاف الأقوال في تعيين بنت النبي ﷺ**: قوله: إحدى بنات النبي ﷺ: قيل: زينب، وقيل: رقية، وقيل: أم كلثوم، والمختار الأول.

حديث الباب يخالف الشافعية وتأويلهم فيه والرد عليه: قوله: بماء وسدر إلخ: هذا يخالف الشافعية؛ فإن الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم أي مقيد، ولا يجوز الغسل بالمضاف، وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيداً، وتأول الشافعية فيه بأن هذه الغسلة لا تعد من العدد في الغسل، لكن هذا خلاف تبادر الألفاظ.

قوله: حقوه: أي إزاره.

بيان المذاهب في شعر المرأة والجواب عن حديث الباب وحكم الامتشاط ودليل الأحناف: قوله: ثلاثة قرون إلخ: قال الشافعية: تجعل أشعار المرأة ثلاث حصص خلف الظهر، وعندنا تجعل نصفين على الصدر، وللحافظين في الشرح كلام، قال العيني: إنه فعلهن، وما من لفظ يدل على الرفع. =

حلي: **قوله**: وضفرنا شعرها ثلاثة قرون: **قلت**: هذا من رأيهن، ولم يثبت كونهن من أهل الاجتهاد.

شيخ: **قوله**: وضفرنا شعرها ثلاثة قرون: ههنا ثلاث مسائل: الضفر، ولا يسلمه إمامنا أبو حنيفة، والإيقاع خلفها، ولا يسلمه، والتمشيط فلا يسلمه، فالحديث بثلاثة جملها يخالف إمامنا؛ فإنه لا يقول بالضفر، =

قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ابْدَأْنَ (عرف) بِمَيَامِنِهَا (أي ميامن اليد والجنب والرجل) وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُوَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُوْمَةٌ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ (عرف): إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى، وَإِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ (أي الخالص) أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يُنْقَصُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ لِمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَ.

عرف = وأقول كما أخرجت عبارات الفقه: إن الخلاف في الأفضلية، نعم الامتشاط عندنا غير جائز، ولنا في النهي عن الامتشاط ما في "الهداية" عن عائشة رضي الله عنها: "على ما تنصون موتاكم إلخ"، وأخرجه الزيلعي من غريب الحديث للحربي.

بيان خطأ بعض النسخ ومذهب المالكية في العدد في غسل الميت: قوله: ابدأن بميامنها إلخ: في بعض النسخ: ابدأ بصيغة الواحد، وهو غلط، قال الموالك: العدد في غسل الميت ليس بمسنون، بل الفرض التنظيف.

غرض الشافعي رحمه الله: قوله: قال الشافعي: إنما قال مالك إلخ: غرض الشافعي شرح قول مالك، لكن شرح قوله ما في كتب المالكية.

شيخ = ولا بالإيقاع خلفها، بل على صدر، ولا بالتمشيط، فالجواب: أن هذا فعل الصحابيات لا بأمره عليه السلام، وهو ليس بحجّة علينا في مقابلة نهي عائشة عن التمشيط، ولما نهت عن التمشيط، فعلم نهي الإيقاع خلف الميت؛ لأن الإيقاع خلف الميت والضفائر لا يتحقّق بدون التمشيط للاختلاط، والتمشيط ممنوع عنها، فكذلك ما لا يتأتى إلا به، وظاهر أن نهي عائشة رضي الله عنها في مثل لا يعقل محمول على السماع.

وَلَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُوَقِّتْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيْثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُوْنُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُوْنُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُوْرِ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ (قوت) خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ، فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طِيْبِكُمْ».

٩٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.*

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ ابْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيْدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ. وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

---

* وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي بَدَلَ قَوْلِهِ: «نَحْوَهُ»: [سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيْبِ الْمِسْكُ».]

قوت: قوله: عن خليد بن جعفر: بضم الخاء مصغر.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوْءُ»، يَعْنِي الْمَيِّتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوْفًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ.

سهر: قوله: فعليه الغسل: قال الخطابي: لا أعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ولعله أمر ندب. قلت: بل هو مسنون، ذهب بعضهم إلى وجوبه، وأكثرهم حملوا على إصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت، ولا يدرى مكانه، ومن حمله أي مسّه فليتوضأ، وقيل: معناه ليكن على وضوء حال حمله؛ ليتهيأ له الصلاة عليه. (مجمع البحار)

قوله: عليه الوضوء: وفي "الموطأ" لمحمد: قال محمد: لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتًا، أو كفنه أو غسله، =

عرف: **حكم غسل غاسل الميت**: قوله: باب إلخ: غُسل الغاسل مستحب الخواص وثابت بالحديث، وترك الغسل ثابت من بعض السلف، وقيل: إنه صار منسوخا، وفي بعض كتبنا: أنه يستحب الغسل خروجاً عن الخلاف.

حلي: قوله: من غسله الغسل ومن حمله الوضوء: قلت: محمول على الندب، أما الوضوء فمعناه: من أراد الحمل.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الغسل من غسل الميت: إما منسوخ، كذا قال الشراح، أو الأمر للاستحباب، يعني يحتمل أن يكون بدن الميت ملوّثًا بالنجاسات، وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل، فالأولى أن يغسل، وبالجملة الأمر إما منسوخ كما في الغسل، أو يقال: إن "من" بمعنى اللام، يعني ينبغي أن يتوضأ أولاً، ثم يحمل الميت حتى يكون بعد وضعه قادرًا على أداء الصلاة، فربما يشغل بالطهارة وتفوت عنه الصلاة، وإلا فالوضوء بسبب الحمل لم يذهب إليه أحد من العلماء.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوْءُ فَأَقَلُّ مَا قِيْلَ فِيْهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوْءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

عرف

٩٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوْا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم

سهر — وفي رواية: البيض — الأمر للاستحباب

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيْهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيْهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ.

سهر = وهو قول أبي حنيفة. قال شارحه علي القاري: فما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة، مرفوعًا: من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ، محمول على الاحتياط، أو على من لا يكون له طهارة؛ ليكون مستعدًا للصلاة، فلا يفوته شيء منها. لكن يرد التوجيه الثاني ما في الباب قال: مِن غسله الغسل.

قوله: البسوا من ثيابكم البياض: قال ابن الهمام: وأحبها البياض، ولا بأس ببرود الكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر؛ اعتبارًا للكفن باللباس في الحياة. (المرقاة)

عرف: **استحباب الثياب البيض وبيان ما هو أحب إلى النبي ﷺ:** قوله: باب إلخ: يستحب الثياب البيض، ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له في الحياة، وأحب الألوان إلى النبي ﷺ البياض، وأحب القطعات القميص، وأحب الأقسام الحبرة اليمانية.

(١٨) بَابٌ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ (قوت) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ (سهر) كَفَنَهُ». وَفِيْهِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيْعٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيْهِ» قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ (التنظيف)، وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ (في القيمة).

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ (عرف شيخ)

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ يَمَانِيَةٍ (قوت)، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

سهر: قوله: فليحسن كفنه: [بتشديد السين، أي ينطفه ويعطره] أي ليختر أنظف الثياب وأتمها، ولم يرد به ما يفعله المبذّرون أشرا ورياء لحديث: لا تغالوا في الكفن.

قوت: قوله: إذا ولي أحدكم أخاهُ فليحسن كفنه: المشهور في رواية هذا الحديث؛ فتح الفاء، وحكى بعضهم بسكونها على المصدر، والمراد بتحسينه سبوغه وبياضه. قوله: يمانية: بتخفيف الياء.

عرف: **كفن النبي ﷺ وبيان اختلاف الأئمة في الأولوية**: قوله: باب ما جاء في كم إلخ: في الصحيحين =

شيخ: قوله: باب ما جاء في كم كفن ﷺ: كفن في ثلاثة أثواب كلّها برد، والآن قد اختلف الإمامان الهمامان، فقال الشافعي: الأولى بالكفن ثلاثة برد، وقال إمامنا أبو حنيفة: بردين وقميص. واحتجّ الشافعي به، وهو ليس بحجة علينا؛ لأنه فعل الأصحاب، لا أمره عليه السلام وفعله، ونحن نحتجّ بفعله عليه السلام؛ فإنه كان أعطى لعبد الله بن رباح قميصه، وكذا قال أبو بكر ﷺ: كفّنوا في قميصي [واللفظ المروي عنه في "فتح الباري": كفنوني في ثوبي] وقال بعض الأحناف: في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، فيمكن أن يكون القميص رابعًا، وهذا ليس بسديد كما تراه.

قَالَ: فَذَكَرُوْا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها قَوْلَهُـمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ»، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوْهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوْهُ فِيْهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: برد حبرة: كعنبة، الحبرة من البرد ما كان موشّيًا مخططًا، يقال: برد حبرة على الوصف والإضافة، كذا في "المجمع".

قوت: قوله: وبرد حبرة: بالإضافة، وبالتنوين والأولى أشهر، وحبرة بوزن عنبة، وهو من البرود ما كان موشيًا، مخططًا.

عرف = وغيرهما: أن كفنه عليه السلام ثلاث أردية، وهو مختار الشافعية، والخلاف في الأولوية لا الجواز، وقال المالكية في حديث الصحيحين: ليس فيها عمامة وقميص، أي لم يكن القميص والعمامة في ثلاثة ثياب بل زائداً عنها.
أقول: يجوز العمامة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنه واقداً في عمامة، وأما ثياب كفنه عليه السلام فالروايات فيها مختلفة، وأصح ما في الباب: ثلاث لفائف، وهي من قرن الرأس إلى الرجلين، ومختار المالكية أنها كانت خمسة ثياب، وفي رواية في "طبقات ابن سعد": أنه عليه السلام كفن في سبعة ثياب، وفي سندها عبد الله بن محمد بن عقيل وحسنه السيوطي، ويتأول فيها بأن سبعة ثياب أوتيت للكفن، ولكنه دفن في ثلاثة منتخبة منها، وفي بعض الروايات كما سيأتي في "الترمذي"، وفي كتب السير: أن قطيفة فُرشت في قبره عليه السلام فَرَشَها شقران مولى النبي ﷺ، وفي بعض كتب السير أنها أخرجت كما في "سيرة العراقي":

وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت

فأقول بعد تسليم أن كفنه عليه السلام لم يكن فيه عمامة ولا قميص: [في "أبي داود": أن في كفنه عليه السلام كان قميصا، وفي سنده يزيد بن أبي زياد، اختلط في آخر عمره، صححه الترمذي في موضع أو موضعين، وقالوا: إن من قدماء تلامذته سفيان وقتيبة وهشيم، وكون هشيم من القدماء مذكور في التخريج] إن إثبات القميص في الكفن أدلته محصاة عندنا ومرفوعات، منها ما في "الطحاوي" باب الشهيد: إن أعرابياً كفن حين استشهد، وفيه جبة النبي ﷺ، والرواية أخرجها النسائي سنداً ومتناً في "الصغرى"، ومنها ما في الصحيحين أنه عليه السلام أعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول لكفن عبد الله بن أبي رأس المنافقين. ولنا أدلة أخرى.
ثم ههنا نظر وهو أن ظاهر كتبنا أن يخاط القميص؛ فإنهم لا يقيدون القميص إلا أن يكون فيه دخريص وكمان، ولكن عملنا لبس الثوب الذي على هيأة القميص بلا خيط، ويكون من الرأس إلى القدمين، فلو كان مراد ما في كتبنا ما هو عملنا، فيمكن لأحد أن يقول: إنه عليه السلام كفن في الثوب على هيأة القميص، وأما النفي الذي في الصحيحين، فالمراد به نفي القميص المخيط، فلا يخالفنا حديث الصحيحين، فإذن أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يشير إلى أن لا يخاط القميص، أخرجه الإمامان في موطأيهما، وأما في "موطأ مالك" ففيه: الميت يقمص ويلف بالثوب الثالث إلخ، فما قال بلبس القميص، بل قال يقمص، وفي سند "موطأ مالك" سهو من يحيى؛ =

٩٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ^سهر فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ أَصَحُّ الْأَحَادِيْثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ^سهر الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيْصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ، وَيُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوْا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِئَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوْا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوْا: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

سهر: قوله: نمرة: [بفتح نون وكسر ميم، كساء أو بردة من صوف.]

قوله: يكفن الرجل: قال محمد: الإزار تجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحبّ إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفن من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. (الموطأ)

عرف = فإنه ذكر عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه أخرجه محمد في موطئه، وليس فيه عبد الرحمن بن عمرو، بل عبد الله بن عمرو، وعندي أعلى نسخ "موطأ مالك" نسخة "موطأ محمد"، وأخرج محمد في موطئه أثر ابن عمرو بن العاص ﷺ، وفيه أيضاً "يقمص إلخ"، لا "يلبس القميص"، وبين التعبيرين فرق ظاهر على حاذق اللغة، وفي "مسند موطأ محمد" أيضاً سهو الكاتب؛ فإنه كتب عن عبيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن إلخ؛ لما في "موطأ مالك"، والله أعلم.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِصْنَعُوْا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْـمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ؛ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

سهر: قوله: في الطعام: قال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله عليه السلام: "اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يشغلهم"، وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة.

قوله: لما جاء نعي إلخ: بفتح النون وسكون العين، الإخبار بموت أحد، والنَعِيُّ على وزن فعيل بمعنى خبر الموت، وقد جاء بمعنى الناعي أي المخبر، ويصح الحمل عليه وعلى الأول، لكن الثاني أظهر. (اللمعات)

قوله: نعي جعفر: أي خبر موته بالقتل في غزوة مؤتة، وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتائين، موضع قريب الشام، وموقعتها مشهورة كانت سنة ثمان، والله تعالى أعلم.

قوله: ما يشغلهم: شغله كمنعه شغلاً، وأشغلهم لغة رديئة، كذا قيل. وفي "القاموس": أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والشغل - بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين- ضد الفراغ، كذا في "القاموس" وفي الحديث، وقيل: على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة طعام لأهل الميت، كذا في "اللمعات".

عرف: **الاستحباب للجيران والأقرباء صنع الطعام لأهل الميت وحكم أكل الطعام من بيت أهل الميت:** قوله: باب إلخ: يستحب للجيران والأقرباء صنع الطعام لأهل الميت، وفي عامة كتبنا: أن ما في زماننا أكل الطعام من بيت أهل الميت فبدعة، وفي "فتح القدير" رواية أخرجها من "مسند أحمد" تدل على المنع من أكل الطعام من بيت أهل الميت وسندها قوي.

قصة الباب: واقعة الباب واقعة غزوة مؤتة في السنة التاسعة بعد الهجرة أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة، وقال: إن قتل فجعفر، وإن قتل فعبد الله بن رواحة، وكان الصحابة في غزوة مؤتة ثلاثة آلاف، والكفار أزيد، ولما استشهد الأمراء الثلاثة أمَّر الناسُ خالدَ بن الوليد رضي الله عنه ففتح الله على يده.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُوْدِ وَشَقِّ الْجُيُوْبِ عِنْدَ الْمُصِيْبَةِ

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْأَيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ (سهر) مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوْبَ، (جمع جيب بمعنى گريبان) وَضَرَبَ الْخُدُوْدَ، (جمع خد بمعنى رخساره) وَدَعَا بِدَعْوَةِ (سهر) الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٢) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا قُرَّانُ (بضم القاف وتشديد الراء) بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيْدُ ابْنُ هَارُوْنَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنِيْحَ عَلَيْهِ،......................

سهر: قوله: ليس منا: أي من أهل سُنّتنا. (القسطلاني)
قوله: بدعوة: [كقولهم: واجبلاه واعضداه ونحو ذلك.]

عرف: **المراد من النهي عن النوح**: قوله: باب إلخ: أقول: لا بد من استثناء من النهي، ويكون جائزاً، ولكنه غير منضبط، وأشار إليه البخاري حيث أتى في الترجمة بـــ"ما" و"من" تدل على البعضية، وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف، وقد ثبت إغماضه ﷺ عن البكاء بالصوت، فلا مناص من التقسيم في المسألة، وينسحب النهي على ما هو مشتمل على الغلو وخارج عن الحد، كما كان في الجاهلية، حيث أوصى رجل ابنته بالبكاء عليه:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله — وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وقال الآخر موصياً:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما — ومن يبك حولاً كاملا فقد اعتذر

فَجَاءَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ». (عرف) (أي يعذب مدة النوح)

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوْسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ ابْنِ شعْبَةَ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُوْدِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيْعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالْعَدْوَى، (سهر عرف)

سهر: قوله: والعدوى: اسم من الإعداء، وهو أن يصيبه مثل ما لصاحب الداء، ومن أعدى الأول؟ أي من أين صار فيه الجرب؟ (الدر النثير)

عرف: **إشكال في حديث الباب وبيان الأقوال في رفعه:** قوله: من نيح عليه إلخ: ههنا إشكال بأن حديث الباب يخالف نص القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الإسراء: ١٥)، فروي عن عائشة ﷺ: أن قوله ﷺ في هذا الحديث إنما هو جنازة يهودية مر عليها، والناس يبكون، فقال: إنهم يبكون عليها وهي معذبة، أي على كفرها لا بسبب بكائهم، فغلطت عائشة ﷺ قول ابن عمر ﷺ، لكن المحدثين لا يقبلون تغليط عائشة ﷺ، فإن بعض الصحابة الآخرين أيضاً يروون مثل رواية ابن عمر ﷺ، ففي شرح الحديث أقوال كثيرة.

في "فتح الباري": وقال البخاري: إنه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم، وقال: إنه إذا أوصى بالنوحة عليه، أو كان يرضى بها، أو كان يعلم أن يبكوا عليه فلم ينههم، فعليه وزر فعله، وإلا فلا وزر عليه ولا عذاب، وقال ابن حزم الأندلسي وهو أعلى الشروح في حديث الباب: إنهم يبكون على أفعال يزعمونها حسناته، والحال أنها تكون سيئات، فيعذب على تلك السيئات، ويقال له: أهكذا أنت؟ كما يُبْكَى على أنه كان شجاعاً لا يدع النفس إلا ويقتلها، ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن أبي موسى ﷺ.

بيان التعارض بين حديث الباب وحديث مسلم واختلاف العلماء في شرحهما: قوله: والعدوى إلخ: في حديث الباب نفي العدوى، وفي "مسلم": فرّ من المجذوم إلخ، فقال جماعة: إن الحديث ينفي الأسباب الطبيعية لا العادية، كما ذكره في شروح "النخبة" تحت بحث التعارض. أقول: ما مراد الأسباب الطبيعية، فإن كان المراد ما قال الفلاسفة =

أَجْرَبَ بَعِيْرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيْرٍ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيْرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

سهر: قوله: والأنواء: هي ثمان وعشرون منزلةً، وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، فتقول: مطرنا بنوء كذا، من ناء ينوء نوءاً نهض وطلع؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب، ناء الطالع المشرق، كذا في "مجمع البحار".

عرف = الطبيعيون، وهو أنهم ينكرون البارئ، ويقولون: لا شيء إلا المادة والصورة، كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في "الملل والنحل"، ولا ينكر الفلاسفة الإلهيون البارئ، ويزعم الناظر أن الطبيعيين لا ينكرون البارئ فإن الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبعيات والإلهيات في كتاب واحد، ويزعم أن قائل الطبعيات والإلهيات فرقة واحدة، والحال أن الطبعيين فرقة غير فرقة الإلهيين، فإن كان المراد من الأسباب الطبعية هذا، فلا يتعرض الشريعة إلى دفعها، فإن أحداً من كفار العرب لا ينكر البارئ لنص القرآن، وإن كان النفي نفي الطبعية أن الأشياء ليست بمؤثرة كما قال الأشعري، فتحولت المسألة إلى علم الكلام.

فأقول: مذهب أبي الحسن الأشعري أن السببية ليست ذاتية، وقال: إن العالم مثل أشياء اجتمعت في مكان واحد حسب الاتفاق، ولا تسبيب بينها، فإحراق النار ليس بالتسبيب، بل بالعادة وخلق البارئ، وإن الإحراق مستند إلى البارئ بلا واسطة، وهكذا في كل شيء، وقال المعتزلة: إن إحراق النار بالتوليد، وقال الفلاسفة: إنه بالإعداد والإيجاب، فجعلوا البارئ علة ومجبوراً محضاً، وهل هذا إلا كفر صريح. وقال الماتريدية - وهذا أرجح - إن التسبيب بين الأشياء ثابت، إلا أنها بخلق البارئ لا بالتوليد أو الإعداد، وإن في الأشياء خواص بإذن الله، وقال الحافظ في "شرح النخبة": إن الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية، وأما ما في "مسلم": فرّ من المجذوم، فمحمول على سد الذرائع.

أقول: كيف ينكر الحافظ السببية العادية، والحال أنها لا ينكرها الأشعري أيضاً؟ فقول الحافظ لا مصداق له. فأقول: إن أحسن ما قيل في شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم في "كتاب الروح" أن المنفي في حديث الباب العدوى، وهو ما يكون بناؤه على الأوهام الباطلة، مثل أن يقولوا: إن مرض فلان تَطَيَّرَ وانتشر إلى فلان، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم، ففيه إثبات التسبيب، وهو أن يكون فيه دخل الأسباب الظاهرة، مثل إن جلس وخالط المجذوم أو المجروب، وذكر الأطباء بعض الأمراض متعدية لا ينافي الشريعة، وأما المرض الموروث فغير المتعدي، فالحاصل أن الشريعة تنفي الأوهام الباطلة لا المجربات، وما فيه دخل الأسباب الظاهرة؛ لتمادي الزمان والخلط مع المريض.

معنى الأنواء وزعم أهل الجاهلية: قوله: الأنواء إلخ: يقال له في "الهندية": نچهتر وهي منازل القمر وغيره من الكواكب، وكان أهل الجاهلية يزعمون أن مدار الأحكام الدنيوية على دوران الكواكب في تلك المنازل.

شيخ: قوله: أجرب بعير: بيان "لعدوى"، قوله: "فأجرب مائة بعير" لفظة "مائة" وقعت مفعول "أجرب"، =

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ

سهر: قوله: يعذب ببكاء أهله عليه: اختلف العلماء فيه: فذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحتهم؛ لأنه سببه، وأما من أنكر عليه أو ناحوا من غير وصيته فلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). (المرقاة)

شيخ = أي أجرب البعير الأول مائة بعير. من أجرب البعير الأول؟ هذا زجر لهم على اعتقادهم بتعدي الأمراض، بأن ينقل مرض شخص ويعرض للآخر، و"من" استفهامية، أي أخبروني أنكم إذا اعتقدتم أن البعير الواحد المجروب يجرب بقية البعير، فمن أجرب البعير الأول المجرب للبقية؟ فلا محالة تقولون: إن الله أجربه، فلِم لا تقولون: إن الله أجرب بقية البعير أيضًا؟ ولِم وقعتم في ضلال؟

قوله: كراهية البكاء على الميت: في المسألة مذهبان: مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومنهم أم المؤمنين عائشة ﷺ: أن الميت لا يعذّب ببكاء أهله عليه، وتمسكت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ومذهب عمر وابنه ﷺ ومن تبعهما: أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، فمعنى الأحاديث التي دلّت على ما ذهب إليه عمر وابنه ﷺ فتأوّل فيها بالتأويلات.

أما التأويل التي قالت عائشة ﷺ، يعني لم يفهموا معنى كلام النبي ﷺ، قال: وإنهم يبكون عليها، ويذكرون مفاخرها، وإنهم ليسوا بعالمين من حالها؛ فإنها تعذّب في القبر بسبب كفرها، ففهم السامع أنها تعذّب بسبب بكائهم عليها، أو يؤوّل بأن وعيد التعذيب ليس عامًا في حقّ كل أحد، بل في حق من مات وكان راضيًا ببكاء أهله عليه، أو أوصى بأن يبكى، فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور، بل وزره حينئذ وزر نفسه، ويمكن أن يكون النزاع لفظيًا؛ فإن عمر ﷺ وغيره لا يقولون بتعذيب الميت إن لم يوص، وكيف! وهو خلاف النصّ الصريح القرآني، وإن عائشة ﷺ وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب إن كان راضيًا بالبكاء أو أوصى، وكيف يرتكبون خلاف النص الصريح؟ يعني من سنّ سنّة إلخ

=

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالُوْا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوْا إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيْدُ بْنُ أَبِي أَسِيْدٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوْتُ فَيَقُوْمُ بَاكِيْهِ فَيَقُولُ: وَا جَبَلَاهْ! وَا سَيِّدَاهْ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟» قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

(حاشية بين السطور: المراد به النوح — بالكسر فيهما — سهر)

سهر: قوله: يلهزانه: [اللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر. (الدر)]

شيخ = فغرض الفريقين من التعذيب التعذيب الروحاني والندامة، كما جاء في الأحاديث: أنه إذا نيح عليه يوكّل الملكان به، ويلهزانه ويقولانه: أهكذا كنت؟ أهكذا كنت كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة؟

* * * *

(٢٤) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: غَفَرَ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ[سهر] أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَرْحَمُهُ اللهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ».

سهر: قوله: ولكنه نسي: ولا يخفى أن اعتراض عائشة يرد إذا لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه، وعن غيره غير مقيدة، بل مطلقة، فدخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها، كذا في "المرقاة".

عرف: جواز بعض البكاء على الميت والفرق بين البكاء الممدود والمقصور: قوله: باب إلخ: بعض البكاء جائز، ولكنه غير منضبط، قال أرباب اللغة: إن البكاء ممدوداً ما فيه الصوت، والبكا مقصوراً ما لا صوت فيه، وقد ثبت المراثي عن السلف كما روي قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة أبي بكر على موته عليه السلام، ذكرها في "السيرة الشامية".

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيْمَ (عرف)، فَوَجَدَهُ يَجُوْدُ بِنَفْسِهِ (سهر)، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ (قوت) عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوْهٍ، وَشَقِّ جُيُوْبٍ (جمع جيب بمعنى گريبان)، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ (سهر قوت)». وَفِي الْحَدِيْثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

سهر: قوله: يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها، كما يجود الإنسان بإخراج ماله، قاله العيني.

قوله: ورنة شيطان: بفتح راء وتشديد ونون، صوت مع بكاء فيه ترجيع، كالقلقلة واللقلقة. (مجمع البحار)

قوت: قوله: أو لم تكن نهيت عن البكاء: بالبناء للفاعل على المشهور، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول.

قوله: ورنة شيطان: قال النووي في "الخلاصة": المراد به الغناء، والمزامير، قال: وكذا جاء مبيّنا في رواية "البيهقي". قال العراقي: ويحتمل أن المراد به رنة النوح لا رنة الغناء، ونسب إلى الشيطان؛ لأنه ورد في الحديث: "أول من ناح إبليس"، وتكون رواية "الترمذي" قد ذكر فيها أحد الصورتين فقط، واختصر الآخر ويؤيده أن في رواية "البيهقي": إني لم أنْهَ عن البكاء، وإنّما نهيت عن النوح صوتين أحمقين فاجرين: صوت عن نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان. وصوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنة، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم.

عرف: قوله: إبراهيم إلخ: كان هذا الولد من مارية القبطية، وكان ابن ثمانية عشر شهراً.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

عرف شيخ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ (حلي) النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُوْنَ (سهر) أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

سهر: قوله: يمشون أمام الجنازة: اختلفوا في المشي أمام الجنازة: فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحبّ، وقال الثوري وطائفة: وهما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: قدامها أفضل، كذا قال الشمني، وقال: لنا ما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، وروى هو وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعليّ خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة، =

عرف: **اختلاف الأئمة في ما هو الأفضل في المشي**: قوله: باب إلخ: الأفضل عندنا المشي خلف الجنازة؛ لأنهم مودعو الجنازة، والأفضل عند الشافعية المشي أمام الجنازة؛ لأنهم شافعوه، والخلاف في الأولوية لا الجواز، والتعامل إلى الطرفين، وأطنب الطحاوي في الروايات لنا.

حلي: قوله: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة: قلت: كلها أحاديث فعلية، والمشي خلفها فيه أحاديث قولية، فيحمل العمل على واقعة خاصة لمصلحة.

شيخ: قوله: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة: مذهب الشافعي: المشي أمامها أفضل من المشي خلفها، وقال أبو حنيفة بالعكس. اعلموا أولاً: أن النزاع بين الإمامين في الأفضلية وعدمها، لا في نفس الجواز. وثانيًا: أن النزاع في الذين هم لا يحملون الجنازة، وأما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب في كل جهة، فدليل الشافعي حديث الباب: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون أمامها.

فأقول: لا يصحّ احتجاج الشافعي بأحاديث الباب؛ لأن أصح أحاديث الباب منها حديث الزهري مرسلاً كما قال الترمذي، لكن المراسيل عند الشافعي ليست بقابلة للاحتجاج وإن كانت مراسيل الثقات. =

....

سهر = وهذان يمشيان أمامها؟ قال علي: لقد علِمًا أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما أحبّا أن يُيسّرا على الناس. ولأن المشي خلف الجنازة أظهر وأدخل في الاتّعاظ والتفكّر، وأقرب إلى المعاونة إذا احتيج إليها.

وروى الترمذي وأبو داود عن ابن عمر: أن الجنازة متبوعة، ومن تقدّمها فكأنه ليس معها، ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب، وقالوا أيضًا: إن القوم شفعاء، والشفيع يتقدّم في العادة، ومن سوى الأمرين قال: الدلائل متعارضة، فيجوز الأمران.

وروي في كتب الفقه عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة وعن يمينه ويساره، هذا ما ذكره الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة"، والله تعالى أعلم.

شيخ = ودليل أبي حنيفة ما سيأتي بعد هذا ما قال عليه السلام: ليس منا من تقدمها، وهو نهي، وما استدل به الشافعي فعل النبي ﷺ، والفعل لا يعارض القول، فضلاً عن النهي، فتأويل الأحاديث المذكورة إما أنه عليه السلام ارتكبه لبيان الجواز، ولا نزاع فيه كما قدمنا، أو يحتمل أن يكونوا حاملين، وله توسع إلى أيّ جهة قدر، وليس بمحل النزاع.

يقول العبد الضعيف: قال الطحاوي: إن النزاع بينهما في الأولوية وعدمها، فلا يكون أن يستدل على الأولوية بمجرّد مشي النبي ﷺ وأصحابه أمامها، كيف! ولو كان مجرّد الفعل موجبًا للفضيلة، فنحن نقول: الأفضلية فيما قلناه؛ لأنه روي أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يمشون خلفها أيضًا، بل الموجب للأفضلية أقوال النبي ﷺ وأقوال الصحابة، فمنها ما قال النبي ﷺ: ليس منا من تقدمها. وفي حديث براء بن عازب: أن النبي ﷺ أمر باتباع الجنائز. وإذا سئل عبد الله بن مسعود قال: أما تراني أمشي خلفها.

وقال ابن عمر: الذي يسير أمامها ليس معها. وقال علي: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل المكتوبة على التطوّع، وفي بعض الروايات: كفضل صلاة الجماعة على المنفرد. وقال: أما مشي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فهو لئلا يحرج الناس، فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب أحد إلى أفضلية المشي أمامها! بل للمشي أمامها وجوه بيناها من تعليم الجواز، ولغرض التحميل، ولئلا يحرج الناس.

ولا يصحّ الاحتجاج بأن عمر رضي الله عنه كان يقدم الناس في جنازة زينب؛ لأنا نقول: فعله لعذر، وهو أنها كانت معها نساء، فقدم الناس تحرزًا عن الاختلاط بالنساء، وأيضًا القياس يؤيّد أبا حنيفة بأن يقدم الجنازة، حتى يرى الناس أخاه بأنه ينتقل من دار الفناء إلى دار البقاء، فنحن أيضًا نرتحل يومًا مثله، فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها إلى الله والدار الآخرة ويهيّئون عدة وزادًا وراحلةً لسفرهم.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُوْنَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُوْنَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. هَكَذَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيْدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيْثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيْثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُوْلُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ زِيَادٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - وَمَنْصُوْرٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ[1] أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.*

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ الزُّهْرِيْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ أَخْطَأَ فِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ يُوْنُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَذَا أَصَحُّ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ»: [قَالَ: وَحَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.]

---

(١) وفي نسخة: "أمامها" بدل قوله: "أمام الجنازة".

* * * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى - إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ - عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُوْنَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوْهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ. الْجَنَازَةُ مَتْبُوْعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يُضَعِّفُ حَدِيْثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيْلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ فَقَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

سهر: قوله: طائر طار فحدثنا: [أشار بهذا إلى أنه رجل مجهول لا يعبأ به.]

قوت: قوله: ما دون الخبب: هو سرعة المشي مع تقارب الخطى. قوله: فلا يبعد إلا أهل النار: قال العراقي: يحتمل ضبطه وجهين، أحدهما: بناؤه للمفعول، ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعته بها؛ لكونه من أهل النّار، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضًا من بَعِدَ - بالكسر - يبعَد - بالفتح - إذا هلك.

قوله: الجنازة متبوعة إلخ: قال العراقي: يحتمل ذلك على حالة الصلاة عليها جمعًا بين الأحاديث، وأبو ماجد رجلٌ مجهول، قال أبو حاتم الرازي: اسمه عايذ بن نضْلَة، وقال ابن المديني: لا نعلم روى عنه غير يحيى الجابر، ويقال فيه: أبو ماجد، وله حديثان عن ابن مسعود، الحديث الآخر ما رواه أبو الأحوص، عن يحيى التيمي، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عفو يحب العفو.

حلي: قوله: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد: قلت: ذهاب الصحابة إليه دليل لقوة الحديث في نفسه، وأيضًا في الباب ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُوْلٌ، وَلَهُ حَدِيْثَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه. وَيَحْيَى[قوت] إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: «يَحْيَى الْجَابِرُ»، وَيُقَالُ لَهُ: «يَحْيَى الْمُجْبِرُ» أَيْضًا، وَهُوَ كُوْفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

قوت: قوله: ويحيى إمام بني تيم الله ثقة: قال العراقي: هذا مخالف لقول الجمهور، فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والجوزجاني، وقال البيهقي: ضعفه جماعة من أهل النقل، نعم، قال فيه أحمد وابن عدي: لا بأس به.

* * * *

(٢٧) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوْبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ[١] بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُوْنَ[سهر]؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُوْرِ الدَّوَابِّ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ثَوْبَانَ ﵁ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوْفًا.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوْفًا»: [قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوْفُ مِنْهُ أَصَحُّ.]

---

(١) وفي النسخة الهندية "بكر" بدل قوله: " أبي بكر".

سهر: قوله: فقال: ألا تستحيون: يفهم منه كراهة الركوب، وفي بعض الحواشي في قوله: "فرأى ناسًا ركبانًا"، أي قريبًا من الجنازة، والحق أنه يجوز الركوب للضرورة بلا كراهية، كذا في "اللمعات".

قال القاري في "المرقاة": حديث ثوبان يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة، والظاهر أن ذلك عام، مع المسلمين بالرحمة، ومع الكفار باللعنة، قال أنس: مَرّتْ جنازة برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: إنا قُمنا للملائكة، رواه النسائي.

عرف: حكم الركوب عند الذهاب والإياب وحكم حديث الباب: قوله: باب إلخ: يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الإياب؛ لما في الحديث، وقال المحدثون في حديث الباب: إن راشدا لم يسمع عن ثوبان.

* * * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رضي الله عنه يَقُوْلُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ.

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ابن الدحداح: [بالمهملات على وزن رحراح.] قوله: وهو على فرس: أي حين انصرف، أما وقت الذهاب والمشايعة فلم يركب، بل أبى عنه. (اللمعات) قوله: يتوقّص: أي يثب ويقارب الخطو. (مجمع البحار)

قوت: قوله: سمعت جابر بن سمرة: قال العراقي: وقع في بعض نسخ "الترمذي": جابر بن عبد الله، وصحح عليه بعض أهل الحديث، وهو غلط، والصواب: ابن سمرة. قوله: وهو على فرس له يسعى: قال العراقي: روي بالياء وبالنون. قوله: وهو يتوقص به: بالقاف المشدَّدة والصَّاد المُهملة، أي يتوثب به، وفي "مصنف ابن أبي شيبه": يتوقس، بالسين المهملة، وهما لغتان.

عرف: **من مناقب ابن دحداح** رضي الله عنه: قوله: ابن الدحداح: ومن مناقبه أن يتيماً مات والده، وكان عنده حائط، فجاء رجل وادعى الحائط، فجاء الصبي إلى النبي ﷺ باكياً وقال: ما عندي سوى هذا البستان، فقال النبي ﷺ لذلك الرجل: إن وهبت البستان لهذا الصبي فأعدك مثله في الجنة، فأبى الرجل الشقي، فقام ابن دحداح واشترى البستان، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: أعطيه البستان على ذلك الشرط، فقال النبي ﷺ: نعم، فأعطاه إياها.

* * * *

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «أَسْرِعُوْا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ خَيْرًا تُقَدِّمُوْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُوْهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ ﷺ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ (أي تحزن) صَفِيَّةُ (أخت حمزة) فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُوْنِهَا».

سهر: قوله: أسرعوا: [أي فوق المشي المعتاد دون الخبب. (القاري)] قوله: فإن تك خيرًا: أي فإن كان حال ذلك الميت حسنًا طيبًا فأسرعوا فيه، حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. (القاري)

قوله: قد مثل به: مثّلت بالقتيل: جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم مثلة. (الدرّ النثير)

قوله: حتى تأكله العافية: العافي والعافية كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها العوافي. (الدر)

قوت: قوله: العافية: قال الخطابي: هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، ويجمع على العوافي.

عرف: ذكر جبل أحد والاختلاف في عدد موتى أحد: قوله: باب ما جاء في قتلى إلخ: جبل أحد على مسافة ثلاثة أميال من المدينة جانب الشرق والشمال، وكان موتى أحد قريب سبعين نفساً، وفي عبارة الشافعي ﷺ ذكر ثلاثة وسبعين، وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين. قوله: قد مثّل به: كان شق بطنه وأخرج كبده. وصفية أخت حمزة ﷺ مدلول الحديث: قوله: لتركته حتى إلخ: يدل الحديث على الترك؛ لأنه ﷺ تمناه، و لم يذهب أحد إلى هذا، وهذا إنما هو من خصوصية حمزة ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيْهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتْ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُوْنَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟» فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

سهر: قوله: بنمرة: [بفتح نون وكسر ميم، بردة من صوف أو غيره مخططة وقيل: الكساء. (المجمع)]
قوله: ولم يصل عليهم: قال الشيخ في "اللمعات": ترك الغسل على الشهيد متفق، وأما ترك الصلاة فمختلف فيه، وعندنا يصلى، والكلام فيه طويل، وقد استوفيناه في "شرح سفر السعادة".

عرف: **حكم الجمع بين رجلين فصاعداً في ثوب واحد بلا حائل وبيان مراد الحديث:** قوله: فكفن الرجل والرجلان إلخ: لا يجوز جمع رجلين فصاعدا في ثوب واحد بلا حائل، وقال الأكثر: لعلهم ألقوا بين رجلين رجلين الإذخر، ومر ابن تيمية على حديث الباب، وقال: المراد إن رجلين يدفنان في ثوب واحد بجعله شقين، وشرحه هذا أنصف، ولا بعد فيه.

جواز دفن رجلين فصاعدا في قبر واحد: قوله: يدفنون في قبر واحد: جوز العلماء دفن رجلين فصاعداً في قبر واحد عند الضيق.

اختلاف الأئمة في صلاة الشهيد وغسله والجواب عن حديث الباب وحديث الصحيحين: قوله: ولم يصل عليهم إلخ: قال الشافعي رحمه الله: لا يصلى على الشهيد، وجاء بعض المتأخرين منهم، وقال بعدم جواز الصلاة عليه، وأما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان: الغسل وحرمة الغسل، والمستحب عدم الغسل، وأما الموالك ففي عامة كتبهم عدم الصلاة، وفي حاشية "المدونة" رواية ابن القاسم أن ابتداء الحرب إن كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلى، وإن كان البداية منا، وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلى، وقال أحمد رحمه الله: الصلاة مستحبة، ويجوز تركها، ومذهب الحنفية أن الصلاة واجبة، فيرد حديثُ الباب حديثَ الصحيحين علينا فجوابنا: أخرج الطحاوي سبيلين، أخذ الزيلعي أحدهما والعيني ثانيهما، والترجيح لما قال الزيلعي، قال المحدثون: إن الأوفق بالحديث مذهب أحمد، وجواب الزيلعي أن شهداء أحد صلي عليهم في الحال، وقال العيني آخذاً بظاهر حديث الصحيحين: إنه لم يصلِّ عليهم الآن، بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة، وتمسك بما في الصحيحين أنه عليه السلام خرج =

حلي: قوله: ولم يصل عليهم: قلت: هذا ناف، ويقدم المثبت عليه الذي سيأتي قريبًا من الصلاة على حمزة ﷺ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ،......................

عرف = فصلى عليهم صلاته على الجنازة، قال النووي: إن المراد الدعاء، وقال العيني: إن هذا لا يقبل؛ فإن الراوي يقول: "صلاته على الجنازة"، ثم قال: لعل تأخير صلاتهم من خصوصيتهم. أقول: إن الظاهر ما قال النووي ﷺ، وعندي نظائر على إرادة الدعاء من الصلاة، وأيضاً نقول: أين خرج النبي ﷺ؟ خرج إلى أحد أو إلى المسجد النبوي، وما تعرض حافظ من الحفاظ إلى بيان مخرجه ﷺ، وعندي رواية تدل على خروجه ﷺ إلى المسجد النبوي، أخرجها الطحاوي: أنه ﷺ صلى عليهم ثم أتى المنبر، وخروجه ﷺ هذا وصلاته كان في مرض موته، ومثل ما في "الطحاوي" روى مرسلاً ابن جرير الطبري، وأما ما في "الطحاوي" في سنده ابن لهيعة، ومر الحافظ على تأويل النووي وما جدَّ عليه، وسها النووي حيث أحال الرواية المفيدة له في تفسير الصلاة بالدعاء إلى "مسلم"، والحال أنه لا لفظ في "مسلم".

أدلة الأحناف على الصلاة على الشهيد: وأذكر بعض أدلتنا على الصلاة على الشهيد، ويبلغ عددها إلى سبعة، موصولاً ومرسلاً، صحاحاً وحساناً، بعضها أخرجها الطحاوي وبعضها أخرجها الزيلعي، بعضها أحرزت، منها ما أخرجه الطحاوي عن عبد الله بن الزبير ﷺ مرسلاً: صلى عليه وكبر سبع تكبيرات إلخ، ثم أتي بالقتلى ويصفون إلخ، وإنما قلت: "مرسلاً"؛ لأن ولادة ابن الزبير ﷺ عام الهجرة، ومرسل الصحابي مقبول. ومنها ما في "الطحاوي" مرسل أبي مالك الغفاري التابعي بسند قوي، وفي رواية أخرى يزيد بن أبي زياد. ومنها ما أخرجه الزيلعي من "مسند أحمد" عن الشعبي عن ابن مسعود ﷺ: صلى على حمزة ﷺ إلخ، وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة، وتتبعت نسخ أحمد، فلم أجد تصريح ابن سلمة، وليس في النسخة القلمية أيضاً، ولعله جرى على ضابط أن عفان لا يروي إلا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد، وتكلموا في حديث "مسند أحمد" بأن في سنده عطاء بن السائب، وكان اختلط في آخر عمره.

أقول: اتفق الجمهور على أن ابن سلمة أخذ عنه قبل الاختلاط، وخالف ابن مواق الجمهور، والجمع بين قول الجمهور وابن مواق مر سابقاً، وأيضاً نقول: إن حديث "مسند أحمد" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفيه سفيان عن عطاء بن السائب، وسفيان سمع قبل الاختلاط، [ولكنه أرسل ولم يذكر ابن مسعود] وإن قيل: لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود ﷺ يقال: إن الشعبي لا يرسل إلا صحيحاً كما قالوا. ومنها ما في "سيرة علاء الدين المغلطائي الحنفي": أن ابن ماجشون تلميذ مالك سأله رجل: كيف صُلي على النبي ﷺ؟ قال: كانت تدخل جماعة، وتخرج جماعة كما صلي على حمزة ﷺ سبعين مرة، فقيل له: من أين أخذت هذا؟ قال: عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ومكتوب بقلم مالك في صندوقي هذا. فالسند أظهر من الشمس، وأما تكرار الصلاة على النبي ﷺ ففي "ابن ماجه" أيضاً، والتكرار عندنا غير جائز، فتكرار الصلاة على النبي ﷺ من خصوصيته، وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها أحد.

ومنها ما في "الطحاوي"، و"النسائي": أن أعرابياً حديث العهد بالإسلام استشهد، فصلي عليه وكفن بجبته ﷺ، وتأول فيه البيهقي بأنه لعله ارتث. أقول: ألفاظ الحديث تأبى عن هذه. =

لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»: [النَّمِرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلَقُ. وَقَدْ خُوْلِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: حَدِيْثُ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ.]

عرف = ومنها ما في "أبي داود" عن أبي سلام عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وفيه: فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه إلخ، "باب في الرجل يموت بسلاحه"، وظني الموثق أن هذا الرجل غير ما في "الطحاوي" من أعرابي، ولكن هـذا احتجاجنا إلزامي عـلى قول الشافعية، وإلا فذلك الرجل ليس بشهيد فقهاً على مذهب الأحناف؛ فإنه قتله نفسه، وشهيد عند الشافعية.

ولنا واقعة أخرى في كتاب الجنائز لـ"أبي داود"، ولكني متردد في أنها واقعة أعرابي في "الطحاوي" أو غير تلك الواقعة؟ وأبو داود اختصر فيه أشد الاختصار. ومنها أن الصلاة على عثمان بن عفان ﷺ مختلفة فيها، والراجح أنه صلي عليه. ومنها ما في "أبي داود" عن أنس: أن النبي ﷺ مر بحمزة ﷺ وقد مُثّل به ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره، وسنده قوي.

وتعرض البخاري إلى الكلام فيه، وبحث الشافعي فيما احتججنا به في "معاني الآثار": "أن عشرة يصلى عليهم، والعاشر حمزة ﷺ، ثم جيء بتسعة أخر وحمزة ﷺ بمكانه الأول" بأن حمزة ﷺ صلي عليه سبعين صلاة، أخرجه في "السنن الكبرى" للبيهقي أيضاً، وكيف تكون سبعين صلاة؟ وكنت زعمت لجواب الشافعي أن المراد من "سبعين صلاة" سبعين مرة؛ لأن حمزة ﷺ كان مع كل رجل من سبعين أو أزيد رجلاً، ثم رأيت في تلخيص "السنن الكبرى" لشمس الدين الذهبي على رواية "سبعين صلاة"، قال الذهبي: إن أكثر الرواة يذكرون "سبع صلوات"، وذكر هذا الراوي "سبعين صلاة"، وقال: لعل المراد بسبعين صلاة سبعين تكبيرة، وسبعين تكبيرة أيضاً غير مستقيم. =

(٣١) بَابٌ آخَرُ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْدُ الْمَرِيْضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيْبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ (قبيلة من يهود) عَلَى حِمَارٍ مَخْطُوْمٍ (سهر) بِحَبْلٍ مِنْ لِيْفٍ (سهر)، عَلَيْهِ إِكَافُ (پالان) لِيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ.*

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ»: [تُكُلِّمَ فِيْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الْمُلَائِيُّ.]

سهر: قوله: مخطوم: الخطم: الأنف، والخطام: الحبل الذي يقاد به البعير. (الدر)
قوله: ليف: [بكسر اللام، پوست درخت خرما.]

عرف = **محمل حديث الصحيحين**: ثم أقول في محمل حديث الصحيحين: "لم يصل عليهم" أنه يفسره ما في "أبي داود": لم يصل على أحد من الشهداء غيره، أي غير حمزة، فالمراد أنه لم يصل على غير حمزة مستقلاً، بل كان حمزة موجوداً في كل صلاة، وتجوز الصلاة على موتى مجتمعة كما في الفقه، ولينظر إلى ما في "الطحاوي" عن عبد خير، من عمل علي كرم الله وجهه: أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً إلخ، فدل على أنه لعله رأى صلاته عليه السلام بهذه التكبيرات على شهداء بدر، ورواية الطحاوي هذه أخرجها البخاري [في المغازي] أيضاً، إلا أن في "الطحاوي" زيادة، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

* * * *

(٣٢) بَابٌ *

١٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوْا فِي دَفْنِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيْهِ». فَدَفَنُوْهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٣) بَابٌ آخَرُ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوْا (سهر) مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوْا (سهر) عَنْ مَسَاوِيْهِمْ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ: [بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ].

سهر: قوله: اذكروا محاسن موتاكم: محاسن جمع حسن على غير قياس. قوله: "موتاكم" جمع ميت، فعند ذكر الصالحين ينزل الرحمة.

قوله: وكفوا: أمر للوجوب، أي امتنعوا عن مساويهم، جمع سوء على خلاف القياس أيضًا، قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشدّ من الحيّ؛ وذلك لأن عفو الحيّ والاستحلال له ممكن ومتوقّع في الدنيا بخلاف الميت، ذكره علي القاري.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَثْبَتُ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوْسِ قَبْلَ أَنْ تُوْضَعَ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوْضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ، يَا مُحَمَّدُ. فَجَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوْهُمْ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيْثِ.

(٣٥) بَابُ فَضْلِ الْمُصِيْبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيْرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوْجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ، يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى.

سهر: قوله: فعرض له: أي ظهر حبر - بفتح الحاء وبكسر - أي عالم من اليهود.

قوله: فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم: فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال، هو الصحيح، وفيه إشارة إلى أن كل سنة تكون شعار أهل البدعة فتركها أولى. (المرقاة)

قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ. فَيَقُوْلُ: قَبَضْتُم ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.فَيَقُوْلُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُوْلُوْنَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُوْلُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيْرِ عَلَى الْجَنَازَة

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَيَزِيْدَ بْنِ ثَابِتٍ ﵃.

سهر: قوله: عرزب: [بفتح المهملة وسكون الراء بعدها زاي ثم موحدة.]

قوله: واسترجع: [أي قرأ: إنا لله وإنا إليه راجعون.] قوله: صلّى على النجاشي: وهو بفتح النون وتكسر، وبتشديد التحتية في آخره وتخفّف، وهو اسم لكل من ملك الحبشة، واسمه أصحمة، وهو بالعربية عطية.

قوله: فكبر أربعًا: قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلّي عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، =

عرف: **بيان أربع تكبيرات على الجنازة وحكم الاتباع في الأكثر من أربع تكبيرات:** قوله: باب إلخ: ثبتت التكبيرات من ثلاثة وأربعة إلى تسعة، وعمل الفقهاء الأربعة بأربع تكبيرات، واستقر عليه الأمر في عهد عمر ﵁، =

شيخ: قوله: باب ما جاء في التكبير على الجنازة: مذهب الجمهور، منهم أبو حنيفة: أن التكبير على الجنازة أربعة؛ أخذًا بتكبيرات النبي ﷺ على النجاشي، والزائد عن الأربع كانت مشروعة في زمان النبي ﷺ، ثم نسخ بفعل النبي ﷺ في آخر عمره، وكذا بإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على التكبيرات الأربع في جنازة النبي ﷺ؛ =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيَزِيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵄، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ ﵁ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ وشرحه للقاري) وفي "المرقاة": وعن ابن عباس ﵄ قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلّى عليه. قوله: هذا: [بدل من "حديث"، وفي بعض النسخ لا يوجد لفظ "هذا".]

عرف = وقالوا: إن منتهى فعله ﵇ أربع تكبيرات، وفي بعض كتبنا: أنه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات. أقول: إن الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز، سيما إذا كان خمس تكبيرات مروية عن أبي يوسف في "مبسوط السرخسي".
تأويل من قال بأكثر من أربع تكبيرات في حديث الباب والرد عليه وبيان أدلة الأحناف: قوله: صلى على النجاشي إلخ: في السنة التاسعة بعد الهجرة، واسم النجاشي ﵁ أصحمة، أي عطية الله، وقال بعض من قال بأزيد من أربع تكبيرات: إن المذكور في حديث الباب فعله ﵇ مرة، ولا ينفي سائر الصفات، وقال الشوكاني: ما من ناسخ لغير أربع تكبيرات.
أقول: لا ندعي النسخ، ونقول: إنه صار متروكاً، وأما أدلة أربع تكبيرات، منها أنه ﵇ صلى العيدين بأربع تكبيرات وقال: احفظوها أربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة، أخرجه الطحاوي، وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين، وفي سنده وضين بن عطاء، حسنه الحافظ في رواية مفيدة له في الوتر، ولنا أيضاً في أربع تكبيرات الجنازة حديث قولي، أخرجه الزيلعي عن سليمان بن أبي خيثمة من "تمهيد أبي عمر" رجاله ثقات، أخرجه الحافظ في "الفتح" المجلد السادس معلقاً، وفيه سهو الكاتب حيث قال: ورواه سليمان بن أبي خيثمة، وسليمان هذا إمام من الأئمة، وأما سليمان بن أبي خيثمة فصحابي، وراوي الحديث هو صحابي هذا. ولنا ما هو تعامل الصحابة حين أجمعوا في عهد عمر ﵁ كما في "معاني الآثار" عن إبراهيم مرسلاً، وفي أوائل "تمهيد أبي عمر": أن كل ما أرسل إبراهيم عن عمر ﵁ أو عن ابن مسعود ﵁ مقبول إلا اثنين منها. =

شيخ = أما زيد بن أرقم، فهو وإن كبر خمس تكبيرات، لكنه فعل مرّة فلا تعهد به، ومن دأبه أنه كان يكبر أربعًا كما يفهم من الحديث، وبعد خلاف العادة المستمرّة ارتكب مرّة لضرورة، وهي يحتمل أن يكون الميت قد حكمهم بها، هكذا قال صاحب "معاني الآثار".

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ التَّكْبِيْرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاق.

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا التَّكْبِيْرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ.

عرف = **الاختلاف في مسألة الصلاة على الغائب**: ثم ههنا مسألة الصلاة على الغائب، فعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله لا يصلى على الغائب، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله يصلى، ثم للشافعية وجوه، قيل: يصلى على من لم يصل عليه، وقيل: من كان في جهة القبلة، وأقوال أخر أيضاً، وقال أبو الحسن عبد الملك بن قطان المغربي صاحب "كتاب الوهم والإيهام": إن الصلاة على الغائب إنما تجوز على من لم يصل عليه، وأشار إليه أبو داود، ولكن تعامل السلف لم يجر على الصلاة على الغائب، وما صح في الحديث إلا واقعتي الصلاة على الغائب، إحداهما واقعة الصلاة على النجاشي، وثانيتهما واقعة معاوية بن معاوية الليثي أو المزني، ومر البعض على هذه الواقعة وقال: إنها قوية السند، وقال البعض: إنها ساقطة، ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الإخلاص.

وأجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بأن واقعة الباب لا يصح أن يقاس عليها؛ لأن النجاشي مات في الحبشة، وما كان ثمة أحد يصلي عليه، وأيضاً كان جنازة النجاشي يراها النبي ﷺ، كما أخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، وأخرجها الزيلعي أيضاً، ويشير إلى خصوصية النبي ﷺ قول محمد بن الحسن في موطئه إن صلاته عليه السلام كانت نورا لهم، وفي "مسلم": إن هذه القبور مملوة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، وأيضاً نقول: إن كثيرا من المسلمين مات غائباً، ولم يصل عليهم النبي ﷺ.

(٣٧) بَابُ مَا يَقُوْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيْمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيْهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيْهِ: « اللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ^(سهر) عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَـانِ». وَفِي الْبَابِ[1] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيْثِ يَحْيَى.

---

(١) وفي نسخة: "قال" قبل قوله: "وفي الباب".

سهر: قوله: فأحيه على الإسلام: لا يخفى مناسبة الإسلام بالحياة ومناسبة الإيمان بالموت؛ فإن الإسلام يكون بالأعمال المكلّف بها، وذلك لا يكون إلا في الحياة وصحة البدن، والإيمان مداره الاعتقاد، وذلك هو المعتبر عند الموت.

وَرُوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيْثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ الْأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ* كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيْثُ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةُ [وَاغْسِلْهُ] قَبْلَ قَوْلِهِ: «كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

* * * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها.

سهر: قوله: في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب: قال الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة": قال علماؤنا: لا يقرأ الفاتحة إلا أنه يقرأ بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ، وفي "موطأ مالك": عن نافع عن ابن عمر: كان لا يقرأ في صلاة الجنازة، ويصلّي بعد التكبيرة الثانية كما يصلّي في التشهّد، وهو الأولى، كذا قال الشيخ ابن الهمام، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري، وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفًا، وقال الطحاوي: لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء، لا على وجه القراءة، وعند أحمد والشافعي: يُقرأ الفاتحة، ويظهر من كلام "فتح الباري" أن مرادهم مشروعية القراءة، لا وجوبها. وقال الكرماني: والمراد بالسنة الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين، وبه قال الطيبي.

عرف: **المذاهب في قراءة الفاتحة في الجنازة وتمسك الأحناف والشوافع والجواب عن تمسك الشوافع**: قوله: باب إلخ: لا يجب الفاتحة في صلاة الجنازة عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله، ولو قرأها فلا بأس، [في "تجريد القدوري": أن الفاتحة ليست بمكروهة ولا واجبة] وقال الشافعي رحمه الله: إن قراءة الفاتحة فريضة، وفي "رسالة الأتباع في مسألة الاستماع" للشرنبلالي: استحباب سورة الفاتحة في الجنازة بنية الثناء، وفي "فتاوى ابن تيمية": أن السلف كان يقرأ بها بعضهم لا بعضهم، وتمسك بعض الأحناف بحديث "أبي داود": أخلصوا له الدعاء. أقول: إن مراده أن يدعوا له مخلصين، لا أن لا يأتون إلا بالدعاء.

وأقول: الحق في الاستدلال ما قال ابن تيمية في فتاواه: إن بعض السلف كانوا لا يقرؤون بها، ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب، أخرجه النسائي أيضاً: أنه جهر ابن عباس رضي الله عنهما بالفاتحة، وقال: ما جهرت إلا ليتعلموا. أقول: عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بعمل ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجها الحافظ في "فتح الباري"، وعمرو بن شيبة في "أخبار المدينة ومكة" بسند قوي عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: =

حلي: قوله: إن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب: وقوله: "الصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب". قلت: ما أنكر وقوعها أحد، إنما الكلام في كيفية النية، فهي مسكوت عنها، تحتمل التلاوة والدعاء، ثم الحديث المرفوع ضعيف، والموقوف يحتمل السنة الاجتهادية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ. وَالصَّحِيْحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُهُ: «مِنْ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَخْتَارُوْنَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَادِ عَبْد الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ»: [وَطَلْحَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.]

عرف = كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبّر. وما ثبت قراءة الفاتحة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وأما الدعاء في الجنازة فمختارنا ما في الباب، ومختار الشافعية ما في الصحيحين، ودعاؤنا أيضاً ثابت بأسانيد قوية.

حكم قول الصحابي: إن الشيء الفلاني سنة: قوله: من السنة القراءة على الجنازة إلخ: يذكر في الأصول: أنه إذا قال الصحابي: "إن الشيء الفلاني سنة" يكون ذلك الشيء مرفوعاً، وروي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ربما نجد لفظ السنة من الصحابي، ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعاً، بل استنباطه واجتهاده.

(٣٩) بَابُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةُ لَهُ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُوْنُس بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ ابْنُ هُبَيْرَةَ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوْفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﷺ رَجُلًا، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوْبَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيْعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

سهر: قوله: فتقالّ الناس: [أي عدّهم قليلاً. تفاعل من القلة، أي رآهم قليلا، وفي نسخة برفع "الناس" أي صار الناس قليلا. (المرقاة)]

قوله: جزّأهم: بتشديد الزاي، أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفًا واحدًا ثلاثة صفوف لهذا الحديث، كذا في "المرقاة"، وقال: جزأهم ثلاثة أجزاء، أي قسمهم ثلاثة أقسام أي شيوخًا وكهولاً وشبابًا، أو فضلاء وطلبة العلم والعامّة، ثم قال أي استدلالاً لفعله: قال رسول الله ﷺ، الحديث.

قوله: فقد أوجب: أي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده، هذا كله في "المرقاة".

قوت: قوله: مالك بن هبيرة: هو أبو سعيد السكوني، عداده في أهل مصر، ليس له في الكتب إلا هذا الحديث.

قوله: فقد أوجب: في رواية "أبي داود": وجبت له الجنة، وفي رواية "البيهقي": غفر له.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ - رَضِيْعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوْتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ (جماعة) مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُوْا أَنْ يَكُوْنُوْا مِائَةً، فَيَشْفَعُوْا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوْا فِيْهِ». وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيْثِهِ: «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(٤٠) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوْبِهَا

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ (سهر عرف حلي) فِيْهِنَّ مَوْتَانَا: حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً (أي طالعة ظاهرة) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ (كناية عن وقت الاستواء) حَتَّى تَمِيْلَ، وَحِيْنَ تَضَيَّفُ (تميل) لِلْغُرُوْبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

سهر: قوله: أو نقبر: على زنة ننصُر أي ندفن، واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات، فأجازه الشافعي، قال ابن الملك: المراد منه صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، وذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة في هذه الساعات، وذكر ابن حجر أنه يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها، وإلا حرم، والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ؛ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات. (المرقاة)

عرف: **حكم صلاة الجنازة إذا حضرت في الأوقات المكروهة بعينها:** قوله: باب إلخ: المسألة مرت بقدر الضرورة، وإذا حضرت الجنازة في عين الأوقات الثلاثة يجوز أداؤها فيها، لا إن حضرت قبلها، والتفقه ظاهر، ثم في الصورة الأولى هل يستحب أداؤها في ذلك الوقت أو بعده؟ ففيه قولان.

قوله: نقبر فيهن إلخ: أشار أبو داود إلى أن وجه الكراهة في هذه الأوقات: الصلاة في هذه الأوقات، وإلا فالدفن جائز بلا ريب، كما قال ابن المبارك .

حلي: قوله: أو نقبر فيهن موتانا: قلت: معناه: الصلاة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَكْرَهُوْنَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ «أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا» يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوْبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيْهِنَّ الصَّلَاةُ.

(٤١) بَابٌ (عرف) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ (شيخ) خَلْفَ الْجَنَازَةِ (لعذر وإلا لا ينبغي)، وَالْمَاشِي (سهر) حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا (يمشي خلف الجنازة)، وَالطِّفْلُ (سهر) يُصَلَّى عَلَيْهِ (أي يمشي حيث شاء)».

سهر: قوله: والماشي حيث شاء: قال محمد: المشي أمامها حسن، وهو أفضل عند مالك والشافعي وأحمد، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ وشرحه)

قوله: والطفل يصلّى عليه: قال الشيخ في "اللمعات": فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بأن يستهلّ، وهو أن يكون منه ما يدل على الحياة، من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيًّا، حتى لو خرج أكثره وهو يتحرّك صلّي عليه، وفي الأقل لا.

عرف: **بيان الصلاة على الأطفال واختلاف الأئمة في حكم إسلام الصبي**: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن علم علامة حياة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وإن لم يعلم حياته فسِقْط، فيغسل ويدفن بلا صلاة، وأما الطفل الذي أخذ من دار الحرب فمسألته مذكورة في الفقه، وههنا شيء آخر، وهو أن الشافعي لا يعتبر عنده =

شيخ: قوله: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء: لأن الراكب فارغ عن تحميل الميت، فلذا أمره عليه السلام خلف الجنازة، فأقول: فكذا الماشي الذي لا يحمل الجنازة ينبغي أن يكون متأخّرًا؛ لشركته مع الراكب في العلّة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى إِسْرَائِيْلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيْهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوْعًا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَوْقُوْفًا.*

وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَوْقُوْفًا»: [وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَوْقُوْفًا.]

عرف = إسلام الصبي، كما نسب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فإسلامه معتبر وارتداده غير معتبر، ومثل ما نسب إلى الشافعي نسب إلى زفر رحمه الله كما في شروح "الهداية" في باب الجنازة، ولا يرد هذا على الأئمة الثلاثة والبخاري، ثم رأيت البيهقي ذكر أن إناطة الأحكام بالبلوغ بعد الخندق.

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

سهر: قوله: في المسجد: قال ابن الهمام: وما في "مسلم": لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت عائشة ﵂: ادخلوا به المسجد حتى أصلّي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله، لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد.
قلنا أولاً: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لضرورة كونه معتكفًا، ولو سلم عدمها فإنكارهم - وهم الصحابة والتابعون - دليل على أن الأمر استقرّ بعد ذلك على تركه؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"، وفي رواية: "فلا شيء عليه"، وفي رواية: "فلا أجر له"، انتهى كلامه مختصرًا. وقال محمد في "الموطأ": لا يصلّى على جنازة في المسجد، كذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه. قال الشيخ: ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه روايتان، فالحرز هو الأحوط، والله تعالى أعلم.

عرف: بيان الاختلاف في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد وأدلة الجانبين والجواب عن حديث الباب:
قوله: باب إلخ: تكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وإن كان الميت خارج المسجد، واختار العلامة قاسم ابن قطلوبغا الكراهة تحريماً، وشيخه ابن همام تنزيهاً، ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية، وتسمى بالإساءة كما قال صدر الإسلام أبو اليسر، والأفضل عند الحجازيين أيضاً خارج المسجد، ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة، وتمسك الحجازيون بحديث الباب حديث الصحيحين، وأتى مالك بأثر عمر ﵁ أنه صلى في المسجد كما في موطئه، ولهم أثر أبي بكر الصديق ﵁ أيضاً.
وأما أدلتنا فمنها ما في "أبي داود": من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له، وقال الحجازيون: إن في سنده صالح مولى التوأمة، واختلط في آخر عمره، نقول: ابن أبي ذئب أخذ عنه قبل الاختلاط اتفاقاً إلا ما نقل عن رجل، وظني أن هذا النقل أيضاً لعله من سهو الناسخ، وصالح من رواة السنن و"مسلم".
ثم تكلموا في متن الحديث، وقال النووي في "شرح مسلم": الصحيح من نسخ "أبي داود": ولا شيء عليه، وكذلك صحح ابن القيم لفظ: فلا شيء عليه، ونقول: نقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة "أبي داود" أن الصحيح: فلا شيء له.
=

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

عرف = أقول: إن الصحيح: لا شيء له؛ لأن في "ابن ماجه": فليس له شيء، بسند قوي، وأيضاً ابن أبي ذئب راوي حديث "أبي داود" مذهبه موافق لمذهب أبي حنيفة، كما ذكر النووي مذهبه، ثم أجاب السرخسي عن حديث الباب، بأنه عليه السلام لعله كان معتكفاً أو كان اليوم يوماً مطيراً، فواقعة حال لا تعارض الحديث القولي، وأشار محمد في موطئه إلى استدلال آخر، وهو أنه عليه السلام اتخذ المصلى لصلاة الجنازة في خارج المسجد متصلة، فدل على كون الجنازة خارج المسجد، ونقل الحافظان اتخاذه عليه السلام المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض رحمه الله، ثم قال: إن صح هذا إلخ، فكلامه دل على أن الحافظ لم يعلم هذا.

ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري وافق العراقيين؛ فإنه بوب الصلاة على الميت بالمصلى والمسجد، وأخرج حديث الصلاة في المصلى فقط [مع صحة حديث الحجازيين] و لم يخرج حديث الصلاة في المسجد.

بيان الوهم في رواية "مسلم": قوله: سهيل ابن البيضاء: بيضاء اسم المرأة، وفي "مسلم": "على ابني بيضاء: سَهْل وسُهَيل"، وهو وهم، وعاش سهل إلى مدة بعد وفاته عليه السلام.

* * * *

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُوْمُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

عرف شيخ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. ثُمَّ جَاؤُوْا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوْا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيْرِ.

حلي

فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوْا. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكِيْعٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هَمَّامٍ، فَوَهِمَ فِيْهِ فَقَالَ: «عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ»، وَالصَّحِيْحُ «عَنْ أَبِي غَالِبٍ».

عرف: **المذاهب في موقف الإمام في الصلاة على الجنازة:** قوله: باب إلخ: المشهور عندنا أن يقوم حذاء الصدر، وقال الشافعي رحمه الله: يقوم حذاء رأسه وحذاء عجيزتها، وللشافعي رحمه الله ما أخرجه الترمذي وأبو داود. وأقول: روي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل ما قال الشافعي، كما في "الهداية"، ونقل الطحاوي هذه الرواية عن أبي يوسف، وتعرض صاحب "الهداية" إلى حديث "أبي داود". أقول: لا احتياج إلى التأويل بعد ثبوت الروايتين عن الإمامين.

حلي: قوله: فقام حيال رأسه: وقوله: "فقام حيال وسط السرير": قلنا: واقعة اتفاقية، ولم يثبت القصد.

شيخ: قوله: باب ما جاء أين يقوم الإمام إلخ: عندنا الإمام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة؛ لأن النبي ﷺ كان يقوم كذلك، وأما فعل أنس فلعلّه يكون خطأ الراوي؛ فإنه لا فـرق بين الصدر والوسَط إلا قليلاً، ويضيق الفرق، وأيضًا جاء في بعض الروايات أن أنسًا لما سئل عن كيفية القيام، فقال: قمت وسط المرأة لأكون حائلاً لها، فبيّن أنس أن فعله كان خلاف المعمول بها للضرورة، ووجهه: أنه لم تكن اليوم الجنازة للمرأة ذات ستر كيومنا هذا، وهذه الرواية إنما يخالف الإمام إذا كان لفظ "وسط" بالحركة، وأما إذا كان بالسكون فلا؛ لقولهم: المتحرك ساكن، والساكن متحرك، فتدبّر.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاخْتَلَفُوْا فِي اسْـمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُـمْ: اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّـمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا. (سهر عرف)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ.

سهر: قوله: فقام وسطها: الرواية المشهورة بالتحريك، وقد يسكن، والفرق بينهما: أن المتحرّك ما بين الطرفين، والساكن أعمّ، قالوا: المتحرّك ساكن والساكن متحرّك. واستدل به الشافعي على أن المستحب أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة، والمذهب عندنا أن يقوم الإمام حذاء صدر الميت، رجلاً كان أو امرأةً، ويناسبه رواية وَسَط، وقال الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر، بل الصدر وسط باعتبار توسّط الأعضاء؛ إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفخذاه. (اللمعات)

عرف: **ضبط الكلمة**: قوله: فقام وسطها إلخ: "الوسْط" بسكون الوسط: ما بين الطرفين، وبفتح الوسط: المنتصف عن المتوسط، ولذا قيل: إن الساكن متحرك والمتحرك ساكن، وتأول بعض الأحناف في حديث الباب.

* * * *

شيخ سهر

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيْدِ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظاً[1] لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيْرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيْدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوْا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

هذا للضرورة

---

(١) وفي نسخة: "أخذا" بدل قوله: "حفظا".

سهر: قوله: ترك الصلاة على الشهيد: ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلّى عليه، واحتجّوا بحديث جابر المذكور في الباب، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد في رواية وإسحاق في رواية وغيرهم إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضًا، واحتجّوا بحديث عقبة: "أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلّى على أهل أُحد صلاته على الميت" الحديث، رواه البخاري، كذا ذكره العيني، وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن عطاء بن أبي رباح: "أن النبي ﷺ صلّى على قَتلى أُحد"، ذكره ابن الهمام، وقال: فيعارض حديث جابر عنده، ثم يترجّح بأنه مثبت، وحديث جابر نافٍ.

شيخ: قوله: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد: فيها مذهبان: مذهب الشافعي، وهو لا حاجة إلى الصلاة على الشهيد. ومذهب إمامنا أبي حنيفة، وهو أن يصلى عليهم. فمستدل الشافعي روايات عدم الصلاة، ومستدلّ الإمام أبي حنيفة الرواية والدراية.

وأما الرواية، فهو أنه قد روي في الصحاح أنه ﷺ صلّى على عمّه حمزة سيّد الشهداء، فكذلك القياس في البقية على أنه روي في غير صحاح: "أنه عليه السلام كان يصلّي على تسعة والحمزة عاشرهم"، فهذه الرواية مثبت، وما استدلّ به الشافعي نافٍ، فالقول قول المثبت، هذا طرز الإجمال. وأما على طريق المحدّثين، فهو أنه يعلم من "صحيح البخاري" وغيره أن ترك الصلاة عليهم كان أولاً ثم نسخ، فهذا أيضًا يؤيّد أبا حنيفة. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيْدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيْدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ [حلي] صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ.

حلي: قوله: أنه صلى على حمزة ﷺ: قلت: وعلماؤنا احتجوا بالصلاة على حمزة ﷺ

شيخ = ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لم يصلّ هو بنفسه على بعض الأموات يوم أحد؛ لأ لم كان به من كسر سنّه الشريف، وشجّ وجهه المبارك، وصلّى عليهم الصحابة ﷺ، فحينئذ يصدق قول الراوي: لم يصل عليهم هو بنفسه، وأما عدم الصلاة فكلا، أو نقول: إنه ﷺ لم يصلّ في معركة القتال، بل انتـــقلوا من موضع القتال إلى موضع الدفن، ثم صلّى عليهم هناك، فلما رأى الراوي أهم انتقلوا من المعركة بلا صلاة ظنّ أنه لم يصلّ عليهم، ومنشأ تأويل الآخر يعلم من الحديث.

وأما الدراية، فهو أن صلاة الجنازة إما للاستغفار، وهي على المؤمنين المكلّفين، وإما لإظهار العزة والشرف، وهي على الأنبياء والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، فالقسم الأول لا يتحقّق في حقّ الشهداء، ولكن القسم الأخير هم أولى بها، ألا ترى أن حكمهم أن لم يغسلوا؛ إظهارًا لفضيلتهم حتى يخرجوا يوم القيامة بدمائهم وجراحاتهم، فالأولى أن يصلّى عليهم إظهارًا للفضيلة والشرافة.

* * * *

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ* فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنهم

أي بعيدا منفردا عن القبور

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَصَفَّ أَصْحَابَهُ»: [خَلْفَهُ].

سهر: قوله: في الصلاة على القبر: مختلف فيه بين العلماء، فذهب الجمهور إلى مشروعيتها، سواء صلّي أوّلاً أو لا، والنخعي وأبو حنيفة ومالك على أنه يصلّي إن لم يصلّ أوّلاً، وإلا فلا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلاة، وإنما كان دعاء واستغفارًا، أو كان ذلك من خصائصه عليه السلام، حتى ذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة على القبر مطلقًا من خصائص النبوة، كما يفهم من قوله: وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات"، وإليه أشار محمد في "الموطأ"، حيث قال: وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلّى على النجاشي بالمدينة، وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة. ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣).

قوت: قوله: ورأى قبرا منتبذا: قال في "النهاية": أي منفردًا عن القبور بعيدًا عنها.

عرف: اختلاف الأئمة في الصلاة على القبر وجواب الأحناف والمالكية عن صلاة النبي ﷺ على القبر: قوله: باب إلخ: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يصلى على القبر إن صلي عليه قبلُ، وإن دفن بلا صلاة يصلى عليه ما لم يتفسخ، =

شيخ: قوله: باب ما جاء الصلاة على القبر: ههنا مسألتان، إحداهما: الصلاة على القبر. والثانية: بعد ما صلي على الميت قبل الدفن. أما المسألة الأولى: فهي جائزة عند الجمهور، لكنهم اختلفوا في تعيين المدة، فجوّز البعض إلى شهر؛ نظرًا إلى فعل النبي ﷺ أنه صلّى بعد شهر، وعند البعض عشرة أيام، وعندنا ما دام لم يفسد، والتعيين على رأي المبتلى به. وأما المسألة الثانية: فهو من خصوصيات النبي ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ، وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵄ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ ﵄ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ. فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ.

عرف = وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: يجوز الصلاة على القبر لمن كان يريد الصلاة من أهل الجنازة وإن صلي عليه مرة، ثم قال أحمد: يجوز الصلاة إلى شهر لا بعده؛ لأن صلاته عليه السلام على القبر ثبتت إلى شهر لا بعده، وقال أحمد رحمه الله: صح ست وقائع للصلاة على القبر أو أزيد، كما في "شرح الموطأ" للزرقاني.

وأما الأجوبة من الأحناف والموالك فعديدة، منها أن الصلاة على القبر من خصوصية النبي ﷺ، ودليل الخصوصية حديث "مسلم": قال النبي ﷺ: إن هذه القبور مملوءة من الظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم إلخ، ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع، ونقل عن أحمد رحمه الله أن هذه القطعة مدرجة من الراوي، وطريق الإدراج أنها قطعة حديث ثابت عن أنس ﵁ لا في حديث أبي هريرة ﵁، فأخذ الراوي قطعة حديث أنس وأدرجها في حديث أبي هريرة.

أقول: رأيت في حديث أبي هريرة ﵁ بغير هذا الطريق أيضاً زيادة ما في "مسلم" في "مشكل الآثار"، فتكون القطعة في حديث أبي هريرة ﵁ أيضاً، ومنها ما ذكر السيوطي في "خصائصه عليه السلام في أنموذج اللبيب" أن الأحناف يقولون: إن جنازة ما لا تتأدى ولا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي ﷺ في أدائها.

أقول: لو كانت نسبته إلينا صحيحة فالوجه يساعده، فإذن نقول: إن صلاته عليه السلام كانت صلاة الولي؛ لأنه ولي المؤمنين كما يشير إليه القرآن والأحاديث، ويجوز للولي إعادة صلاة الجنازة، ولكنه لا يستقيم أيضاً؛ فإن أكثر شراح "الهداية" إلى أن الولي تجوز له الإعادة منفرداً، وأما في واقعته عليه السلام فكان معه بعض الصحابة أيضاً. =

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِي

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُوْ سَلَمَةَ يَحْيَى[١] بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِي قَدْ مَاتَ، فَقُوْمُوْا فَصَلُّوْا عَلَيْهِ».

قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ وَجَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "أبو سلمة بن يحيى".

سهر: قوله: النجاشي: [بتخفيف الياء وتشدد، أما تشديد الجيم فخطأ، لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحاً.] قوله: وصلّينا عليه كما يصلى على الميت: والحديث متمسك الشافعي في الصلاة على الغائب، ونحن نقول: رفع له سريره حتى رآه بحضرته أو كشف له، فيكون صلاة من خلفه كالصلاة على ميت رآه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وقيل: ذاك مخصوص بالنجاشي، فلا يلحق به غيره، كذا في "اللمعات". وفي "المرقاة": وعن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلّى عليه.

عرف = فأقول: إن في "مبسوط السرخسي" خلاف شروح "الهداية"؛ فإنه ذكر صلوات الصحابة على النبي ﷺ مكرراً، فقال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان ولي النبي ﷺ، فصلى أبو بكر ومعه بعض الصحابة و لم يصل بعده، فلازم قوله أن يكون من الجائز أن يصلي مع الولي من لم يصل قبل، فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعته عليه السلام، فالحاصل أن جميع الوقائع حملناها على خصوصيته عليه السلام.

حلي: قوله: إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه: قلت: هي خاصة به عندنا، بدليل ترك السلف ذلك، ولو كانت سنة يعملوا بها، ومثل ذلك يقال في الصلاة على القبر والصلاة بعد الصلاة على الجنازة.

شيخ: قوله: باب ما جاء صلاة النبي ﷺ على النجاشي: في المسألة فريقان: فريق يجوّز الصلاة على الجنازة الغائبة، وهو الشافعي ومن تبعهم، واستدلّوا بصلاة النبي ﷺ على النجاشي. وفريق لم يجوّزه، =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيْطَ كَثِيْرَةٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَثَوْبَانَ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: قيراط: [هو بكسر القاف نصف دانق، والدانق سدس درهم، وههنا عبارة عن ثواب معلوم عند الله.] قوله: مثل أحد: [هذا تفسير للمراد ههنا لا للفظ. (المجمع)] قوله: فرطنا: من التفريط، أي قصرنا في قراريط - جمع قيراط على غير قياس - أي قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن؛ فإن ابن عمر كان يصلّي وينصرف.

شيخ = وقالوا: لا بد للصلاة أن تكون الجنازة حاضرة؛ لأن من عادته الشريفة المستمرة هو الصلاة على الجنازة الحاضرة، وما وقع خلاف دأب القوم، فتأوّل بأن سرير النجاشي قد كان حاضرًا عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فعلى هذا هو ليس مما نحن فيه، أو يحتمل الخصوصية، كيف! ولو كانت الصلاة على الغائب مشروعة مطلقًا، لنقل أنه عليه السلام صلّى على غير النجاشي؛ فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقتلون في الغزوات، فلما كان يبلغ الخبر إلى النبي ﷺ كان يتحسّر ويتأسف، ولم ينقل أنه ﷺ كان يصلي عليهم، ثم تعامل عليه أصحابه عليه السلام، والخلفاء الراشدون؛ فإنها لو كانت مشروعة، فكيف تركوا بأجمعهم مع أنها فريضة؟ وأصحاب النبي ﷺ كانوا لا يتركون المستحبات، فضلاً عن الفرائض.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ورُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(٤٩) بَابٌ آخَرُ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ يَقُوْلُ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم الْجَنَازَةَ..........

سهر: قوله: وحملها ثلاث مرات: قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح، ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات. (المرقاة)

قوله: فقد قضى ما عليه: أي من جهة المعاونة، لا من دَين وغيبة وبهتان ونحوها. (المرقاة)

عرف: الأقوال في القيام للجنازة: قوله: باب إلخ: قال جماعة من العلماء: إن القيام للجنازة كان ثم نسخ، وقيل: إن وجه قيامه ﷺ أن لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه ﷺ، وقيل: إن قيامه ﷺ كان لتعظيم الملائكة، والأقوال هذه مروية عن السلف، وقيل: إن القيام كان عملاً بالتوراة كما في "الطحاوي" عن علي ﷺ: [ذلك وأنتم يهود إلخ] وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة، ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء.

فَقُوْمُوْا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٠٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوْضَعَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوْضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا يَتَقَدَّمُوْنَ الْجَنَازَةَ وَيَقْعُدُوْنَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

سهر: قوله: فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع: الباعث على الأمر بالقيام أحد الأمرين: إما ترحيب الميت وتعظيمه، وإما تهويل الميت وتفظيعه، والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتًا استشعارًا منه ورعبًا، ولا يثبت على حاله، إما لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به، ويشهد له قوله ﷺ: إن الموت فزع، وإذا رأيتم الجنازة فقوموا، وقوله: "أو توضع"، قيل: أراد به وضعها عن الأعناق ويعضده رواية الثوري: حتى توضع بالأرض، وقيل: حتى توضع في اللحد، كذا في "الطيبي".

قوت: قوله: حتى تخلّفكم: بضم التاء وتشديد اللام، أي تتجاوزكم، وتجعلكم خلفها.

* * * *

(٥١) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ[١]

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ وَاقِدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﵁ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوْضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﵁ حسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِيْهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الْحَدِيْثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُـمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا». وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ.

---

(١) وفي نسخة: "القيام لها" بدل قوله: "القيام".

سهر: قوله: ثم قعد: قال الطيبي: الحديث يحتمل معنيين، أحدهما: أنه كان يقوم للجنازة، ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وتعدّت عنه. وثانيهما: أنه كان يقوم أيامًا، ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد فيه للندب، ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر.

قوت: قوله: عن واقد: بالقاف.

عرف: اختلاف العلماء في المراد من القعود في حديث الباب: قوله: ثم قعد: قيل: إن المراد القعود في تلك الواقعة لا التشريع العام، وذلك القعود أيضاً بعد مرور تلك الجنازة، والجمهور إلى أن مراد "ثم قعد إلخ" التشريع العام، كما يدل حديث علي في "الطحاوي".

ومَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ ﵁: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ» يَقُوْلُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْمُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لَا يَقُوْمُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

(٥٢) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوْفِيُّ وَيُوْسُفُ بْنُ مُوْسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ[سهر شيخ] لَنَا، وَالشَّقُّ[قوت] لِغَيْرِنَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﵃

(حَكَّام: بفتح أوله وشدة ثانيه)

سهر: قوله: اللحد لنا والشق لغيرنا: أي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره، والشقّ اختيار من قبلنا، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهي عن الشق، والدليل عليه حديث عروة؛ إذ لو كان منهيًا عنه لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين والأمانة، ولم يكن الصحابة ﵃ ليقولوا دون دفن النبي ﷺ: أيهما جاء أول عمل عمله، ويمكن أنه ﷺ عنى بضمير الجمع نفسه، أي أوثر لي اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة، قاله الطيبي.

قوت: قوله: والشق لغيرنا: رواية أحمد: "والشق لأهل الكتاب".

عرف: **بيان الاختلاف في المراد من الحديث وبيان المسألة:** قوله: باب إلخ: قيل: إن المراد اللحد لنا أي للمسلمين، والشق لغير المسلمين، فدل على فضل اللحد، وقيل: اللحد لنا أي أهل المدينة، والشق لأهل مكة؛ فإن أرض مكة ذات رمل، فلا يدل على فضل اللحد، وأما المسألة فقال الفقهاء باستحباب اللحد، وفي بعض كتبنا: وجه أفضلية اللحد أن اللحد كالحجرة، ففيه الشرف والتعظيم. =

شيخ: قوله: اللحد لنا والشق لغيرنا: معنى "لنا" أي لأمّتنا، والشق لغيرنا من الأمم السابقة، أو معناه: اللحد لنا أي لأهل المدينة، والشق لغيرنا، وهو أهل مكة، أو اللحد لنا يعني للأنبياء خاصة، والشق لغيرنا من الأمّة، وهذا ليس بسديد؛ لأنه على هذا التقدير لا ينبغي أن يلحد للصحابة في زمانهم، ولما خير في الأمرين بعد وفاة النبي ﷺ، فعلى كل تقدير، فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما أمكن.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُوْلُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ - قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ[قوت] اللهِ وَبِاللهِ عَلَى[1] مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيْقِ النَّاجِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيْقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْقُوْفًا أَيْضًا.

---

(١) وفي نسخة: "وعلى" بدل قوله: "على".

قوت: **قوله:** بسم الله وبالله: **قال العراقي: تتعلق بمحذوف، تقديره: وبالله استعنت ونحوه.**

عرف = حكم احتراق القرآن: **مسألة:** إذا انخرق القرآن العزيز وبليت الأوراق، يدفن في اللحد، أو يحرق ويلقى رماده في البحر، كما ثبت أن ذا النورين أحرق الصحائف.

* * * *

شيخ
(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى(سهر) الْقَطِيْفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ(سهر) مَوْلًى لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ ﷺ يَقُوْلُ: أَنَا - وَاللهِ - طَرَحْتُ الْقَطِيْفَةَ تَحْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ شُقْرَانَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ(بالجيم)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَطِيْفَةٌ حَمْرَاءُ.

سهر: قوله: ألقى القطيفة: هي كساء له خمل، وقال النووي: ألقاها شُقران، وقال: كرهت أن يلبسه أحد بعده ﷺ، وكان ﷺ يفترشها، وقد نصّ الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدّة ونحوهما تحت الميت في القبر، فقيل: إن ذلك من خواصه ﷺ.

وقال الشيخ العراقي: وفرشت في قبره قطيفة، وقيل: أخرجت، وهذا أثبت، وكأنه أشار إلى ما قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": إنها أخرجت قبل إهالة التراب - والله أعلم بالصواب - كذا قاله علي في "المرقاة شرح المشكاة".

قوله: شقران: [قيل: بضم الشين، وقيل: بالفتح.]

شيخ: قوله: باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر: الجمهور يكرهونه؛ لأن الشقران وإن كان ألقى ثوب النبي ﷺ تحته ﷺ، لكنها أخرجت؛ فإن ابن عباس ﷺ راوي الحديث يفتي خلاف مرويه مثل الجمهور، فهو يؤيّد الجمهور؛ نظرًا في الأصول.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (سهر)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄»، وَهَذَا أَصَحُّ.

أي مشاركة محمد ليحيى

سهر: قوله: جمرة: [بالجيم لا غير، وليس لأبي حمزة القصاب حديث في "الترمذي".]

* * * *

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُوْنَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ؛ لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

سهر: قوله: على ما بعثني: [بعثه النبي ﷺ في أسواق مكة ومقابرها عام الفتح] التعدية بـ"على" لتضمين معنى الإمارة والتسليط، وفيه دلالة على أن هذه الأمور الثلاثة من الأمور العظيمة المهمّة في الدين.
وقوله: قبرا مشرفا: أي عاليًا، أي بني عليه حتى صار عاليًا، لا ما أعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصا حتى يتميّز من الأرض. وقوله: إلا سويته: قيل: المراد تسطيحه لا تسويته بالأرض؛ جمعًا بين الأخبار، كذا في "شرح الشيخ". قال ابن الهمام: الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء، وليس مرادنا ذلك من تسنيم القبر، بل قدر ما يبدو من الأرض وتميز عنها، والله أعلم. قيل: السنة أن يرفع القبر شبرًا، وقد روى ابن حبان أن قبره ﷺ كذلك، قاله الشيخ في "اللمعات". وقوله: تمثالا: أي صورة. قوله: إلا طمسته: أي محوته.

عرف: **بيان المذاهب في الأفضلية بين التسطيح والتسنيم وحكم رفع القبر**: قوله: باب إلخ: قال الشافعية: الأفضل التربيع والتسطيح، وقلت: الأفضل التسنيم، [في "البخاري" قال راوٍ: رأيت قبره ﷺ مسنما، وقال الشافعية: لعله كان مسطحا، ثم لطول الأمد صار مسنما.] وذكر ابن الهمام رحمه الله أن يرفع القبر قدر شبر واحد، وظاهر حديث الباب أن لا يرفع القبر أصلا، ولكني قد وجدت حديثاً لما قال ابن الهمام أي رفعه قدر شبر واحد.

حلي: قوله: أن لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته: قلت: أي عاليًا، فالتسوية جعله غير عالٍ.

شيخ: قوله: باب ما جاء في تسوية القبر: المراد بالتسوية إما مع الأرض، فحينئذ محمول على الزجر والتغليظ، وإما التسوية بعد أن يبقى قدر شبر فيترك، فهو على الحقيقة، فالحاصل: أنه لا يجوز في زماننا.

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ[1] عَلَى الْقُبُوْرِ وَالْجُلُوْسِ عَلَيْهَا

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوْا عَلَى الْقُبُوْرِ، وَلَا تُصَلُّوْا إِلَيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَبَشِيْرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ رضي الله عنهم.

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

(١) وفي نسخة: "المشي" بدل قوله: "الوطء".

سهر: قوله: لا تجلسوا على القبور: لأن فيه استخفافًا، "ولا تصلوا إليها"؛ لأن فيه تعظيمًا بليغًا، كذا في "اللمعات"، قال ابن الهمام في "فتح القدير" في آخر فصل الدفن: ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى، ويكره كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائمًا، كما كان يفعل عليه السلام في الخروج إلى البقيع، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين إلخ، كذا نقله القاري كلام ابن الهمام هذا في "المرقاة" في "باب دفن الميت" في حديث أبي مرثد الغنوي.

عرف: حكم المشي على القبر والجلوس عليه: قوله: باب إلخ: يكره الوطء أي المشي على القبر، واختار الطحاوي الكراهة، واختار الشيخ الكمال الكراهة تنزيهاً، والجلوس على القبر قيل: معناه قضاء الحاجة من البول والغائط على القبر، وقيل: الجلوس المعروف، وهذا أيضاً مكروه، وثبت بسند صحيح عن علي رضي الله عنه الاتكاء على القبر لا الجلوس، وبين الجلوس والاتكاء فرق ظاهر.

شيخ: قوله: لا تجلسوا عليها ولا تصلوا إليها: يعني لا ينبغي الإفراط والتفريط، فلا تهاونوا القبور حتى تجلسوا عليها، ولا تعظموا حتى تسجدوا إليها. والمراد بالجلوس قيل: للبول والبراز، وقيل: مطلقًا، وقيل: بقصد الاعتكاف، والتمكّن مثل المجاورين، أو المزاورين في زماننا هذا.

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيْدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَيْسَ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ»، وَهَذَا الصَّحِيْحُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيْثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ»، وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فيهِ: «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ». وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه.

(٥٧) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيْصِ الْقُبُوْرِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ[سهر] الْقُبُوْرُ، وَأَنْ يُكْتَبَ[سهر] عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى[سهر] عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ[سهر].

سهر: قوله: أن تجصص القبور: النهي عنه؛ لما فيه من الزينة والتكلّف، وجوّز الحسن البصري التطيين. وفي "الخانية": تطيين القبور لا بأس به، خلافا لما قاله الكرخي.

قوله: وأن يكتب عليها: أي اسم الله والقرآن واسم الرسول؛ لئلا يمتهن أو يبول عليه حيوان. (اللمعات)

قوله: وأن يبنى عليها: يحتمل وجهين، أحدهما: البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها. والآخر: أن يضرب عليه خباء أو نحوه، وكلاهما منهي عنه؛ لانعدام الفائدة فيه، ولأنه من صنع أهل الجاهلية، قاله الطيبي.

قوله: وأن توطأ: [أي بالأرجل والنعال، ويستحب أن يمشي في القبور حافيا كذا في "شرعة الإسلام". (اللمعات)]

عرف: **حكم تجصيص القبور والبناء والكتابة عليها**: قوله: باب إلخ: لا يجوز التجصيص عند أحد ولا البناء، وأما ما ذكر الشيخ الدهلوي في "المدارج" جوازه عن بعض مشايخنا أي محمد بن سلمة، فينبغي أن تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة، وأما الكتابة فنجد كتائب على قبور السلف، فلا أعلم أنها مندرجة تحت نهي الحديث أم لا؟ =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْـهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِيْنِ الْقُبُوْرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

(٥٨) بَابُ مَا يَقُوْلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوْسَ ابْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقُبُوْرِ الْمَدِيْنَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِـمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُوْرِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ،

سهر: قوله: أبي كدينة: بضم كاف وفتح دال فمثناة تحت فنون، كذا في "المغني".
قوله: فأقبل عليهم: أي على أهل القبور بوجهه، فيه دلالة على أن المستحبّ في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمرّ كذلك في الدعاء أيضًا، وعليه عمل عامّة المسلمين. (المرقاة)

قوت: قوله: أبي كدينة: بضم الكاف، وفتح الدال المهملة، وياء التصغير، ونون.
قوله: السلام عليكم يا أهل القبور: زاد الطبراني: "من المؤمنين والمسلمين".

عرف = وقال الحاكم صاحب "المستدرك": إنا نجد مكتوب على القبور شرقاً وغرباً، والحديث ينهى عن الكتابة، والله أعلم، وفي "طبقات المالكية": أن الشيخ ناصر الدين بن المنير كتب على قبر ابن حاجب شعرين، فالحاصل أني لا أداخل في هذا، والحديث عام.
قوله: تطيين القبور: أي رش الماء على تراب القبر، وهذا جائز كما في كتبنا أيضاً.
ثبوت الأدعية وأدب الزائر: قوله: باب إلخ: ثبت الأدعية في الأحاديث الصحاح، وفي "فتح القدير" عن أبي حنيفة رحمه الله أن الزائر يستقبل القبر ويستدبر القبلة، ويتيامن شيئاً؛ ليراه الميت سهلاً.
بيان سماع الموتى: قوله: السلام عليكم إلخ: ظاهر حديث الباب وغيره من كثير من الأحاديث يدل على سماع الموتى، واشتهر على ألسنة الناس أن الموتى ليس لهم سماع عند أبي حنيفة رحمه الله، وصنف ملا علي القاري رسالة، وذكر فيها أن المشهور ليس له أصل من الأئمة أصلاً، بل أخذ هذا من مسألة في باب الأيمان أنه إذا حلف أنه لا يتكلم مع فلان، فمات الرجل فتكلم معه على قبره ميتاً لا يحنث. =

سهر
أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ ابْنُ جُنْدَبٍ.

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُوْرُوْهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ.

(اسمه الضحاك بن مخلد) (سهر)

سهر: قوله: أنتم سلفنا: سلف الإنسان من يتقدّمه بالموت من آبائه وذوي قرابته. "ونحن بالأثر" بفتحتين، وفي نسخة: بكسر الهمزة وسكون المثلثة، يعني تابعون لكم من وراءكم لاحقون بكم. (المرقاة)

قوله: فزُوروها: قال الطيبي: زيارة القبر مأذون فيها للرجال، وعليه عامة أهل العلم، وأما النساء فقد روي عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور، فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص زيارة القبور، =

عرف = أقول: إن وجه عدم الحنث بأن مبنى الأيمان على العرف، وأهل العرف لا يعلمون أن الموتى تسمع، والمحقق أن أبا حنيفة لا ينكر سمع الأموات وإن خالف ابن الهمام، وقال: إن الموتى لا تسمع، وإن ذخيرة الحديث تدل على سمع الموتى، وقال الشيخ: إن الموتى لا تسمع، ويستثنى منه سمع قرع النعال والسلام عليكم.

أقول: لو قلنا بسمع الموتى لا إشكال؛ فإنه ثبت بقدر مشترك تواتراً في الحديث، ولا نتعرض إلى التخصيصات المتكلفة، وسيما إذا لم يرد الإنكار عن أئمتنا الثلاث، وأما الآيات المشيرة إلى عدم السمع، فلها محامل حسنة، قال التفتازاني في "شرح المقاصد": إن علم الميت مجمع عليه، ولكنه لا حركة له. أقول: إن نقل إجماع التفتازاني في حيز الخفاء، وأما نفي الحركة ففي "فتاوى ابن حجر العسقلاني" - ولم تنطبع - أن حركة الروح وإيابه وذهابه ثابت في الشريعة، وذكر بعض التفصيل السيوطي رحمه الله في رسالته.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ بُرَيْدَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُوْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﵄.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُوْرِ فِي النِّسَاءِ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

سهر = فلما رخص عمّت الرخصة لهن فيه. قال النووي: وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل يكره للنساء؟ وجهان: قطع الأكثرون بالكراهة، ومنهم من قال: لا يكره، كذا في "المرقاة".

* * * *

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلْقُبُوْرِ لِلنِّسَاءِ

عرف

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما بِالْحُبْشِيِّ (سهر قوت عرف) قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيْهَا. فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيْمَةَ (سهر) حِقْبَةً (بالكسر سالها) مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيْلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا (سهر عرف)*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ:

[وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبْلَنَا أَصَابَ الْمَنَايَا رَهْطَ كِسْرَى وَتُبَّعَا]

سهر: قوله: بالحبشي: [بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر شين والتشديد: موضع قريب من مكة. (مجمع البحار)] قوله: كندماني جذيمة: هما مالك وعقيل، كانا نديمه وجليسيه مدة أربعين، وجذيمة اسم ملك من العراق، وقوله: "حِقبة" أي مدة طويلة. قوله: لن يتصدّعا: أي لن يتفرّقا.

قوت: قوله: بالحبشي: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وياء متشددة: مكان بينه وبين مكة اثني عشر ميلاً.

عرف: **بيان الروايتين عن الإمام في حكم زيارة النساء ووجه الجواز:** قوله: باب إلخ: في زيارة النسوان روايتان عن أبي حنيفة: الجواز وعدمه. أقول: وجه الجواز أن النبي ﷺ أجاز زيارة القبور للرجال، والنساء تبع الرجال، ووجه الثانية: أن الإجازة المذكورة في الحديث للرجال، وتردد ابن عابدين رحمه الله في تعدد الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله. أقول: يحمل على اختلاف الأحوال.

ضبط الحبشي وحكم نقل الميت والدعاء برفع اليدين على القبر وقراءة القرآن على المقابر: قوله: بالحبشي: بضم الحاء وتشديد الياء المثناة التحتانية. والحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع إلى موضع، وفي عامة كتبنا عدم جواز النقل، وفي "البحر" أن الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة، والنقل ثابت عن السلف أيضاً، ورفع اليدين عند الدعاء على القبر جائز كما في "جزء رفع اليدين" للبخاري و"صحيح مسلم": "أنه عليه السلام دخل جنة البقيع ودعا رافعاً يديه"، وأما قراءة القرآن على المقابر فروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن رحمه الله.

ضبط الكلمة واستحباب زيارة القبور: قوله: لن يتصدعا: هذا ألف التثنية وإما للإشباع، =

سهر / سهر
فَلَمَّــا تَفَرَّقْنَــا كَــأَنِّي وَمَــالِكًا   لِطُوْلِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَـةً مَعًـا

شيخ / سهر شيخ
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

سهر: قوله: فلما تفرقنا: أي بالموت. قوله: لطول اجتماع: [اللام بمعنى "بعد"، وقيل: بمعنى "مع"، كذا يفهم من "مغني اللبيب".] قوله: لم نبت: من البيتوتة أي لم نجتمع في ليلة معًا، كذا في "اللمعات" وغيره.

قوله: ولو شهدتك ما زُرتُك: قال الطيبي: لأن النبي ﷺ لعن زوّارات القبور. ويرد عليه أن عائشة كيف زارت مع النهي وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه، ويمكن أن يجاب عنه: أن النهي محمول على تكثّر الزيارة؛ لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: "لو شهدتك ما زرتك"؛ لأن التكرار ينبئ عن الإكثار، والله تعالى أعلم.

عرف = والألف إذا كانت للإشباع فالضمير إلى المصدر المفهوم كما في:

قد حيل بين العير والنزوان

وقال السيرافي في حاشية "الكتاب" [كتاب سيبويه]: إن معاني اللغة بمعنيين جاء في القوم معاً أي مجتمعين أو أجمعين، ويستحب زيارة القبور الملحقة ببلدة الزائر، وقال به ابن تيمية أيضاً.

شيخ: قوله: والله لو حضرتك إلخ: ما دُفنت أجساد الأنبياء إلا حيث رحلوا؛ لأن نقل جسدهم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفاة لا يستحب.

قوله: ولو شهدتك ما زرتك: أي لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن؛ لأن زيارة القبور للنساء ممنوعة، وإن زرت قبرك هذا في فرط المحبّة فتركت الأولى، ولأن النساء ينحن بزيادة القبور للين قلوبهن، وإن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، روي أن عائشة ﵂ كانت تبكي دائمًا، وتظهر التأسّف على فعلها هذا. وفي مسألة زيارة القبور للنساء فريقان: فريق يجوّزه؛ لأن إجازة النبي ﷺ بعد المنع عن زيارة القبور يعمّهن، فعلى مذهبهم قول النبي ﵇ [أي قول الراوي]: "إن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور" محمول على ما قبل النسخ، وفريق لم يجوّزه مستدلاً بأن النساء لم يعمّهن إجازة النبي ﷺ؛ لأن في مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة، ومستدلهم قول عائشة ﵂ هذا، وبكاؤها على فعلها والله أعلم، فعند هذا الفريق قول النبي ﵇ [أي قول الراوي]: "إن رسول الله ﷺ لعن إلخ" لا حاجة إلى الحمل على ما قبل النسخ.

* * * *

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيْفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيْدَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ أَخُوْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ.

(حواشي بين السطور: عرف؛ حلي شيخ سهر عرف؛ أي أشعل له سراج؛ أي إنه؛ سهر؛ كثير التلاوة؛ أي قبل الإدخال)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا، وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

سهر: قوله: من قبل القبلة: لأن جانب القبلة معظم، فيستحبّ الإدخال منه، وعليه الحنفية، وما ورد: "سل رسول الله من قبل رأسه" لعله لأنه لم يكن في حجرته ﷺ سعة في ذلك الجانب؛ لأن قبره يلصق بالجدار، كذا يفهم من "اللمعات". قوله: لأواها: [كثير البكاء من خشية الله.]

عرف: **حكم الدفن بالليل:** قوله: باب إلخ: يجوز الدفن بالليل، وأطنب الطحاوي في الروايات، وأما حديث النهي فلئلا يشكل الدفن على الناس، وهذا بعد صحة رواية النهي.

الاختلاف في ما هو الأفضل في كيفية الدفن: قوله: قبل القبلة إلخ: يدفن عندنا من قبل القبلة، وقال الشافعية: يسل الميت من جانب رجل القبر إلى رأسه، والخلاف في الأفضلية، وتمسك الشافعية بأنه عليه السلام سل، واعتذر الأحناف أن في جانب الجدار القبلية كان ضيق المكان، فكان لا يمكن فيه الأخذ من جانب القبلة.

حلي: قوله: فأخذه من قبل القبلة: قلت: فيه دليل الحنفية.

شيخ: قوله: فأخذه من قبل القبلة: هذا هو مذهب إمامنا أبي حنيفة، ومتمسّكه فعل النبي ﷺ هذا، وقال الشافعي: يسل سلّا؛ لأن النبي ﷺ سلّ سلًّا. قلنا: هذا فعل الأصحاب، وهذا فعل النبي ﷺ، فأين يقابله؟ ووجه فعل الأصحاب أنه لم يكن في جانب القبلة موضعًا وسيعًا؛ لأن قبره عليه السلام متّصل بالجدار في الحجرة الشريفة.

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (شيخ): «وَجَبَتْ» (أي الجنة كما سيجيء بيانه)، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

شيخ: قوله: فقال رسول الله ﷺ وجبت: ورد في بعض الروايات: من قال: لا إله إلا الله، فقد دخل الجنة، وفي بعضها: لا إله إلا الله مفتاح الجنة، فكل من هذا القول مورد الشبهة؛ لأن ظاهره يقتضي أن من يثني عليه فقد وجبت له الجنة، وإن لم يعمل الميت في مدة عمره عملاً صالحًا، وكذا من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن كان فاسقًا، تاركًا أوامر الله تعالى، مرتكبًا منهياته. فمعنى قول النبي ﷺ: "وجبت" قال بعضهم: مخصوص بمن ورد في حقّه، ولا يبعد أن يقال: إن المؤمنين لما أثنوا عليه وذكروا بمحاسنه، فيغفر الله تعالى ذنوبه، ويجاوز عنه، فهذا الثناء كان ثناء عند الله أيضًا، يعني هو قابل له عنده أيضًا؛ لأن ما رآه المسلمون حسنًا وقابل ثناء، فعند الله تعالى هو كذلك. وأما الجواب في لا إله إلا الله، فقال البعض: إن هذا حكم من قبل أن تنزل بقية الفرائض، فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه، وقال البعض: المراد من الدخول الدخول الغير الأوّلي.

قال شيخنا مدّ الله ظلّه: الأولى عندي أن لا يتأول في الأحاديث، ويحمل النصوص على ظواهرها مهما أمكن، وغرض النبي ﷺ من قوله: من قال: لا إله إلا الله فقد دخل الجنة، وكذا ثناء المسلمين، وكذا من حجّ حجّة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته أمه: بيان ما يقتضيه هذه الأقوال والأثر المترتب عليه؛ فإن الأثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول في الجنة، وأما الفلاح في يوم القيامة، فلا نقول: إنه يترتب على كلمة التوحيد وغيره؛ بل الفلاح إنما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا بأوامر الله، واجتنب عن نواهيه، بأن ينظر إلى المجموع من حيث المجموع، ويلاحظ أن حسناته كثيرة أم سيئاته؛ فإن كانت حسناته كثيرة فأدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (القارعة:٦، ٧) وإن غلبت سيئاته فالغفور مالكه، اللّهم اجعلنا من الأولين.

مثاله في المحسوسات: أن الطبيب مثلاً يقول: هذا الدواء حار، وذلك بارد، وهذه رطب، وتلك يابس، فغرضه من هذه الأقوال بيان أثر الأدويات المفردات، فكذا قول النبي ﷺ: من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله غرضه بيان أثره المرتّب على كلمة التوحيد، ثم إذا ركبت المعجون من هذه الأدويات المخالفة المزاج للمفردات، فلا يقول أحد من العقلاء: إن هذا المعجون المركب حارّ؛ لأن بعض أجزائها حارّ، وكذلك لا يقول: إنها بارد؛ =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى وَهَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ﵁، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ[1] الدِّيْلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فَمَرُّوْا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ ﵁: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُوْلُ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا سهر مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ سهر اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ سُفْيَانَ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "أبي أسود" بدل قوله: " أبي الأسود".

سهر: قوله: ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة: حاصل المعنى: أن ثناءهم عليه بالخير يدلّ على أن أفعاله كانت خيرًا، فوجبت له الجنة؛ وذلك لأن المؤمنين شهداء، بعضهم على بعض، كذا قاله العيني وغيره.
قوله: الديلي: بكسر الدال وسكون التحتية، ويقال: الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة. (التقريب)

شيخ = لأن بعض أجزائها بارد، بل للمركّب المجموع تأثير مغاير لتأثير المفردات، فربما يكون المركّب معتدلاً؛ لاستواء أجزائه في التأثير، وربما يكون حارًّا؛ لغلبة أجزائها الحارة، وربما يكون باردا؛ لغلبة أجزائه الباردة، فكذا الفلاح في القيامة يترتّب الحكم على المجموع المركب من المفردات، وتأثيره يكون مغايرًا لتأثير المفردات، ويلاحظ الغلبة، اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات، وأدخلنا في جنة الفردوس، آمين ثم آمين.

* * * *

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

عرف

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوْتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» سهر عرف شيخ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ ﷺ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ، هَذَا الْحَدِيْثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُشَنِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ..........

سهر: قوله: إلا تحلّة القسم: قيل: أراد به ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ يقال: ضربه تحليلاً وضربه تعزيرًا إذا لم يبالغ في ضربه، وهذا مثل في القليل المفرط القلة أي لا تمسّه النار إلا مسّة يسيرة، مثل تحلة قسم الحالف، كذا في "المجمع".

عرف: **البشارة على موت الولد:** قوله: باب إلخ: ثبت الوعد على موت ولد وولدين وثلاثة.
المراد من القسم: قوله: إلا تحلة القسم إلخ: والقسم ما في الآية: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً﴾

شيخ: قوله: إلا تحلّة القسم: كناية عن القلّة، أو معناه: ولا يمسّه النار إلا تمسّه تحلّة القسم، يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾ (مريم:٧١، ٧٢)، والتحلل يتحقّق بالعبور على الصراط.

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:
سهر سهر عرف
«مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوْا الْحِنْثَ كَانُوْا لَهُ حِصْنًا حَصِيْنًا».*
حصارا محكما حجابا من النار
قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ ﷺ:
سهر
قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلَى». قَالَ أَبُو عِيْسَى:
هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ ﷺ

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي - أَبَا أُمِّي - سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيْدِ الْحَنَفِيَّ
سهر
يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ
سهر
مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حِصْنًا حَصِيْنًا»: [مِنَ النَّارِ].

سهر: قوله: من قدّم ثلاثةً: الظاهر أن معناه: من قدم ثلاثة من الولد، وصبر عند فقدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم، أو المراد بالتقديم لازمه، هو التأخّر، أي من تأخّر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدّمين عليه.

قوله: لم يبلغوا الحنث: أي الذنب أو البلوغ، والظاهر أن هذا قيد الكمال؛ لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرقّ، والصبر عنهم أشقّ. (المرقاة) قوله: عند الصدمة: [أي يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى.]

قوله: من كان له فرطان: الفرط - بالتحريك - من يتقدّم القافلة، فيهيّئ لهم ما يحتاجون إليه، والفرط هنا الولد الذي مات قبله؛ فإنه يتقدّم ويهيّئ لوالدَيه منزلاً في الجنة.

قوله: أدخله الله: أي مع الناجين أولاً بالصبر عليهما أو بالشفاعة منهما. (المرقاة)

عرف: **الاعتراض والجواب عنه**: قوله: لم يبلغوا الحنث إلخ: إن قيل: إن زيادة الحزن والوجع على موت الكبار، قلنا: إن الغرض التشفيع والشفاعة تكون من المعصومين الذين لم يحتلموا.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوْا بِمِثْلِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الْمُرَابِطِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، حدَّثَنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيْدِ الْحَنَفِيُّ هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ.

سهر: قوله: يا موفقة: [أي بالخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة. (المرقاة)]
قوله: لن يصابوا بمثلي: أي بمثل مصيبتي لهم؛ فإن مصيبتي أشدّ عليهم من سائر المصائب، وأكون أنا فرطهم. (المرقاة)

عرف: بيان عمل المتقدمين والمتأخرين في الرواية: قوله: من الأئمة إلخ: كان المتقدمون من أبي حنيفة وأحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن معين وعبد الرزاق والبخاري وغيرهم رحمهم الله لا يروون ولا يأخذون من الضعفاء، ولا يروون المنكرات والمتروكات أصلاً، وجاء المتأخرون وخلطوا، وأحالوا على النقد مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما رحمهما الله.

* * * *

(٦٥) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُوْنُ[سهر] وَالْمَبْطُوْنُ وَالْغَرِيْقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيْدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيْكٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ[سهر] وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوْسَى وَعَائِشَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ - أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ ﷺ - أَمَا سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ قَتَلَهُ[سهر] بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

سهر: قوله: المطعون: أي الذي ضربه الطاعون ومات به. والمبطون: أي الذي مات بمرض البطن، كالاستسقاء ونحوه كالإسهال، وقيل: من مات بوجع البطن. والغريق: الذي يموت من غرق. والظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوبًا غير محرم، وصاحب الهدم - بفتح الدال - ما يهدم به من جانب البئر، فيسقط فيه، وقال ابن الملك: أي الذي يموت تحت الهدم، وهو بالتحريك البناء المهدوم، كذا في "المرقاة".

قوله: عرفطة: [بضم مهملة وسكون راء وضم فاء وطاء مهملة. (المغني)]

قوله: قتله بطنه: [إسناد مجازي، أي من مات من وجع بطنه، وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس. (المرقاة)]

عرف: **بيان أنواع الشهداء والطاعون والمراد من المبطون والاعتراض والجواب عنه:** قوله: باب إلخ: الشهيد دنيوي وأخروي، وفي الفقه خاص أي الدنيوي، وأما في الحديث فعام، وفي الصحيحين سبعة شهداء، وزاد السيوطي وأبلغ إلى أربعين، وزاد الأجهوري المالكي في بعض رسائله وأبلغ إلى خمسين، والطاعون على أقسام، أشدها ما يكون بخراج أصفر، وهذا من الأمراض المتعدية، والوباء غير الطاعون. =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنْ الطَّاعُوْنِ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُوْنَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوْا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوْا عَلَيْهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: من الطاعون: وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والأصابع وسائر البدن يسود ما حولها، أو هو المرض العامّ والوباء. قوله: بقية رجز: بكسر راء، أي عذاب. وقوله: "على طائفة من بني إسرائيل" هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجّدًا، فخالفوا، قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ﴾ (البقرة: ٥٩)، قيل: أرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفًا، في الحديث نهي عن استقبال البلاء؛ فإنه تهوّر وإقدام على خطر، وإيقاع النفس في معرض التهلكة، وعن الفرار عنه؛ فإنه فرار من القدر، وهو لا ينفعه، قاله الطيبي في "شرح المشكاة".

قوله: فلا تهبطوا عليها: الهبوط ههنا بمعنى القدوم، وعادة العرب أن يسمّوا الذهاب بالصعود، والقدوم بالهبوط.

عرف = وأما المبطون فقيل: من به استطلاق البطن، وقيل: الحاملة، وقيل: من ابتلي في ذات الجنب، وإن قيل: إن في "أبي داود" الاستعاذة من الموت مفاجأة، والحال أن الحديث ينبئ بأن الموت فجاءة شهادة، قلنا: إن الشريعة تأمر بالاستعاذة؛ كيلا يفوت الرجل الوصية وغيرها من أمور الشريعة [ولأن الشهادة ليست بمنحصرة في هذا الموت فجاءة] وأما لو ابتلي ومات بالموت فجاءة فيكون شهيداً.

حكم الخروج عن بلد الطاعون وبيان محمل الحديث وغرض الحديث: قوله: باب إلخ: في "الدر المختار" في المسائل الشتى قبيل الفرائض: الخروج عن البلدة المطعونة جائز، ولكن الحديث ينهى، والنهي محمول على موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوى، وغرض الحديث الرضا بما قضى الله، ويجوز الخروج والدخول لحوائج أخر، =

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

(عرف)

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». (سهر شيخ)

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ

سهر: قوله: من أحبّ لقاء الله إلخ: المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحبّ لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت. وقوله: "والموت دون لقاء الله" يبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء، يريد أن قول عائشة ﷺ: "إنا لنكره الموت" يوهم أن المراد من "لقاء الله" في قوله: "من كره لقاء الله" الموت، وليس كذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت، بدليل قوله: "والموت قبل لقاء الله"، فلما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله. (الطيبي بعبارته)

عرف = وفي "البخاري" لفظ صار مشكلاً على الشارحين، وهو هذا: "ولا يخرجكم إلا فراراً منه" فقالوا: ظاهره يدل على جواز الفرار. أقول: إن المذكور في الحديث الفرار المقدر لا المحقق، ومثل هذا يعبره سيبويه بالواقع وغير الواقع. وأقول: معناه بزورده باشد شمارا ازاں مگر گریختن، أي لا يخرجوا على هذا الحال واختلفوا في إعراب "فراراً منه".

المراد من حديث الباب: قوله: باب إلخ: أقول: إن مراد الحديث كان ظاهراً أي التعميم في حالة الحياة وقرب الوفاة، وإنما أشكله سؤال عائشة ﷺ وجوابه ﷺ، ودل ذلك على أن الحديث خاص بحالة الوفاة. أقول: إن مراد الحديث الآن أيضاً ما هو ظاهر متبادر، أما جوابه ﷺ إنما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب، أو أسلوب الحكيم، أو القول بموجب العلة، أو المجاراة مع الخصم.

شيخ: قوله: من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه: حاصل شبهة عائشة ﷺ: أن التوسّل إلى لقاء الله تعالى الموت، ويكرهه كل أحد، فكيف يحبّ المقصد لما يكره الوسيلة؟ وحاصل جواب النبي ﷺ: أن المؤمن حالة الموت إذا شارف النزاع، ورأى مقعده من الجنان وملكوت السماء وعجائب الجبروت، فحينئذ يشتاق نفسه للقاء ربّه، ونيل مراتبه، فيحبّ الله تعالى لقاءه، والكافر إذا شارف النزاع، ورأى مقعده من النيران وأنواعًا من العذاب، فيكره لقاء الله تعالى خوفًا عمّا يراه، فيكره الله تعالى لقاءه. وأما قبل الموت فكل يكره الموت، مؤمنًا كان أو كافرًا. =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ حديْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟

قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

شيخ = والأولى أن يقال: إن الكراهة على قسمين: طبعية وعقلية، فالمؤمن يكره الموت كراهة طبعية لا عقلية، كيف؟ وينال بالموت الدرجات العليا، وجنان المأوى، وجزيل نعمة، وزيارة ربّه، اللّهم اجعلنا منهم. وأما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبعية، اللّهم لا تجعلنا منهم.

* * * *

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ [عرف]

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا [شيخ] قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ [سهر] عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

سهر: قوله: فلم يصل: [إما لأنه قتل نفسه استحلالا، وإما للزجر كما لم يصل على المديون.]

عرف: **حكم الصلاة على قاتل نفسه وقاتل أبويه والباغي**: قوله: باب إلخ: قال الفقهاء: يصلى على كل من يدعي الإسلام وإن كان فاسقاً فاجراً، إلا على قاتل نفسه وقاتل أبويه عند أبي حنيفة رحمه الله، وروي عن أبي يوسف رحمه الله لا يصلى على الباغي، ولم يرو عن أبي حنيفة رحمه الله.

شيخ: قوله: رجلا قتل نفسه: هل يصلّى عليه؟ مذهب الجمهور - ومنهم إمامنا أبو حنيفة - أن يصلى على أهل القبلة وإن كان أفسق الفساق، تارك الفرائض غير مشرك. نعم، لو ترك الخواص من الناس الصلاة زجرًا لتارك الصلاة، وتنبيهًا لهم وعبرة لهم، فيجوز.

ولو رأى الإمام مصلحة عظيمة لتارك الصلاة، فأيضًا جائز، ولكن ترك الصلاة بأن لا يصلّي عليه الخواص والعوام فممنوع، وهذا هو مذهب إمامنا أبي حنيفة مشهور في العجم والشام، وهذا مذهب الإمام أحمد.

* * * *

عرف شيخ
(٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدْيُوْنِ *

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوْا (سهر) عَلَى صَاحِبِكُمْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: هُوَ (حلي) عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُوْنِ].

سهر: قوله: صلوا على صاحبكم: قال الطيبي: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاءً؛ تحذيرًا عن الدين، وزجرًا عن المماطلة والتقصير في الأداء، وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم، وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاءً أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ الضمان عن ميت لم يخلف وفاءً.
وقال الشيخ في "اللمعات": ويمكن أن يقال: إنه لم يكن ضمانًا، بل وعده بأن أودي دينه، ولما علم رسول الله ﷺ صدق وعده صلى؛ لارتفاع المانع.

عرف: **حكم الصلاة على المديون وتمسك الشافعية بحديث الباب والجواب عنه:** قوله: باب إلخ: يصلى على المديون عند الفقهاء، وأما النبي ﷺ فكان لا يصلي إلا إذا تكفل رجل دينه، وتمسك الشافعية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت. أقول: لا استدلال في هذا؛ فإنه من باب الديانة، ومسألتنا من باب القضاء والمعاملات، نعم لو أنكر المتكفل فرضاً وألزم النبي ﷺ لتكفله، لكان حجتهم.

حلي: قوله: هو علي: قلت: وعده ليس بضمان بدلالة قوله عليه السلام: "بالوفاء".

شيخ: قوله: باب ما جاء في المديون: ما اشتهر في مذهب إمامنا أبي حنيفة من عدم الضمان وإن لم يترك الميت مالاً، فمعناه: لا يلزم الضمان على غيره، ولا يجب، لا أنه لا يجوز، فلا يخالف الحديث إمامنا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُوْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُوْلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوْحَ قَامَ (أي على المنبر) فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ»: [نَحْوَ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ.]

* * * *

(٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

عرف

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ النَّكِيْرُ.

(سهر) (أي أدخل في القبر) (بزاي فراء) (سهر عرف)

سهر: قوله: أزرقان: أراد سوء نظرهما وزرقة أعينهما، والزراقة أبغض الألوان إلى العرب؛ لأنها لون أعدائهم الروم، ويحتمل إرادة قبح المنظر وفظاعة الصورة، وتحديد النظر وتقليب البصر كناية عن شدّة الغضب. (مجمع البحار)

قوله: يقال لأحدهما المنكر: بفتح الكاف، وللآخر: النكير، وكلاهما ضدّ المعروف، وسمّيا به؛ لأن الميت لم يعرفهما، وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذَين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير، كذا في "فتح الباري".

عرف: **ثبوت عذاب القبر بالتواتر وحكم إنكار المتواتر وعذاب القبر وبيان المذاهب في العذاب للروح أو للروح والجسد كليهما:** قوله: باب إلخ: عذاب القبر ثبت متواتراً بتواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه، ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهياً، وفاسق مبتدع إن كان نظرياً، ونسب إلى المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر فكيف يكونوا أهل القبلة؟

أقول: يقال أولاً: لعل التواتر نظري، وثانياً: أنه لم ينكر أحد منهم إلا ضرار بن عمرو وبشر المريسي، وإني في هذا أيضاً متردد ما لم ير عبارتهما، ثم لأهل السنة قولان، قيل: إن العذاب للروح فقط، وقيل: للروح والجسد، والمشهور الثاني، اختاره أكثر شارحي "الهداية"، وهو المختار، وإن صار البدن ذرة ذرة في الدنيا؛ فإن الشعور لكل شيء عند جمهور الأمة، وتفرد ابن حزم الأندلسي، وقال: لا شعور إلا للثقلين، وقال الصوفية: العذاب للبدن المثالي، وقال الفلاسفة: لا شعور للطبعية، وقال صاحب "الشمس البازغة": لكل طبيعة شعور، وأما الروح فمرَّ حقيقته في أول الكتاب أنه جسم لطيف ذو أعضاء عند أهل السنة، إلا من شذ وتفرد مثل الغزالي، ونسب إلى راغب الأصبهاني والقاضي أبي زيد الدبوسي.

بيان قول البعض: قوله: يقال لأحدهما المنكر إلخ: قيل: إن الملكين اللذين يأتيان المؤمن بشير ومبشر، والله أعلم.

فَيَقُوْلَانِ: مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُوْلُ مَا كَانَ يَقُوْلُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. فَيَقُوْلَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْلُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُوْنَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِيْنَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيْهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُوْلُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرَهُمْ؟ فَيَقُوْلَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوْسِ الَّذِي لَا يُوْقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُوْلَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْلُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيْهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

(حواشي بين السطور: سهر عرف — لحضوره في الأذهان — سهر عرف — وهو الزوج — عرف — سهر — الالتيام الاجتماع)

سهر: قوله: في هذا الرجل: عبر بذلك امتحانًا؛ لئلا يتلقّن تعظيمه عن عبارة القائل، قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثا صحيحًا مرويًا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون إشارة لما في الذهن، فيكون مجازًا، قاله القسطلاني. قوله: يفسح: [أي يوسع له قبره، من الفسح أو التفسيح. (اللمعات)]

قوله: فتختلف أضلاعه: الاختلاف إدخال شيء في شيء، أي يقرب كل جانب من القبر إلى الجانب الآخر، فيضمّه ويعصره. (المجمع)

عرف: **الأقوال في وجه الإشارة**: قوله: هذا الرجل إلخ: قيل: إنه عليه السلام يشاهده الميت، وقيل: يشار إلى المعهود. وأقول: يكفي العهد فقط، ولا دليل على المشاهدة.

شرح الحديث: قوله: يفسح له إلخ: إن كان فساحة النظر فلا بعد فيه؛ فإنا شاهدناه في هذا العالم بالآلات، وإن كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة إلى البارئ عز اسمه وتعالى.

بيان شك الراوي في البخاري واختلاف الأقوال في السؤال في القبر: قوله: منافقاً إلخ: في "البخاري" شك الراوي بين الكافر والمنافق، وقالت جماعة: إن السؤال في القبر إنما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر، وقيل: يسأل الكافر المجاهر ومدعي الإسلام.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٠٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ،* فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ (سهر) حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ»: [بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ].

سهر: قوله: هذا مقعدك: أي هذا مقعدك تستقرّ فيه، حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار. (الطيبي)

* * * *

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

هركه تسلي دهد مصيبت زده را

قوت

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا - وَاللهِ - مُحَمَّدُ ابْنُ سُوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْـمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

سهر

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوْفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، نَقَمُوْا عَلَيْهِ.

أي بطعن الناس — غضبوا وعابوا

سهر: قوله: من عزى: من التعزية، قال الشيخ: العزاء الصبر، والتعزية حمله عليه، بأن تقول: أعظم الله أجرك، فيسهل عليه المصيبة.

قوت: قوله: حدثنا والله محمد بن سوقة عن إبراهيم إلخ: قال الحافظ صلاح الدين العلائي – ومن خطه نقلت –: هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به. ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر به وتعلق عليه في الأول بحماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم. ثم ذكر له هذا الحديث، وأنه إنما يعرف من حديث علي بن عاصم لا من حديث الثوري، وفي الثاني بالعرزمي، فقد قال فيه النسائي: ليس بثقة.

قال العلائي: علي بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين، ولكن له أوهامًا كثيرة تكلموا فيه بسببها ومن جملتها هذا الحديث، وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحكيم بن منصور، لكنه ليس بشيء، قال فيه ابن معين والنسائي: متروك. فكأنه سرقه من علي بن عاصم، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان أكثر كلامهم فيه. يعني علي بن عاصم بسبب هذا الحديث، وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمَّد بن سوقة وإبراهيم بن مسلم، هذا ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم يتكلم فيه أحد. وقيس بن الربيع، صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفًا واهيًا، فضلاً عن أن يكون موضوعًا، وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفي منكر روي أنه لا أصل له مسندًا ولا موقوفًا، وقد رواه أبو بكر النهشلي، وهو صدوق ضعيف عن محمَّد بن سوقة. =

عرف شيخ

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قوت = قال العلائي: وهذه علة مؤثرة، لكن يعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم، وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق قيس عمارة مولى الأنصار وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "من عزّى أخاه المؤمن من مصيبةٍ كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة"، والظاهر أن في إسناده انقطاعًا. انتهى كلام العلائي.

قوله: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر: قال الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول": من مات يوم الجمعة فقد انكشف الغطاء عن أعماله عند الله؛ لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم، وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عبدًا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته وحسن مآبه، وأنه لم يقبض في هذا اليوم العظيم إلا من كتب الله له السعادة عنده، فلذلك يقيه فتنة القبر؛ لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن.

قلت: ومن تتمة ذلك أن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة له أجر شهيد كما وردت به أحاديث، والشهيد ورد النص بأنه لا يسأل، فكأن الميت يوم الجمعة أو ليلتها على منواله.

عرف: **حكم الحديث في فضل موت يوم الجمعة وبيان مراده منه**: قوله: باب إلخ: ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة، ولو صح بالفرض، لكان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة، لا من مات قبل وأخر دفنه إلى يوم الجمعة.

شيخ: قوله: باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة: قيل: معناه: يلتوي عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير، والأولى وهو ما قد قدّمنا من أن الأولوية الذاتية للجمعة تقتضي عذابه، وأثره بالذات وهو هذا، ولكن عند اختلاط عارض آخر يمسك هذه الفضيلة الأصلية، وهكذا جاء لشهر رمضان المبارك: من مات فيه فلا يعذّب في القبر إلى يوم القيامة، لكن في كل بشارةِ الإيمان شرط.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، رَبِيْعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيْعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄.

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيْلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ (قوت) سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ (قوت) مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ (قوت) إِذَا آنتْ (سهر) (بالنون) (حانت)، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ (سهر قوت) إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلًا.

سهر: قوله: إذا آنت: بمد الهمزة أي حضرت وأتى وقتها كـ"حانت". قوله: والأيم: التي لا زوج لها.

قوت: قوله: عن سعيد بن عبد الله الجهني: قال العراقي: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، ولا يعرف إلا في هذا الحديث، ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه، وقال: فيه أبو حاتم مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات".
قوله: عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه: ليس لهما عند المصنف إلا هذا الحديث.
قوله: الصلاة إذا آنت: قال العراقي: هو بمد الهمزة بعدها نون، ومعناه: إذا حضرت، هكذا ضبطناه في أصول سماعنا، قال: ووقع في روايتنا في "مسند أحمد": إذا أتت، بتاء مكررة وبالقصر، والأول أظهر.
قوله: والأيم: بفتح الهمزة، وبكسر الياء المثناة من تحت وتشديدها، هي التي لا زوج لها.

* * * *

(٧٤) بَابُ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ (قوت) عَنْ مُنْيَةَ (قوت سهر) ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى (سهر قوت) كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(٧٥) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِيْنَارٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيْدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ (حلي) يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: قوله: مَنية: بسكون النون بعدها تحتانية، ابنة عُبَيد بن أبي برزة، لا يعرف حالها. (التقريب)
قوله: من عزّى ثكلى: بفتح المثلثة، التي مات ولدها. (اللمعات شرح المشكاة)

قوت: قوله: أم الأسود: هي بنت يزيد مولاة أبي برزة الأسلمي.
قوله: عن منية: لا يعرف روى عنها إلا أم الأسود.
قوله: من عزى ثكلى: بفتح المثلثة، مقصود المرأة التي فقدت ولدها.

عرف: **المذاهب في رفع اليدين عند الجنازة**: قوله: باب إلخ: من قال برفع اليدين في الصلاة المكتوبة =

حلي: قوله: فرفع يديه في أول تكبيرة: قلت: فيه حجة الحنفية.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

عرف = قال بالرفع في الجنازة، ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها، وذهب مشايخنا البلخية إلى ما قال الشافعي رحمه الله [لما في الدر المختار] والخلاف في الأفضلية وليس المرفوع لأحد.

* * * *

(٧٦) بابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

سهر: قوله: معلقة بدينه: أي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو في زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي: يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة، هذا ما قاله الطيبي في "شرح المشكاة"، والمراد من الحديث ما أورده صاحب "المشكاة" بعد، وهو حديث البراء قال: قال رسول الله ﷺ: صاحب الدين مأسور بدينه، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة، رواه في "شرح السنة".

قوت: قوله: نفس المؤمن معلقة: أي محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدَّين أم لا. وسواء ترك الميت وفاء أم لا، كما صرح به جمهور أصحابنا، وشذ الماوردي فقال: إن الحديث محمول على من لم يخلف وفاء.

عرف: رؤية عباسٍ عمرَ رضي الله عنهما في المنام: قوله: باب إلخ: في كتب النقل أن عباساً رضي الله عنه رأى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة، فقال عباس رضي الله عنه: ما لقيتني قبل السنة، قال عمر رضي الله عنه: كنت مشغولاً في محاسبة الرب لي، وفرغت عنها الآن، وكنت كدت أن أتزلزل وزل قدمي، لكن الله فضل علي بمنه سبحانه، اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين، آمين.

* * * *

شيخ عرف سهر

[١١] أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا* سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، قوت عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنه قَالَ: ....

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ قَبْلَ رَقْمِ: (١٠٧٩): [بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيْجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ.]

سهر: قوله: عن رسول الله ﷺ: فائدة ذكره هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات؛ وذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار، كما يفصح عنه "موطأ مالك" و"مغازي موسى بن عقبة" وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما، فميّزوا الأحاديث المرفوعة من الآثار، والله تعالى أعلم.

قوت: قوله: عن أبي الشمال: بكسر الشين، وتخفيف الميم، ابن ضباب، بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة، وتكرارها. قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث ولا أعرف اسمه.

عرف: **معنى النكاح واختلاف الأئمة في معناه اللغوي والمجازي**: قوله: النكاح: النكاح في اللغة قيل: الوطء، وقيل: العقد، ويستعمل في اللغة في المعنيين، وأصله الضم، والنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله عبادة، وقال الحنفية: إن النكاح الوطء والعقد مجاز، وقال الشافعية بالعكس. أقول: إن الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية: إن المجاز لم يكن في المتقدمين، وقال ابن تيمية: إن منشأ قول المتأخرين أن المتقدمين يذكرون للفظ معنى، ثم يذكرون بعده أنه يتجوز به في كذا وكذا، ومراد التجوز ثمة التوسع في الاستعمال، لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له.
الاختلاف في أفضل العبادات بعد أداء الفرائض والسنن: وذكر ابن تيمية أنهم اختلفوا في أفضل العبادات بعد أداء الفرائض والسنن، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: إن الأفضل التبحر في علوم دينية، وقال الشافعي رحمه الله: الأفضل صلاة النفل، وقال أحمد: الأفضل الجهاد، وقال الصوفية: قول الشافعي أقرب إلى الولاية، وقول ما روي عن أبي حنيفة أفضلية النكاح أقرب إلى النبوة، وأفتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في "البرهان شرح مواهب الرحمن" =

شيخ: قوله: أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ: النكاح عند إمامنا أبي حنيفة أولى من الاشتغال بالنوافل، وعند الإمام الشافعي ليس النكاح من جملة العبادات، والاشتغال بالنوافل عنده أولى من الاشتغال بالنكاح.

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو* وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ حَفْصٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ أَبِي الشِّمَالِ». وَحَدِيْثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ:

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو»: [وَأَبِي نَجِيْحٍ].

سهر: قوله: عكاف: [كـ"شداد" صحابي (القاموس) وكذا في نسخة صحيحة معتمدة وهي أصح من نسخة مدرسة الدهلي، وفيها عكاف بكسر العين، والله أعلم.]

قوت: قوله: الحياء: قال العراقي: وقع في روايتنا بفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء مثناة من تحت، وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون، وقال ابن القيم في "الهدي": روي في الجامع بالنون والياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: "الختان"، وسقطت النون من الحاشية، كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي عن ابن وثيمة، اسمه زفر.

عرف = أن النكاح في زماننا ليس بأفضل، بل الأولى التجرد. [والنكاح في بعض الصور واجب، وفي بعضها سنة، وفي بعضها مكروه.]

خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

سهر: قوله: يا معشر الشباب: المعشر: الجماعة، والشباب: على وزن سحاب جمع شابّ، ولا يجمع فاعل على فعال غيره، كذا في "اللمعات".

قوله: عليكم بالباءة: بالمد، يعني النكاح والتزوج، وهو من المباءة؛ لأنه يتبوأ من أهله كما يتبوأ من منزله، كذا في "المجمع". قوله: وجاء: الوجاء: أن ترضّ أنثيا الفحل رضاً شديدًا يذهب شهوة الجماع، وُجئ فهو موجوءٌ، والصوم وِجاءٌ أي يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. (الدرّ النثير)

عرف: **المراد من الباءة:** قوله: بالباءة: أي القوة البدنية على الجماع، وقيل: إن أريد بالباءة القوة فلا يستقيم "وإن لم يستطع الباءة فيصوم"؛ فإنه إن لم يقدر على الجماع فأي حاجة إلى الصوم؟ والحل أن المراد القوة على النكاح مع متعلقاته، من نفقة الزوجة والمكان وغيرها.

* * * *

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْبَصْرِيُّ قَالُوْا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيْثِهِ: «وَقَرَأَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨)». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيْثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: التبتل: هو الانقطاع عن النساء، وامرأة بتول أي منقطعة عن الرجال، لا شهوة لها فيهم، سمّيت مريم وفاطمة ﷺ بها؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلاً أو دينًا، أو عن الدنيا إلى الله تعالى. (مجمع البحار)

قوله: لاختصينا: أي بالغنا في التبتّل حتى كدنا اختصينا، أو كان ذلك ظنًّا منهم جوازًا للاختصاء إذ ذاك، والاختصاء جائز في المأكول من الحيوان في صغره. (اللمعات)

قوله: ولقد أرسلنا إلخ: الآية يعني أن النكاح من سنة المرسلين السابقين، فلا ينبغي تركها أصلاً.

شيخ: قوله: نهى عن التبتل: لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة، وأما للضرورة الدينيّة لو ترك فجاز، ولا يترك لخوف عدم النفقة، بل عليه أن يسعى، ويبذل جهده، ويكسب الحلال، ويأكله هو وأولاده ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)، ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١).

وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيْحٌ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ فَزَوِّجُوْهُ

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيْمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوْهُ، إِلَّا تَفْعَلُوْا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيْضٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ ﵂.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَدْ خُوْلِفَ عَبْدُ الحَمِيْدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيْثَ عَبْدِ الْحَمِيْدِ مَحْفُوْظًا.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيْدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوْهُ، إِلَّا تَفْعَلُوْا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ».

سهر: قوله: وثيمة: [بفتح واو وكسر مثلثة وسكون ياء. (المغني)]

قوله: إلا تفعلوا تكن فتنة: أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في مجرد الحسب والجمال، تكن فتنة وفساد؛ لأنهما جالبان إليها، وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوّج، فيكثر الزنا، ويلحق العار والغيرة بالأولياء، فيقع القتل ويهيج الفتنة، وفيه حجة لمالك على الجمهور؛ فإنه يراعي الكفاءة في الدين فقط. (مجمع البحار)

قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوْهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَنْكِحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِيْنِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّيْنِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه. حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: وإن كان فيه: [أي شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة.]

قوله: تُنكَح إلخ: أي على ما هو الغالب المتعارف. قوله: تربت يداك: أصل معناه: الدعاء بالذل والهلاك، ويراد في العرف الإنكار والتعجّب والحثّ على الأمر. (اللمعات)

قوت: قوله: فعليك بذات الدّين تربت يداك: قال العراقي في أماليه: الدين هنا يمكن أن يحمل على الملة والتوحيد، أي ارغبوا عن نكاح الكتابيات فهو مكروه، والأظهر حمله على الطاعات والأعمال الصالحة والعفة. قال: وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم: إن الدين من خصال الكفاءة.

شيخ: قوله: باب ما جاء في من ينكح على ثلاث خصال: معناه: أن الأولى بالاهتمام والرعاية هذه الأمور، لا أنه لا يجوز رعاية الجاه والمال، بل عليه أن يطلب أولاً ذات ديانة ودين، ثم يلاحظ المال والجاه إن شاء.

* * * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوْبَةِ

عرف شيخ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(قوت، سهر قوت، يؤلف)

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالُوْا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُوْمَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

سهر: قوله: أن يؤدم: أي يكون بينكما محبة واتفاق، من أدم يأدم وآدم يؤدم - بالمد - أي ألف ووفق. وضمير "فإنه" لمصدر "انظر"، أو للشأن. وقوله: "بينكما" نائب فاعله. (مجمع البحار)

قوت: قوله: فإنه أحرى: أي أجدر. قوله: أن يؤدم بينكما: أي يؤلف ويوفق.

عرف: **حكم النظر إلى المخطوبة:** قوله: باب إلخ: قالوا: يجوز النظر إلى المخطوبة؛ كيلا ينجر الأمر إلى الفساد، وقالوا: إنه يخلص النية عند ابتداء النظر، ثم يفوض الأمر إلى الله.

شيخ: قوله: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة: النظر إليها جائز قبل الخطبة، وإن نظر إليها بشهوة فحرام.

* * * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ.

وحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ ﷺ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيْرٌ.

سهر: قوله: أبو بلج: [بموحدة مفتوحة وسكون لام بعدها جيم. (التقريب)]

قوله: الدف والصوت: قيل: المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس، ونقل عن "شرح السنة" أن بعض الناس يذهب به إلى السماع، يعني سماع الغناء المتعارف بين الناس الآن، وهذا خطأ. أقول: إذا ثبت إباحة ضرب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء؟ وقد ثبت إباحة ذلك في الأعياد والأعراس، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: أبو بلج: بكسر الموحدة. قوله: الدف: بفتح الدال. و"الصوت" قال البيهقي في سننه: ذهب بعض الناس به إلى السماع، وهو خطأ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس.

عرف: **حكم إعلان النكاح وبيان مذهب مالك** ﷺ: قوله: باب إلخ: ويستحب الإعلان عند الفقهاء. أقول: لعل مذهب مالك ﷺ أن الشاهدين لا يجب استماعهما في مجلس واحد ووقت واحد، خلاف سائر الأئمة.

المراد من الدف وبيان حكم ضرب الدف والإشكال والجواب عنه: قوله: الدف إلخ: الدف: ما يكون مجلداً من جانب واحد، وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذي جلاجل. أقول: تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له: الدبل، وجواز النقارة والطبل؛ فإنه لا ذوق ولا حظ في هذه الأشياء، وقد جوزوا ضرب الدف للتشهير، =

شيخ: قوله: باب ما جاء في إعلان النكاح: **الإعلان العام ليس بضروري**؛ فإن في نكاح عبد الرحمن بن عوف ﷺ لم يخبر الصادق المصدوق، شفيع المذنبين، رحمة للعالمين، سيّدنا رسول الله ﷺ، وعلم بعد التفتيش، وكذا في نكاح جابر ﷺ، بل القدر الضروري وهو ما يكتفى به، وطرقه متعدّدة، يتحقّق بالدف، وكذا يتحقّق الإعلان بدون الدف إن نكح في المسجد أو مجمعة عظيمة، وعندنا النكاح في المسجد جائز؛ لأنه عندنا عبادة، وعند الشافعي لا يجوز؛ لأنه ليس بعبادة عنده.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ مَيْمُوْنٍ عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوْا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوْهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوْا عَلَيْهِ بِالدُّفُوْفِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعِيْسَى بْنُ مَيْمُوْنٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَعِيْسَى بْنُ مَيْمُوْنٍ الَّذِيْ يَرْوِي عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ التَّفْسِيْرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵄ قَالَتْ: جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ، ....

سهر: قوله: بني بي: بلفظ المجهول، والمشهور بنى عليها، يقال: بنى على زوجته بمعنى زفّها، وهو الأصل في البناء، ثم هو كناية عن الزفاف وإن لم يبن. (اللمعات)

قوله: كمجلسك مني: هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث. (اللمعات)

عرف = وأما طبل الغزاة فجائز، وكذا عند السرور ويوم العيد، وفي أكثر الكتب القصر على الدف، ولم أجد التوسيع إلا في "تكملة فتح القدير" لقاضي زاده الرومي؛ فإنه أشار إلى التوسيع، وفي الحديث الصحيح: "أنه ﵇ كان جلس يوماً وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما، فإذا جاء عمر ذهبتا، فقال ﵇: إن الشيطان يفر من عمر. وأشكل هذا على العلماء من سماعه ﵇، ثم جعله من الشيطان؟ فأقول: إنه وإن كان أمراً مباحاً، لكن المباح قد ينجر فيصير صغيرة عند الإصرار، وأيضاً كان هيئته ﵇ حين ضربهما مستكرهة، وأما صيرورة المباح صغيرة بالإصرار، فذكره الغزالي في باب التوبة والاستغفار. [روي عن أبي يوسف جواز ضرب الدف في كل موضع سرور.]

استحباب النكاح يوم الجمعة: قوله: واجعلوه في المساجد: في كتبنا: أن النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب.

حكم الحجاب للنبي ﷺ والنظر في الوجه والكفين: قوله: فجلس على فراشي إلخ: قال القاضي عياض ؒ: إنه ﵇ لا حجاب عنه لأحد، ونقول: يجوز النظر إلى الوجه والكفين فلا ضير علينا، نعم، الأحوط الحجاب، وهذا أصل المذهب.

سهر
وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

عرف
وَفِيْنَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

سهر
فَقَالَ لَهَا: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُوْلِي الَّتِي كُنْتِ تَقُوْلِيْنَ قَبْلَهَا». وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ويندبن: بضم الدال، من الندبة، والندبة: ذكر الموتى بفضائلهم ومحاسنهم.

قوله: اسكتي: قالوا: إنما منعهن عن ذلك كراهة أن يسند إليه ﷺ علم الغيب مطلقًا، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولأنه استهجن ذكره في أثناء اللهو واللعب، يعني وإن كان ضرب الدف والتغنّي في مثل هذا الموضع مباحًا في الجملة، ولكنه كره لما ذكر، والله تعالى أعلم، كذا في "اللمعات".

عرف: **عقيدة أهل السنة والجماعة في علم النبي ﷺ**: قوله: وفينا نبي يعلم ما في غد: اعتقاد أهل السنة والجماعة أن علمه اطلاعي، وأنه عليه السلام أعلم الأولين والآخرين، وقال بعض الجهلة: إن علم البارئ وعلمه عليه السلام متساويان، والفرق أن علمه عليه السلام عرضي وعلم البارئ ذاتي. أقول: هذا ادعاء الباطل المحض؛ فإن علمه عليه السلام متناه، وعلم البارئ غير متناه، فلا نسبة بين المتناهي وغير المتناهي. وفي "المعجم" للطبراني أنهن كن يغنين:

وأهدى لها كبشاً تنحنح في المربد وزوجك في النادي ويعلم ما في غد

* * * *

(٦) بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

أي من الدعاء

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

قوت سهر — في هذا الأمر

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَقُوْلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوت — قوت شيخ

سهر: قوله: رفّأ: بالتشديد، شرطٌ جوابه قال إلخ. والترفية: الدعاء للمتزوّج، من الرفاء بكسر الراء ممدودًا، بمعنى الالتئام، وكانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين، فنهي عنه؛ لما فيه من كراهة البنات، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: إذا رفأ الإنسان: بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، هذا هو المشهور في الرواية، أي إذا أحب أن يدعو له بالرفاء، وهي مأخوذة من الالتئام والاجتماع، ومنه رفوت الثوب، وروي بالقصر بغير همز على ترك الهمز. قوله: عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس: قال العراقي: هذا الحديث من أفراد ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يروه عن ابن عباس إلا كريب ولم يروه عن كريب إلا سالم. قال البزار: لا نعلم روي هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. قوله: لم يضره الشيطان: قيل: المراد لم يصرعه.

شيخ: قوله: لم يضره الشيطان: ليس معناه أنه لا يمسه أصلا، بل معناه لا يضره ضررًا عظيمًا، أو معناه لم يضره ضرر المس في وقت الولادة.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ،* لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةُ [غَرِيْبٌ] بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

سهر: قوله: وبنى بي: المشهور بنى عليها، وقد يجيء بالباء، وفي الحديث استحباب التزوّج والدخول في شوال؛ ردًّا لما كان أهل الجاهلية يتشاءمونه؛ لما في اسم شوال من الإشالة والدفع. (اللمعات)
قوله: الوليمة: [الوليمة طعام العرس أو كل طعام وسميت لاجتماع الزوجين. (اللمعات)]

عرف: **معنى الوليمة وأنواع الضيافة وحكم إجابة الدعوة:** قوله: باب إلخ: قيل: إن الوليمة دعوة النكاح فقط، وقيل: إنه عام، وتجوز الوليمة إلى ثلاثة أيام، والضيافة على أنواع تسعة، منها الوتيرة والوكيرة والطعام الذي يصنع على ختم تعمير المكان، والطعام وقت القفول عن السفر، والضيافة التي تكون يوم الإيجاب والقبول في النكاح، ويسن إجابة الدعوة مؤكدة، وفي بعض كتب الشافعية الوجوب، وإليه تشير عبارة "الهداية".

شيخ: قوله: وكانت عائشة ﵂ تستحب: ليس معناه الاستحباب الشرعي، ولا أن الفضيلة في أن ينكح في شوال، بل معناه: أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في شوال، فنكح ﵇ عائشة ﵂؛ لرد اعتقادهم الفاسد، وكذا عائشة تستحب أن ينكح امرأة قبيلتها في شوال؛ لرد اعتقادهم الفاسدة، ففي زماننا لو اعتقد الجاهلون بحرمة النكاح في شهر، فإن نكح لرد اعتقادهم فيستحب.

فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
النواة اسم لخمسة دراهم
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ.

حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ نَوْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﷺ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.
بفتح نون وسكون واو

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ نَوْفٍ». وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ»، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

سهر: قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد، كما في قوله: ولو بالصين، فقيل: وهو المراد ههنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، ولو أريد التقليل لم يبعد، والأكثر على أن الوليمة سنة، أي لمن أطاقها، لا على الحتم، كذا في "اللمعات".

عرف: **مذهب الشافعي** ﷺ **في المهر وبيان محمل الحديث:** قوله: وزن نواة إلخ: يصح المهر عند الشافعي ﷺ بكل قليل وكثير من المال، وما يخالفنا نحمله على المهر المعجل، وأما المؤجل فغيره. أقول: هذا المحمل يصح بعد إثبات مذهب عشرة دراهم، وسيأتي الكلام فيه، وقال ابن حزم: يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً، صنف عالم مجلداً كاملاً، وموضوعه إثبات حرمة الذهاب بلا دعوة أي التطفل.

حلي: قوله: على وزن نواة من ذهب: قلت: محمول على المعجل.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيْرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيْرِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيْعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ* فِي الْحَدِيْثِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ [لَا يَكْذِبُ] بَدْلَ قَوْلِهِ: « يَكْذِبُ».

سهر: قوله: طعام أول يوم حق: قال الطيبي: وذلك على ما مرّ من أنه يستحبّ للمرء إذا أحدث الله به نعمة أن يحدث له شكرًا. قوله: وطعام يوم الثاني سنة: لأنه ربما ينجبر به ما عسى أن يصدر عنه تقصير، وتخلّف عنه بعض الأصدقاء؛ فإن السنة مكملة للواجب ومتممة له، وليس طعام اليوم الثالث إلا رياء وسمعة.

قوله: ومن سمَّع إلخ: بلفظ الماضي المعلوم مشدد، أي شهّر نفسه بكرم أو غيره فخرًا ورياءً، "سمّع الله به" أي شهّره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب، أو في الدنيا بذلك، ويفضحه بين الناس. (اللمعات)

شيخ: قوله: وطعام يوم الثالث سمعة: له معنيان: المعنى المشهور، وهو أن في تأخير الوليمة إلى يوم الثالث سمعة ورياء؛ لأنه إن لم يولم في أوّل اليوم لعارض ففي اليوم الثاني، فلما أخّرها عن اليوم الثاني أيضًا علم أن غرضه منها سمعة ورياء، فعلى هذا المنهاج خرج الكلام مخرج عادهم في تأخير الوليمة إلى اليومين، ففي زماننا لو تعامل الناس على تأخير الوليمة أكثر من ثلاثة أيام إلى ثمانية أو تسعة مثلاً، فنحن نقول في حقّهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس في زماننا.

والمعنى الثاني: أن الأصل في طعام الوليمة أن يطعم الناس في ليلة الزفاف؛ فإن لم يطعم مثلاً لعارض فيطعمها غدا، ولا حاجة إلى التأخير إلى يوم ثالث، أو إلى رابع وخامس في غير وقتها؛ لأنها ليست بواجبة وفريضة، فلا حاجة إلى الأداء ما دون الوقت.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ايْتُوْا الدَّعْوَةَ (قوت) إِذَا دُعِيْتُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١١) بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَجِيْءُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ - إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ (سهر)، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْجُوْعَ.

فَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِيْنَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِيْنَ دُعُوْا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِيْنَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

سهر: قوله: لحّام: بصيغة المبالغة بائع اللحم، وألفاظ المحترفة واقعة بصيغة المبالغة؛ بناءً على كثرة عملهم ومزاولتهم له.

قوت: قوله: ايتوا الدعوة: بفتح الدال وهي الطعام.

* * * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيْجِ الْأَبْكَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَم، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا.

فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعًا - فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُوْمُ عَلَيْهِنَّ. فَدَعَا لِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵄. حَدِيْثُ جَابِرٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: الأبكار: جمع بكرة، وهي العذراء. (القاموس)

قوله: هلا جارية: أي بكرًا، أي هلا تزوّجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟ كناية عن الألفة التامّة والمحبة الكاملة؛ فإن الثيّب قد يكون متعلّقة الخاطر بالزوج الأول عند عدم وجدان الثاني كما تريد. (اللمعات)

قوت: قوله: هلا جارية: هو منصوب بفعل محذوف، أي هلا تزوجت.

* * * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

عرف

....

عرف: **الاختلاف في تولّي المرأة عقد النكاح وتمسك الحجازيين بحديث الباب والجواب عنه**: قوله: باب إلخ: مذهب الشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله أن النكاح لا يصح بعبارات النساء وإن أظهر الولي رضاءه مائة مرة، بل يجب عبارة الرجال، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصح النكاح بعبارة النسوان أيضاً، وقد يصح النكاح بدون إذن الولي أيضاً، وقال صاحباه: لا يجب عبارة النسوان، ويجب إذن الولي وبدونه باطل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب: لا نكاح إلا بولي.أقول: لا يصح التمسك بهذا، ولا تعلق له بمرادهم أيضاً، وإنما أخذوا المسألة من عرف الناس، وتعرضوا إلى إثباتها بالمرفوعات، ولا تعلق لحديث أبي موسى رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها بمراد الحجازيين أصلاً، كما سيظهر عن قريب.

وأقول أولاً: إن حديث الباب مختلف في الوصل والإرسال، ورجح الطحاوي الثاني، ولكن المحدثين أقروا بأن الحديث حجة إسناداً، وحديث أبي موسى رضي الله عنه رواه أبو حنيفة أيضاً كما في مسانيده وفي "مستدرك الحاكم"، فعلم أن الحديث بلغ أبا حنيفة ولا يتفوه بأنه لعله لم يبلغه الحديث، فأتعرض إلى متن الحديث. فأقول: إنه لا يدل على ما ادعاه الحجازيون أصلاً، بل يدل على أنه لا بد من إذن الولي، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، ويدل صراحة على أن الغرض في حديث الباب إذن الولي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها إلخ

توجيه حديث عائشة وأبي موسى رضي الله عنهما: وتعرض الأحناف إلى جواب حديث عائشة وأبي موسى رضي الله عنهما فقال الشيخ ابن همام بقول الموجب بأنا نقول: إنه لا نكاح إلا بولي، لكن الولي أعم من أن يكون غير المولية كما في الصغيرة، أو يكون نفس المولية كما في الكبيرة.

أقول: ألفاظ الحديث يدل على أن المولية غير الولي، وقيل: إن كون إذن الولي لا بد منه صادق عندنا أيضاً؛ فإن إذن الولي واجب في بعض الصور، ومستحب في بعض الصور، وما من صورة لا يستحب فيها إذن الولي، وقيل: إن النفي نفي كمال، وإني لا أقول بنفي الكمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ، أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، فإذا ثبت أن الحديث يدل على إذن الولي فينظر الفقيه أن إذن الولي هل لكون إذنه حق الولي، أو لا حق له وإذنه إنما هو نظراً إليها، فزعم الشافعية ومن تبعهم أن استئذان الولي لكونه حقاً له، وقلنا: إنه نظراً للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر، كما في "موطأ محمد"، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في الصداق فالنكاح جائز إلخ، وجعل محمد أثر الفاروق الأعظم رضي الله عنه حجة أبي حنيفة رحمه الله.

تخصيص النص بالرأي: ثم إن قيل: إن تخصيص الحديث العام بالرأي وقصره على غرض خاص ابتداء غير جائز. قلت أولاً: إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً كما قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام"، =

....

عرف = ولذا تجد أكثر أحاديث الأخلاق تخصص بالرأي، والوجه أن الوجه فيها يكون جلياً. وأقول ثانياً: إن التخصيص ليس بالرأي بل بالنص، كما سأذكر مستدلاتنا التي تدل على التخصيص، ثم يمكن لأحد أن يدعي أن الغرض لا يجب أن يتعين في ما قلتم، لَم لا يجوز أن يكون الغرض غيره؟ أقول: يؤتى البيان على ذلك الغرض، وعندي محملان آخران لحديث: لا نكاح إلا بولي إلخ، أذكر أحدهما في آخر الباب، وتمسك أصحابنا على المذهب بحديث سيأتي البكر تستأذن إلخ؛ وسأذكر الاستدلال به، ويرد على الحجازيين حديث الباب؛ فإنه يدل على أن الضروري إذنه، وفيه "فلها المهر بما استحل إلخ"؛ فإن تفريع المهر يدل على أن النكاح صحيح، فقالوا: إن المهر لشبهة النكاح.

أقول: إثبات الحكم بالشبهة يفيدنا في مسألة أخرى وهي أن من نكح بمحرمته فلا حد عليه من الجلد أو الرجم، وإن كان هذا أشد من الزنا؛ فإن فيه شبهة النكاح، وأما ما في حديث عائشة ﵄: فنكاحها باطل، فقيل: إنه على شرف البطلان، وإن الباطل بمعنى ما لا فائدة فيه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً﴾ (آل عمران: ١٩١)، ألا كل شيء ما خلا الله باطل، ورجل بطال: بيكار، أو يقال: إن هذا الحديث فيما تزوجت بمهر أقل أو في غير كفئها؛ لأنها لو تزوجت في الكفاءة وبتمام الصداق، فالغرض حاصل، فإذا تزوجت في غير كفئها أو بمهر أقل، ففي ظاهر الرواية لنا أن النكاح صح؛ لكنه يجوز للأولياء فسخ نكاحها برفع القضية إلى القاضي، وفي رواية عن حسن بن زياد ﵀: أن هذا النكاح باطل من الرأس، وأفتى بها المتأخرون، وأفتى بها السرخسي، فإذن لا ضير علينا في لفظ "باطل"، وأيضاً لفظ: وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له إلخ، يفيدنا في أن إذن الولي ليس لكون الإذن حقه، بل نظراً للمولية، ونقول أيضاً: إن الزهري راوي حديث عائشة ﵄، ومذهب الزهري موافق لمذهب أبي حنيفة ﵀.

أدلة الأحناف: وأما أدلتنا فمنها ما في "الطحاوي": أن عائشة ﵄ أنكحت حفصة بنت أخيها بابن أختها، وكان أبو حفصة عبد الرحمن بالشام، وما كانت عائشة وليتها، وقال الحجازيون: إن عائشة لم تنكح بعبارتها، بل هيأت الأمر من الرضاء وغيره، ثم حولت أمر الإيجاب والقبول إلى الرجال، كما في "الطحاوي"، قال الطحاوي: إن هذا لا يفيدهم فإن هؤلاء الرجال لم يكونوا أولياء، وكلامنا في الأولياء.

ومن أدلتنا على أن الغرض إذن الولي ورضاؤه، ولا يجب عبارته ما أخرجه في "معاني الآثار": أنه ﵇ أراد أن ينكح أم سلمة ﵄ فقـــال لها، قالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً، قال: ليس أحد من أوليائك حاضرا ولا غائبا إلا ويرضاني، [أخرجه ابن حبان أيضا، وفيه ثلاث معاذير أم سلمة ﵄.] فدل على أن العبارة من الأولياء ليس بضروري، بل يكفي إذنهم، فقيل في جواب هذه الرواية: إن المنكح عمر بن أبي سلمة، وكان ولياً وعمره أزيد من ثلاث سنين، وقيل: إن عمر هذا كان عمر الفاروق، وكان وكيلها، والوكالة جائزة عند الشافعية أيضاً، وقيل: ما أنكح عمر بل أنكح سلمة أخوه الأكبر. =

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَ وَحَدَّثَنَا بُنْـدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». (سهر قوت حلي شيخ)

سهر: قوله: لا نكاح إلا بولي: هذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها الآتي، وحجتنا حديث =

قوت: قوله: لا نكاح إلا بولي: حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال.

عرف = أقول: كيف ما قيل الحديث، وقوله دال على أن الغرض رضاء الولي، ومما يدل على عدم ضرورة العبارة ما في "موطأ مالك": "وكان أهلها غائباً إلخ"، وفيه: قال لها قد حللت فانكحي من شئت إلخ، والحديث مرفوع، ويجوز لها النبي ﷺ النكاح بدون حضور الأولياء، وما تمسك أحد من الأحناف بهذا الحديث، والله أعلم وجه عدم تمسكهم بهذا، ولنا أدلة أخر محصاة في موضعها، فأذكر أحد المحملين اللذين وعدت، فأقول: إن حديث: لا نكاح إلا بولي، صادق على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإنها إن نكحت في غير كفئها أو بتنقيص المهر فالحكم مَرَّ، وإن نكحت في كفئها وبتكميل المهر ولم يأذن لها الولي، فيجبر الولي على أن يأذنها ويأمره الشريعة بالإذن؛ لحديث علي رضي الله عنه السابق: والأيم إذا وجدت لها كفؤها، والآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ...﴾ (البقرة: ٢٣٢)، فإن أذن الولي فيها فصدق أنه نكاح بإذن ولي وإن كان الإذن لاحقاً، ولا ضير في هذا؛ فإنا نعمم الإذن، وإن لم يأذنها فقد خالف أمر الشارع، فالسلطان ولي من لا ولي له، فحاصل الحديث استرضاء الولي واستئذانه، هذا ما حصل لي من المحمل مختصراً.
ثم ليعلم أن الخارج من الأحاديث أجزاء، وهي أن يكون النكاح بإذن الولي وأن العبرة للمولية عند تنازع الولي والمولية، وأن الولاة إذا تعارضوا فالولاية للسلطان، ولا خلاف لأبي حنيفة في أحدها، وأيضاً اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع يقرب الحديث إلى مذهبنا.

حلي: قوله: لا نكاح إلا بولي: قلت: عام مخصوص منه البعض، ومحمول على غير البالغة.

شيخ: قوله: لا نكاح إلا بولي: في المسألة مذهبان: مذهب الشافعي، وهو أن لا ينعقد النكاح ببيان النسوان بدون =

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم.

سهر = ابن عباس رضي الله عنهما: الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فأسند النكاح إليها، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي، ويؤيد قوله ﷺ لما خطب أم سلمة، قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرًا، قال: ليس أحد من أوليائك حاضرًا وغائبًا إلا ويرضاني، وقال لابنها عمر بن أبي سلمة - وكان صغيرًا -: قُم فزوّج رسول الله ﷺ، فتزوّج ﷺ بغير ولي، وإنما أمر ابنها بالتزوّج على وجه الملاعبة؛ إذ قد نقل أهل العلم بالتاريخ أنه كان صغيرًا، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرًا.

وتكلّم على حديث أبي موسى: "لا نكاح إلا بولي" بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد أنه سئل عن النكاح بغير ولي، أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ. ثم هو محمول على نفي الكمال، ويقال بموجبه؛ فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة؛ إذ لا ولاية لهما على أنفسهما، وتكلّم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال أحمد: في رواية أبي طالب حديث: لا نكاح إلا بولي ليس بالقوي، وقال في رواية المروزي: ما أراه صحيحًا؛ لأن عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه، ثم ابن جريج نقل عن الزهري أنه أنكر الحديث، هذا كله في "اللمعات".

شيخ = إذن الولي أعم من أن تكون صغيرة أو كبيرة، ومذهب إمامنا أبي حنيفة أنه ينعقد النكاح بعبارة النسوان إلا أن يكون موقوفًا، فللولي الاعتراض أو إجازة الانعقاد، والحديث بظاهره يخالفنا، ولنا في إثبات مذهبنا طريقان، الأول: بطريق التعارض في الأحاديث، وترجيح الراجح على المرجوح، فأقول - وبالله التوفيق -: الأحاديث اللاتي ذكرها الترمذي في الباب كلّها مخدوشة، ليست بقابلة للاحتجاج؛ فإن حديث أبي إسحاق فيه اضطراب تراه كما ذكره الترمذي رحمه الله في "المختصر"، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها يعني "لا نكاح إلا بولي"، قال الترمذي: إنه حسن، مع أنه لا يبلغ إلى هذه الدرجة أحد سوى الترمذي، وقد روي خلاف هذه الآثار ما يدلّ على ما ذهب إليه أبو حنيفة، منها: أن عائشة رضي الله عنها زوّجت ابنة أخيه عبد الرحمن بن أبي بكر على غيبته، فلما جاء لم يرض بنكاحها، ولم يحسن فعل أخته عائشة، ومع هذا قال: لا أردّ دخل أختي وإن لم أحبّه، فهذه عائشة رضي الله عنها قد روت حديث: "لا نكاح إلا بولي" الذي استدلّ به الشافعي، فإما أن لا ترى مرويها صحيحة، ولم تعمل عليه، =

....

شيخ = ولا تبالي بها، فقد سقطت عدالتها، فلا يصحّ الاحتجاج بما روت - العياذ بالله -، وإما أن تراه معمولاً إلا أنها فهمت معنى خلاف ما فهم الشافعي، فنحن نرجح معناها؛ لأن ما فهم راوي الحديث يكون أولى بالاتباع لا ما فهم غيره، فضل أنها مجتهدة.

ودليلنا أيضًا ما روي في الصحاح أنه عليه السلام لما خطب أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ما من أوليائي حاضر، وأيضًا قال عليه السلام: الأيم أحقّ بنفسها من وليها، وأيضًا النصوص القرآنية ترجّحنا حيث أسند النكاح إلى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى، وأيضًا القياس يؤيّدنا أنهم اتفقوا على أنها قبل بلوغها محجورة من التصرّفات في مالها ونفسها، فلما بلغت فهي في يد نفسها في جميع التصرفات المالية، ولا تبقى للولي عليها ولاية حينئذ، فكذا نقول: إنها بعد الحلم في يد نفسها تتصرف في نفسها كما في بقيّه التصرفات، وأيضًا يأبى العقل السليم من أن تكون الحرّة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات محجورة في تصرّف بعضها. فلما رويت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعي مع قوتها وصحتها، وتوافقها مع النصوص القرآنية والقياس، فنحن نرجّحها، ونترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا.

الطريق الثاني: التوافق في الروايات، فأقول: الآثار المروية في هذا الباب لا تخالف أبا حنيفة؛ لأن النهي في قوله عليه السلام: لا نكاح إلا بولي، نفي اللزوم، يعني لا يلزم النكاح بدون الولي، بل للولي الاعتراض، وله أن يفسخ، وهذا كما يقال: لا بيع بين المشتري والبائع ما لم يتفرّقا، ففي هذا القول المراد بنفي البيع نفي لزوم البيع قبل تفرق البائعين، وإلا فالبيع قد تم، فكذا ههنا، وأيضًا قوله المذكور يحتمل معناه: أن لا ولاية للنكاح إلى النسوان، أي ليس لهن أن يَنكحن ولا يُنكحن؛ لما روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها، فقربت بينهما بستر، ثم تكلّمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، وأمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح، وهذا أيضًا مذهب البعض. فعلى هذا المعنى أيضًا لا يثبت مذهب الشافعي.

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: لا نكاح إلا بولي إخبارًا في معنى الإنشاء، والمخاطبات بهذا النهي النسوان، فمعناه: لا ينبغي للنسوان أن ينكحن بأنفسهن بدون إجازة الأولياء وإخبارهم؛ لأنهن ناقصات العقل والأديان، فلو ينكحن بغير الأولياء لفاتت مقاصد النكاح، يعني التوافق والمعاش؛ لأنهن لَسْنَ واقفات بأحوال الرجال وطرق النكاح، فربما يرضين لأنفسهن حسينًا على حسنه، وإن لم يكن متديّنًا وذا مال مثلاً وغيره من المفاسد، وكذا في قوله: "فنكاحها باطل"، يعني فعلت فعلاً شنيعًا، وقال عليه السلام زجرًا وتنبيهًا: باطل وإن انعقد، كما قال عليه السلام في حق بيع النساء: لا بيع لهن ما لم يستأذن أزواجهن، مع أنهم اتّفقوا على جواز بيعهن في أموالهن، وإن لم يستأذن أزواجهن، فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قدمنا، يعني أنه خبر في معنى الإنشاء، يعني لا ينبغي لهن أن يبعن بدون إذن أزواجهن؛ لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء، فربما وقعن في الخسارة، وما ربحت تجارتهن، فكذا فيما نحن فيه.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ (عرف) بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوْا (سهر قوت حلي) (أي تنازعوا واختلفوا) فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَ بْنُ أَيُّوْبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا.

وَحَدِيْثُ أَبِي مُوْسَى ﵁ حَدِيْثٌ فِيْهِ اخْتِلَافٌ، رَوَاهُ إِسْرَائِيْلُ وَشَرِيْكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

وَرَوَاه أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

سهر: قوله: فإن اشتجروا: أي إذا تنازعوا واختلفوا، كان الأمر مفوّضًا إلى السلطان، وكانوا كالمعدومين.

قوت: قوله: فان اشتجروا: أي اختصم الأولياء أيهم يزوج.

عرف: قوله: فلها المهر إلخ: ههنا كلام للطحاوي في "مشكل الآثار" وقع ضمناً في باب آخر، وكلامه ذلك ألطف فليراجع إليه.

حلي: قوله: فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له: قلت: غير محمول على ظاهره؛ لأن الأولياء إن زوجوها معًا فالأنكحة باطلة معًا، وإن متعاقبا صح الأول بالإجماع، فيؤول أن السلطان ينفذ في صورة التعاقب النكاح الصحيح، فهذه هي ولاية، والله تعالى أعلم. انظر ما في باب ما جاء في الوليين يزوجان.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ (سهر) فِيهِ: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ (عرف) يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.* وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ،** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وترك فيه ذكر أبي موسى): «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، وَلَا يَصِحُّ (سهر).

وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدِي (حلي) أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ

---

* وَقَعَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي هَكَذَا: [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.]

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ: [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ] بَدَلَ قَوْلِهِ: « عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ».

سهر: قوله: و لم يذكر: [أي اختلف الرواة على يونس في ذكره عن أبي إسحاق وتركه.]
ولا يصح: [أي ذكر أبي بردة؛ لأن سفيان أورد هذا الحديث في مسنده و لم يذكر فيه عن أبي بردة.]

عرف: **سقوط العبارة في أكثر النسخ وبيان الصحيح:** قوله: عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة إلخ: سقطت العبارة في أكثر النسخ، الصحيح: "عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة إلخ".

حلي: قوله: عندي أصح: قلت: يفهم منه أن حديث غير الأحفظ قد يرجح على حديث الأحفظ؛ لقرائن خارجية في بعض الأوقات، وقد يمس إلى هذه القاعدة حاجة في الفقهيات.

مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيْعِ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وأَصَحُّ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيْثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ* هَذَا الْحَدِيْثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَإِسْرَائِيْلُ هُوَ ثَبْتٌ (سهر) فِي أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُوْلُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيْلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وروَى ابْنُ جُرَيْجٍ (حلي) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها،

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي [عَنْ مَكْحُوْلٍ...] بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ».

سهر: قوله: ثبت في أبي إسحاق: [أي في رواية؛ لأنه يأتي به كاملاً تاما ويذكر فيه جميع شيوخه.]

حلي: قوله: ابن جريج: قلت: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فعبد المجيد وعبد الملك يشتركان في كونهما ابني عبد العزيز وإن كان كلا عبد العزيز متغايرين.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فِي حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيْتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ، (عرف) (عن الذي سمع سليمان منه) فَضَعَّفُوْا هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا.

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا (سهر) الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ إِبْرَاهِيْمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالْعَمَلُ (عرف) فِي (إسماعيل) هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم

سهر: [أي ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره.]

عرف: **تضعيف الترمذي والرد عليه**: قوله: فأنكره إلخ: وضعف الترمذي إنكار الزهري. أقول: روى بشر بن مفضل عن ابن جريج كما روى ابن علية، فلا يكون إنكار الزهري بلا أصل.

بيان التردد في قول الترمذي رحمه الله: قوله: والعمل في هذا إلخ: إني متردد في قول الترمذي هذا، فإن مذهبهم إثبات أن النكاح لا بد فيه من عبارة الرجال، ولا يدل عليه مثل حديث أبي موسى وعائشة رضي الله عنهما فإذن الأقرب إلى ظواهر الأحاديث مذهب الصاحبين.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ أَنَّهُمْ قَالُوْا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، مِنْهُمْ سَعِيْدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

عرف

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا (سهر قوت) اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قَالَ يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَـذَا الْحَدِيْثَ فِي التَّفْسِيْرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

سهر: قوله: البغايا: جمع بغية، وهي الزانية من البغاء - بالكسر - الزنا، وفيه: أن النكاح بلا شهود فاسد، وهو المذهب عند جمهور الأئمة وعند الشافعي وعندنا، وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الخفية، وهي رواية شاذّة، والصحيح ما تقرّر في المذهب من وجوب الشاهدين، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد، ورواه الجماعة، كذا في "اللمعات".

وفي "الهداية": اعلم أن الشهادة شرط في النكاح؛ لقوله عليه السلام: لا نكاح إلا بشهود، وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة، ولا بد من اعتبار الحرية فيها؛ لأن العبد لا شهادة له؛ لعدم الولاية، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ؛ لأنه لا ولاية بدونهما، ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافر على المسلم، ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي، ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي، له أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة، =

قوت: قوله: البغايا: جمع بغي، بالتشديد، وهي الزانية.

عرف: **بيان شرط البينة لصحة العقد:** قوله: باب إلخ: البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض إثباته.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيْدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.
هَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوْعًا. وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ هَذَا الْحَدِيْثُ مَوْقُوْفًا.
وَالصَّحِيْحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»،* وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ نَحْوَ هَذَا مَوْقُوْفًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُوْدٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوْا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوْزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ.
وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوْا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ فِيْمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»: [هَكَذَا رَوَى أصحاب قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ».]

سهر = ولنا أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، وهذا لأنه لما لم يحرم ولايته على نفسه لإسلامه، لا يحرم على غيره؛ لأنه من جنسه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوْزُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

(١٥) بَابُ [عرف] مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ:

التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

وَالتَّشَهُّدُ [سهر] فِي الْحَاجَةِ:

أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي[١] اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»، قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

---

(١) وفي نسخة: "يهده" بدل قوله: "يهدي".

سهر: قوله: والتشهد في الحاجة: أي في النكاح وغيره، وعند الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها، مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها. وقوله: "أن الحمد لله" "أن" مخففة من المثقّلة، وإنما سمّي حمد الله شهادة؛ لأن الحمد لله شهادة بثبوت الكمالات الذاتية والفعلية له تعالى، كذا قيل، ولا حاجة إليه؛ فإن الشهادة مذكورة فيه، والتحميد والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهيد لذكرها تبرّكًا وتيمّنًا، كذا قاله الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة".

عرف: **حكم خطبة النكاح واستماع الخطبة:** قوله: باب إلخ: خطبة النكاح عندنا مستحبة، وقال في "الدر المختار": إن استماع كل خطبة واجب. أقول: إن هذه الكلية في حيز الخفاء؛ فإن في استماع خطبة العيدين توسعا، وقال الشافعي رحمه الله: يستحب الخطبة في ابتداء كل أمر ذي بال.

قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَها سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ﴿اتَّقُوْا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿وَاتَّقُوْا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا﴾ (النساء: ١)، ﴿اتَّقُوْا اللهَ وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِيْدًا﴾ (الأحزاب: ٧٠) الْآيَة. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه

حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيْلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وَقَدْ قَالَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْـمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيْهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: تساءلون به: أصله تتساءلون، أي يسأل بعضكم بعضًا، فيقول: أسألك بالله.

قوله: والأرحام: بالنصب، عطف على محل الجار والمجرور، كقولك: مررت بزيدٍ وعمراً، أو على "الله" أي اتّقوا الله واتّقوا الأرحام، فصلوها ولا تقطعوها، وقرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير المجرور، وهو ضعيف؛ لأنه كبعض الكلمة، قاله البيضاوي، وفيه: أن قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه ﷺ، فلا يجوز الطعن فيها بقياس واهٍ كبيت العنكبوت.

قوله: كاليد الجذماء: بالذال المعجمة، أي التي لها الجذام العلة المشهورة، وقيل: المقطوعة لا فائدة فيها. (اللمعات)

* * * *

عرف شيخ

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

سهر حلي

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيْرَةَ ﷺ.

كقفل كصغيرة

سهر: قوله: لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن: الاستئمار: طلب الأمر، والاستئذان: الإعلام، وقيل: طلب الإذن؛ لقوله ﷺ: وإذنها الصموت، وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء. (الطيبي)

عرف: **الاختلاف في علة ولاية الإجبار ومحمل حديث الباب:** قوله: باب إلخ: المذكور في حديث الباب الولاية، وولاية الإجبار عندنا دائرة على الصغر، وعند الشافعي رحمه الله على البكارة، وليس المراد بولاية الإجبار أن ينكحها جبراً وضرباً، بل المراد صحة الإنكاح ونفاذه بدون أمرها، وإذن تخرج مواد أربعة، ثنتان منها متفقة عليها، وثنتان مختلفة فيها، وأما حديث الباب فقال الحجازيون: إن الحديث يقابل بين البكر والثيب، و لم يتعرض إلى الصغر والبكر، وقالوا: إن بين الاستئذان والاستئمار فرقاً، وقالوا: إن الاستئمار من الثيب واجب، والاستئذان من البكر مستحب، والحديث في المذهب محمول على الكبيرة، ونقول: إن في الجملتين حكماً وجوبياً، والحديث في الكبيرة؛ لأن الصغيرة لا اعتبار بإذنها، فتكون مستثناة عقلاً، ثم ليس ولاية الإجبار عندنا على الكبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، إلا أن البكر يكفي صموتها، والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستئمار والاستئذان. وأقول: الأقرب إلى الحديث مذهب أبي حنيفة، ووافقه كثير من أئمة الحديث =

حلي: قوله: لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن: **قلت:** فيه دليل الحنفية في أن مدار الجبر الصغر.

شيخ: قوله: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب: الحديث بجملته يوافق أبا حنيفة، وعلم منه أن له ولاية لإجبار الصغير كما هو مذهبه، والحديث صريح فيه حيث قيل فيه: إذا بلغت، فلا بد له من الاستئذان، وحجة على الشافعي حيث قال: إن مدار ولاية الإجبار البكارة.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوْخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيْجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ (سهر) بِتَزْوِيْجِ الْأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوْخٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ: تَزْوِيْجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذٰلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَيِّمُ (سهر عرف حلي) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا (بضم الصاد بمعنى سكوتها)». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه

سهر: قوله: فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ: واستدلوا بحديث ابن عباس قال: إن جارية بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود.
قوله: الأيم: [من لازوج لها، والمراد ههنا الثيب لمقابلة البكر.]

عرف = بأن مدار الولاية على الصغر لا البكر، ووافقنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي، وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسألة. [وقد أقر الترمذي بأن أكثر الجمهور مع أبي حنيفة رحمه الله.] وأقول: إن حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض، فتمسُّكُ بعض الأحناف بهذا الحديث له وجه.
معنى الأيم لغة واختلاف الأئمة في المراد به: قوله: الأيم أحق بنفسها إلخ: الأيم في اللغة قيل: من طلقها زوجها أو مات عنها، وقيل: من لا زوج لها، وهذا أعم من الأول، قال الحجازيون: المراد من الأيم الثيب؛ لقرينة المقابلة =

حلي: قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها: قلت: فيه دليل الحنفية في عدم الجبر أن النكاح بلا ولي جائز.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَلَيْسَ (شيخ) فِي هَذَا الْحَدِيْثِ مَا احْتَجُّوْا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوْخٌ عَلَى حَدِيْثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ رضي الله عنها، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوْهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

عرف = بين الأيم والبكر ههنا، والمقابلة بين البكر والثيب في الحديث السابق، ويراد في هذا الحديث أيضاً الثيب، وقال العراقيون: إن المراد من الأيم الكبيرة التي لا زوج لها، وأما قيد الكبيرة فلما ذكرنا أولاً، والشرح ما مر أولاً.
بيان تمسك العراقيين بحديث الباب والرد عليه: وتمسك العراقيون بحديث الباب على أن الولي ليس بشرط لصحة النكاح. أقول: لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على أن يشترك الولي والمولية في النكاح، ويكون الولي تابعاً لرأي المولية، وأما إذا اختلفا فالترجيح لرأي المولية، وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت.
وقال الشافعية: إذا اختلفا وتريد النكاح في الكفؤ، فيجبر الولي على الإنكاح، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، وقال الشافعية: إن الولاية على البكر، وليس ولاية الإجبار إلا للوالد والجد، وعندنا الأب ثم الجد، ثم العصبات ثم ذو أرحام، ويخرج صورة عند الشافعية لا يمكن النكاح فيها إلا بعد مدة، وهي إن كانت صغيرة ثيباً ومات عنها أبوها وجدها، فإذن لا تنكح إلا بعد البلوغ، ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ.

شيخ: قوله: وليس في هذا الحديث ما احتجوا به: لما كان قوله عليه السلام: الأيم أحق بنفسها من وليها، حجّة للأحناف على الشوافع، فقصد الترمذي ترديد الاستدلال بأنه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما راويها أفتى بعده عليه السلام خلافها، وكذا روي قوله عليه السلام: لا نكاح إلا بولي، فمعناه أن الولي لا يزوّجها إلا برضائها وأمرها، يعني ليس له الإجبار عليها؛ لأنها ثيب، وليس معناه: أن لا حاجة لها إلى إذن الولي.
فأقول: يصح استدلال الأحناف بالرواية المذكورة، وأما الاعتراض بأن ابن عباس رضي الله عنهما روايه يفتي خلافها، فهذا إنما يصح عند التناقض بين ما رواه وما أفتى به، إذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح، =

عرف شيخ

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيْمَةِ عَلَى التَّزْوِيْجِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْيَتِيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا،...

سهر

سهر: قوله: اليتيمة تستأمر في نفسها: أي في نكاحها، والمراد البكر البالغة من اليتامى، وسمّاها اليتيمة باعتبار ما كانت، كذا نقل الطيبي، واعتبار هذه العلاقة لا ينافي أن يراد الثيّب أيضًا، ولكن إرادة البكر متعيّنة؛ لقوله: "فإن صمتت إلخ". (اللمعات شرح المشكاة)

عرف: **معنى اليتيمة والمراد من حديث الباب:** قوله: باب إلخ: أشكل هذا الباب على الناس؛ لأن حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الأبواب الأول، قال الطيبي شارح "المشكاة": إن المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة، وأطلق عليها لفظ "اليتيمة" على ما كانت قبل، ومعنى الباب أنها لا يسارع في نكاحها ما لم تأذن، فكأنه عليه السلام شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر، وقال الشافعية: إن ولاية الإجبار ليست على البكر الصغيرة إلا للأب والجد، والثيب الصغيرة إذا مات أبواها، فلا سبيل لنكاحها إلا بعد بلوغها؛ لأنها لا تجبر عليها؛ لأن ولاية الإجبار على البكر، وأما السلطان فلا ولاية له أيضاً؛ لأن ولي الصغيرة ليس إلا الأب والجد، وقال مالك رحمه الله: لا ولي إلا الأب، والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة، مات والداها أم لا، وقال الشافعية: إن المراد من اليتيمة من مات والداها أي المعنى اللغوي.

شيخ = وأما إذا كان غرضه مثل ما قدّمنا من غرض أبي حنيفة، يعني أنه خبر بمعنى الإنشاء، فلا يبقى التعارض، وكذا ما مرّ في الباب المتقدّم ما قال الترمذي: منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، فمذهبهم إنما يوافق الشافعي إذا كان غرضهم نفي انعقاد النكاح، وأما لو كان مرادهم كما قال أبو حنيفة، يعني أنه خبر بمعنى الإنشاء فلا، ولا تصريح، ولنا احتمال كافٍ.

قوله: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج: المراد باليتيمة الباكرة البالغة، بقرينة قوله عليه السلام: "فـإن أبت فلا جواز عليها"، وتسميتها يتيمة باعتبار ما كانت، كما في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٢)، وقوله عليه السلام: "فإن أبت فلا جواز عليها" يوافق أبا حنيفة، ويخالف الشافعي خلافًا صريحًا، فكيف قال الشافعي بولاية الإجبار على الأبكار البالغة؟

فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».* وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»: [يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةُ الْكَلِمَةِ [وَعَائِشَةَ رضي الله عنها] بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما».

سهر: وقوله: فلا جواز عليها: [أي فلا تعدي عليها ولا إكراه.]

قوله: فزوجت: وفي "الدر المختار": وأدنى مدته [أي مدة البلوغ] له اثنتا عشرة سنةً، ولها تسع سنين، وهو المختار، وفي "الطحطاوي": قال في "شرح المجمع": وأجمعوا أن ابنة خمس سنين فما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضًا، وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيضًا، والخلاف في ست وسبع وثمان.

حلي: قوله: وإن أبت فلا جواز عليها: قلت: فيه دليل الحنفية في عدم الجبر.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوْخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيْعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيْعًا مَفْسُوْخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ

عرف: **حكم نكاح العبد بغير إذن سيده:** قوله: باب إلخ: نكاح العبد بغير إذن السيد باطل عند الكل، وولاية الإجبار على العبد والأمة للمولى في النكاح لا في الطلاق.

شيخ: قوله: فهي للأوّل منهما: هذا إذا كانا في درجة واحدة، وأما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فيصير عقد الأوّل جائزًا، ويردّ عقد الثاني، أو يكون معناه: هي للأول منهما باعتبار الرتبة والقربة، فحينئذ لا حاجة إلى القول بالتساوي.

وعلم من الحديث مسألتان، الأولى: أنه إذا اشترى رجلان مبيعًا معًا، فهو مشترك بينهما نصفًا نصفًا. الثانية: أنه إذا باع الموكّل على الآخر، والوكيل على الآخر، فيعتبر تصرف الموكّل.

قوله: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده: بغير الإذن جائز عند أبي حنيفة، لكنه موقوف على الإجازة، فقول النبي ﷺ: "فهو عاهر" محمول على التشديد.

بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» (سهر قوت: أي زان). وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيْحُ «عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنهما». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِـمْ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوْزُ، وَهُـوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا.*

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا»: [بِلَا اخْتِلَافٍ].

سهر: قوله: فهو عاهر: أي زانٍ، وهو دليل على أن نكاح العبد بغير إذن سيده غير جائز، وقال أبو حنيفة: يجوز، وينفذ إن أجازه بعد، وهو في حكم الفضولي. (اللمعات)

قوت: قوله: فهو عاهر: في رواية "ابن ماجه": "فهو زانٍ".

* * * *

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُوْرِ النِّسَاءِ

عرف شيخ

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(١) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ (سهر) عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ (حلي).

---

(١) وفي النسخة الهندية: "عاصم بن عبد الله" بدل قوله: " عاصم بن عبيد الله".

سهر: قوله: تزوّجت: قال في "الدر المختار": أقلّه عشرة دراهم؛ لحديث البيهقي وغيره: لا مهر أقل من عشرة دراهم، ورواية الأقل تحمل على المعجل.

عرف: **بيان الاختلاف في أقل المهر وأدلة الفريقين وتأويل الأحاديث التي ورد فيها المهر أقل من عشرة:** قوله: باب إلخ: أقل المهر عندنا عشرة دراهم، وعند مالك رحمه الله ربع الدينار كنصاب السرقة، وعند الشافعي رحمه الله ما اجتمع عليه الزوجان، قلّ أو كثر، وعند ابن حزم يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً، وهو نصاب السرقة عنده، ودليل الشافعية حديث الصحيحين، وأما دليل الحنفية فأكثرنا يحتج بحديث "الدارقطني": لا مهر أقل من عشرة دراهم. أقول: إن في جميع طرقه حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، وإني لا أتمسك به وإن حسن الترمذي رواياته، بل صحح أيضاً في بعض المواضع. =

حلي: قوله: فأجازه: قلت: محمول على المعجل، أو كان قبل التقدير بعشرة.

شيخ: قوله: باب ما جاء في مهور النساء: الشافعي والبعض الآخرون يقولون: إن النكاح مثل البيع، يعني أن المعاوضة كما يتحقّق في البيع بكل قليل وكثير، جيّد ورديء، فكذلك في النكاح يكون المهر ما يعاوض به في البيع، وأبو حنيفة ومالك متّفقان في التحديد، إلا أنهما اختلفا في المقدار، فقال مالك: لا مهر أقلّ من ربع دينار، وقال أبو حنيفة: لا مهر أقلّ من عشرة دراهم؛ لأنه روي بهذه الألفاظ عن علي وعائشة رضي الله عنهما في "البيهقي"، وأيضًا القياس على نصاب السرقة، وما ورد في الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على المهر المعجل، أو يقال: يحتمل أن يكون النعلان قيمتهما عشرة دراهم، وأما النكاح على سورة القرآن فلا يصحّ، =

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ. حَدِيْثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاق. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُوْنُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِيْنَارٍ وَقَالَ^(سهر) بَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ: لَا يَكُوْنُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

سهر: قوله: وقال بعض أهل الكوفة: وفي "اللمعات": قال أصحابنا: مثل هذا محمول على المعجّل؛ فإن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، فلا دليل فيه على أن المهر لا تقدير فيه، بل يجوز أيّ شيء كان وإن قلّ؛ لقوله ﷺ: لا مهر أقل من عشرة دراهم، كذا في "الهداية"، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه.

عرف = وأقول: إن الصحيح تمسكاً ما أخرجه في "فتح القدير" "باب الأكفاء" بسند ليس فيه حجاج، وأخذ الشيخ متنه من "شرح السنة" للبغوي، وما وجد فيه السند، قال: فجاءني بعض أصحابي [لعله محقق ابن الأمير الحاج] بسنده من الحافظ شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني، وحسنه الحافظ، فإذن صح استدلالنا فنتأول في الأحاديث التي فيها المهر أقل من عشرة، ونحمله على المهر المعجل، [قال الفقهاء: يستحب أن يرسل الزوج بعض المهر إلى زوجته قبل الزفاف.] وأما الباقي فمؤجل، وهذا الحديث مما زاد الشيخ على "تخريج الزيلعي".

الإشكال على زيادة عشرة دراهم والجواب عنه: ثم ههنا بحث أصولي بأن زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن، وذلك غير جائز، فيقال: إنه ليس زيادة الركن والشرط، بل زيادة الحكم، =

شيخ = بل يجب مهر المثل، ومعنى قوله ﷺ: بما معك من القرآن، يعني بسبب فضيلة ما معك من القرآن، كيف وقد نهى رسول الله ﷺ عن أن يؤكل بالقرآن أو يتعوّض، وحدثنا به عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعته ﷺ يقول: اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ويحتمل أن يكون ﷺ وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، فلما كان للنبي ﷺ أن يتزوّجها بلا مهر، فهذا من خصوصياته ﷺ، وكيف يكون المهر قليلاً وأدنى، مع أنه ورد في القرآن: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، وفي العرف لا يطلق اسم المال على فلس أو فلسين، فلو حلف رجل بالمال، فلا ينحل اليمين على أقلّ من ثلاثة دراهم، ويلزمه ثلاثة دراهم، والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالاً وسببًا للمال، فلذا يجوز بالتعليم والإعتاق، ولو كان كذلك فعليه أن يجوز في الشغار، مع أنه لا يجوزه، بل يبطله، وفي نكاح أم سليم وقع الإسلام مهرًا، وهو عند الشافعي لا يصحّ ولا يسلمه، ويؤوّل فيه بأن الإسلام لم يقع مهرًا، بل كان النكاح والعقد بسبب فضيلة الإسلام وشرافته، فكذا نحن نؤوّل فيما نحن فيه.

١١١٤ - حَدَّثَنَا* الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيْلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، زَوِّجْنِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِزَارَكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «الْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ». قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا.

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [بَابٌ مِنْهُ] قَبْلَ رَقْمِ: (١١١٤).

عرف = ولكن الحق أن الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع، أعم من أن يكون شرطاً أو حكماً، ولا بد من هذا وإن لم يذكره أرباب الأصول، فإذن لا يرد اشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب؛ فإنه ثابت بالخبر الواحد، ولا يرد اشتراط المصر في إقامة الجمعة، وكذلك اشتراط ستر العورة في الحج، وكذلك مسائل أخر. وأما إذا صار خبر الواحد قطعياً فيجوز به زيادة الركن أيضاً أي في مرتبة القطع، ويكون قطعياً إذا كان محفوفاً بالقرائن.

الاختلاف في ألفاظ النكاح والجواب عن حديث الباب من الشافعية والجواب عنه: قوله: وهبت نفسي إلخ: قال الشافعي ﵀: لا يصح النكاح إلا بلفظين: النكاح والتزويج، وأما عند أبي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد، وقال الشافعية: إن صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به ﵇ لآية: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾، وقال الأحناف: إن الخصوصية في النكاح بلا مهر، وأما تزويجه ﵇ إياه، فإما أن يقال: إنه صار وكيل تلك المرأة، أو يقال: إنه ﵇ ولي المؤمنين والمؤمنات؛ لآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾ (الأحزاب: ٦)، ولكن ولايته ﵇ مجملة تكون في بعض الأمور، لا في البعض الآخر. واعلم أن للمهر في اللغة تسعة أسماء.

بيان بعض الروايات وتبويب الطحاوي عليها بالتهايؤ ومعنى التهايؤ: قوله: إلا إزاري هذا: في بعض الروايات أنه قال: "يكون بيني وبينها"، فبوب الطحاوي في "مشكل الآثار" على التهايؤ بحديث: أن يكون الإزار بيني وبينها، والتهايؤ: أن يكون الشيء مشتركاً بين الشخصين يستعمله كل واحد نوبة بنوبة.

حكم خاتم الحديد للرجال والنساء: قوله: ولو خاتما من حديد: في كتب الأحناف أن خاتم الحديد للرجال حرام، =

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». سهر عرف حلي هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُوْرَةٍ مِنْ القُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُوْرَةً مِنْ القُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ،

سهر: قوله: بما معك إلخ: ظاهره أن الباء للمقابلة، كما هو مذهب الأئمة، وقالت الحنفية: الواجب فيه مهر المثل، كما في صورة عدم التسمية، وقالوا: الباء ليست للمقابلة، بل للسببية، والمعنى: زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن، ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما، لا أنه مهرها. (اللمعات)

عرف = وأما للنساء ففي "الجوهرة" أنه مكروه للنساء أيضاً، كما في "رد المحتار"، وفيه: لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة، والله أعلم، وفي الحديث النهي عن خاتم الحديد.

الاختلاف في كون تعليم القرآن مهرا والجواب عن حديث الباب: قوله: بما معك من القرآن: المشهور من مذهب مالك ورواية عن أحمد رحمه الله ومذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن تعليم القرآن لا يصلح مهراً، وقال الشافعي: يصلح للمهر، وقال في "النهر": إن المتأخرين لما أفتوا بجواز الأجرة على القرآن يجوز أن يكون يصلح للمهر أيضاً، وأما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور، فيقال: إن هذا كان نصاب العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهراً، فيعبر عن حاصل الجواب بأن الباء للسببية لا للبدلية، ومثل هذا ما في "الترمذي" في فضائل القرآن عن أنس رضي الله عنه، فلا يكون تأويلاً بل شرحاً، وفي "الزرقاني شرح الموطأ" أن هذا من خصوصية هذا الرجل؛ لحديث: لا يكون لأحد بعدك مهرا إلخ، وأحاله إلى "سنن سعيد بن منصور". أقول: أخرجه ابن السكن في "معرفة الصحابة"، وضعفه السيوطي في "الخصائص الكبرى".

حلي: قوله: بما معك من القرآن: قلت: الباء للسببية، أو محمول على مذهب المتأخرين.

عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَلَا لَا تُغَالُوْا صَدُقَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ. وَالْأُوْقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً هُوَ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُوْنَ دِرْهَمًا.

سهر: قوله: ألا لا تُغالوا: غلا غلاءً فهو غالٍ: ضد رخص، والمراد لا تكثروا. "صدقة النساء" بضم الدال، بمعنى الصداق. قوله: فإنها: الضمير للمغالاة.

قوله: لو كانت مكرمة: بفتح الميم وضم الراء، بمعنى الكرم، وأما ما روي من نكاح أم حبيبة بأربعة آلاف درهم، فكان من قبل النجاشي من ماله إكرامًا له عليه السلام، وقد ورد أن امرأة قالت حين قاله عمر رضي الله عنه: كيف ذلك؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ (النساء: ٢٠)، فقال عمر رضي الله عنه: كلّكم أعلم من عمر، فكان هذا تواضعًا منه رضي الله عنه، وإلا فالكلام كان في الأفضل والأولى لا في أصل الجواز، فلا يرد ما قالت، وما ذكر في الآية مبالغة في عدم الأخذ. (اللمعات)

عرف: **معنى النش وبيان مهر أم حبيبة** رضي الله عنها: قوله: ثنتا عشر أوقية إلخ: في الكتب ذكر النش أيضاً، وهو نصف الأوقية أي عشرون درهماً، وكان مهر أم حبيبة رضي الله عنها أربعة آلاف درهم، وزوجها النجاشي النبي ﷺ.

* * * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا عرف شيخ

١١١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. سهر حلي وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: وجعل عتقها صداقها: هذا محمول على أنها وهبت له صداقها، أو هو من خواصّه ﷺ، والأقرب أن يقال: إنها وهبت له نفسها؛ فإنه نكاح بلا مهر، وهو في معنى الهبة، وهو أيضًا من خواصّه ﷺ، وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهرًا. (اللمعات)

عرف: **الاختلاف في كون العتق صداقا والجواب عن حديث الباب:** قوله: باب إلخ: سبيت صفية بنت حيي في غزوة خيبر، واشتراها النبي ﷺ، فأعتقها ثم تزوجها، قال أبو حنيفة ومالك والشافعية ﷺ: إن العتق لا يصلح صداقاً، وروى الترمذي عن الشافعي، وفي كتبنا عن أبي يوسف ﷺ: أنه يصلح مهراً، وجواب الجمهور عن حديث الباب أن النبي ﷺ أعتقها مجاناً، وتزوجت إياه بلا مهر، ولم يكن العتق صداقاً، فعبر الراوي هذه الواقعة بهذا التعبير، وفي كتبنا: أنه إذا أعتق أمة على أن تتزوجه فلم توفِ، فعليها ضمان قيمتها، وقال أبو عمرو بن الصلاح: إن الحديث هذا مثل حديث: الدنيا زاد من لا زاد له، وأقول مثله:

وخيل قد دلفتُ لها بخيل تحية بينهم ضرب وجيع

ومثله آية: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (الواقعة: ٨٢) ونظائر أخر، وقد أتى الطحاوي بنظير لطيف، وهو أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: أنكح على أن تسلم، ولم يكن في ذلك الوقت مشرفاً بالإسلام، فلا يقول أحد بأن الإسلام كان صداقاً، ثم ظاهر حديث الباب أنه لم يجدد النكاح أيضاً بل كان العتق بمنزلة النكاح، ولكن سائر الأحاديث يدل على تجديد النكاح، منها حديث الباب الآتي، ولم يذهب أحد إلى أن العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح.

حلي: قوله: وجعل عتقها صداقها: قلت: خاص به ﷺ.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الرجل يعتق الأمته ثم يتزوجها: عند إمامنا يجب مهر المثل، وعند الشافعي العتاق مهر كما مرّ. ومستدلّ أبي حنيفة أن المهر لا بدّ أن يكون مالاً، والعتاق ليس بمال، كيف؟ وقد روي في رواية نافع =

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ

(ابن السري) (قوت) (عرف) (قوت) (قوت)

قوت: قوله: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: قال العراقي: ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ مفهوم العدد ليس بحجة، والذين يؤتون أجرهم مرّتين أكثر من ذلك.

قوله: عبد أدّى حق الله وحق مواليه: قال ابن عبد البر: لما اجتمع على العبد واجبان: طاعة ربه وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعًا، كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته.

قوله: ورجل كانت عنده جارية وضيئة: قال العراقي: ليس في الكتب الستة وصف الجارية بأنها وضيئة إلا في رواية الترمذي هذه، وهل هو قيد في حصول الأجر المذكور أم لا؟ فيه بحث.

عرف: **شرح الحديث**: قوله: أجرهم مرتين إلخ: أي أجران على فعلين، ولا يقال: إن الأجرين على فعلين لا ندرة فيه؛ لأن الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء، فذكرها، وذلك كأجرين له ﷺ في الصلاة قاعداً، لا أنه كان يوعَك كما يوعك رجلان منا.

شيخ = عن ابن عمر: أن عمر ﷺ كان مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق، ورأى فعل النبي ﷺ الإعتاق لا التزويج، ثم أفتى بعد وفاته ﷺ بخلافه، فعلم أن الإعتاق لا يصحّ صداقًا، فمعنى قوله: "جعل عتقها صداقها" يعني أنه كناية عن عدم التعيين للمهر، يعني أنه لما سأل الراوي: أنه ﷺ أي شيء تعين في مهر صفية؟ فقال مجيبًا: لم يكن هنا مهر، ولا شيء آخر، بل كان عتقًا، هذا هو الصداق، وهو المهر، فهذا من خصوصياته ﷺ.

جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَآمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ.

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هَذَا الْحَدِيْثَ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا الْحَدِيْثَ»: [وَصَالِحُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.]

سهر: قوله: فأحسن: [وإحسان التأديب بأن يكون من غير عنف وضرب بل بلطف وتأنٍّ.]

قوت: قوله: ثم جاءه الكتاب الآخر: بكسر الخاء، وهو القرآن.

عرف: الإشكال والجواب عنه: قوله: ورجل آمن بالكتاب الأول إلخ: [قال شراح "البخاري": إن المراد من الكتاب الأول الإنجيل لا التوراة.] ههنا إشكال، وأذكر جوابه في "البخاري"، وصورة الإشكال: أن حكم الأجرين حكم القرآن، واتفقوا على أن الآية نزلت في عبد الله بن سلام، وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى عليه السلام، وقال العلماء: إن يهوديا إذا آمن بموسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بمحمد ﷺ فإن له أجرا واحدا.

* * * *

(٢٣) بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟ عرف

١١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيْثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، وَهُوَ قَوْلُ سهر الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق: وعليه الحنفية أيضًا، كما قال في "الهداية": لا يحلّ للرجل أن يتزوّج بأم امرأته التي دخل بابنتها أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من غير قيد بالدخول، ولا ببنت امرأته التي دخل بها؛ لثبوت قيد الدخول بالنصّ، والله تعالى أعلم.

عرف: **بيان الفرق بين نكاح أم المطلقة وبنتها:** قوله: باب إلخ: قال الجمهور: إن بين نكاح الأم والبنت فرقاً، يشترط الدخول في احداهما، لا في أخراهما، وقال بعض السلف، منهم علي رضي الله عنه: إن الدخول مشروط في الأم والبنت، ومبنى الخلاف تفسير الآية: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء:٢٣) قيد الأم والبنت أو قيد إحداهما.

(٢٤) بَابُ مَا جَاء فِيمَنْ يطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

عرف

١١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ [سهر قوت] رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ [سهر] طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ [قوت عرف]، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ [سهر] الثَّوْبِ.

سهر: **قوله:** جاءت امرأة رفاعة: تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان، أو لاشتهارها بها.

وقوله: فبتّ طلاقي: أي جزم البتة، ولم يبق من الثلاث شيئًا، و"الزَّبير" على وزن أمير، والزبير كله بضم الزاي إلا عبد الرحمن بن الزَّبير هذا؛ فإنه بفتحها.

قوله: هُدبة الثوب: والهدب بضم الهاء وسكون الدال حمل الثوب، واحدها بالهاء، كذا في "القاموس"، شبهت ذكره بها في الإرخاء وعدم الانتشار. والعُسيلة: تصغير عسل، وقد يؤنث، ولذا قيل في تصغيره: "عُسَيلة" بالتاء، وقيل: التاء فيها على نية اللذة، كناية عن لذة الجماع، وفيه أنه لا بد من إصابة الزوج الثاني في التحليل، ويكفي فيه تغيّب الحشفة، ولا يشترط الإنزال، وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع، ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال: يكفي فيه النكاح؛ أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، وقالوا: المراد به الوطء على ما هو أصل معنى النكاح، وتحقيقه في أصول الفقه، كذا في "اللمعات".

قوت: **قوله:** جاءت امرأة رفاعة: لم يقع في الكتب الستة تسميتها، وقد سماها مالك في روايته تميمة بنت وهب.

قوله: عبد الرحمن بن الزبير: بفتح الزاي وكسر الياء الموحدة، بلا خلاف.

عرف: **حكم المطلقة ثلاثاً والاختلاف في هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث: قوله:** باب إلخ: لا تجوز هذه المرأة لزوجها الأول إلا بعد دخول الزوج الثاني، وهذا مذهب الأمة المرحومة إلا سعيد بن المسيب كما نسب إليه، واختلف في أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث أم لا؟ قال محمد: لا يهدم خلاف شيخيه، والصحابة أيضاً مختلفون في هذا.

قوله: عبد الرحمن بن الزَّبير: بفتح الزاء المعجمة، وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزُّبير بضم الأول.

فَقَالَ: «أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوْق عُسَيْلَتَكِ».
لا يجوز هذا حتى إلخ

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالرُّمَيْصَاءِ أَوْ الْغُمَيْصَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
بضم المعجمة، هي أم سليم

حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ (سهر) لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الْآخَرُ.

(٢٥) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَا: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَعَنَ (سهر حلي) الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

سهر: قوله: لا تحل إلخ: قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا؛ لأن الثاني لم يجامعها، فلا يحل أن ترجع إلى الأول. (الموطأ)

قوله: لعن المحل والمحلل له: الأول بلفظ اسم فاعل [من الإفعال]، هو الرجل الذي تزوجت به للتحليل، والثاني بلفظ المفعول، هو الزوج الأول الذي وقع التحليل لأجله، وإنما لعن الأول؛ لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شرع للدوام، وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث، ولعن الثاني؛ لأنه صار سببًا لمثل هذا النكاح. =

عرف: **تصنيف ابن تيمية في مسألة الباب وذكر دقيقة صاحب "الدر" وحكم مسألة الباب ومحمل حديث الباب:**

قوله: باب إلخ: صنف ابن تيمية جلداً كاملاً في مسألة الباب، وغرضه أن النكاح بنية التحليل وبشرط التحليل باطل، =

حلي: قوله: لعن المحلل والمحلل له: قلت: الحديث دليل على صحة النكاح، وإلا لم يثبت التحليل.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ مَعْلُوْلٌ. وَهَكَـذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ؛ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيْدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهَذَا قَدْ وَهِمَ فِيْهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَدِيْثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيْرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيْلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ.

سهر = والمراد إظهار خساستهما؛ لأن الطبع السليم يتنفّر عن فعلهما، لا حقيقة اللعن، وقيل: المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول، لا في النية، بل قد قيل: إنه مأجور بالنية؛ لقصد الإصلاح، كذا في "اللمعات".

عرف = ولا تحل للأول، ولا تترتب عليه أحكام النكاح، وههنا دقيقة ذكرها صاحب "الدر" أيضا: أن بين التعليق بالشرط والتقييد به فرقاً؛ فإن امرأة إذا نكحت وقالت: "نكحتك إن كنت عالماً"، فهذا تعليق بالشرط، وإن قالت: "نكحتك على أن تكون عالماً"، وهذا تقييد بالشرط، وفي الصورة الأولى إن لم يكن عالماً لا يصح النكاح، وفي الصورة الثانية يصح النكاح، والمشهور عندنا أن الشرط معصية وإثم، والنكاح صحيح، وإن لم يشترط في اللفظ، فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريماً كما في "فتح القدير".

وفي بعض كتبنا: أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب؛ لأنه نفع أخاه المسلم، وفي رواية عن محمد: أنه إذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للأول، وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله: أن النكاح أيضا باطل. =

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ ﵃، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ وَكِيْعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا (ليحلها)، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ.

عرف = أقول: يحمل حديث الباب على الاشتراط عند أبي حنيفة بالتفقه، ولأبي حنيفة ما أفتى عمر ﵁ بسند لعله جيد، ولعله في "الكنز" وفتاوى الحافظ ابن تيمية: أن رجلاً نكح امرأة للتحليل، فقال له عمر ﵁: لا تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعزرك، فدل هذا على صحة النكاح للتحليل، ولابن تيمية بحث في أن النهي يقتضي البطلان، ومر الكلام مني بقدر الضرورة.

* * * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ * [عرف]

١١٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ [سهر حلي] النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [جمع حمار] الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ [سهر] الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةُ لَفْظِ [تَحْرِيم] قَبْلَ قَوْلِهِ: «نِكَاحِ الْمُتْعَةِ».

سهر: **قوله**: نهى عن متعة النساء: وهو النكاح إلى أجل معيّن، والصحيح المختار: أن نكاح المتعة كانت حلالاً قبل خيبر، فحرمت فيه، ثم أبيحت عام فتح مكة، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبّدًا، كذا قاله الطيبي، وبسطه النووي. قال القاضي عياض: أجمعوا على أن من نكح مطلقًا ونيته أنه لا يمكث معها إلا مدةً، فنكاحه صحيح، وليس بنكاح متعة، وإنما نكاح المتعة أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه، واختلف أصحاب مالك، هل يحدّ الواطئ في نكاح المتعة؟ (الطيبي)

قوله: سبرة: [بفتح السين المهملة وسكون الموحدة.]

عرف: **الفرق بين النكاح الموقت ونكاح المتعة وحكمهما**: **قوله**: باب إلخ: ذكر ابن همام بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فرقاً، بأن في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين، ولا بتعيين مدة بخلاف الموقت، وأما في الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد، ونسب صاحب "الهداية" جواز المتعة إلى مالك بن أنس رحمه الله، وينكره المالكية صراحة، وأجمعوا على أن نكاح المتعة حرام، ثم أكثر العلماء إلى أن المتعة كانت جائزة ثم نسخت، وأجمعوا على حرمته وعدم جوازه في آخر عهد التابعين، وأما لو وطئ امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حدّ أم لا؟ =

حلي: **قوله**: نهى عن متعة النساء: قلت: كانت حلالاً قبل خيبر، فحرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، ثم حرمت إلى الأبد.

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ،.....

عرف = فقيل: لا حدَّ؛ لأنها كانت مختلفة في صحتها في عهد الصحابة كما نسب إلى ابن عباس ﷺ أنه يقول بجواز المتعة، وكذلك نسب إلى ابن مسعود ﷺ، فقيل في حق ابن عباس ﷺ كلمات منكرة كما قال علي ﷺ: إنك رجل تائه إلخ، وذكر الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" قيل لابن عباس ﷺ: قد اضطرب الناس بفتواك، وأنشدوا عليه أشعاراً منها:

قد قلت للشيخ لما طال صحبته	يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة	تكون مثوى لك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس ﷺ: سبحان الله! ما قلت إلا أنه كالخنزير والميتة، أي جوازها عند شدة الشبق والاضطرار، ولكن الجواز عند الاضطرار أيضاً مذهب ابن عباس ﷺ لا غيره؛ فإنه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره، ثم قال حذاق المحدثين [منهم ابن القيم]: إن في فتح مكة كانت جائزة إلى ثلاثة أيام ثم نسخت، وأما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع، ويشير إلى هذا بعض ألفاظ الروايات.

وأقول: إن مدار جوازها في خيبر مبني على رواية الباب، وقال المحدثون: إن النهي عن لحم الحُمرُ كان في خيبر، وأما النهي عن المتعة المبني على أنها كانت ثم نسخ، فواقعة فتح مكة، وخلط الراوي بينهما بوهمه، وقال ابن القيم: كيف تكون جائزة في فتح خيبر مع أن النساء كلها كانت يهودية، وما كانت إحداها مسلمة؟ وأما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية، وأما في حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح، بل التمتع المقابل للقران والإفراد، وأما أنا فأتردد في جواز المتعة في زمان ما في الإسلام، وأما ما في فتح مكة فكان نكاحاً بمهر قليل بنية أن يؤبد النكاح، وهذا جائز الآن أيضاً، ومستندي في هذا حديث ابن عباس ﷺ اللاحق.

فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

يجيء تفسيره — الانتهاب: أخذ مال الغير ظلما

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: وتصلح له شيئه: قال الشيخ في "اللمعات": هكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ: "شيّه" بفتح المعجمة وشدة التحتية، ولا يدرى صريح المراد به، إلا أن يجعل من الشواء، يقال: شوى اللحم شيًا فاشتوى، فيكون الشيّ بمعنى المشوي، والمراد طعامه ومأكوله. والظاهر أنه مخفّف مهموز أي تصلح أشياءه وأمواله، وهكذا في النسخة من "جامع الترمذي" مصحّحة قديمة بخط العرب.

قوله: لا جلب: هو في الزكاة أن يقدم المصدّق على أهل الزكاة، فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، وهو في السباق أن يتبع الرجل فرسه، فيزجره ويجلب عليه. قوله: "ولا جنب" بالتحريك هو في السباق =

عرف: **اختلاف الأئمة في حكم نكاح الشغار**: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن النكاح صحيح ويلزم مهر المثل، وقال بعض الأئمة: إن النكاح باطل، والسلف أيضاً مختلفون.

بيان استعمال هذين اللفظين في الرهان والزكاة والمراد من حديث الباب: قوله: لا جلب ولا جنب إلخ: هذان اللفظان قد يستعملان في الرهان، وقد يستعملان في الزكاة أيضاً، وأما المذكور في حديث الباب، فعندي أن يضم بما في الزكاة، كما يشير حديث أبي داود بسند قوي: لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ الصدقات إلا في دورهم، ويشير شعر الحماسي أيضا إلى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوْخٌ، وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

(سهو) (مثل صداق نساء قومها)

سهو = أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب، وفي الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، وقيل: أن يجنب رب الأموال أمواله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إليه، كذا في "المجمع".

قوله: نهى عن الشغار: قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون الصداق نكاح امرأة، فإذا تزوّجها على أن يكون صداقها أن يزوّجه ابنته، فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ)

* * * *

(٢٨) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١١٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ[قوت]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ[سهر قوت] تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.*

١١٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ عَلَى خَالَتِهَا»: [وَأَبُو حَرِيزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ.]

سهر: قوله: نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها: أي لا يجمع بين المرأة وعمتها وإن علت كأخت الجد، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت كأخت أم الأم، وإطلاق العمّة والخالة عليهما إما بالمجاز أو بالاشتراك، فتدبّر. والتخصيص بالعمّة والخالة وقع اتفاقًا؛ لوقوع السؤال عنهما؛ فإن الأختين حكمهما كذلك، أو لأنهما مذكوران في نص القرآن، وهو قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: عن أبي حريز: بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وآخره زاي، اسمه عبد الله بن الحسين.
قوله: نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها: زاد الطبراني وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

عرف: **بيان تنقيح المناط لأبي حنيفة رحمه الله وبيان الإشكال ورده:** قوله: باب إلخ: هذه المسألة قد أجمع عليها، ونقح أبو حنيفة رحمه الله في مناط ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ بأن كل امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكراً تحرم على الأخرى، لا يجوز الجمع بينهما، ومر ابن القيم على هذا في "إعلام الموقعين"، وقال: إنكم أنكرتم الزيادة على القاطع، وههنا زيادة بخبر الواحد على القاطع، واعترض على ضابطتنا هذه اعتراضات.
أقول: قول ابن القيم في هذه المسألة في غاية التساهل؛ فإنه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع، بل تنقيح المناط في الآية، وأيضاً مسألة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور؛ فإن المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الأمة بالقبول، وتلقى الأمة هذه المسألة بالقبول، فتكون الزيادة بالمشهور، وذا جائز، وإن اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الإسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر، وهذا باطل بداهة، وأيضاً الزيادة المحذورة ما فيها زيادة ركن أو شرط.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوْسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ.

١١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيْهَا، أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا [سهر] تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا [عرف] الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيْهَا، فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوْخٌ، وَبِهِ يَقُوْلُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيْحٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

سهر: قوله: ولا تنكح الصغرى على الكبرى إلخ: بيان وتأكيد لما قبله، والمراد بالصغرى بنت أخي المرأة، وبالكبرى عمتها، على ما هو الغالب في العادة، أو أراد الصغر بحسب المرتبة. (اللمعات)

عرف: قوله: ولا الكبرى على الصغرى: هذا بيان الجملة السابقة.

بيان الإشكال في رواية أبي داود والجواب عنه: وفي رواية أبي داود إشكال؛ فإن فيها: "نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين العمتين والخالتين"، وتكلف الشارحون والمحشون فيها، فأخرجوا صورة العمتين والخالتين، وظني أن الحديث لا يتعرض إلى النوادر، وإنما وجه الحديث أن فيه تغليباً، والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة، ولا بعد في هذا أصلاً، وهذا مثل أن يقال: إن فلاناً وفلاناً ابنا خالة، والقياس ابنا خالتين.

* * * *

عرف شيخ
(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٣٠ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيْدَ ابْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوْطِ (سهر حلي) أَنْ يُوْفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهَا الْفُرُوْجَ».

سهر: قوله: إن أحق الشروط أن يوفى: بتقدير الباء متعلق بــ"أحقّ"، و"ما استحللتم به الفروج" خبر "إن"، والمراد به المهر، وقيل: جميع ما يشترط الرجل ترغيبًا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورًا، وقيل: جميع ما تستحقّه المرأة بمقتضى الزوجية؛ فإن الزوج التزمها بالعقد، فكأنه شرط فيه. (اللمعات)

عرف: **حكم الشروط التي لا تنافي النكاح وبيان حكاية:** قوله: باب إلخ: الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة وتوفى ديانة، ولا تلزم قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله

حكاية: حكي أن أعرابياً دخل على القاضي شريح، ولعله كان ضعيف البصر، فقال الأعرابي: أين أنت؟ قال القاضي: بينك وبين الجدار، قال: أتسمع مني؟ قال: للاستماع جلست، قال: تزوجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: بشرط أن لا أخرجها من البلد، قال: والشرط أملك، قال: أريد أن أخرج بها، قال: بسم الله، قال: على من قضيت؟ قال: على ابن أمك، قال: بشهادة من؟ قال: بشهادة ابن أخت خالتك، وكان القاضي يجيبه ولا يفهمه الأعرابي.

حلي: قوله: إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج: قلت: أي من المهر وغيرها مما يقتضيه العقد، دون ما يخالف مقتضاه؛ لحديث: كل شرط ليس في كتاب الله إلخ، دون سائر الشروط، بل الشروط تفسد؛ لأن النكاح من العقود وغير المعاوضات.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الشرط إلخ: فعند الشافعي إذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل في النكاح، وعندنا لا يضرّ في النكاح، وهو قائم على حاله، كما هو مذهب علي رضي الله عنه. والحديث بظاهره يخالف أبا حنيفة، فأجاب بعض الشراح عن الحديث بأن المراد بالشرط الشروط اللاتي من مقتضيات النكاح، مثل: المهر والنفقة والسكنى، لا مطلق الشروط، فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاؤها، أو يقال: إن المراد بالشروط مطلق =

١١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ ابْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللهِ (أي حكم الله) قَبْلَ شَرْطِهَا، كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

شيخ = الشروط بلا تخصيص، ولكن ليس في الحديث تصريح إذا لم يف بالشروط يضرّ نكاحه، بل في الحديث تشديد على الإيفاء. ونحن أيضًا نقول: إنه إذا شرط أيَّ شرط فعليه أن يفي به؛ لأن شأن المؤمن الوفاء بما شرط. شعر:

مکن وعدہ اگر کردی وفا کن طریق بے وفائی را رہا کن

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٤)، ولكن إذا لم يف به فهل يضر نكاحه أم لا؟ فلا بحث عنه في الحديث، بل الحديث ساكت عنه.

* * * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

سهر: قوله: أن يتخير منهن أربعًا: قال محمد ﷺ في موطئه: وبهذا نأخذ، يختار منهن أربعًا، أيّتهن شاء، ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي. وفي "المشكاة": أمسك أربعًا وفارق سائرهنّ. قال الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة": فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا، ولا يؤمرون بإعادة النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها، وإن أسلم أحد الزوجين لا يفرق كارتداده، كما هو مذهب الحنفية، اللهم إلا أن يفرض الإسلام ههنا معًا في آنٍ واحدة من غير تقدّم وتأخّر، وهو بعيد، أو يراد بالإمساك النكاح. والله تعالى أعلم.

قوت: قوله: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة: ذكر ابن حبيب في المحبر أسماء من جاء الإسلام وعنده عشر نسوة وكلهم من ثقيف: غيلان هذا، ومسعود بن معتب، ومسعود بن عمرو أو ابن عمير، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله، وأبو عقيلة مسعود بن علي بن عامر بن متعب، فنزل غيلان، وسفيان، وأبو عقيلة للإسلام عن ست ست.

عرف: **المذاهب في مسألة الباب والجواب عن حديث الباب:** قوله: باب إلخ: مذهب الشافعي وأحمد ومالك ومحمد ﷺ أن الرجل يخيّر، يختار أيتهن شاء، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة ﷺ: إنه يختار أولاهن نكاحاً، تمسك الجمهور بحديث الباب، وأجاب الشيخان بما أجاب الطحاوي، وحاصله: أن الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح، وأما المسألة التي ذكر الشيخان تكون في الأنكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلاث ورباع، وأما الأنكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسألة فكانت صحيحة، فإذا أسلم فأنكحته صحيحة ويختار أيتهن شاء، فالحاصل أن الخلاف في الأنكحة التي بعد ورود النهي، وأما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها، =

شيخ: قوله: يتخيّر منهن أربعًا: أي الأربعة المتقدّمة في النكاح، هذا عندنا، وعند الشافعي يتخيّر أيّتهن شاء، وكذا في الأختين أولاهما عند أبي حنيفة، وعند الشافعي أيّتهما شاء، ودليل حديث الأختين لم يبلغ أبا حنيفة، والله أعلم.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: هَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ (حلي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ (عرف): وَإِنَّمَا حَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيْفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي (سهر) رِغَالٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: أبي رغال: بكسر الراء وخفّة غين معجمة، وهو جاهلي من بقايا ثمود، وقيل: كان عاملاً لصالح النبي عليه السلام، فأرسله إلى قوم من ثمود، فأحل لهم الحرام، وقيل: كان دليل الحبشة حين جاؤوا لهدم الكعبة، =

عرف = وأما نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما أخرجه أبو داود باب الادعاء بولد الزنا ليس له مما قسم من الميراث إلخ، وشرح حديث "أبي داود" ولم أجد لطيفاً إلا في "فتاوى ابن تيمية" ضمناً، وحديث أبي داود قوي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند أقوى مما في "أبي داود" ففيه كثير من الأحكام لعلها تبلغ مائة، وأخرجه أحمد رحمه الله في مسنده، وفيه قال أحمد: كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منه على مسافة ثلاثة أميال فكنا نأتي بالماء كل يوم من تلك المسافة.

وأما جواب حديث: "من أسلم وتحته أختان" فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب، أي اختيار أولاهما في من تزوج بعد نزول شريعة: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ...﴾ (النساء: ٢٣) ولا يجب علينا جواب حديث: "من أسلم وتحته أختان"؛ لأنه ضعيف من قبل ابن لهيعة، وإنما اكتفيت على الأجوبة، وأما الأدلة فمذكورة في موضعها.

غرض الإمام البخاري رحمه الله وبيان صحة الحديثين: قوله: قال محمد رحمه الله إلخ: غرض البخاري بيان أن الراوي أوهم وضم متن حديث بسند حديث آخر، ومرَّ على هذا عبد الملك بن قطان المغربي في "كتاب الوهم والإيهام"، واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين، أي واقعة رجل في عهده عليه السلام، =

حلي: قوله: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: قلت: الواسطة مجهول، فالحديث بالطريقين غير ثابت، فلا يضرّ الحنفية في التخيير، أو يقال: معنى التخيير هو اختيار الأقدم، وكذا في الحديث الآتي؛ فإن هذا يتوقف على تذكره، والدليل لنا: أن بقاء النكاح له حكم الحدوث، فكما لا يصح الحدوث لا يصح البقاء، فانفسخ ما بعد الأربع، وإلا لزم كون الخمسة في نكاح رجل واحد، ولو في بعض الأوقات قبل التخيير، ولو قيل: إن كلها تتوقف، قلنا: التوقف يكون فيما يحتمل الصحة، وإذ ليس فليس.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوْزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».*

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةُ حَدِيْثٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوْبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوْزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».]

سهر = وقيل: إنه أول من أخذ العشر يضرب به المثل في الظلم والشؤم، وهو الذي يرجم الحاجّ قبره إلى الآن، قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال

وفي "القاموس": أبو رغال كـ"كتاب"، في "سنن أبي داود" و"دلائل النبوة" وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال: هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، الحديث.
قوله: اختر أيتهما شئت: سواء كانت المختارة من تزوجها أولاً أو آخرًا، وعليه الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن تزوجهما متعاقبين لا يختار إلا الأولى؛ لعدم صحة الأخرى إذ ذاك. (اللمعات)

قوت: قوله: عن أبي وهب الجيشاني: بفتح الجيم، وسكون المثناه من تحت، وشين معجمة، ليس له ولا لشيخه الضحاك بن فيروز في الكتب إلا هذا الحديث.

عرف = وواقعة رجل في عهد عمر ﷺ، وأتى بالمتابعات والشواهد، ثم قال: إن صاحب الواقعة في عهده ﷺ وصاحب الواقعة في عهد عمر واحد، وإن الثقفي هو غيلان بن سلمة، وقال: إن غيلان أراد في عهد عمر ﷺ أن يطلق نسوته ويتبتل ويتجرد، فنهاه عمر ﷺ، وأما قصة أبي رغال فمعروفة.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هَوْشَعَ.

(٣٢) بابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

سهر: قوله: فلا يسق ماءه ولد غيره: قال الطيبي: واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء، واختلفوا في المباشرة سوى الوطء، فذهب قوم إلى تحريمها، وهو كالوطء، وهو قول الشافعي رحمه الله.

قوت: قوله: عن رويفع بن ثابت: ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.
قوله: فلا يسق ماءه ولد غيره: قال العراقي: يجوز أن يكون "ماءه" مفعولاً أولاً ليسقي والفاعل ضميره "من"، ويجوز أن يكون هو الفاعل، وعدّاه لمفعول واحد.

عرف: **الاختلاف في حكم استبراء الأمة المشتراة:** قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: يجب استبراء الأمة المشتراة، بكراً كانت أو ثيباً، وقال الشافعي رحمه الله: لا استبراء في البكر، ويذكر في كتب أصول الشافعية أن تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر الصلاة فغير جائز، ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط، ثم قالوا: إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة، فإذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر.
وأقول: قال في "فتاوى قاضي خان": إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل، فإذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر أيضاً.
ذكر الخطيب البغدادي الألفاظ المستنكرة في حق الإمام أبي حنيفة رحمه الله: **اطلاع ضروري:** في سند الباب اللاحق عثمان البتي، وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل، فقال الرجل: إن النبي ﷺ يقول هكذا، قال أبو حنيفة: ينبغي للنبي أن يتبعني. =

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ يَسْبِي الْأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا

للسابي

١١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. (النساء: ٢٤)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سهر: قوله: يحل: [فعند الشافعي يحل وطؤها في دار الحرب، وعند أبي حنيفة اختلاف الدارين شرط لانقطاع النكاح. (س)] قوله: أوطاس: [وادٍ من ديار هوازن، قسم فيه النبي ﷺ غنائم حنين. (اللمعات)]

قوله: والمحصنات من النساء إلخ: أي حرمت عليكم نكاح ذوات الأزواج من النساء ووطؤهن إلا ما ملكت أيمانكم. (س)

قوت: قوله: يوم أوطاس: بالطاء والسين المهملتين، موضع بين حنين والطائف، وفيه الصرف وعدمُه.

عرف = أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟ والحق أن هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي، ووقع التصحيف من الكاتب، فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي، ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم، فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف "السهم المصيب في كبد الخطيب"، وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة، وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب "مسند أحمد" على أبواب الفقه، وكان يدارسه، وترجمته مذكورة في "تاريخ ابن خلكان".

حلي: قوله: إلا ما ملكت أيمانكم: قلت: واشترط عندنا اختلاف الدارين.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. وَأَبُو الْخَلِيْلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيْلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

(٣٤) بَابُ^(عرف) مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

١١٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى^(حلي) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ^(سهر عرف) الْكَلْبِ،............

سهر: قوله: عن ثمن الكلب: وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه عليه السلام حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرمًا، ثم رخّص في الانتفاع به، حتى روي أنه قضى في كلب قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك، كذا في "المرقاة".

عرف: **حكم مهر البغي واعتراض اللامذهبية والجواب عنه:** قوله: باب إلخ: حرام عند الكل، ذكر أخي يوسف چلپي في حاشية "شرح الوقاية": أن أجرة المزنية في الإجارة الفاسدة طيبة لها، واعترض رجل من غير المقلدين، وقال: إن أبا حنيفة يجعل أجرة البغي طيبة، وهذا خلاف نص الحديث وإجماع الأمة، وأجاب مولانا المرحوم الجنجوهي أن صورة المسألة: أن يستأجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (چکی پینا) أو الخبز أو غيرهما، واشترط معه أنه يزني بها، فإذن أجرة عملها طيبة، ألا يرى إلى أنهم يذكرونها في باب الإجارة الفاسدة. واعلم أن چلپي بمعنى مولانا، وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخراً، ومعنى "أخي" صوفي في الرومية.

بيان الاختلاف في حكم الكلب وتوجيه حديث الباب ودليل الأحناف: قوله: ثمن الكلب إلخ: قال الشافعي رحمه الله: إن الكلب نجس عين، ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع أو للصيد، ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما منه نجسة، والمشهور عندنا أنه نجس اللحم لا نجس العين، وفي "قاضي خان" رواية عن أبي حنيفة في كونه نجس العين، قد صححها أرباب المطولات والمبسوطات، ثم في "الهداية": جواز بيع الكلب المعلم وغيره، وقال السرخسي شيخ صاحب "الهداية": جواز البيع منحصر في المعلم. =

حلي: قوله: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب: قلت: حين لم يكن الانتفاع جاز البيع.

سهر قوت عرف

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄. وحَدِيْثُ أَبِي مَسْعُوْدٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: مهر البغي: أي أجرة الزنا، يعني سمي مهرًا مجازًا، وهو بفتح موحدة وكسر معجمة وشدّة ياء، فعيل أو فعول. وقوله: "حلوان الكاهن" هو بالضم، ما يعطاه من الأجرة والرشوة، والكاهن هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة، وفي حكم الكاهن المنجّم والعرّاف، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، كذا في "مجمع البحار".

قوت: **قوله:** حلوان الكاهن: **بضم الحاء.**

عرف = أقول: ثبت استثناء الكلب المعلم في الأحاديث، أخرج النسائي عن جابر: إلا كلب صيد إلخ، وأنكره النسائي وقال: إنه منكر، والرجال ثقات، والله أعلم.

وقال العيني: أخرج أحمد في مسنده: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلباً معلماً"، ويمكن جواب عموم حديث الباب دراية أيضاً بأن المراد أن لا يجعل الكلب مملوكاً، بل يترك مباح الأصل، فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة، ومثل هذا ما قال الخطابي في "شرح أبي داود" في باب الهرة: إن النهي عن جعل الهرة مملوكة، ولنا أيضاً ما في "الطحاوي": أن رجلاً قتل كلب رجل، فأخذ عثمان ضمانه، وأعطى مالك الكلب.

بيان ما يندرج في حكم الكاهن: قوله: وحلوان الكاهن: ويندرج في الكاهن الرمال والجفار وعالم النجوم وغيرهم.

* * * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُوْنَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا.

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيْثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، حَيْثُ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنْ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوْكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ».

كناية عن كثرة الضرب

سهر: قوله: ولا يخطب على خطبة أخيه: هو أن يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا، ولم يبقَ إلا العقد، ولا يمتنع قبل ذلك، خطب خطبة: بكسر، والاسم أيضًا بالكسر، فأما بالضم فمن القول والكلام. (مجمع البحار)

قوله: فصعلوك: بضم الصاد واللام، هو فقير لا مال له. (المجمع) فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرّمة، وأبو جهم هذا هو المذكور في حديث الأنبجانية غير أبي جهم المذكور في "التيمّم" وفي "المرور بين يدي المصلّي". (الطيبي)

قوله: انكحي أسامة: أشار عليه السلام بنكاح أسامة؛ لما علم من دينه وفضله، فنصحها بذلك، وكرهته أولاً؛ لكونه مولى =

فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَنَا - وَاللّٰهُ أَعْلَمُ - أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيْرٌ وَخَمْسَةٌ بُرٌّ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ»، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيْكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيْكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُوْنَ، وَلٰكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَأْتِيْنِي».

(جمع قفيز هو مكيال معروف) (حتى أنظر في إنكاحك)

سهر = أسود جدًا، ثم كرّر ﷺ عليها؛ للحث على أزواجه؛ لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: اغتبت، كذا في "الطيبي".

قوله: صدق: [في عدم كون السكنى والنفقة لها.] قوله: يغشاه المهاجرون: فإنها كانت امرأة كريمة صالحة فاضلة يزورها الناس وتضيفهم، وقد احتجّ بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه حرام، كما دلّ عليه نصّ القرآن وحديث أم سلمة: أفعمياوان أنتما؟

قوله: أن تلقي ثيابك: خبر في معنى الأمر، أي ضعي ثيابك، ولا تلبسي ثياب الزينة في حالة العدة، ويحتمل أن يكون معناه: أنك تكونين في بيته بلا تكلّف، تضعين ثيابك وتجرّدين؛ لأنه ليس هناك من تخافين من نظره. =

قوت: قوله: عشرة أقفزة: جمع قفيز، وهو مكيال معروف. قوله: عند ابن عم له: اسمه: عياش بن أبي ربيعة. قوله: وخمسة بر: في رواية "مسلم": "تمر".

حلي: قوله: ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة: قلت: لم يقبلها الصحابة رضي الله عنهم.

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيْدٌ عَلَى النِّسَاءِ». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ وَزَادَ فِيْهِ: «فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا.

سهر = اعلم أن هذا الحديث من فاطمة يدل على أنه لا نفقة ولا سكنى لمعتدة الثلاث، أما نفي النفقة فصريح، وأما نفي السكنى فإنها إنما تكون في بيتها لا في بيت الناس، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وهو مذهب ابن عباس، وقال مالك والشافعي وآخرون: لها السكنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (الطلاق: ٦)، ولا نفقة لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة وآخرون وهو قول عمر: لها السكنى والنفقة، وقد قال عمر: "لا ندع كتاب ربّنا بقول امرأة" كذا في "اللمعات" مع تغيير يسير.

قوت: قوله: خطبني أبو جهم: هو بفتح الجيم مكبر، ابن حذيفة صاحب الأنبجانية.

قوله: ومعاوية: هو ابن أبي سفيان، وقيل: هو غيره. قال النووي: وهو غلط.

قوله: فرجل شديد على النساء: قال العراقي: "اختلف في معناه، فقيل: المراد أنه يضرب النساء، وهو الظاهر، وقيل: المراد به كثرة الجماع، حكاه الرافعي عن أبي بكر الصيرفي، واستبعده.

* * * *

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتْ الْيَهُوْدُ أَنَّهُ الْمَوْؤُوْدَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ: «كَذَبَتْ الْيَهُوْدُ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ

سهر: قوله: العزل: [العزل: بفتح المهملة وسكون الزاي، أن يخرج ذكره من الفرج إذا قارب الإنزال فيصيب المني خارج الفرجة؛ لئلا تعلق المرأة بالولد.]

قوله: الموؤودة الصغرى: والموؤودة: هي التي دفنت حيّةً، وكانت عادة سَراة العرب أن يدفنوا بناهم إذا ولدت؛ تحرّزًا عن لحوق العار، فقالت اليهود: إن العزل أيضًا قريب من الوأد؛ لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود، فأجاهم النبي ﷺ بأن هذا ليس بسبب قطعيّ للفناء؛ فإن الله تعالى إذا أراد أن يخلق الولد، لم يمنع الله العزل من ذلك؛ إذ الولد يعلق بقطرة صغيرة ينحدر من الذكر في الرحم، فيمكن أن ينحدر قطرة منه عند الإخراج، فيعلق الولد، فلم يكن في معنى الوأد الذي هو سبب قطع للفناء والإهلاك. (س)

قوت: قوله: إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه: أي العزل أو الوطيء من خلقه.

عرف: **معنى العزل وبيان حكمه:** قوله: باب إلخ: وهو أن يطأ امرأته ويخرج العضو عند الإنزال وينزل خارج الفرج. قال الفقهاء: لا يجوز العزل في الحُرة إلا بإذنها، ولا في الأمة بغير إذن وليِّها، هذا كله قضاءً، وأما ديانة فلم يرض به الشريعة، وتدل الأحاديث على الكراهة، ولا يدل حديث الباب على عدم الكراهة؛ فإن جوابه ﷺ هذا لرد زعم اليهود ورد كليتهم وإن كان لقولهم في ما نحن فيه بعض اتجاه، وهذا شبيه حديث الرجلين الذين لم يدخلا في صلاة الصبح خلفه ﷺ، وحديث أن طفلاً من أطفال المسلمين مات، فقالت عائشة ﷺ: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: ما أدراك؟ وإنكاره ﷺ كان على تسارع عائشة ﷺ، وإلا فأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً، وفي الحديث أنه قال رجل: أأعتزل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: إن الله يخلق ما يشاء، تعتزل أم لا، ثم جاء الرجل بعد مدة وقال: كنت اعتزلت وحبلت امرأتي، فقال ﷺ: قد كنت قلت: إن الله يخلق ما يشاء، فالخارج من الأحاديث قبح العزل، منها حديث الباب اللاحق.

١١٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا (شيخ) نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. (أي و لم ينه عنه) وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ، وَقَالَ (حلي) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ. (وهو قول أبي حنيفة)

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ (سهر) يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ؟»

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيْثِهِ: «وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ». قَالَا فِي حَدِيْثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللّٰهُ خَالِقُهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

سهر: قوله: لم يفعل إلخ: [فإنه لا فائدة له فيه؛ لأنه لا مانع عن العلوق حيث أراد الله.]

حلي: قوله: وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة: قلت: هو المذهب عندنا.

شيخ: قوله: كنا نعزل والقرآن ينزل: يعني كنا نعزل في زمان نزول الوحي و لم نمنع، فلو كان العزل حرامًا كما زعمت اليهود لَمُنعنا. فالحاصل: أن العزل قبل أن تصير النطفة علقة ومضغة، فجاز عند إمامنا، إلا أن الحرة تستأمر لا محالة، وأما بعد العلوق فلا يجوز؛ لأنه يدخل حينئذ تحت الوعيد ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير:٨، ٩)، ولكن بعد الجواز فالأولى أن لا يعزل وإن جاز.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

عرف شيخ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُوْلَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ.

حلي — والسنة أيضا هو قوله أو فعله ﷺ

عرف: اختلاف الأئمة في القسمة للبكر والثيب والرد على اللكنوي رحمه الله: قوله: باب إلخ: يقيم عند البكر الجديدة سبعة أيام، وعند الثيب الجديدة ثلاثة أيام، ثم هذه الأيام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين، وعندنا تكون هذه الأيام معدودات في أيام القسمة، أي يقيم بعده عند القديمات أيضاً سبعة أو ثلاثة، وقال مولانا عبد الحي رحمه الله في شرح "موطأ محمد": إن الحديث للحجازيين، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله.
أقول: ما من لفظ دال على أن هذه الأيام تكون فاضلة على أيام القسمة؛ ليكون الحديث يرد على أبي حنيفة، وأتى الطحاوي برواية تدل على أن هذه الأيام لا تكون فاضلة ومتمحضة للجديدة، ووجه الاستدلال أن أم سلمة رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ وأقام عندها ثلاثة أيام، فاستزادت فقال: لو سبعت لك لأقوم عند غيرك أيضاً سبعة أيام، فتسبيعه عليه السلام لهن أيضاً يدل على أن هذه الأيام ليست متمحضة للجديدة، وتأولوا فيه بأنها إذا استزادت بطل حقها الأول أيضاً، لكن هذا تأويل، وحديث الطحاوي قوي رواه بثلاث طرق قوية.

حلي: قوله: أقام عندها سبعا: قلت: وقالت الحنفية: أن يقيم عند غيرها سبعًا بدليل الأحاديث العامة، وهذا الحديث محتمل بوجهين، فيرجح المحكم على المحتمل.

شيخ: قوله: باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب: السنة والأولى أنه إذا تزوّج البكر أن يقيم عندها سبعًا، وإذا تزوّج بالثيب أن يقيم عندها ثلاثًا، ثم اختلف فيه، فقال الشافعي: ثم يقسم بينهن بالعدل، ولا يحسب هذه الأيام في الدور، وذهب أبو حنيفة إلى أن عليه أن يعدل بينهن؛ لعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولإطلاق النصوص، ألا ترى إلى إطلاق وعيده عليه السلام: من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقّه ساقط، وقوله عليه السلام: اللّهم هذا قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك، فمع هذا الوعيد كيف يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي، وأما حديث الباب فلا يخالف إمامنا؛ لأن فيه: هو أن يقيم عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا، =

حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالْعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»: [وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.]

شيخ = هذا القدر متفق عليه بين الإمامين، ثم بعد ذلك يعدل بينهن، ولا تصريح في الحديث على أنه لم تحسب تلك الأيام في الدور، بل نقول: عليه أن يعدل بينهن بأن يحسب تلك الأيام في الدور، يقيم عند الباقيات أيضًا ثلاثا أو سبعًا كما أقام عندها، والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لأمّ سلمة: إن سبّعت عندك، سبّعت عندهن أيضًا، نقله الطحاوي في "معاني الآثار".

* * * *

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيْمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلُمْنِي فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

سهر: قوله: بين الضرائر: الضَرّة: يقال لكل من النسوة عند رجل واحد، فهذه ضرة تلك، وتلك ضرة هذه. (س)

قوله: هذه قسمتي: قال الشيخ في "اللمعات": أي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة، والمراد بـ"ما لا أملك" المحبة والجماع. قال الطيبي: أراد به الحبّ وميل القلب، قال: وفيه دليل على أن القسم كان فرضًا على الرسول ﷺ كما على غيره، حتى كان عليه السلام يراعي التسوية بينهنّ في مرضه مع ما يلحقه من المشقة، على ما روت عائشة الحديث، وذهب بعضهم إلى أن القسم بينهنّ لم يكن واجبًا عليه، واحتجّ بما روي أنه عليه السلام كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وقال بعضهم: وكان هذا قبل أن يسنّ القسم، ويحتمل أن يكون بإذنهنّ.

قال الشيخ: والمذهب عند الحنفية أنه لم يكن القسم واجبًا على رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ...﴾ (الأحزاب: ٥١)، ورعايته ذلك كان تفضّلاً لا وجوبًا، والله أعلم.

قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ». وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيْثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيْثَ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ هَمَّامٍ.

سهر / قوت / أي مفلوج

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

عرف شيخ

١١٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو

سهر: قوله: امرأتان: الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى؛ فإنه لو كانت ثلاثا أو أربعا، كان السقوط على حسبها، والله أعلم. (اللمعات)

قوت: قوله: وشقه ساقط: في رواية "أبي داود": "مائل".

عرف: **حكم مسألة الباب:** قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أسلم أحدهما يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فبها وإلا ففرق، ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق رضي الله عنه، وهذا إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت تنتظر ثلاث حيض ثم تبين، وقال البعض: تبين في الحال ولكنها تعتد، وقال الحجازيون: إن أسلم قبل مضي العدة فالزوجة له، وإن أسلم بعد العدة فلا، واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصاراً مخلاً.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما: إن أسلم أحد الزوجين فلا يخلو إما أن يكونا في دار الإسلام أو في دار الحرب، فإن كانا في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الإسلام، فإن أسلم فبها وإلا فيفرق بينهما، ويكون الفرقة تطليقة بائنة، وإن كانا في دار الحرب فلا يمكن هناك عرض الإسلام على الآخر، فحكمه: أن لا يفرق بينهما مدّة العدة؛ فإن أسلم في مدّة العدة فبها، وإلا يفرق بينهما، وإن انقضت العدة و لم يسلم الآخر فقد وقع التفريق.

فههنا حديثان: حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس، فحديث عمرو بن شعيب عليه عمل العلماء وإن كان ضعيفًا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قوي كما قال الترمذي: لا بأس بإسناده، ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيب، ومخالف لمذهب جميع العلماء، و لم يذهب إليه أحد؛ فإنهم قالوا: إن بعد انقضاء العدّة في دار الحرب يجب التفريق، وفي انقطاع النكاح الأول وانعقاد الثاني كان قد انقضت مدّة ست سنين، وفي بعض الروايات زائدا عنها، وأبو العاص ابن الربيع بمكة، وزينب بنت النبي ﷺ كانت بالمدينة، وكان مكة دار الحرب، =

ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيْعِ بِمَهْرٍ جَدِيْدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيْدٍ. هَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ.........

سهر: قوله: إذا أسلمت: قال محمد رحمه الله في "الموطأ": إذا أسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الإسلام، لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام؛ فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وكانت فرقتها تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي.

عرف: ذكر بنات النبي ﷺ والجواب عن حديث الباب: قوله: ونكاح جديد: كانت بناته عليه السلام على الفطرة وتحت الكفار إلا فاطمة، وكانت زينب ﷺ تحت أبي العاص، وأما حديث "بنكاح جديد" فنقول أولاً: بأن في سند الحديث حجاج بن أرطاة، وثانياً: بأن أبا العاص كان بمكة، وتباين الدارين سبب الفرقة.

حلي: قوله: ونكاح جديد: قلت: فيه دليل الحنفية.

شيخ = وروي مكان "بالنكاح الجديد": "بالنكاح الأول"، وإما أن يقال: قوله عليه السلام: "بالنكاح الأول" أي ردّ بنته عليه السلام زينب على أبي العاص بن ربيع بسبب النكاح الأول بنكاح جديد، وإن كان قد انقضى بين النكاحين ست سنين، ولكن يشكل حينئذ قوله: "ولم يحدث بينهما نكاحًا"، فتأوّل البعض بأن معناه ولم يحدث عليه السلام في مدّة ست سنين نكاح زينب برجل آخر، بل كانت في تلك المدّة بلا زوج، ثم زوّجها بعد ست سنين بأبي العاص بن ربيع، واستنكف الأستاذ من هذا التأويل، وقال: الأولى أن يقال: إن قوله: "لم يحدث بينهما نكاحًا" ليس من الحديث، بل من قول الراوي، وفسّر به قوله: "بالنكاح الأول"، والله أعلم بالحقيقة.

زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيْعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِيْنَ[قوت عرف] بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا.

هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ الْحَدِيْثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوت: قوله: بعد ست سنين: أي من هجرة زينب إلى المدينة؛ لأنها هاجرت بعد غزوة بدر، وأسلم أبو العاص في سنة ثمانٍ، قبل الفتح بالنكاح الأول.

قال البيهقي: فإن قيل: العدة لا تبقى في الغالب إلى هذه المدة، قلنا: النكاح كان باقيًا إلى وقت نزول الآية في الممتحنة، و لم يؤثر بقاؤه على الكفر وهي مسلمة فيه، فلما نزلت الآية وذلك بعد الحديبية وقف نكاحها - والله أعلم - إلى انقضاء العدة، ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمن يسير، بحيث يمكن أن يكون عدتها لم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الرد كان لأجل ذلك.

عرف: **بيان مخالفة هذا الحديث للحديث السابق والإشكال على الشافعية وبيان قصة أبي العاص** ﷺ **واختلاف الأئمة في المؤثر في التفرقة:** قوله: بعد ست سنين إلخ: هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح، وللحنفي أن يقول: إنه ما عرض الإسلام على أبي العاص، ووقع في بعض الروايات: ردت عليه بعد سنتين، وعلى التقديرين يشكل الأمر على الشافعية؛ فإن الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة.

وأقول: إن الروايتين صحيحتان، والواقعة أن أبا العاص جاء أسيراً في غزوة بدر، فأرسلت زينب قلادتها للفدية، فلما رآها النبي ﷺ عرفها وبكى وسالت دموعه، فقال: لو شئتم تركتم أبا العاص مجاناً فتركوه مجاناً، فوعده النبي ﷺ أن يرسل زينب إلى المدينة، فأوفى العهد، وأرسل زينب إلى النبي ﷺ، ثم جاء أبو العاص أسيراً بعد بدر بسنتين، فزعمت زينب أنه سيقتل، فجاءت والنبي ﷺ يصلي، فقالت: أنا بنت رسول الله وأمنت أبا العاص، فقال عليه السلام: ذمة المسلمين يسعى بها أدناهم، ثم ذهب بعد هذا، وجاء بعد سنتين مسلماً، فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة، وأربع سنين بعد بدر، وسنين بعدها أسر ثانياً، فإذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جداً.

ونقول: إنه لم يعرض عليه الإسلام، وذكر في "الطحاوي" عن أبي توبة، عن محمد بن حسن بما حاصله أن نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة، كما يدل حديث البخاري أن نزول النهي في السنة السادسة، أي عام الحديبية حين طلق عمر ﷺ زوجته، فإذن لا احتياج إلى احتمال أنه عرض عليه الإسلام أم لا، وقيل: إن نزول الآية في مكة، ولكن قول هذا القائل يخالف ما في "البخاري"، ثم قال الشافعي رحمه الله: إن المؤثر في التفرقة هو السبي، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن المؤثر هو تباين الدارين كما في "الهداية"، وظاهر آية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) له؛ فإن الآية تشير إلى أن المؤثر الملك، وذلك يكون بالسبي من دار الحرب، والله أعلم.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي،* فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ يَزِيْدَ بْنَ هَارُوْنَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ وَحَدِيْثَ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيْعِ بِمَهْرٍ جَدِيْدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيْدٍ. فَقَالَ يَزِيْدُ ابْنُ هَارُوْنَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَسْلَمَتْ مَعِي»: [فَرُدَّهَا عَلَيَّ].

* * * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوْتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٨- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيْرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ ﷺ.

سهر: قوله: لا وكس: بفتح الواو وسكون الكاف، النقصان والتنقيص. والشطط: بفتحتين، الجور والظلم. و"معقل" بفتح الميم وكسر القاف. و"بروع" بكسر الباء وسكون الراء، وروي بفتح الباء، وقيل: الفتح أصح، وقيل: بالكسر عند أهل الحديث، وبالفتح عند أهل اللغة. وفي "القاموس": بروع كجدول، ولا يكسر. و"واشق" بكسر المعجمة.
قوله: منا: أي من الأشجعين.
وقوله: ففرح بها: أي بهذه الفتيا أو بهذه الموافقة ابن مسعود، روي عنه أنه قال: ما فرحت بعد إسلامي مثل فرحي =

قوت: قوله: لا وكس إلخ: بفتح الواو وسكون الكاف وآخره سين مهملة، وهو النقصان. "ولا شطط" بفتح الشين المعجمة والطاء المكررة، هو الزيادة. قوله: فقام معقل بن سنان: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث.
قوله: في بروع: قال العراقي: المشهور فيها عند أهل الحديث كسر الباء الموحدة، وبعدها راء ساكنة ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة. وقال الجوهري في "الصحاح": أهل الحديث يقولونه بكسر الباء، والصواب بالفتح؛ لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلا خِرْوَع نَبت، وعِتْور اسمُ وادٍ. قوله: بنت واشق: بشين معجمة، زاد أحمد: "امرأة من بني رواس". وفي الإصابة: الرواسية أو الأشجعية، زوج هلال بن مُرَّة، لها رواية.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: روي في رواية أخرى أن ابن مسعود لما سئل عن هذه المسألة فقال: لا أعلم في هذه المسألة شيئًا في كتاب الله وسنته ﷺ، فاذهب فاسأل العلماء، =

١١٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷛ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷹ - إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوْا: لَهَا الْمِيْرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيْثُ بِرْوَعَ (كمنبر) بِنْتِ وَاشِقٍ ﵂ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيْمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِي عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيْثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ﵂.

سهر = بموافقة رأيي بقضاء رسول الله ﷺ، ومذهب علي وجماعة من الصحابة ﷹ في هذه المسألة أنه لا مهر لها؛ لعدم الدخول، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: كقول علي. والآخر: كقول ابن مسعود. ومذهبنا مذهب ابن مسعود ﷛. (اللمعات)

شيخ = فذهب السائل ثم جاء، فقال: سألت العلماء ولم يجبني أحد، فقال ابن مسعود: إني أقول برأيي شيئًا لم أسمع من أحد، فإن كان صوابًا فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان الرجيم، فاجتهد وقال ما قال، وشهد معقل بن سنان الأشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبي ﷺ ففرح، وروي عنه أنه قال: ما فرحت فرحة مثل هذا منذ أسلمت، ومذهب أبي حنيفة موافق اجتهاده بنصّ النبي ﷺ، مع أن النص خلاف الظاهر، والنصوص لا يكون شيء منها خلاف القياس، وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبادئ الرأي، فما قال العلماء: إن هذا النص مثلاً خلاف القياس، فمعناه بحسب الظاهر أو باعتبار بعض الأذهان.

* * * *

[١٢] أَبْوَابُ الرَّضَاعِ
سهر

(١) بَابُ مَا جَاءَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
عرف

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».
سهر

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: أبواب الرضاع: هو لغةً: بفتح وكسر، مصّ اللبن من الثدي، وشرعًا: مصّ من ثدي آدمية ولو بكرًا أو ميتة أو آئسةً، وألحق بالمصّ الوَجور والسَّعوط في وقت مخصوص، وهو حولان ونصف عند أبي حنيفة، وحولان فقط عند صاحبيه، وهو الأصحّ. (الفتح) وبه يفتى كما في "تصحيح القدوري" عن "العيون"، لكن في "الجوهرة": أنه في الحولين ونصف، ولو بعد الفطام محرم، وعليه الفتوى، هذا ما قاله في "الدر المختار".

قوله: حرم من الرضاع إلخ: قال الشيخ في "اللمعات": رضع (كـ سَمِعَ وضَرَبَ) رَضْعًا - ويحرك - ورضاعًا ورضاعةً ويكسران، ثم إنه يخصّص من عموم قوله عليه السلام: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، صور: كأم أخته، وأخت ابنه، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه. وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه، والله أعلم.

عرف: بيان المستثنيات في مسألة الباب وأنواع الحرمات والإشكال والجواب عنه: قوله: باب إلخ: هكذا المسألة عندنا إلا في بعض المستثنيات، ذكرها الأكثرون إحدى وعشرين صورة، وجعلها صاحب "البحر" أربعا وثمانين صورة، ثم قال: لا انحصار في هذا بل يجب ضابطة، ثم قالوا: إن هذا استثناء ليس بالعقل، بل ليس التحقيق والاستثناء في الواقع بل صورةً؛ فإن المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات، وذكر صاحب "الدر" في جمع الصور السبعة شعرين:

يفارق النسبُ الإرضاعَ في صور ... كأم نافلة أو جدة الولد

وأم أخت وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد

أقول: يقيم شعر آخر لتكميل السبع وهو مني: =

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنْ الوِلَادَةِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَحَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ،* وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةُ [حَسَنٌ] قَبْلَ قَوْلِهِ: «صَحِيْحٌ».

عرف = وأم أخت ابن أم أو بنت عمة فخذهما في تمام السبع واقتصد

وليعلم أن الحرمات تسعة، منها حرمة النسب، فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع، وقصرها صدر الشريعة في "النقاية" على أربع، وهي الأصول، والفروع، وفروع الأصل القريب أي الأب والأم، وصلبيات الأصل البعيد. ومنها حرمة المصاهرة، وهي في أربعة؛ فإن أصول الواطئ وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها، وأصول الموطوءة وفروعها على الواطئ نفسه. وههنا إشكال من الشيخ ابن الهمام، وهو أن الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة، فإذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظره حرام بالصهر، فإذن يرد أن زوجة الأب رضاعاً حرام على الولد، وزوجة الابن رضاعاً حرام على الأب إجماعاً، والحال أن الحرمة في زوجة الأب أو الابن ليسا بسبب الصهر، وما أجاب الشيخ عن الاعتراض.

وأقول: لا إشكال؛ فإن الحرمة في زوجة الابن أو الأب نسباً ليست من جهة الصهر فقط، بل النسب أيضاً دخيل فيها كما يدل لفظ الأب والابن، ومنشأ الإشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب، فالإشكال منحل.

* * * *

عرف (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ سهر عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ». قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ (أي فليدخل) عَلَيْكِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوْا عرف لَبَنَ الْفَحْلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ،

سهر: قوله: جاء عمي من الرضاعة: هذا لا يخلو عن إشكال؛ فإن الظاهر أن العمّ من الرضاع أخو الأب منه، بأن أم أبيها أرضعته، أو أمّه أرضعت إباها، ويظهر من قولها: "إنما أرضعتني المرأة" أن الرجل أبوه من الرضاعة. قال الطيبي: سمّاه عما؛ لأنه بمنزلة أبيها، ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي هو أبو عائشة أو عمّها رضاعًا، فقيل: اسمه أفلح، وكنيته أبو قيس، هذا ما ذكره الشيخ في "اللمعات".

عرف: **اعتبار لبن الفحل والإشكال في حديث الباب والجواب عنه:** قوله: باب إلخ: قال بعض السلف: إن الرجل الذي لبن المرأة منه لأجله ليس أب الرضيع، فلا تكون الحرمة من جانب الأم خلاف الفقهاء الأربعة؛ فإن لبن الفحل عندهم معتبر، وفي حديث الباب إشكال بضم حديث آخر، وهو أن في الروايات: أن رجلاً دخل بيت حفصة رضي الله عنها، فشكت عائشة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ أن رجلاً أجنبياً دخل على حفصة، فقال النبي ﷺ: إنه عمها رضاعاً، فإذن إن كان شكوى عائشة رضي الله عنها مقدمة على واقعة الباب، فالسؤال في واقعة الباب على غير محله؛ فإنها علمت المسألة من قبل، وإن كانت الشكوى متأخرة، فشكواها على غير محلها؛ لأنها عالمة المسألة، وحل الإشكال أن للعم رضاعاً ثلاث صور، فعلمت صورة لا أخرى.

قوله: كرهوا لبن الفحل: أي أثبتوا به الحرمة.

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا: أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ.

اسم ماء الفحل يعني المني

وَهَذَا تَفْسِيْرُ لَبَنِ الْفَحْلِ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

عرف شيخ

(٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى[١] الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

---

(١) وفي النسخة الهندية: محمد بن علي" بدل قوله: " محمد بن عبد الأعلى".

عرف: الفرق بين المصة والإملاجة واختلاف الأئمة في مقدار ما يثبت به حرمة الرضاعة: قوله: باب إلخ: المصة فعل الرضيع، والإملاجة فعل المرضع، قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: ثبت الحرمة بلبن وصل إلى الجوف، قل أو كثر، وفي بعض كتب المالكية: أن هذا مذهب جمهور السلف، وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقل هذا البعض، وقال أحمد رحمه الله: لا تحرم المصة والمصتان بل ثلاث مصات، فظاهر حديث الباب له، وقال الشافعي رحمه الله: ثبوت الحرمة إنما هو بخمس مصات، وفي بعض كتب الشافعية: أن المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات جائعات، وتمسك الشافعي رحمه الله بالحديث الآتي في الباب، [وأعارض الشافعية بأن عمل عائشة رضي الله عنها على عشر مصات؛ لما أخرجه مالك في "الموطأ"، ومن مختارها أن الرضاع ثبتت بعد مدة الرضاع أيضا، لعلها احتجت بواقعة سالم بن حذيفة، وقال الأمة: إنها مخصوصة بسالم] ولنا ظاهر القرآن، ونقول: نسخ أولاً عشر مصات ثم سائرها تدريجاً، ثم قال الأحناف: إن ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن حكم خمس رضعات من القرآن، ولا نجده في المصاحف، فقال الشافعية: لعلها نسخت تلاوته سيما إذا روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان هذا الحكم في مصحفي، فأكلته الشاة". وقال الأحناف: إن الآية ليست بمتواترة، وكان حكمها أولاً، ثم نسخ وصار ثلاث مصات، ثم نسخت هذه أيضاً، وقال ابن جرير الطبري الحنفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير: إن استدلال الشوافع أكلته الشاة.

شيخ: قوله: باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان: فيه مذاهب، مذهب أبي حنيفة: أن ما فتق الأمعاء فهو محرم، بدليل: لا تحرم المصّة والمصّتان، وفي بعض الروايات: ولا الإملاجة ولا الإملاجتان، ودليل الشافعي قول عائشة رضي الله عنها. وأما أبو حنيفة فيقول: أما ما قالت عائشة رضي الله عنها من نسخ رضاعات وبقاء خمس، فلا يصحّ؛ لأنها قالت: إن آية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندي، فجاءت الشاة وأكلت بغفلتي، إنا لا نجد في القرآن آية خمس رضاعات، =

سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ (سهر حلي) الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ[1] ﵃.*

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالزُّبَيْرِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﵃»: [وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».]

(١) وفي النسخة الهندية بعده: "عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: "ما تحرم المصة ولا المصتان".

سهر: قوله: لا تحرم المصة والمصتان: قال الشيخ: ظاهر مفهوم هذا الحديث أن الثلاث محرّمة، وإليه ذهب بعض العلماء، وقيل: خمس رضعات، وقيل: عشر رضعات، وعندنا وعند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره يحرم، ويحصل الحرمة برضعة واحدة، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣). انتهى كلام الشيخ في "اللمعات".

حلي: قوله: لا تحرم المصّة و المصّتان: قلت: منسوخ بدليل قوله تعالى: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

شيخ = ولو كانت لكتبت، على أنا لو سلّمنا أن آية خمس رضاعات ليست بمنسوخة فهي قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعي، فكيف يحتجّ بها علينا؟ ونحن نقول بنسخ قراءة خمس رضاعات، يعني كان في القرآن أولاً حكم عشر رضاعات ثم نسخ، فبقي لهم خمس رضاعات ثم نسخ، فبقي مطلق الإرضاع، يعني ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) و لم تعلم عائشة ﵂ بنسخها، وكذا قوله ﵇: لا تحرم إلا ما فتق الأمعاء، لا يفرق بين القليل والكثير.

ثم كل واحد من أصحاب المذاهب الثلاث يخالفه ما استدل به الآخر، فأحمد يخالفه ما استدل به أبو حنيفة والشافعي، والله أعلم بالصواب بجواباته، والشافعي يخالفه لا تحرم المصّة والمصّتان، فأجاب بأن معناه: لا تحرم المصّة والمصّتان ولا الإملاجة إلخ، بل يحرم خمس رضاعات، أما أبو حنيفة فهو يقول: إن قوله ﷺ: لا تحرم إلخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات أو خمس، أو يقال: إنه لم ينسخ، بل باق حكمه بعده، =

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ فِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِيْنَارٍ: «عَنْ الزُّبَيْرِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ حَدِيْثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.* وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ «عَشْرُ (سهر) رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ»، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ (حلي) إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ، فَتُوُفِّيَ (سهر) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ: [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيْحُ «عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ»، وَحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِيْنَارٍ، وَزَادَ فِيْهِ: «عَنْ الزُّبَيْرِ ﷺ»، وَإِنَّمَا هُوَ «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ ﷺ».]

سهر: قوله: عشر رضعات معلومات: أي معلوم وجودها يقينًا، فنسخ من ذلك خمسًا، وللجمهور أن يقولوا: ثم نسخت الخمس بإطلاق الآية المذكورة.

قوله: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك: لكنه يشكل أنه ليس في القرآن لا عشر ولا خمس، ولو كان الخمس إلى وفاته ﷺ، فكيف تركت بعده؟ والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان من قبل الناس؟ وجوابه: أن المراد أنه كان يقرؤها من لم يبلغه النسخ، والله أعلم، هكذا في "اللمعات".

حلي: قوله: وصار إلى خمس رضعات: قلت: وإذ ليس في القرآن خمس علم أنه نسخ.

شيخ = ومعناه: لا تحرم وجود صرف المصّة والمصّتان، بل المحرم ما فتق الأمعاء من اللبن؛ فإن محض المص لا ينزل اللبن من الثديين، بل ينزل اللبن بعد مص وملاصقة، فإذا وصل إلى جوف الصبي فيحرم حينئذ.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهَذَا.

وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبُنَ عَنْهُ (سهر عرف) أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

سهر: قوله: وجبن عنه أن يقول فيه شيئا: يعني *نامردی است از وے ایں کہ قائم کند ذاہب دراں مذہب چیزے از دلیل وحجت یعنی احتیاج بدلیل دیگر ندارد. (ترجمہ)*

عرف: **تحقيق الكلمة "جبن" وبيان ميلان البخاري إلى الجمهور**: قوله: وجبن عنه إلخ: إن كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي، وإن كان مصدرا فمقولة أحمد رحمه الله، وهذا أفصح عندي، ومثل هذا اللفظ عن أحمد في "ابن ماجه" أيضاً، ويمكن لأحد أن يقول: إن مَيلان البخاري إلى الجمهور؛ فإنه وضع التراجم على الرضاع و لم يخرج حديث الشافعي وأحمد.

* * * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ

عرف شيخ

١١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ ﷺ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ.

قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ،* فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ».**

حلي سهر

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ»: [فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «دَعْهَا عَنْكَ»: [وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.]

سهر: قوله: دعها عنك: وفي "المشكاة": فقال رسول الله ﷺ: كيف؟ وقد قيل، أي كيف تباشرها وتفضي إليها، =

عرف: **مذهب الأحناف في شهادة الرضاع ومحمل حديث الباب**: قوله: باب إلخ: شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال، أي رجلان أو رجل وامرأتان، وأما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة، ومفهوم ما في باب =

حلي: قوله: فأعرض عني: قلت: الإعراض دليل على عدم قول المرأة الواحدة حجة، وإلا لما ساغ للشارع السكوت.

شيخ: قوله: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع: ولا يجوز عندنا وعند الشافعي، فمعنى الحديث إما محمول على التقوى والاحتياط، أو يقال: إنه عليه السلام قال بطريق الوحي والإلهام، أو يقال: إنه مبني على خصوصيات النبي عليه السلام. =

حَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ»، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «دَعْهَا عَنْكَ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوْا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تَجُوْزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ وَتُؤْخَذُ يَمِيْنُهَا، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ حَتَّى يَكُوْنَ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ الْجَارُوْدَ بنَ مُعَاذٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ وَكِيْعًا يَقُوْلُ: لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

سهر = وقد قيل وأخبر بأنك وزوجتك ارتضعا من ثدي واحد، وإن لم يثبت ذلك بالبينة، فالتورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك، هذا ما عليه الجمهور إلى أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ونقل عن مالك: أنه يثبت بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وعند أحمد: يثبت بشهادة المرضعة، ومعنى الحديث عنده عدم الجواز، وظاهر الحديث ما قال الجمهور، والله تعالى أعلم. (اللمعات)

عرف = المحرمات والرضاع في "قاضي خان": أنها تقبل قبل النكاح لا بعدها، وأما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب، فحمله ابن همام على التورع، وإني وجدت في حاشية "البحر" للرملي أن شهادتها تقبل ديانة لا قضاء.

شيخ = حرمة الرضاع عند الإمام يثبت في مدّة ثلاثين شهرًا، وعند البعض إلى الحولين، وعند البعض إلى أربعة أعوام، وعند البعض إلى اثني عشر عامًا.

(٥) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُوْنَ الْحَوْلَيْنِ

١١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ[سهر] الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ[سهر]، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ[سهر]». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُوْنَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

سهر: قوله: إلا ما فتق الأمعاء: أي شقّ أمعاء الصبي ووقع فيه موقع الغذاء، كما يشقّ الطعام إذا نزل إليها، وذلك لا يكون إلا في أوان الرضاع. قوله: في الثدي: أي كائنًا فيه كما يكون الماء في الإناء، ولا يشترط في ثبوت حرمة الرضاع أن يكون الارتضاع من الثدي، ولذا لم يقل: من الثدي.

قوله: وكان قبل الفطام: أي قبل أوانه. والفطام بالكسر اسم من فَطَمَ الصبيَّ: فصله من الرضاع. (اللمعات)

عرف: **المذاهب في مدة الرضاعة:** قوله: باب إلخ: مدة الرضاعة عند الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة رحمهم الله سنتان، وعند أبي حنيفة رحمه الله سنتان ونصفها، وعند مالك رحمه الله الزائد على الحولين وأقل من ثلاثين شهراً، ويحول هذا إلى من ابتلي به، وأكثر المصنفين قصروا في هذه المسألة، قال صاحب "الهداية": متمسكنا ﴿حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ (الأحقاف: ١٥)، وكان مقتضى الآية أن يكون الحمل أيضاً سنتين ونصفها، إلا أن عائشة ﵂ قالت: إن الحمل لا يزيد على سنتين.

أقول: هل يقبل أحد هذا القول؟ فإنه كيف نسخ أثر عائشة ﵂ نص القرآن؟ ورد ابن الهمام ما قال صاحب "الهداية"، ثم اختار مذهب الصاحبين. أقول: الوجه ليس ما قال صاحب "الهداية"، بل الوجه ما ذكره الزمخشري في "الكشاف" والنسفي في "المدارك": أن الحمل الحمل على الأيدي، لا الحمل في البطن. وقال الجمهور: إن المذكور في آية: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ (الأحقاف: ١٥) مدة الحمل في البطن والفطام؛ فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر. أقول: كيف يحمل نص القرآن على الأشذ الأندر، والحال أن عادة الشريعة أخذ الحكم الكلي أو الأكثري =

(٦) بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: قوله: مَذمّة الرضاع: الذمام والمذمة - بالكسر والفتح - الحق والحرمة التي يذمّ مضيعها، وعن أبي زيد: المذمة بالكسر: الذمام، وبالفتح الذم، والمراد بـــ"مذمة الرضاع" الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع، فحذف المضاف، المعنى: أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤديًا حق المرضعة بكماله، وكان العرب يستحبّون أن يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الأجرة، وهو المسؤول عنه.

قوله: غُرّة: الغرّة المملوك، ولما كانت الظئر أخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها، بأن تعطى مملوكًا يخدمها. (الطيبي)

قوت: قوله: مذمة الرضاع: قال العراقي: المشهور في الرواية بفتح الميم وكسر الذال المعجمة، وبعدها ميم مفتوحة مشددة. وقال الخطابي: فيه لغتان: فتح الذال وكسرها، يريد ذمام الرضاع، وحقه غُرة عبدٍ. قال العراقي: المعروف في الرواية فيه التنوين، و"عبد" تفسير للغرة، ويرويه بعضهم بالإضافة، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه.

عرف = لا الأندر، وإن قيل: إن أقل مدة الحمل عند أبي حنيفة أيضاً كذلك. قلت: لا ضير فيه؛ فإنه لا يحمل الآية على الأشذ، وأما آية ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ (البقرة: ٢٣٣) فليست بصدد بيان مدة الفطام، والمذكور فيها أن المرأة إذا طلقت، فاستأجرها الزوج للرضاع، فيجوز لها أخذ الأجرة إلى الحولين لا بعدهما، والمذكور في هذا الركوع جميعه حكم الأجرة وغيرها؛ ويراجع "أحكام القرآن" لأبي بكر الرازي؛ فإنه وجه المذهب.

معنى المذمة: قوله: مذمة: بكسر الذال: الحق.

المراد من الغرة ومعنى العقال في قول أبي بكر ﷺ في الروايات: قوله: غرة عبد إلخ: قال التفتازاني: إن الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم، والمراد ههنا العبد، والغرة من أسماء العبيد كما يقال في الفارسية: یک شاخ گوسپند ویک راس قلبه گاؤ =

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.*

وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ» يَقُوْلُ: إِنَّمَا يَعْنِي ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يَقُوْلُ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيْلَ: هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

(قوت سهر — إذ أقبلت امرأة؛ سهر — فبسط؛ عرف — هذه)

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما»: [وَابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما.]

سهر: قوله: أقبلت امرأة: هي حليمة مرضعة النبي ﷺ. قوله: فبسط النبي ﷺ رداءه: قال الطيبي: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة.

قوت: قوله: إذ أقبلت امرأة: هي حليمة بنت أبي ذويب السعدية.

عرف = وهكذا وقع في الصحيحين: قال أبو بكر: "والله، لأقاتلهم ولو منعوني عقالاً"، فقيل: إن ذكر العقال مبالغة، وقيل: إن موالك المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالهم، وقيل: العقال زكاة العروض، وقيل: العقال زكاة الحول، أقول: يمكن أن يكون العقال اسم الحيوانات مثل الغرة للعبد، وثبت المعنى في اللغة.
اسم مرضعة النبي ﷺ وبيان القصة وذكر إسلامها: قوله: هذه كانت أرضعت النبي ﷺ: اسمها حليمة السعدية رضي الله عنها، والواقعة: أنه أقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين؛ ليأتوه مسلمين ويرد إليهم أموالهم، فجاؤوا وجاءت حليمة السعدية رضي الله عنها أيضاً، فبسط النبي ﷺ لها رداءه، واختلف أهل معرفة الصحابة في إسلامها، والأرجح الغالب أنها أسلمت.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

عرف شيخ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ (سهر) عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ (سهر حلي) حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ (حلي) زَوْجُ بَرِيْرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

سهر: قوله: كان زوج بريرة: برائين مهملتين على وزن كريمة، مولاة لعائشة ﵂، اشترتها من يهود وأعتقتها. قوله: ولو كان: أي زوجها حرًا لم يخيرها، هذا مذهب الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة: للأمة الخيار بعد العتق وإن كان زوجها حرًا، فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك؛ فإن الحرّة يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات، وعلى الأمة تطليقتين، وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشًا للعبد، ولعلّ هذه الزيادة في الحديث أعني قوله: "ولو كان حرًا لم يخيرها" لم يثبت عند أبي حنيفة، أو هو قول الراوي بناءً على مذهبه، والله أعلم. (اللمعات)

عرف: **الاختلاف في خيار الأمة بعد عتقها واختلاف الرواة في حال زوج بريرة ﵂ عند عتقها**: قوله: باب إلخ: قال الحجازيون: لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار، وقال أبو حنيفة ﵀: إن لها خياراً في الصورتين، والواقعة واقعة مغيث وبريرة، فقال راوٍ: إنه كان عبداً يوم عتقت، وقال راوٍ آخر: إنه كان حراً يوم عتقت، =

حلي: قوله: ولو كان حرا لم يخيرها: قلت: لا دليل عليه.
قوله: كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ: قلت: فيه دليل الحنفية.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج: اعلم أن الروايات اللتي استدل بها الشافعي لا تخالف أبا حنيفة؛ لأنه يثبت الخيار للأمة في كلا الحالين، أعمّ من أن يكون زوجها حرًا أو عبدًا؛ لأن عنده اعتبار الطلاق بالنساء، وإن لم يكن الاستدلال بها، فعلى تقدير التعارض في الروايات نرجّح المثبت كما هو في الأصول، أو يقال: إنه لا تعارض بين الروايات؛ لأن زوج بريرة ﵂ كان عبدًا أو حرا قبل عتقها، أما عبوديته فكان قبل عتقها، وأما حريته فكان قبل عتقها متصلا بها، فمن روى أن زوج بريرة ﵂ كان عبدًا فغرضه بيان عبديته السابقة، =

حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ عَبْدًا». وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيْرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيْثٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوْا: إِذَا كَانَتْ الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى غَيْرُ واحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قِصَّةِ بَرِيْرَةَ ﵂، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

عرف = والرواة كبار أجلة، وقال بعض الحنفية: إن المراد أنه كان عبداً ثم عتق فاجتمع الروايتان، وللحافظين ههنا كلام، فقال ابن حجر: إن قطعة: "كان زوجها حراً إلخ" منقطعة وقول الأسود.

أقول: إن في حديث الباب لفظ "قالت إلخ" صيغة المؤنث، ونقول أيضاً: إن في بعض الروايات تصريح قول عائشة ﵂ كما روي، قال علقمة والأسود: سمعنا عائشة ﵂ تقول: "كان زوجها حراً حين عتقت" صحح إسناده، أخرجه أبو بشر الدولابي في "كتاب الأسماء والكنى"، وفي سنده أبو معشر، وهو زياد بن كليب، =

شيخ = ومن روى أنه كان حرًا فغرضه قبيل عتقها وحاله. يعني زوج بريرة كان رجلاً اسمه مغيث، من قوم بني المغيرة، وكان أسود اللون، وكان عبدًا، وأما قبيل عتقها فكان حرًا، وهذا من ألفاظ الحديث، يعني اسمه مغيث، وكان من قوم بني المغيرة، أسود اللون، كلّها يشعر بأن الغرض بيان علامته وأحواله، لا أنه كان وقت العتق عبدًا، بل كان حرًا. وهذا التطبيق يجري بين قولي ابن عباس وقولي عائشة ﵂ أيضًا.

١١٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ أَيُّوْبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيْرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيْرَةُ. وَاللهِ، لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ وَنَوَاحِيْهَا، وَإِنَّ دُمُوْعَهُ لَتَسِيْلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَسَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ هُوَ سَعِيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

عرف = وقال العيني: إنه لا يخالفنا إلا قول: "ولو كان عبداً لم يخيرها إلخ"، وذلك قول عروة كما هو مصرَّح في "النسائي"، وكذلك قال الطحاوي، وأما تفقه التخيير فذكره في "الهداية" بما ردّه ابن القيم شديداً.

وأقول: والوجه ما ذكره الطحاوي من أن الأمة كانت قبل عتقها عليها ولاية الإجبار، وأما إذا أعتقت فلا بدّ من أن تكون مختارة، فترتفع ولاية الإجبار، وأما قول ابن عباس ﵄: "إنه عبد أسود إلخ"، فلا يدل على كونه عبداً في الحال، بل باعتبار ما كان، ولي بحث في أن ابن عباس ﵄ جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة، وأنها عتقت قبلها، وكانت تخدم عائشة ﵂، فإنه ﵇ سألها عن شأن عائشة ﵂ في قصة الإفك. وأقول: إن كونه عبداً أو كونه حراً لا يضرنا أصلاً؛ فإنا نقول بالتخيير في الحالين حر وعبد.

* * * *

عرف شيخ

(٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

....

عرف: **حديث الباب يوافق الحنفية وبيان أقسام الفراش واستبعاد النووي وابن الهمام مذهب أبي حنيفة** رحمه الله **والرد عليهما واختلاف الأئمة في أسباب الرجم:** قوله: باب إلخ: ظاهر الحديث يوافق ما قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال النووي: إن أبا حنيفة رحمه الله جمد على ظاهر حديث الباب، واعلم أن الفراش عندنا ثلاثة أقسام، القوي: وهو فراش المنكوحة الحرة؛ فإن نفي ولدها لا يمكن إلا باللعان، والمتوسط: وهو فراش أم الولد، كأن أقر قبل الولد الثاني، وما بعده لا ينتفي إلا بالنفي، ويثبت النسب بالسكوت، والضعيف: وهو فراش أمة حين ولدت أول مرة؛ فإنه لا يثبت إلا بالدعوة والإقرار.

وبناءً على هذه المسألة قلنا: إن رجلاً شرقياً تزوج امرأة غربيةً، فأتت بالولد بعد ستة أشهر، ولا يتصور الجمع بينهما، فالولد عند أبي حنيفة رحمه الله للفراش أي للزوج المشرقي، واستبعده النووي، وقال: إن أبا حنيفة رحمه الله جمد على محض ظاهر الحديث، ولما زعم ابن الهمام رحمه الله أنه مستبعد تعرض إلى التقييد، فقال: إنه لعله استخدم أو كانت له كرامة، وتبعه صاحب "الدر المختار" في باب ثبوت النسب (قيل: إن كل معجزة تصح كرامة للولي، وقيل: إن الكلية غير صحيحة، والحق أن بعض المعجزات تكون مختصة بالأنبياء، ولا تصلح كرامة للولي. أقول: الأرجح هو الثاني، وهو مذهب الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الولاية).

أقول: إن من استبعد مسألة أبي حنيفة فقد غفل عن باب مستقل في الفقه، وهو باب اللعان، فنقول: إن ولدت المغربية و لم ينف المشرقي ولده، فكيف يمكن لأحد أن ينفي الولد، وإذا علم الزوج أنه ليس من نطفتي فعليه أن يلاعن، وروي عن أبي حنيفة: أن الرجل إذا علم أن الولد ليس من نطفتي، فعليه أن يلاعن وجوباً عليه ديانة، نعم لا حق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الأمر إليه، ومسألة وجوب اللعان ذكره في "الدر المختار": "الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت إلخ"، فإذن امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد بأبيه وثبوت نسبه منه شرعاً، وروي عن أبيْ حنيفة في "رد المحتار": أن المولى إذا علم أن ولد أمته من نطفته فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والإقرار ديانة، وأما قضاءً فلا يثبت النسب إلا بالإقرار والدعوة، فصار حاصل المسألة: أنه إذا علم أن الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة، وإذا لم يلاعن فليس لأحد أن ينفي ولده، =

شيخ: **قوله:** باب ما جاء أن الولد للفراش: **هذا هو مذهبنا، ومستنده حديث الباب، وكذا قضاؤه** عليه السلام **في قصّة عبد بن زمعة يؤيّدنا،** ويخالفه الشافعي، فلو كان أحد الزوجين في المشرق، والآخر في المغرب، وولدت بعد ستة أشهر وإن لم يكن وصال الزوج إليها في مدّة ستة أشهر، نثبت نسب الولد من الزوج للحديث، وإن لم يقتضيه القياس، وصحّح بعض العلماء بأنه يمكن بطريق خرق العادة أن يصل إليها من بُعدِ المشرق، لكن إذا ثبت في النص، فلا حاجة إلى هذا التوجيه.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ.
حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»: [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.]

سهر: قوله: الولد للفراش: أي لمالكه، وهو الزوج أو المولى؛ لأنهما يفترشانها، وللعاهر الحجر، العاهر الزاني من عهر عهرًا وعهورًا: إذا أتى المرأة ليلاً للفجور، ثم غلب على الزنا مطلقًا، يعني لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب أم الولد، وهو زوجها أو مولاها، كقوله الآخر: له التراب، أي لا شيء له، وقيل: هو الرجم، وضعف بأنه ليس كل زانٍ مرجومًا، ولأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد، فالمعنى له الخيبة لا النسب. (مجمع البحار)

عرف = والعجب من الشافعية أنهم استبعدوا هذه المسألة، والحال أنهم يقولون بمثل هذا في مسألة أخرى لهم، وهي أن مذهب مالك رحمه الله أن المرأة ترجم بالإقرار أو البينة أو الحبل إذا لم يعلم نكاحها، ومذهب الأحناف والشافعية أن الرجم لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار لا بالحبل، ثم قال الشافعية: إن المرأة إذا حبلت ولا نعلم نكاحها بأحد فكيف ترجم؟ فإنها لعلها نكحت خفية، وهل يجب علينا استفسار أنها نكحت أم لا قبل رفع القضية إلينا بالإقرار أو البينة؟ فإذن لم يبق في مسألة أبي حنيفة رحمه الله استبعاد شيء.
[أقول: إن إثبات النسب ونفيه إن كان عقليا فلا يجدي اللعان؛ فإنه ليس بعقلي، وإن كان شرعيا فالشريعة يثبت نسبه من أبيه، فمن ينفي؟ فإذن لا احتياج إلى تقييد مسألة أبي حنيفة خلاف ابن همام رحمه الله.]
معنى العاهر والمراد عن الحجر: قوله: وللعاهر الحجر: العاهر الزاني، والحجر قيل: الرجم، وقيل: المراد الذلة والخيبة.

حلي: قوله: الولد للفراش وللعاهر الحجر: قلت: فيه دليل الحنفية في ولد الغائب.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ - وهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ.

كناية عن الجماع

وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عبْدِ اللهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

كناية عن الفرج

سهر: قوله: صورة شيطان: [المقصود تشبيهها بالشيطان في الدعاء إلى الشر والوسوسة. (اللمعات)]

قوله: سنبر: [بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة، بوزن جعفر. (الجامع)]

قوت: قوله: صورة شيطان: قال القرطبي: أراد بالصوره هنا الصفة.

قوله: فإن معها مثل الذي معها: هو كناية عن محل الوطء. قال القرطبي: محل الوطء متساوٍ من النساء كلهن، والتفاوت إنما هو من خارج، فليكتف بمحل الوطء الذي هو المقصود، ويغفل عما سواه.

قوله: الدستوائي: بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء من فوق، كذا جزم به ابن السمعاني في "الأنساب"، وقيل: بفتحها، وهو الذي اشتهر بين قراء الحديث.

قوله: ابن سنبر: بفتح السين المهملة وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وراء.

* * * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ [سهر] الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ [سهر] وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

١١٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيْهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ [سهر] عَلَى التَّنُّوْرِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١١٦٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ[1] وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

(١) وفي نسخة: "ماتت" بدل قوله: "باتت".

سهر: قوله: لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها: مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها. (اللمعات)

قوله: جعشم: بضم الجيم والشين المعجمة، بينهما عين مهملة، كذا في "التقريب".

قوله: وإن كانت على التنور: أي وإن كانت مشغولة بشغل ضروري، وربما يضيع به المال كالخبز للزوج؛ لأنه إذا دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، كذا قالوا. (اللمعات)

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١١٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ. فَذَكَرَ فِي الْحَدِيْثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ (العاني الأسير) عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا (بالتوبيخ والإيذاء).

سهر: قوله: أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا: يعني حسن الخلق واللطف بالأهل من أسباب كمال الإيمان. (اللمعات)

قوله: واستوصوا بالنساء خيرًا: الاستيصاء قبول الوصية، أي أوصيكم بهنّ خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن، كذا في "مجمع البحار".

قوله: بفاحشة مبينة: [كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف. (البيضاوي)]

قوله: غير مُبرّح: بكسر راء مشدّدة، أي غير شاقّ. (مجمع البحار)

قوت: قوله: عوان: جمع عانية، وهي الأسيرة.

قوله: غير مبرح: بضم الميم وفتح الباء الموحدة وتشديد الراء مكسورة وحاء مهملة، هو التشديد الشاق.

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوَطِّئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُوْنَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوْتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُوْنَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوْا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

للتنبيه سهر للتنبيه

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

سهر: قوله: فلا يوطئن فرشكم: أي لا يأذن لأحد من الرجال أن يتحدّث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبًا، ولا يعدونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب.
وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا؛ فإن ذلك محرّم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة، والمختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل، سواء كان محرمًا أو امرأة إلا برضى الزوج، كذا في "الطيبي" و"المجمع" و"النهاية".

* * * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﵁ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُوْنُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُوْنُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَتَكُوْنُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوْا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃.

سهر: قوله: الرويحة: [تصغير الرائحة، غرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر.]

قوله: إذا فسا أحدكم: الفُسَاء - بضم الفاء والمد - ريح من الدبر، يخرج بلا صوت.

قوله: في أعجازهن: جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر، ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرّب إلى الله، ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرًا وتشديدًا، قاله الشيخ في "اللمعات"، قال الطيبي: إن الله تعالى إذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات، ومنعه من التقرّب إليها بسببها، فما ظنّك بتلك العظيمة الشنعاء، ومن ثمه جعل أن الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين معترضًا بين المفسّر، وهو قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، والمفسّر وهو قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

عرف: **حكم إتيان النساء في أدبارهن وتغليط ما نسب إلى ابن عمر** ﵄: قوله: باب إلخ: أي الإيلاج في الدبر، وهو حرام بإجماع الأمة لا يشذ عنهم شاذ، وجوزه الروافض الملاعنة، وقالوا: إن هذا الفعل ليس في الحيوانات أيضاً إلا في الحمار والكلب، والله أعلم. [وقال الراضي: "أنى" في آية: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ بمعنى من أين لا بمعنى أين، وعندي قوله هذا صادق. وقيل: إنه شيعي، وظني تفضل، وما قال الرضي قال به علماء اللغة.]

وههنا مغلطة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع؛ فإنه نسب إلى ابن عمر ﵄ جواز الإدبار في النسوان، وهذه نسبة ما تدع البلاد بلاقع، وقد ذكر الإمام الهمام البخاري أيضاً في هذه المسألة، حيث روى عن نافع عن ابن عمر وذكر: "ويأتيها في... "ولم يذكر مدخول "في". أقول: إن هذه النسبة إليه محض افتراء عليه، =

حَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ حَدِيْثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكِيْعٌ هَذَا الْحَدِيْثَ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوْا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ ﷺ.

١١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ [بالرحمة] إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوْجِ النِّسَاءِ فِي الزِّيْنَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُوْنَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ ﷺ - وَكَانَتْ خَادِمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ [قوت] [سهر] فِي الزِّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُوْرَ لَهَا».

سهر: قوله: الرافلة: المتبرّجة بزينتها، والرافلة: التي ترفل في ثوبها أي تبختر، والرفل: الذيل. (س)

قوت: قوله: مثل الرافلة في الزينة: بالراء والفاء، أي الجارة ذيلها، المتمايلة في مشيها.

عرف = ومنشأ الغلط أنه يجوز أن يأتي الزوج من جانب الدبر، والحال أن غرضه أن يكون الإيلاج في القبل لا في الدبر، وقد صرح ابن عمر ﷺ خلاف ما نسب إليه، كما رواه الطحاوي "باب وطء النساء في أدبارهن": أنحمض لهن؟ قال ابن عمر ﷺ: وما التحميض؟ فذُكرت الدبر، فقال ابن عمر: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين إلخ.

هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُوْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوْسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوْقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٧٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيْبٍ عَنْ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثُ، وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ. وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ. وَحَجَّاجٌ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِيْنِيِّ[1]، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، فَقَالَ: هُوَ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "المدني" بدل قوله: "المديني".

سهر: قوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن إلخ: قال في "مجمع البحار": "وغيرته أن يأتي إلخ" أي غضبه ثابت لأن يأتي عبده، والغيرة: كراهة المشاركة في المحبوب، والله لا يرضى به، فلذا منع من الشرك والفواحش.

قوله: أبو عيسى: [كذا يوجد في بعض النسخ، وعلى صحته هو مقولة تلميذ الترمذي، وفي نسخة مصححة لا يوجد هذا، بل ابتداء السند بقوله: "حدثنا أبو بكر"، والله أعلم.]

حلي: قوله: وحجاج يكنى أبا الصلت: قلت: فيه تحقيق أبي الصلت.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُوْنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوْهَا أَوْ أَخُوْهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﵃.

سهر: قوله: ثلاثة: قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث، كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر، ثلاثة أيام على المرأة، واختلف فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك، فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يخل من أن يكون متقدّمًا على خبر الثلاث أو متأخّرًا؛ فإن كان متقدّمًا فيكون خبر الثلاث المتأخّر ناسخًا له، وإلا لما كان لذكره الثلاث معنًى، وإن كان متأخرًا فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ لخبر الثلاث، بل يكون مثبتًا لحرمة زائدة، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها.

عرف: **ما متعلق به أحاديث الباب واختلاف الروايات وبيان مذهب أبي حنيفة ﵀ في سفر الحج:** قوله: باب إلخ: واعلم أن الحديث في السفر غير سفر الحج، وأما العلماء فيذكرون مسألة سفر الحج تحت هذه الأحاديث، وكذلك الطحاوي وغيره فعل مثل هذا، أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث، ثم ورد في الأحاديث: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام، وفي بعض الروايات: سفر يوم، وفي بعض الروايات: سفر يوم وليلة، وغيرها من الألفاظ، ومذهب أبي حنيفة أن سفر الحج إن كان ثلاثة أيام فلا تسافر إلا ومعها محرم، وإذا كان أقلّ من ثلاثة أيام فيجوز لها السفر، فيقال: إن الأحاديث ترد على أبي حنيفة. =

حلي: قوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها إلخ: قلت: فيه دليل الحنفية. ويجمع بين الثلاثة والواحدة الإطلاق وخوف الفتنة.

شيخ: قوله: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها: ورد في بعض الروايات: "ثلاثة أيام"، وفي البعض: "يومين"، وفي البعض: "يوم وليلة". ففيه فريقان: فريق قال بحرمة خروج المرأة وحدها، أعم من أن يكون سفر يوم وليلة أو ما فوقها، وما ورد في بعض الروايات من يوم أو يومين أو أكثر، فلا تعارض فيه؛ لأن التصريح بالعدد لا يوجب الحصر، وعندنا السفر إن كان سفرًا شرعيًا - يعني مسيرة ثلاثة أيام ولياليها - فخروجها حرام، وإن كان ما دونها - كيوم أو يومين - فحرام دون حرام، يعني فيه تشكيك كما في الكفر. =

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُوْنَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوْسِرَةً (غنية)، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيْلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). فَقَالُوْا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيْلًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيْقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف = أقول: لا ترد على أبي حنيفة رحمه الله؛ فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج، بل في غيره من الأسفار، والمحقق فيها أن يدار الأمر على الفتنة وعدمها، ويحول الأمر إلى رأي من ابتلي به، ولا يكون فيه تحديد الأيام، وهذا ما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد.

شيخ = مثاله: كما جاء في أبواب الصدقات في الروايات: لا تحل الصدقة لغني، وورد في بعض الروايات: من كان عنده خمسون درهما، وفي بعضها: من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال، فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا: أن من كان عنده نصاب شرعي، يعني مائتي درهم، فالمسألة له حرام، وإن كان أقل من ذلك، فحرام دون حرام، يعني الأولى أن لا يسأل، فكذا هذا.

* * * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُوْلِ عَلَى الْمُغِيْبَاتِ

١١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُوْلَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُوْلِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَمْوُ» يُقَالُ: الْحَمْوُ أَخُوْ الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

سهر: قوله: الحمو: بسكون الميم بهمزة، وجاء حما كعصا، وحمو كأبو، وحم كأب، وهو اسم لأقارب المرأة من جانب الزوج، والمراد ههنا غير آبائه وأبنائه، إلا أن يحمل على المبالغة.

قوله: الحمو الموت: هذه كلمة يقولها العرب للتشبيه والشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت، والسلطان النار، والمراد تحذير المرأة منهم، كما يحذر من الموت؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر، والفتنة منهم أوقع؛ لتمكّنهم من الوصول والخلوة من غير نكير. (اللمعات)

* * * *

عرف
(١٧) بَابٌ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوْا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(سهر - أي لا تدخلوا - سهر شيخ - سهر عرف)

سهر: قوله: المغيبات: [وهي اللاتي غابت عنهن أزواجهن] جمع مغيبة - بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية - وتخصيص المغيبات بالذكر؛ لشدة اشتياقهن إلى الوقاع وارتفاع المانع. (اللمعات)

قوله: فإن الشيطان يجري من أحدكم مَجرى الدم: يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرةً على الجري في باطن الإنسان، ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته، كذا في "المجمع"، والمقصود تمكنه من إغواء الإنسان تمكنًا تامًّا.

قوله: فأسلم: قال الطيبي: في "جامع الترمذي" قال ابن عيينة: فأسلم - بالضم - أي أسلم أنا منه، والشيطان لا يسلم، وفي "جامع الدارمي" قال أبو محمد: أسلم - بالفتح - أي استسلم، وذهب الخطابي إلى الأول، والقاضي العياض المغربي إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان.

عرف: **اختلاف الغزالي وابن حزم في كيفية تأثير الشيطان في بدن الإنسان:** قوله: باب إلخ: قال الغزالي رحمه الله: إن الشيطان يدخل في بدن الإنسان ويسري فيه، وقال ابن حزم الأندلسي رحمه الله: إنه يلقي الوساوس على الإنسان من الخارج بلا سراية. أقول: إن القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الأندلسي كما في آية: ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وأما في حديث الباب فهذا مثل:

وقد كنت أجري في حشاهن مرة كجري معين الماء في قصب الآس

واعلم أن الجن والشيطان من نوع واحد، وتأثيرهما في الإنسان بطريق واحد.

وجه قوله ﷺ: "فأسلم" وبيان وهاروت وماروت: قوله: فأسلم: في رواية: "أُسْلَمُ". أقول: يمكن أن يُسلم الشيطان =

شيخ: قوله: الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم: له معنيان، أحدهما: أن الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على إغواء الإنسان، ويؤثر في البدن مثل الدم؛ فإنه يجري في جميع العروق. والثاني: أن الشيطان مثاله مثل الدم، كما أن الدم يجري في العروق ولا يحسه أحد، وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وحيله، كذلك الشيطان يقدر على الإنسان بحيث لا يحس الإنسان، فينبغي أن يحترز عن وساوسه وحيله.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُوْلُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ» يَعْنِي فأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَالشَّيْطَانُ (سهر) لَا يُسْلِمُ.

«وَلَا تَلِجُوْا (لا تدخلوا) عَلَى الْمُغِيْبَاتِ» وَالْمُغِيْبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُوْنُ زَوْجُهَا غَائِبًا، وَالْمُغِيْبَاتُ: جَمَاعَةُ الْمُغِيْبَةِ.

سهر: قوله: فالشيطان لا يسلم: قال في "المجمع": هذا ضعيف؛ فإن الله تعالى على كل شيء قدير، فلا يبعد تخصيصه لمن فضله بإسلام قرينه.

عرف = وأن تُركّب الشهوة في المَلَك، وقال البيضاوي والرازي: إن هاروت وماروت ما كانا ملكين، بل هذا تمثيل النفس والبدن. أقول: إن قصة هاروت وماروت مروية بحديث، قال الحافظ: إنه ليس بلا أصل، فأقول: لا يلتفت إلى غيره.

* * * *

(١٨) بَابٌ

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٩) بَابٌ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ - قَاتَلَكِ اللهُ - فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

(حواشي بين السطور: استشرفها: سهر قوت — بحير: بفتح الموحدة وكسر المهملة — الحور: سهر — العين: بكسر العين جمع عيناء — دخيل: قوت، أي غريب نزيل — يوشك: سهر)

سهر: قوله: استشرفها الشيطان: أي ينظر إليها، ويطمح نظره إليها ليغويها أو يغوي فيها؛ لأنها حبائل الشيطان، وقيل: إذا خرجت ورآها أهل الريبة بارزة من خدرها استشرفوها؛ لما بث الشيطان في نفوسهم من الشرّ والزيغ، فأضيف إلى الشيطان للسببية. (المجمع) قوله: الحور: [نساء أهل الجنة، جمع حوراء، وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. (المجمع)] قوله: يوشك: [إنما قالت: "يوشك"؛ لأنه لا يجزم بكونه من أهل الجنة.]

قوت: قوله: استشرفها الشيطان: أي رآها من أعلى ما يفتن به الناس، أو دعا الناس إلى التشرف إليها، أي التطلع. قوله: دخيل: بفتح الدال المهملة، وكسر الخاء المعجمة، هو الضيف والنـــزيل.

* * * *

فهرس العناوين للعرف الشذي

فهرس جامع الترمذي

* * * *